المعونة

على مذهب عالم المدينة

"الإمام مالك بن أنس"

تأليف

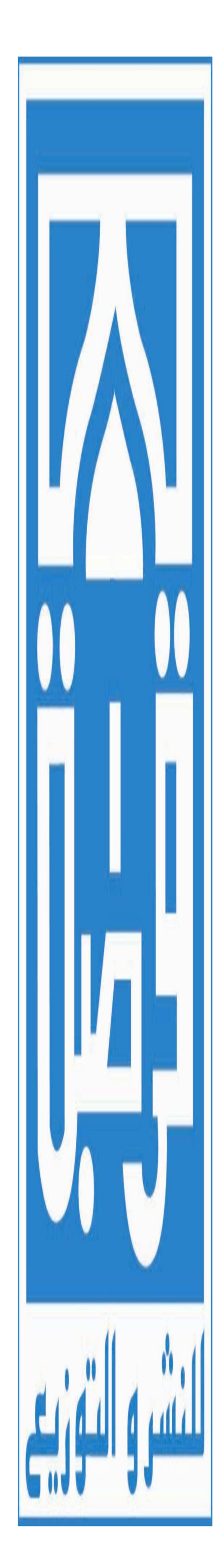
القاضي عبد الوهاب البغدادي (422 هـ)

تحقيق ودراسة

د. عبد الحق حميش

الجزء الأول

منشورات دار قرطبة





طبعة

1433هـ- 2012م

رقم الإيداع القانوني: 5260– 2011 :dépôt légal

ردمك: ISBN 978-9947-907-83-2

دار قرطبة للنشر والتوزيع

قطعة 68، طريق المندرين. المحمدية - الجزائر

TEL 0550 136 500
Email: darkortoba@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل لمن كان لها الفضل الأول بعد الله في حياتي كلها والدتي العزيزة الغالية التي أدعو الله تعالى لها بالصحة والعافية وأن ترضى عني وتتجاوز عن كل تقصير بدر مني.

مقدمة طبعة الجزائر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله للناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبيَّن لها الحلال والحرام، القائل — عليه الصلاة والسلام—: "**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**"[(1)]، أما بعد:

فلقد لقي كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة" للقاضي عبد الوهاب البغدادي في طبعاته الأولى قبولاً كبيراً واهتماما خاصا من الباحثين وطلبة العلم الشغوفين بالفقه الإسلامي عموماً والفقه المالكي بخاصة، لكن كانت هناك بعض الملاحظات والأخطاء المطبعية — وأشدد على كونها مطبعية بسببٍ من الناشر — فلما طبع الكتاب فإنه مع الأسف الشديد لم يعرضه عليّ للمراجعة والتصحيح كما جرت العادة به، ورغم ذلك فلقد قمت بمراجعة الكتاب بعد طبعه ودونت الملاحظات وتصويباتها على النسخة المطبوعة وسلمتها للناشر لعله يستدركها في الطبعات اللاحقة للكتاب، وبالرغم من كثرة الإقبال على الكتاب وشدة طلبه وإعادة طبعه مرارا إلا أن صاحبنا الناشر لم يقم بالتصويبات التي سلمتها له..

(1) متفق عليه: البخاري في كتاب العلم باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع (71) 39/1، ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (1037) (718/2) من حديث معاوية رضي الله عنه.

ولما فاتحني بعض الزملاء - جزاهم الله خيرا - في طبع ونشر الكتاب بالجزائر وافقت على ذلك دون تردد، وقمنا باستدراك تلك الأخطاء المطبعية التي لحقت بالطبعات الأولى دون قصد منا أو تعمد..

وأرجو أن تنال طبعة كتاب "**المعونة على مذهب عالم المدينة**" بالجزائر القبول والرضا من الباحثين وطلبة العلم، ونسأله تعالى أن يعيننا على خدمة دينه ونشر الثقافة الإسلامية والفقه الإسلامي المفيد للأمة في دينها ودنياها، والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل.

د. عبد الحق حميش

رئيس قسم الفقه وأصوله جامعة الشارقة

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تحتوي خزانة التراث الفقهي على كتب هامة من تراثنا الإسلامي الخالد، الذي ألفه سلف هذه الأمة عبر القرون الماضية، وهذه الكنوز ادخرت لهذه الأمة لتستفيد منها ولتعمل بما فيها.

لهذا اتجه العلماء، وطلاب الدراسات العليا نحو تحقيق الكتب القديمة من أجل إحياء التراث الإسلامي النافع الذي يستفيد منه الناس وينفعهم في دينهم ودنياهم.

لكن هذا الاتجاه نحو تحقيق التراث نراه يسير سيرا بطيئا، فإن عددا ضخما من المخطوطات لا يزال غير منشور على أهميته، وبعضه أصل في الفن الذي يتناوله.

لهذا صار لزاما على المعنيين بهذا الأمر تشجيع تحقيق المخطوطات وتذليل الصعوبات التي يواجهها طلاب العلم الذين يقبلون بحماسة على العمل، ولا يجدون ما يحققونه، فيتولون وقلوبهم تفيض بالأسى حزنا ألا يجدوا ما يحققون.

ولما كانت كتب المالكية خالية من ذكر الدليل ليس فيها إلا الفقه المحض والآراء المجردة، وما كان هذا ليليق بمذهب إمام اعترف له الجميع بالتقدم في السنة، وسلموا له الإمامة في علم الحديث، وكان الإمام الشافعي يفاخر به، نعم ما كان يليق بمذهب الإمام مالك أن تكون كتب فقهه مجردة عن الدليل

خالية من ذكر الاستنباط والتعليل، ولعل عذر المالكية في ذلك اعتمادهم على أن متقدميهم تكلفوا بذلك فسلموا لهم ذلك، ولم يوجد لهم معارض فأخذ الناس الفقه بهذه الطريقة.

ومع الصحوة الإسلامية المنتشرة حديثا، والدعوة القائمة بالرجوع إلى الكتاب والسنة، وللفرق بين ما يأتي بالعبادة تقليدا لإمامه بمعقوله، ومن غير معرفة الدليل، وبين ما يأتي بها، وقد ثلج صدره بعد ما عرفه من دليل الكتاب أو السُنة بحثت في بطون المكتبات الإسلامية – التي تحفظ لنا مخطوطات تراثنا الإسلامي – عن كتاب يجمع بين الفقه والدليل، فوقع نظري على كتاب "**المعونة على مذهب عالم المدينة**" – للقاضي عبد الوهاب البغدادي – فوجدته كتابا ليس كالكتب بل هو كتاب عظيم، ينافح عن المذهب المالكي بالحُجَّة والدليل والبرهان، مؤلفه فقيه مالكي أصولي ضليع بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، بل الاجتهاد المطلق –كما صرح بذلك السيوطي–.

ومساهمة متواضعة مني في إحياء التراث الفقهي النافع، وتلبية للحاجة الماسة في إخراج وتحقيق هذا الكتاب، فقد اخترته موضوعا لرسالة الدكتوراه للاعتبارات التالية:

• أسباب اختيار الموضوع

1- يعد كتاب "**المعونة**" كتابا جامعا لأبواب الفقه كلها على مذهب الإمام مالك بن أنس، وفق منهج العراقيين الذي يتميز بسلاسة أسلوبه وسهولة عباراته، وهو مع صغر حجمه غزير العلم، يحتوي على عدد كبير من القواعد والضوابط الفقهية التي تغني عن سرد كثير من الفروع والمسائل الفقهية.

2- رجوع الكتاب إلى عصر متقدم – القرن الرابع الهجري – وقيام مؤلفه القاضي عبد الوهاب – بتحرير فروع المذهب، وتوثيق آراء كبار فقهاء المالكية ابتداء بإمام المذهب الإمام مالك وأصحابه ابن القاسم، وأشهب، ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم.

3- احتواؤه على الأدلة الثابتة الصحيحة لجميع المسائل والفروع الفقهية، فهو يحتوي على أزيد من ألف ومائتي حديث وأثر، وعلى كثير من الاستنباطات والتعليلات والقواعد الفقهية، وعلى أقوال أئمة المذهب المالكي وغيرهم.

4- يعد الكتاب مرجعا هاما، حيث اتخذه الفقهاء الذين جاءوا من بعده مصدرا لكتبهم ولآرائهم، واعتنوا بتدريسه ونقله جيلا بعد جيل، فهم يرجعون إليه عندما يذكرون أقوال الفقهاء والأصول واللغة والعلوم الأخرى، ويعد عالما من كبار العلماء وفقيها من أشهر الفقهاء، فكانوا يثقون به وبكتبه وخاصة منها "**المعونة**"، وإن كتب فقهاء المالكية المتأخرين مليئة بالاستدلال بأقواله – رحمه الله-

5- كما أنه يشير إلى أقوال المذاهب الفقهية الأخرى في المسائل الفقهية، ويذكر المسائل المجمع عليها.

وكتاب "**المعونة**" لا يزال مخطوطا حيث بدأ يتعرض للتلف، فصفحاته الأولى والأخيرة تآكلت وانعدمت حتى أصبح من العسير قراءتها.

وبتحقيق هذا الكتاب ونشره تضاف لبنة جديدة إلى بناء الفقه الإسلامي عموما، والفقه المالكي بخاصة؛ نظرا للأهمية الكبيرة التي يتميز بها هذا الكتاب والتي ذكرناها فيما سبق.

وقد قسمت البحث إلى قسمين:

قسم دراسي، وقسم تحقيق النص.

ففي القسم الأول، قسم الدراسة والذي جعلته فصلين:

في الفصل الأول: تحدثت عن القاضي عبد الوهاب، وجعلت هذا الفصل في مبحثين:

في المبحث الأول تحدثت عن عصر المؤلف:

عن الحالة السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والدينية.

وفي المبحث الثاني تحدثت عن القاضي عبد الوهاب:

اسمه ونسبه، ومولده ونشأته، شيوخه، خروجه من العراق ورحلته إلى مصر، فضائله ومكانته العلمية وأقوال العلماء فيه، توليه القضاء، وتلاميذه، وآثاره العلمية، شعره، عقيدته ووفاته.

أما **الفصل الثاني** فخصصته لدراسة الكتاب:

* فبدأت بلمحة عن تاريخ المذهب المالكي في العراق، ومميزات هذه المدرسة، وعلاقة المالكية بالعراق بنظرائهم في المغرب والأندلس.

* توثيق كتاب "**المعونة**"، سبب تأليفه، وقيمته العلمية.

* مكانة الكتاب ومصادره ومحتوياته.

* أسلوب ومنهج كتاب "**المعونة**"، وطريقة في الاستدلال.

* شروح كتاب "**المعونة**".

* نقد كتاب "**المعونة**".

أولا: المسائل التي استدل لها القاضي عبد الوهاب بعمل أهل المدينة.

ثانيا: القواعد الأصولية، والفقهية التي ذكرها القاضي عبد الوهاب في كتابه.

والقسم الثاني – قسم التحقيق:

ولقد كان منهجي في تحقيق الكتاب على النحو التالي:

1- نسخ الكتاب وإخراج نصه سليما بالرسم الإملائي الحديث.

2- إثبات فروق النسخ المختلفة بالهامش.

3- ترقيم الآيات القرآنية وبيان مكانها من سور القرآن الكريم.

4- تخريج الأحاديث والآثار.

5- توثيق النقول والمسائل الفقهية.

6- شرح الألفاظ الغربية والمصطلحات الفقهية.

7- التعليق على بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى ذلك.

8- ترقيم الفصول ترقيما تسلسليا.

9- وضع العناوين اللازمة.

10- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في نص الكتاب.

وحتى يستكمل التحقيق جوانبه الفنية ألحقت الكتاب بفهارس وتشمل:

فهارس الآيات القرآنية الكريمة، فهرس للأحاديث، وفهرس للآثار، وفهرس للأعلام، وفهرس للكتب، وفهرس للأشعار، وفهرس للمصطلحات، وفهرس للأمم والأماكن والبلدان، وأخيرا فهرس تفصيلي للموضوعات.

ويعلم الله أني بذلت جهودا مضنية من أجل إخراج الكتاب في صورته القريبة من الكمال، ومن أجل توضيح غوامضه وفتح مغاليقه.

وهذا لا يعني أنني قد قمت بكل ما يجب، لكني أعلم أنني قصرت في بعض الأمور التي كان يجب الوقوف عندها طويلا، لكن كما يقال: ما لا

يدرك كله لا يترك جله، فحسبي أنني قمت بإيصال هذا الكتاب المهم إلى القارئ في هذه الحالة المناسبة، ليستفاد منه ويطلع عليه بيسر وسهولة، وقمت بذلك على قدر استطاعتي تاركا الباب لأرباب الكفاءة الصحيحة لتتميم ما نقص، وإصلاح ما اعوج، وتصويب ما وقع فيه الخطأ.

وأسأل الله تعالى العفو عن السهو والتقصير إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

عبد الحق حميش



القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول

القاضي عبد الوهاب

المبحث الأول: عصر المؤلف

أولا: الحالة السياسية.

ثانيا: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

ثالثا: الحالة الثقافية.

رابعا: الحالة الدينية.

المبحث الثاني: القاضي عبد الوهاب

أولا: اسمه ونسبه.

ثانيا: مولده.

ثالثا: نشأته.

رابعا: شيوخه.

خامسا: خروجه من العراق ورحلته إلى مصر.

سادسا: فضائله ومكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

سابعا: القاضي عبد الوهاب فقيها وأصوليا.

ثامنا: توليه القضاء.

تاسعا: تلاميذه.

عاشرا: آثاره العلمية – مؤلفاته.

الحادي عشر: شعره.

الثاني عشر: عقيدته.

الثالث عشر: وفاته.

القاضي عبد الوهاب

المبحث الأول: عصر المؤلف

أولا: الحالة السياسية[1] (304- 467 هـ)

ونعني بالحالة السياسية هنا هي دراسة الظروف التي تعاقبت على بغداد وغيرها من بلاد المسلمين في الفترة التي عاشها القاضي عبد الوهاب وهي التي تمتد من عام 362 هـ سنة ميلاد القاضي إلى سنة 422 هـ، وهي سنة وفاته.

والسمة البارزة للحالة السياسية التي كان يوصف بها الحكم خلال هذه الفترة هو ضعف الخلافة العباسية في بغداد في هذه الفترة؛ وذلك لاستبداد البويهيين[2] بأمور الدولة، حيث لم يبق للخليفة أية سلطة إلا الاسم حتى أصبح كدمية توضع وتحرك بأيديهم، فكان الأمير البويهي هو الذي يصدر الأوامر وعلى الخليفة توقيعها لتكتسب الشرعية أمام الناس.

ونتيجة لهذا الاستبداد عاشت بغداد أسوأ الظروف، فقد ضعف الخليفة عن القيام بأعباء الخلافة في وسط المؤامرات والدسائس، وساءت الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

---

(1) انظر: الكامل في التاريخ – لابن الأثير: (7/53-354)، البداية والنهاية لابن كثير: (11/293-380)، تاريخ الأمم الإسلامية: الدولة العباسية للخضري ص (371-410).

(2) البويهيون: المنتسبون إلى بني بويه، وهي أسرة تتكون من ثلاثة رجال ظهر أمرهم وهم: علي والحسن وأحمد، أبناء بويه، كانوا أسرة فقيرة ببلاد الديلم، وكان أبوهم أحمد ابن بويه رجلا من عامة الناس يتعيش من صيد السمك، وقد كان أحمد بويه بعد أن ملك البلاد وتولى إمرة الأمراء ببغداد يتحدث بنعمة الله فيقول: كنت أحتطب الحطب على رأسي (انظر وفيات الأعيان – لابن خلكان: 1/176).

وقد تعاقب على الخلافة في هذه الفترة من الزمن خليفتان: الطائع لله، وهو أبو بكر عبد الكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر جعفر بن المعتضد العباسي البغدادي[1]، ولقد كان رجلا صالحا عالما، وكانت مدة خلافته ثلاثين عاما، حيث تولى الحكم عام 363 هـ، أي بعد ميلاد القاضي عبد الوهاب بعام واحد واستمر حكمه إلى عام 393 هـ.

وبعده حكم القادر بالله: وهو أبو العباس أحمد بن إسحق بن المقتدر جعفر ابن المعتضد العباسي البغدادي[2] الذي عرف بالزهد والعلم، ولكنه كان ضعيفا ليس بيده من الأمر شيء، وكانت مدة خلافته إحدى وأربعين سنة، أي أنه حكم إلى أن مات سنة 422 هـ، وهو نفس العالم الذي توفي فيه القاضي عبد الوهاب.

وكان في مصر الحاكم بأمر الله الفاطمي (411 هـ)، والذي تمكنت في أيامه الباطنية، وهو الذي أسس المكتبة الشهيرة بمصر دعاها دار العلم[3].

وكان في الأندلس آخر الدولة الأموية سليمان المستعين (407 هـ)، حيث الدولة الأموية في النزع في آخر رمق بعد تغلب الدولة العامرية، كما فعل الديلم في بغداد[4].

- **الحالة الاجتماعية والاقتصادية[5]**

لاشك أن الاضطراب السياسي يظهر أثره على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فقد ظهرت في هذه الفترة في المجتمع الإسلامي بوادر الانفصام والتفكك؛ وذلك لكثرة المفارقات التي اعترته من عصبيات جنسية

---

(1) راجع: ترجمته في شذرات الذهب: (143/3)، سير أعلام النبلاء: (118/15-126).
(2) راجع: ترجمته في شذرات الذهب: (3/ 326)، وسير أعلام النبلاء: (138/15-151).
(3) انظر الكامل في التاريخ: (304/7)، البداية والنهاية: (9/12).
(4) انظر الكامل في التاريخ: (284/7)، البداية والنهاية: (5/12).
(5) انظر المراجع السابقة.

واختلافات عقدية ومذهبية، وفوارق مادية جعلت المجتمع ينقسم من حيث الثراء والموارد الاقتصادية إلى ثلاث طبقات:

طبقة عليا تضم الملوك والأمراء والوزراء والولاة، استأثرت بالجزء الأكبر من الموارد والثروات.

وطبقة وسطى مستورة الحال من التجار والحرفيين والفلاحين.

وطبقة دنيا فيها سواد الشعب من الفقراء والضعاف، وكان من هذه الطبقة معظم الفقهاء، ومنهم القاضي عبد الوهاب الذي لم يكن يستطيع ضمان رغيف يومه كما سنعرفه فيما يأتي.

فنتيجة لهذه المفارقات حل الظلم والفساد محل العدل والصلاح، وحلَّ النزاع والقتال محل التكافل والأمن، فاختل الأمن وعمت المصائب وأنواع البلاء، أما الحالة الاقتصادية فقد تأثرت هي الأخرى بالاضطرابات السياسية والاجتماعية التي حلت بالدولة الإسلامية، إلا أن هذا التأثير كان بتدرج بطيء، فبعد أن امتاز الاقتصاد في بداية القرن الرابع بالازدهار تقدم العلوم والفنون، بدأ يضعف شيئا فشيئا.

- **الحالة الثقافية**(1)

على العكس من الحالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فبالرغم من الضعف والفوضى والفرقة التي سادت، فإن الثقافة والمعرفة والحالة الفكرية قد نمت وانتشرت انتشارا واسعا وازدهر الفكر ازدهارا كبيرا، فتعددت الدراسات الإسلامية في مختلف الفنون مما حدا بكثير من المؤرخين بوصف هذه الفترة من التاريخ الإسلامي بالعصر الذهبي بالنسبة للثقافة

(1) انظر المصادر السابقة، وتاريخ التشريع الإسلامي – للخضري بك – ص 275، تاريخ الخلفاء، للسيوطي ص (405 – 419)، الفتح المبين – للمراغي: (1/ 215 – 18).

الإسلامية، وأسباب هذا الازدهار تقريب الملوك والأمراء لبعض العلماء والأدباء، وتنافسهم في إكرامهم وضمهم إلى بلاطهم، وكذلك انتشار المكتبات العامة، وإنشاء المدارس الخاصة والعامة، وما شارك وساهم في هذه النهضة الفكرية كذلك انفتاح الحضارة الإسلامية على الحضارات اليونانية والرومانية والفارسية والهندية التي بدأت من عصر المأمون، وقد اشتغل بها عدد كبير من المثقفين حيث وجدت قبولا، بل وامتزاجا ببعض فروع الثقافة الإسلامية – على الرغم مما صاحب ذلك من مصائب وأخطار – وشيوع المناظرة والجدل.

فلقد كانت بغداد – وهي موطن ومنشأ القاضي عبد الوهاب – من أكبر المراكز الثقافية والفكرية سواء من نجب فيها من العلماء الأعلام، أو لجأ إليها من طلاب العلم الذين جاءوا ينهلون من علومها ومواردها، وليستفيدوا من تراثها الثقافي بمختلف فروعه.

لقد حظيت هذه الفترة بحركة علمية واسعة شملت كل العلوم: الفقه وعلوم القرآن والحديث واللغة والأدب والفلسفة والكلام والفلك والرياضيات والطب والصيدلة والجراحة والفيزياء والجغرافيا.

فلا غرابة – إذن – أن تنعكس هذه النهضة الفكرية الشاملة على نفس القاضي عبد الوهاب الذي كان يلم بشتى أنواع العلوم والفنون كما سنعرف ذلك في ترجمته إن شاء الله.

- **الحالة الدينية**[1]

في هذه الفترة تميزت الحياة الدينية بتوسع الحركة العقدية، وتعدد الفرق واشتداد التنافس النزاع بينها، وكانت الدولة تتدخل في الشؤون العقائدية،

(1) انظر الكامل: (355/7) البداية والنهاية: (380/11 – 3303/12)

ومثال ذلك: مسائل الخلاف بين أهل السنَّة والمعتزلة، كما كانت تقوم بتولية القضاة وغير ذلك، كما قام أساتذة المدارس الفقهية بوضع أسسها وتدوين فقه أئمتها إلا أنه بنهاية القرن الرابع ركدت حركة الاجتهاد حتى أصبح الفقيه لا يستطيع الاجتهاد إلا في المسائل الفرعية، كما كثرت المناظرات والردود بين أرباب المذاهب وأصحابها.

ويلخص لنا شيخ الإسلام ابن تيمية الوضع الإجمالي في هذه الفترة تلخيصا دقيقا بقوله:

"... وفي دولة "بني بويه" ونحوهم الأمر بالعكس، فإنهم كان فيهم أصناف المذاهب المذمومة: قوم منهم زنادقة، وفيهم قرامطة كثيرة ومتفلسفة ومعتزلة ورافضة، وهذه الأشياء كثيرة فيهم غالبة عليهم، فحصل في أهل الإسلام والسُّنة في أيامهم من الوهن ما لم يعرف حتى استولى النصارى على ثغور الإسلام، وانتشرت القرامطة في أرض مصر والمغرب والمشرق وغير ذلك، وجرت حوادث كثيرة ..."[1]

(1) مجموع الفتاوى – لابن تيمية: (22/4).

المبحث الثاني: القاضي عبد الوهاب[1]

• اسمه ونسبه

هو: أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون ابن أمير العرب؛ مالك بن طوق التغلبي البغدادي العراقي المالكي.

• مولده

ولد ببغداد سنة 362 هـ.

قال ابن العماد: "... كانت ولادته ببغداد يوم الخميس سابع شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة"[2].

• نشأته

نشأ القاضي عبد الوهاب في دار علم وفقه وأدب وفضل، فإن أباه عليّ بن نصر (ت 391 هـ) من أعيان الشهود المعدِّلين ببغداد.

وكان أخوه أبو الحسن محمد بن عليّ بن نصر (ت 432 هـ) أديبا فاضلا، صنف كتاب "المفاوضة" للملك العزيز جلال الدولة أبي منصور بن أبي

---

(1) مصادر ترجمته:
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك – للقاضي عياض: (220/7).
الديباج المذهب – لابن فرحون (62/2).
شجرة النور الزكية – لمخلوف ص (103).
تاريخ بغداد – للخطيب البغدادي: (31/11).
تاريخ قضاة الأندلس – للنباهي ص (40).
تبيين كذب المفتري – لابن عساكر: ص (249).
البداية والنهاية – لابن كثير: (33/13).
الذخيرة في محاسن الجزيرة – لابن بسام: (515/4).
سير أعلام النبلاء – للذهبي: (429/17).
العبر – للذهبي: (9140/3).
شذرات الذهب – لابن العماد: (223/3).
طبقات الفقهاء – للشيرازي ص (168).
وفيات الأعيان – لابن خلكان: (220/3).
فوات الوفيات – لابن شاكر الكبتي: (419/2).
النجوم الزاهرة – للأتابكي: (276/4).
مرآة الجنان – لليافعي (41/3).
معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان – للدباغ: (134/3).

(2) انظر: شذرات الذهب: (223/3)، الوفيات: (222/3).

طاهر بهاء الدولة بن عضد الدولة ابن بويه (ت 437 هـ)، وجمع في هذا الكتاب ما شاهده، وهو من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة، وله رسائل[1].

ولم نظفر بشيء عن نشأته وتربيته وتعلمه – فيما اطلعنا عليه من مصادر– وأصحاب التراجم يغفلون هذا الجانب وعذرهم في ذلك: أن نشأة العلماء تتلخص في أخذ العلم وتحصيله كغيرهم من أترابهم ثم لا يظهر تمايزهم إلا عند مبلغهم مبلغ الرجال.

وما نعرفه عن القاضي عبد الوهاب أنه نشأ وعاش عيشة صعبة، فقد عزّ قوته وضاق به الحال، ولقد ضن بدينه ومروءته أن يمتهن ويبيع ذلك في أسواق الخلفاء وبلاط الأمراء، كما كان يفعل ذلك بعض العلماء...؟!

• شيوخه

قيل للقاضي عبد الوهاب: مع من تفقهت؟، قال: صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن بن القصار وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكر بن الطيب[2]، يقصد الباقلاني.

فقد أخذ عن هؤلاء وغيرهم من العلماء والشيوخ، وفيما يلي تعريف لكل منهم:

أبو بكر الأبهري[3]

محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري، شيخ المالكية، نزيل بغداد وعالمها، ازداد انتشار المذهب عنه في البلاد، كان ثقة مأمونا زاهدا ورعا، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، أخذ عنه القاضي عبد الوهاب فقه المذهب، ومن شيوخه أبو القاسم البغوى والباغندي وعبد الله

---

(1) انظر الوفيات: (222/3).
(2) الديباج المذهب: (62/2).
(3) الديباج المذهب: (206/2)، شذرات الذهب: (85/34)، تاريخ بغداد : (461/5)

بن زيدان البجلى – ومن تلاميذه: الدار قطني وابن الجلاب وأبو بكر البرقاني (ت 375 هـ).

1- العسكري[1]

أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن مخلد العسكري البغدادي الدقاق؛ كان ثقة أمينا، حدث عن محمد بن يحي المروزي، وأبي العباس بن مسروق ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وجماعة، وروى عنه: أبو القاسم الأزهري، والحسن بن محمد الخلال وغيرهما. (ت 375 هـ).

2- ابن سبنك[2]

القاضي أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد بن سبنك البجلى البغدادي؛ من ذرية جرير بن عبد الله. قال الخطيب: كان ثقة، سمع محمد بن حبان والباغندي، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب، وأبو القاسم التنوخى وآخرون. (ت 376 هـ).

3- ابن الجلاب[3]

أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن الجلاب شيخ المالكية، كان أفقه المالكية في زمانه، له كتاب "التفريغ" مشهور، أخذ عن الأبهري، وأخذ عنه العلم القاضي عبد الوهاب، وأبو الحسن الطائفي البصري وغالب المحاربي من أهل غرناطة (ت 378 هـ).

---

(1) شذرات الذهب: (85/3)، سير أعلام النبلاء: (317/16).
(2) سير أعلام النبلاء: (378/16)، شذرات الذهب: (87/3).
(3) الديباج المذهب: (461/1)، سير أعلام النبلاء: (383/16).

4- ابن شاهين(1)

عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن أزداذ البغدادي: الواعظ، كان ثقة مأمونا، صنّف ما لم يصنفه أحد، سمع أبا بكر الباغندي، وأبا القاسم البغوى، وأبا بكر بن أبي داود وغيرهم، وحدث عنه أبو بكر الوراق، وأبو أحمد الجوهري، والخلاَّل وغيرهم (ت 385 هـ).

5- مخلص(2)

أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخلص، كان ثقة، سمع من أبي القاسم البغوي، وأحمد بن سليمان الطوسي، وأبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وأخذ عنه أبو محمد الخلال، وأبو سعد السمان، وعبد العزيز القطان وغيرهم (ت393هـ).

6- ابن القصار(3)

أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي: شيخ المالكية، كان أصوليا نظّارا، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف أحسن منه، اختصره القاضي عبد الوهاب، ولقد كان ابن القصار قرينا للقاضي عبد الوهاب يأخذ هذا عن ذلك، حدّث عن عليّ بن الفضل التسورى وغيرهما، روى عنه: أبو ذر الحافظ، وأبو الحسن بن المهتدي بالله (ت 398 هـ).

7- الباقلاني(4)

أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم: مقدم الأصوليين، كان إماما بارعا، صنف في الردّ على الرافضة والمعتزلة وغيرهما من الطوائف، إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، سمع مع القطيعي وابن ماشا وغيرهما،

---

(1) تاريخ بغداد: (265/11)، شذرات الذهب: (117/3).
(2) سير أعلام النبلاء: (478/16)، شذرات الذهب: (144/3).
(3) الديباج المذهب: (100/2)، سير أعلام النبلاء: (107/17).
(4) الديباج المذهب: (228/2)، تاريخ بغداد: (379/5)، شذرات الذهب: (168/3).

حدّث عنه أبو ذر، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب كثيرا في فن الأصول وعلم الكلام – وهو الذي فتح أفواههم وجعلهم يتكلمون كما قال القاضي عبد الوهاب (ت 403 هـ).

8- ابن الصلت المجبر[1]

أبو الحسن أحمد بن موسى بن القاسم بن الصلت المجبر العبدري البغدادي: سمع من أبي إسحق بن عبد الصمد الهاشمي، وأحمد بن عبد الله وكيل أبي صحرة، والقاضي المحاملي، وحدّث عنه عبيد الله الأزهري، وعبد الباقي الأنصاري وغيرهما (ت 405 هـ).

9- ابن شاذان[2]

أبو عليّ الحسن بن أبي بكر بن إبراهيم بن شاذان البغدادي البزاز الأصولي: كان ثقة، صحيح السماع، صدوقا. (425 هـ).

- **خروجه من العراق ورحلته إلى مصر**

اختلفت الآراء في سبب خروج القاضي عبد الوهاب من بلده وموطنه العراق، فأكثر المصادر تقول: بأنه خرج من العراق لضيق حاله وللإفلاس الذي لحق به، ففي يوم توديعه للعراق شيّعه يوم فصل عنها من أكابرها وأصحاب محابرها جملة موفورة وطوائف كثيرة، وأنه قال لهم عندما وقفهم للتوديع وعزّ عليهم في الرجوع: والله يا أهل بغداد، لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ آمنية، والخبز عندهم يومئذ ثلاثمائة رطل بمثقال[3].

---

(1) سير أعلام النبلاء: (186/17)، شذرات الذهب: (174/3).
(2) شذرات الذهب: (85/3)، تاريخ بغداد: (279/7).
(3) الذخيرة في محاسن الجزيرة: (516/4).

وقال لهم أيضا: .... ولقد ترك أبي جملة دنانير ودارًا أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي، فنكس كل واحد منهم رأسه، ثم أمرهم بالانصراف فانصرفوا وأنشد:

لا تطلبن من المجبوب أولادا ... ولا الشراب لتسقى منه واردا
ومن يروم من الأرذال مكرمة ... كمن يؤتد في الأتبان أوتادا[1]

ومما ارتجله أيضا يومئذ هذه الأبيات[2]:

سلام على بغداد في كل موطن ... وحق لها مني السلام المضاعف
لعمرك ما فارقتها قاليا لها ... وإني بشطي جانبيها لعارف
ولكنها ضاقت عليّ برحبها ... ولم تكن الأرزاق فيها تساعف
فكانت كخِلّ كنت أهوى وصاله ... وتنأى أخلاقه وتخالف

وقيل: إن سبب خروجه من بغداد كلام نقل عنه: أنه قاله في الإمام الشافعي وطُلب لأجله فعجل بالفرار منها خائفا على نفسه[3].

وفي طريقه إلى مصر مرّ على دمشق فاجتاز في وجهته تلك بمعرة النعمان وبها يومئذ أبو العلاء أحمد بن سليمان[4] فضيقه وقال فيه:

والمالكي بن نصر زار في سفر ... بلادنا فحمدنا النآى والسفر
إذا تفقه أحيا مالكا جدلا ... وينشر الملك الضليل إن شعرا[5]

---

(1) ترتيب المدارك: (223/7).
(2) ترتيب المدارك و الوفيات: (225/3)، تاريخ قضاة الأندلس ص (41).
(3) ترتيب المدارك: (224/7)، تاريخ قضاة الأندلس ص (41).
(4) **أبو العلاء المعري:** هو أحمد بن عبد الله بن سليمان، ولد بمعرة النعمان، وهي قرية تقع في الجنوب الغربي من مدينة حلب، له نظم "لزوم ما لا يلزم"، و"الهمزة والردف"، توفي سنة 449 هـ.
وفيات الأعيان: (113/1)، وسير أعلام النبلاء: (23/18).
(5) الذخيرة: (516/4)، سير أعلام النبلاء: (429/17).

والملك الضليل هو امرؤ القيس، وكفى بها شهادة لشاعرية هذا الفقيه من أبي العلاء فيلسوف الشعراء[1].

ولما وصل إلى مصر تولى القضاء، فحمل لواءها وملأ أرضها سماها واستتبع سادتها وكبراءها، وتناهت إليه الرغائب وانثالت في يديه الرغائب[2]، وكانت نيته المواصلة إلى المغرب[3]، فأكرمه أهل المغرب ورفعوا من قدره وشأنه وحصل له هناك حال من الدنيا، فممن أكرمه: الإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، فقد ذكر أنه بعث إلى القاضي عبد الوهاب بألف دينار عينا، فلما بلغته قال: هذا رجل وجبت على مكافأته فشرح الرسالة[4].

وبالنظر إلى سنة وفاة الشيخ أبي محمد زيد (ت 386 هـ)، نقول: لعل هذه الصلة كانت ببغداد أو من أبناء الشيخ الذين خاطبوا القاضي عبد الوهاب، وانعقدت بينه وبينهم صلة بسبب شرحه تأليف أبيهم، ووصلوه بمال يرضه واستدعوه للدخول إلى المغرب فكتب إليهم.

ويلاحظ أن القاضي عبد الوهاب بعد رحيله عن بغداد تأثر كثيرا من ابتعاده عنها وبدى منه ندم عظيم، ويظهر ذلك من خلال أشعاره التي كتبها في ذلك، ومنها قوله[5]:

أنا في الغربة أبكي ... ما بكيت عين غريب

لم أكن يوم خروجي ... من بلادي بالمصيب

نجيا لى ولتركي ... وطنا فيه حبيبي

---

(1) انظر: أدب الفقهاء - عبد الله كنون ص (36).
(2) الديباج المذهب: (26/2)، الوفيات: (219/2)، الذخيرة: (516/4).
(3) ترتيب المدارك: (225/7).
(4) معالم الإيمان: (13/3).
(5) الذخيرة في محاسن الجزيرة: (525/4).

وقال[1]:

قطعت الأرض شهري ربيع إلى مصر وعدت إلى العراق
فقال لي الحبيب وقد رآني سبوقا للمضمرة العتاق
ركبت على البراق؟ فقلت: كلا ولكني ركبت على اشتياقي

وقال يتشوق إلى بغداد[2] في قصيدة طويلة نختار منها:

خليلي في بغداد هل أنتما ليا على العهد مثلى أم غدا العهد باليا
وهل أنا مذكور بخير لديكما إذا ما جرى ذكر بمن كان نائيا
وهل ذرفتا عند النوى مقلتاكما عليّ كما أمسى وأصبح باكيا
وكم قائل لو كان ودك صادقا لبغداد لم ترحل، فكان جوابيا
يقيم الرجال الأغنياء بأرضهم وترمى النوى بالمعسرين المراميا
وما هجروا أوطانهم عن ملالة ولكن حذارا من شمات الأعاديا

وقال وهو يبكي على بغداد[3]:

أتبكي على بغداد وهي قريبة فكيف إذا ما ازددت عنها غدا بعدا
لعمرك ما فارقت بغداد عن قِلي لا إن وجدنا الفراق بها بدا
إذا ذكرت بغداد نفسي تقطعت من الشوق أو كادت تموت بها وجدا
أنا ذاك الصديق لكن قلبي عند قرب الديار ليس بقلب
ما انتفعنا بقربكم ثم لا لو م عليكم وإنا الذنب ذنبي

---

(1) المصدر السابق: (528/5).
(2) المصدر السابق: (527/4).
(3) المصدر السابق: (522/4).

لقد خاطب فقهاء القيروان في الوصول إليها فرغبه في ذلك أبو عمران الفاسي وكسره عنه أبو بكر بن عبد الرحمن[1]

ويجب أن نذكر أنه رحل إلى مكة لأداء فريضة الحج، وفي أثناء تأديته لهذه الفريضة حصلت بينه وبين المنتصر بالله حاكم مصر وقتئذٍ مراسلة فيما يلي نصها[2]:

إلى المنتصر بالله صاحب مصر

حصن الله المؤمنين من الشيطان بجبن الطاعة، ودثرهم من قر وسواسه بسرابيل القناعة، ووهبهم من نعمه مددا ومن توفيقه رشدا، وصيّرهم إلى منهج الإسلام وسبيله الأقوام وجعلهم من الآمنين فيما هم عليه موقوفون وزيّنهم بالتثبيت فيما عنه مسئولون: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[3].

كتابي إليك من الجب بإزاء مصرك، وفناء برك بعد أن كانت بغداد لي الوطن والألفة والسكن، ولما كنت على مذهب صحيح ومتجر ربيح كثرت عليّ الخوارج، وشق على الماء ارتقاء المناهج ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[4]، فأتيت مكة – حرسها الله – لكي أقضي فرض الحج من عج وثج، أسأل الله تعالى القبول، وكيف وإنما يتقبل الله من المتقين، وقد كنت عندي ذا سُنَّة ودين محبا في الله تعالى وفي النبيين وفي محمد ﷺ والمهديين، فورد الناطقون وأتى المخبرون، بخبر ما أنت عليه فذكروا أنك مدحض لمذهب مالك، موعد لصاحبه بأليم المهالك هيهات هيهات:

(1) ترتيب المدارك: (226/7).
(2) الذخيرة: (520/4).
(3) سورة فصلت، الآية: 46.
(4) سورة الحج، الآية: 40.

﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾[1]، فأبيت القبول على أمر لم يصح بيانه لكثرة الكذب في الدنيا، وإذ لا يحل لمسلم أن يموت طوعا فأردت الكشف عن ذلك بكتاب منك، والسلام على من اتبع الهدى.

جواب المنتصر بالله: حرس الله مهجتك وطوَّل مدتك، وقدم أمير المؤمنين إلى المنية قبلك وخصه بها دونك، ورد كتابك المكرم وأتى خطابك المعظم يفصح البكم وينزل العصم، وهبت عليه رياح البلاغة فنمقته، ووكفت عليه سحائب البراعة فرققته، فياله من خط بهى، ولفظ شهى تذكر فيه حسن ظنونك بنا وتثبيت مآثرنا، فلما أن عرست بإزائها، ورد من فسخ عليك، فخذ بظاهرها ما كان عندك ورد ودع لربك علم ذات الصدور والسلام[2].

- **فضائله وأخلاقه ومكانته العلمية وأقوال العلماء فيه**

لقد كان القاضي عبد الوهاب عابداً زاهداً متأدباً ثقة كثير الحفظ، وكان حسن النظر جيد العبارة، فقيها متفنناً باهراً أديبا، من أعيان علماء الإسلام، سما قدره وشاع في الأفق ذكره، قال ابن بسام: "كان أبو محمد في وقته بقية الناس ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرَّف وجوه المذهب المالكي بين لسان الكناني ونظر اليوناني فقدّر أصوله وحرّر فصوله وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلا كانت قبله طامسة المنار دراسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء – ممن لعله – كان أقرب سندا وأرحب أمدا، قليل مادة البيان كليل شباة اللسان، قلما يصل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها،

---

(1) سورة الزمر، الآية: 30-31.
(2) الذخيرة: (521/4).

ويبوبها ولا يرتبها، فهي متداخلة النظام غير مستوفاة الأقسام، وكلهم قد قلد أجر ما اجتهد، وجزاء ما نوى واعتقد"[1].

ولقد كان أحد أركان المذهب المالكي، من الذين أسسوا المذهب، وأصّلوا له فهو أحد أئمة المالكية ومصنفيهم، وإليه انتهت رئاسة المذهب[2].

قال الخطيب البغدادي فيه: "لم نلق من المالكين أفقه منه"[3] ألَّف في المذهب والخلاف والأصول تأليف بديعة مفيدة[4]، كما أصبحت لآرائه أهمية خاصة في المذهب حتى جعلت هذه الآراء دليل ترجيح ومذهبا متبعا، فمما جاء في مقدمات ابن رشد: "... وقد اختلف في صريحه- أي الطلاق – وما هو على ثلاثة أقوال: أحدها: أن صريحه لفظ الطلاق خاصة وأن كناياته ما عدا ذلك مثل قوله: خلية وبرية وحبلك على غاربك، وما أشبه ذلك وهو مذهب عبد الوهاب ..."[5].

وقد ذكر بأن سبب انتشار المذهب المالكي في مصر ثانية – بعد أن درس – هو القاضي عبد الوهاب[6].

ولقد تفقه عليه مجموعة كبيرة من العلماء الذين ذاع صيتهم في الآفاق والذين سيأتي ذكرهم.

وكان القاضي أبو بكر الباقلاني يعجبه حفظ أبي عمران الفاسي القيرواني[7] ويقول: "... لو اجتمع في مدرستي هو وعبد الوهاب –

(1) الذخيرة لابن بسام: (515/4).
(2) شذرات الذهب: (223/3).
(3) تاريخ بغداد: (30/11).
(4) تاريخ قضاة الأندلس ص (41)، وسوف يأتي ذكر جميع مؤلفاته.
(5) المقدمات: (578/1).
(6) انتصار الفقير السالك – للراعي- ص (307).
(7) **أبو عمران الفاسي:** أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي الحجاج الغفجومي، سكن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم، وحل إلى المشرق، فدرس الأصول عند أبي بكر الباقلاني، أخذ عنه الناس من المغرب والمشرق، توفي سنة 430 هـ (الديباج المذهب: 377/2).

صاحب المعونة – لاجتمع علم مالك: أبو عمران يحفظه وعبد الوهاب ينصره"، وقال عنهما: "لو رآكما مالك لسر بكما"[1].

وقال الخطيب البغدادي فيه: كان حسن النظر، جيِّد العبارة[2].

ونقل المقرى عن ابن بسام قوله: "بلغني عن ابن حزم أنه كان يقول: لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب إلا مثل أبى الوليد الباجي لكفاهم ..."، وهذه شهادة كبيرة من ابن حزم للقاضي عبد الوهاب قبل أن تكون لأبي الوليد الباجي[3].

كما قال فيه ابن فرحون: "القاضي أبو محمد: أحد أئمة المذهب كان حسن النظر، نظارا للمذهب، ثقة، حُجّة، نسيج وحده، وفريد عصره"[4].

وقال صاحب كتاب "النجوم الزاهرة": "... وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم"[5].

وقال ابن القيم عنه: "... القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السُّنة – رحمهم الله تعالى–"[6].

ولقد كان القاضي عبد الوهاب منكبا على العلم: طلبا وتعليما وتأليفا، مقبلا عليه منشغلا به، لا يسعه غيره ولا يعرج على غيره.

... فقد حكى عنه أنه لما أن دخل مصر وتأهل بها وقعد مع زوجته سنين ثم مات – رحمه الله – أراد أهلها أن يزوجوها، فقالت لهم: إذا عزمتم فزوجوني على أبى بِكرٌ.

---

(1) الديباج المذهب: (338/2)، ترتيب المدارك: (246/7).
(2) ترتيب المدارك: (246/7).
(3) نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: (69/2).
(4) الديباج المذهب: (26/2).
(5) النجوم الزاهرة: (276/4).
(6) اجتماع الجيوش الإسلامية ص (58).

فقالوا لها: كيف؟ وقد أقمت سنين معه.

فقالت: أول ليلة دخل عليّ صلّى ركعتين وجلس ينظر في كتبه، ولم يرفع رأسه، ثم كذلك في سائر أيامه، فقمت يوما ولبست وتزينت ولعبت بين يديه، فرفع رأسه ونظر إليّ وتبسم وأخذ القلم الذي بيده فجره على وجهي وأفسد به زينتي ثم أكب رأسه على كتبه لم يرفعه بعد ذلك حتى انتقل إلى ربه – عزّ وجلّ –.

فمن كانت له همة سنية فلينسج على منواله ..."[1].

• القاضي عبد الوهاب فقيها وأصوليا

برع القاضي عبد الوهاب في الفقه والأصول؛ لذا كانت جُلّ كتاباته ومؤلفاته تدور حول هذين الفنين من العلوم فقط.

وذلك لأنه اجتمع للقاضي عبد الوهاب أمران: التمكن من الفقه المالكي تمكنا عديم النظر مع سعة التفكير، وانضاف إلى ذلك سيلان قلمه في تحريره، فبلغ رتبة ممتازة في الغوص الفقهي وسعة التحليل في إبداء النظر الثاقب في التحريرات الفقهية والتدقيقات العلمية[2].

مما أعطى لكتبه وزنا خاصا سواء في داخل المذهب المالكي، أو في عموم الفقه الإسلامي: فإن أكثر الفقهاء ومفسري القرآن وشراح الحديث ينقلون عنه ويستدلون بآرائه وأقواله ومن هؤلاء نذكر:

ابن رشد (ت 520)، والباجى (474 هـ)، والقرافى (684 هـ)، وابن فرحون (799 هـ)، والقرطبي (671 هـ)، والحافظ ابن حجر (852 هـ)، والسيوطي (911 هـ) وغيرهم.

---

(1) المدخل – لابن الحاج : (180/2).

(2) انظر مقدمة: تحقيق كتاب المعلم: (36-35/1).

وقد وصل القاضي عبد الوهاب في الفقه إلى درجة مرموقة حتى عده السيوطي من الفقهاء المجتهدين[1] في المذهب.

هذا في الفقه، أما في الأصول فقد سجل عصر القاضي عبد الوهاب تقدم هذا العلم بخاصة وتفوقه؛ إذ تهيئا له من الأعلام المتخصصين فيه العدد الكبير أمثال: الباقلاني والقاضي عبد الوهاب والدبوسى أبو زيد وأبو الحسين البصرى وإمام الحرمين الجوينى وأبو حامد الغزالي وغيرهم، مما أوجد نشاطا أصوليا، لا يضارعه نشاط ومازالت المؤلفات الأصولية في العصور المتأخرة عاله على إنتاج هؤلاء العلماء في هذه الفترة فأصبحت المصدر والمورد فكرا ومضمونا[2].

والقاضي عبد الوهاب حلقة وصل بين كبار علماء الأصول كالباقلاني وابن القصار اللذين درس عليهما واستفاد منهما استفادة جليلة في هذا الفن – وهما غنيان عن التعريف وعن ذكر براعتهما في هذا العلم – وبين العلماء اللاحقين كالشيرازي (476 هـ)، والباجى والقرافى والزركشى والسيوطى وغيرهم.

فالشيرازي أخذ عنه وقال: "سمعت كلامه في النظر"[3]، وهو شيخ الباجى الذي عد القاضي من المحققين في هذا العلم[4]، وأما القرافى فإن كتابيه شرح تنقيح الفصول ونفائس الأصول – من مصادرها الأساسية والتي ينقل عنها باستمرار كتب القاضي عبد الوهاب الأصولية كالإفادة والتلخيص[5] وغيرهما، وكذلك الزركشي في كتابه البحر المحيط فإنه ينقل عن مجموعة كتب

(1) حسن المحاضرة: (314/1)، والاجتهاد ص (194).
(2) الفكر الأصولي – عبد الوهاب أبو سليمان ص (168).
(3) الطبقات ص (163).
(4) أحكام الفصول في أحكام الأصول ص (78).
(5) انظر: شرح تنقيح الفصول.

القاضي عبد الوهاب الأصولية، ونذكر منها "المفاخر" و"الملخص" و"الإفادة" وغيرها[1]، أما السيوطي فإنه كتابه "الاجتهاد" أكثر فيه من النقل عن آراء وتوجيهات القاضي عبد الوهاب في باب الاجتهاد من هذا الفن.

• توليه القضاء

من أهم الأعمال التي قام بها القاضي عبد الوهاب في حياته توليه القضاء في مناطق كثيرة من العراق ومصر. فقد كان أبو محمد قاضيا في بادرايا[2]، وباكسايا[3]، وهما بلدتان من أعمال العراق[4].

وذكر صاحب الذخيرة[5] أنه ولي القضاء بمدينة أسعرد[6]، وقال القاضي عياض[7]: إنه ولي قضاء الدينور[8].

ولقد كان قاضيا في مصر حين توفي بها[9].

• تلاميذه

1- ابن عمروس[10]

محمد بن عبيد الله بن أحمد بن عمروس البزاز البغدادي، شيخ المالكية، إليه انتهت الفتوى ببغداد، وكان من كبار المقرئين، فقيها أصوليا صالحا،

---

(1) انظر: البحر المحيط: (8/1).
(2) بادرايا (ياء بين الألفين): طسوج بالنهروان، وهي بلدة بقرب باكسايا بين البندنيجين ونواحي واسط، يقال: إنها أول قرية جُمع منها الحطب لنار إبراهيم (معجم البلدان: 316/1).
(3) باكسايا (بضم الكاف وبين الألفين ياء) بلدة قرب البنديجين وبادرايا بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي في أقصى النهروان (معجم البلدان: 327/1).
(4) انظر ترتيب المدارك: (220/7)، تاريخ بغداد: (31/11)، البداية والنهاية: (33/12).
(5) الذخيرة: (517/4)، الوفيات: (222/1).
(6) أسعرد: وهي بلدة إلى الجنوب من ميا فارقين (انظر تقويم البلدان لأبى الغداء صاحب حماة ص 289).
(7) ترتيب المدارك: (220/7)، تاريخ قضاة الأندلس ص (40).
(8) الدينور: مدينة من أعمال الجبل قرب ميسين، وبين الدينور وهمذان نيف وعشرون فرسخا وأهلها أجود طبعا، وبها الثمار والزرع الكثيرة. (معجم البلدان: 545/2).
(9) الديباج المذهب: (26/2)، شجرة النور الزكية ص (103).
(10) الديباج المذهب: (238/2)، شذرات الذهب: (290/3)، سير أعلام النبلاء: (73/18).

أخذ عن القاضيين بن القصار وعبد الوهاب، وسمع أبا حفص بن شاهين، وروى عنه الخطيب البغدادي، ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجى(ت 452 هـ).

2- الخطيب البغدادي[1]

أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي، خاتمة الحُفَّاظ، وصاحب التصانيف الكبيرة، سمع من أبى الفضل التميمي وأبى العلاء الوراق وغيرهم، قال الخطيب البغدادي عن القاضي عبد الوهاب: ..... كتبت عنه وكان ثقة[2] (ت 463 هـ)..

3- عبد الحق بن هارون[3]

أبو محمد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي، شيخ المالكية، ناظر بمكة المكرمة أبا المعالي إمام الحرمين وباحثه، موصوف بالذكاء وحسن التصنيف، تفقه بشيوخ القيروان كأبى بكر بن عبد الرحمن، وأبى عمران الفاسي، ولقي القاضي عبد الوهاب في الحج، له كتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة"، و"التهذيب الطالب" وغيرهما (ت 466 هـ).

4- أبو الفضل الدمشقي[4]

أبو الفضل مسلم بن عليّ بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي، يعرف بغلام عبد الوهاب، اشتهر به لطول صحبته وخدمته، له مؤلف مشهور في الفروق الفقهية، وأخذ مادته من كتاب "الفروق في مسائل الفقه" للقاضي عبد الوهاب شيخه: كما صرح بذلك في مقدمة كتابه حيث قال: "... وقد كان القاضي – يقصد عبد الوهاب – رحمه الله تعالى – حدثني

---

(1) سير أعلام النبلاء: (73/18)، تذكرة الحفاظ: (1135/3).
(2) تاريخ بغداد: (31/11).
(3) الديباج المذهب: (56/2)، شجرة النور الزكية ص (116)، سير أعلام النبلاء: (301/18).
(4) ترتيب المدارك: (765/4).

أنه عمل كتابا وسماه "بالجموع والفروق"، وأنه تلف ولم يعمل غيره، وذكر أيضا أصحابه فروقا مفترقة يصعب حفظها على من رامها، وتشتد على من طلبها؛ لأنهم لم يقصدوا إلى إفرادها، بل أوردوها في تضاعيف الكتب، وأنا أثبت لك من ذلك ما يسهل عليك تناوله ويقرب فهمه ..."[1].

5- أبو العباس بن قبيس[2]

أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد بن قبيس الغساني الدمشقي، سمع من الغندجاني وأبو الحسن الواحدي والعكبري وغيرهم، يروي كثيرا عن القاضي عبد الوهاب.

6- أبو إسحق الشيرازي[3]

أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي، سمع البيضاوي والزجاجي وأبو خاتم القزويني وغيرهم، وحدث عنه الخطيب البغدادي، وأبو الوليد الباجى والكرخى وغيرهم، اشتهرت تصانيفه في الدنيا كالمهذب واللمع والملخص في أصول الفقه، ولعله أخذ تسمية كتابه "المعونة في الجدل" من اسم هذا المصنف "المعونة على مذهب عالم المدينة" لشيخه القاضي عبد الوهاب.

قال أبو إسحق الشيرازي في تعريف القاضي عبد الوهاب: "... أدركته وسمعت كلامه في النظر"[4] (ت 476 هـ).

وغيرهم من التلاميذ من أئمة المالكية في المشرق والمغرب وأهل الأندلس منهم: القاضي محمد بن الشماخ الغافقي وصاحبه مهدي بن يوسف[5].

---

(1) الفروق الفقهية – لأبى الفضل الدمشقي ص (61-62).
(2) ترتيب المدارك: (765/4)، سير أعلام النبلاء: (452/18).
(3) شذرات الذهب: (349/3)، سير أعلام النبلاء: (452/18).
(4) طبقات الفقهاء: ص (163).
(5) ترتيب المدارك: (221/7)، تاريخ قضاة الأندلس ص (41)، الديباج المذهب: (62/2).

7- **أما القاضي ابن الشماخ الغافقي فهو**

أبو عبد الله محمد بن الحبيب من أهل العلم والفضل، حمل عن القاضي عبد الوهاب جميع كتبه وأخذ عنه أهل الأندلس بعد رحلته المشرقية، كتب القاضي عبد الوهاب، وهكذا يكون له الفضل في نشر المؤلفات العراقية – المالكية – بالأندلس والمغرب[1].

أما المهدي بن يوسف فلم أقف على ترجمة له.

- **آثاره العلمية ومؤلفاته**

للقاضي عبد الوهاب كتب كثيرة في أكثر الفنون لكنه برع وبرز في تأليف الأصول والفقه المذهبي والخلاف، ومما ذكره المترجمون له ما يلي:

1- **التلقين**

وهو من المختصرات التي يدور عليها مذهب مالك، ومع صغر حجمه يعد من أجود المختصرات، ومن خيار الكتب وأكثرها فائدة[2]، ولقد حُقق هذا الكتاب بجامعتنا أم القرى من الطالب محمد ثالث سعيد الغاني سنة 1405 هـ – 1406 هـ.

2- **المعين على كتاب التلقين**

وهو شرح من القاضي عبد الوهاب لمختصره التلقين لكنه لم يتمه[3]، وتوجد نسخة من هذا الكتاب في خزانة القرويين تحت رقم355.

3- **شرح المدونة**

بدأ القاضي عبد الوهاب بشرح المدونة، لكنه لم يتمه أيضا[4].

---

(1) ترتيب المدارك: (165/8)، والمعيار المعرب: (60/10).
(2) انظر الديباج المذهب: (62/2)، فوات الوفيات: (420/2)، سير أعلام النبلاء: (429/17).
(3) انظر ترتيب المدارك: (222/7)، تاريخ قضاة الأندلس ص (41).
(4) انظر ترتيب المدارك: (222/7)، الديباج المذهب: (28/2).

4- النصرة لمذهب الإمام دار الهجرة

وهو من أعظم ما ألَّف القاضي عبد الوهاب، وكان هذا الكتاب في مائة جزء، فوقع الكتاب بخطه بيد بعض قضاة الشافعية، فألقاه في النيل[1] قبل أن يكتب له الانتشار.

5- الممهد في شرح مختصر أبى محمد بن أبي زيد القيرواني

وهو شرح لمختصر المدونة الذي ألفه الشيخ ابن أبى زيد القيرواني صنع فيه نحو نصفه[2].

ويوجد الجزء الخامس من هذا الشرح العظيم في مركز المخطوطات بمعهد البحث العلمي بجامعة أم القرى وهو تحت رقم (48 فقه المالكي)، ويحتوي هذا الجزء على الأبواب التالية:

الجعالة، القراض، المساقاة، الشركة، الوديعة، الوكالات، العصبة، الشهادات، الدعاوي، الإقرار، الرهن، العارية، الحجر، التفليس، الضمان، الحوالة، الصلح، إحياء الموات، اللقطة، الغصب، الاستحقاق، الهبات، الصدقات، الأحباس، الوقف، الشفعة، القسمة، الوصية.

6- شرح رسالة ابن أبى زيد

ولقد سبق وأن ذكرنا سبب وقصة تأليفه شرح الرسالة، ولقد قيل: بأنه أول شارح لها، وسلك في شرحه مسلك الإسهاب والإطناب في نحو ألف ورقة، ولقد بيعت أول نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهبا[3]، ولقد قال شعرا حسنا في مدحه للرسالة هذا نصه:

رسالة علم صاغها العلم النهد قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد

---

(1) انظر: شجرة النور الزكية ص (104)، انتصار الفقير السالك.
(2) انظر ترتيب المدارك: (222/7)، شجرة النور الزكية ص (104).
(3) انظر ترتيب المدارك: (9222/7)، الديباج المذهب: (28/2)، معالم الإيمان: (112/3).

أصول أضاءت بالهدى فكأنما ... بدى لعيون الناظرين بها الرشد

وفي صدرها علم الديانة واضحا ... وآداب خير الخلق ليس لها ند

لقد أم بانيها السداد فذكره ... بها خالد ما حج واعتمر الوفد

ويوجد من هذا الشرح جزء مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم625ق[1].

7- المعونة على مذهب عالم المدينة

وسوف يأتي الحديث منفردا لهذا الكتاب الذي ألّفه كمدخل لشرحيه السابقين.

8- عيون المسائل[2]

وهو في الفقه، وقد ذكره ابن فرحون ونقل عنه في كتابه اللطيف "درة الغواص في محاضرة الخواص"[3].

ورأيت في فهرس مخطوطات خزانة القرويين[4] كتاب "عيون المجالس" للقاضي عبد الوهاب أبو محمد بن نصر البغدادي تحت رقم (1143)، لعله يكون هو، أو يكون كتابا آخر له.

9- اختصار عيون المجالس[5]

وأظنه اختصار للكتاب السابق.

---

(1) انظر مقدمة تحقيق الرسالة ص (43).

(2) انظر ترتيب المدارك: (222/7)، الديباج المذهب: (28/2)، شجرة النور الزكية ص (104). إيضاح المكنون: (134/2).

(3) درة الغواص في محاضرة الخواص ص 157.

(4) فهرس مخطوطات خزانة القرويين: (249/3).

(5) الأعلام: (184/4).

10- اختصار عيون الأدلة

وهو اختصار لكتاب عيون الأدلة القاضي ابن القصار، ولدى صورة للجزء الأخير من هذا الكتاب أوله كتاب "الظهار"، وينتهي بكتاب "الوصايا".

مصور من خزانة القرويين ورقمه (291/80).

قال القاضي عبد الوهاب في آخر الكتاب: "وقد نقلت لفظ القاضي رحمه الله حرفا وحرفا إلا في بعض المسائل فاختصرت في نقلها بعض الاختصار، وفي بعض المسائل قدمت وأخرت ولم نغير المعنى وهو قليل، وقد تركت فصولا ومسائل لوقوع الاختلاف فيها، وعدد هذه المسائل ألف وأربعمائة وأربعون مسألة والحمد لله رب العالمين..."[1].

11- النظائر في الفقه

وهو في خزانة القرويين[2] تحت رقم (382/2)، ولم أجد في ترجمة القاضي عبد الوهاب نسبة ذلك الكتاب إليه وإن ثبتت نسبته إليه، فإنه يعتبر من أول ما ألف عند المالكية في هذا الفن.

12- الأدلة في مسائل الخلاف[3]

وينقل القرافي كثيرا عن هذا الكتاب في كتابه "الذخيرة"[4].

13- الإشراف على مسائل الخلاف[5]

وهو كتاب في الفقه الموازن، مطبوع طبعة قديمة بمكتبة الإرادة بتونس في جزأين كبيرين.

---

(1) اختصار عيون الأدلة: (1/138).
(2) فهرس خزانة القرويين: (376/1).
(3) انظر: شجرة النور الزكية (104)، فوات الوفيات: (420/2).
(4) انظر: مقدمة الجزء الأول، المحقق ص 21 من كتاب "الذخيرة".
(5) انظر: ترتيب المدارك: (222/7)، تاريخ قضاة الأندلس ص (41).

14- أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء المِلّة[1]

وهو في الفقه المقارن أيضا.

15- غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة [2]

وتوجد نسخة من هذا الكتاب مخطوطة في دار الكتب الوطنية بمدريد في إسبانيا تحت رقم (60)[3].

16- شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام[4]

وهو خزانة القرويين تحت رقم (382/1).

وتوجد نسخة منه أيضا بمكتبة الملك عبد العزيز بجدة – تحت رقم 110 فقه مالكي، وللباجى كتاب مطبوع بهذا الاسم.

17- الرد على المزنى[5]

وقد ذكره ونقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه:"منهاج السُّنة النبوية"[6].

18- الجوهرة في المذاهب العشرة[7]

---

(1) انظر: ترتيب المدارك: (222/7)، تاريخ قضاة الأندلس ص (41)، شجرة النور الزكية (104).
(2) انظر:الأعلام: (184/4).
(3) ذكر ذلك بروكلمان في ملحق (660/1).
(4) انظر: الأعلام: (9184/4)، فهرس خزانة القرويين: (375/1).
(5) انظر: ترتيب المدارك: (222/7).
(6) منهاج السُّنة النبوية: (216/5).
(7) انظر: هدية العارفين: (637/1).

19- البروق في مسائل الفقه

ولعله الفروق في مسائل الفقه كما ذكر ذلك ابن فرحون في ديباجه[1] ويعد هذا أول كتاب مالكي يؤلف في فن الفروق الفقهية، حيث لا يعلم ولم يصلنا من ألف من هذا الفن قبل القاضي عبد الوهاب[2] من المالكية.

20- الإفادة[3]

وهو في أصول الفقه يكثر ذكره القرافي في كتابه شرح تنقيح الفصول.

21- التلخيص في أصول الفقه أيضا[4]

ويطلق عليه أيضا "الملخص"، ويكثر النقل عنه القرافي والزركشي في كتابيهما، شرح تنقيح الفصول، والبحر المحيط.

22- المفاخر[5]

وهو في أصول الفقه كذلك، ولعله نفسه كتاب "الأجوبة الفاخرة في أصول الفقه، الذي اعتمده الزركشي في تأليف كتابه: "البحر المحيط"[6].

23- المقدمات في أصول الفقه

ولم أجد من ذكره ضمن ترجمة القاضي عبد الوهاب، وإنما نقل عنه، وذكره كثيرا السيوطي في كتابه: "الرد على أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض"، ولعله يكون مقدمة لكتاب من كتبه الفقهية؟!

---

(1) انظر: الديباج المذهب: (28/2)، شجرة النور الزكية ص (104).
(2) انظر: مقدمة تحقيق كتاب "الفروق" – للونشريسي ص 52، تحقيق حمزة أبو فارس).
(3) انظر: ترتيب المدارك: (222/7)، الديباج المذهب: (28/2).
(4) انظر المصادر السابقة.
(5) انظر: ترتيب المدارك: (222/7).
(6) البحر المحيط: (8/1).

فمما نقله "مقدمة هذا الكتاب "حيث قال القاضي عبد الوهاب في أول كتابه: "المقدمات في أصول الفقه": الحمد لله الذي شرع وكلف، وبين ووقف، وفرض وألزم، وأوجب وحتم، وحلل وحرم، وندب وأرشد، ووعد وأوعد، ونهى وأمر، وأباح وحظر، وأعذر وأنذر، ونصب لنا الأدلة والإعلام على ما شرع لنا من أحكام وفصل الحلال من الحرام والقرب من الآثام، وحض على النظر فيها والتفكير والاعتبار والتدبر، فقال جلّ ثناؤه: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[1]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾[2]، وقال: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾[3]، وقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[4]، وقال: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[5]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾[6].

والتفقه من التفهم والتبين، ولا يكون ذلك إلا بالنظر في الأدلة استيفاء الحُجّة دون التقليد، فإنه لا يثمر علما ولا يفضى إلى معرفة، وقد جاء النص بذم من أخلد إلى تقليد الآباء والرؤساء، واتباع السادة والكبراء تاركا بذلك ما ألزمه من النظر والاستدلال، وفرض عليه من الاعتبار والاجتهاد، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾[7]. وقال: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ

(1) سورة الحشر، الآية: 2.
(2) سورة النساء، الآية: 82.
(3) سورة العنكبوت، الآية: 43.
(4) سورة ص، الآية: 29.
(5) سورة النساء، الآية: 29.
(6) سورة التوبة، الآية: 122.
(7) سورة البقرة، الآية: 170.

﴿ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ٢٢﴾[1] في نظائر من الآيات تنبيه على خطر التقليد[2].

24- وله تقييد على الأحكام الخمسة

"ضمن مجموع من ص 246 إلى 348 في خزانة تطوان برقم 826"[3]

25- المروزى في الأصول[4]

26- وله مؤلف في العقيدة

ذكره السكونى في كتابه: "عيون المناظرات" حيث قال: "...وقد ذكر القاضي عبد الوهاب في عقيدته أن مالكا رحمه الله صنف عقيدة وأعطاها لابن وهب فكانت عنده"[5].

ولعله يكون مقدمة عقدية لكتاب من كتبه على طريقة ابن أبي زيد القيرواني في كتابه: "الرسالة".

- **شعره**

للقاضي عبد الوهاب شعر يروق العيون ويفوق المنثور والموزون، فهو صاحب البيتين المشهورين[6]:

بغداد دار لأهل المال واسعة ... وللصعاليك دار الضنك والضيق

أصبحت فيها مهانا أمشي في أزقتها ... كأنني مصحف في بيت زنديق

ومما ينسب إليه[7]:

(1) سورة الزخرف، الآية: 22.
(2) انظر: كتاب "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض"، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ) ص 107-109.
(3) أفادني بهذه المعلومة الأستاذ عبد الرحمن الشعلان الذي اطلع عليها في زيارته للمغرب.
(4) انظر: ترتيب المدارك: (222/7).
(5) عيون المناظرات – للسكونى ص 204.
(6) انظر ترتيب المدارك: (222/7)، الديباج المذهب: (28/2)، الوفيات ص (222).
(7) انظر: ترتيب المدارك: (222/7)، تاريخ قضاة الأندلس ص (41)، الوفيات ص (220).

وقائلــه لــو كــان ودك صــادقا   لبغــداد لــم ترحــل فكــان جوابيــا

يقـيم الرجـال الموسـرون بأرضـهم   وترمــى النــوى بــالمقترين المراميــا

ومـا هجـروا أوطـانهم عـن ملالـة   ولا كـن حـذارا مـن شـمات الأعاديـا

وقال[1]:

متى يصل العطاش إلى ارتواء   إذا سـقت البحـار مـن الركايـا

ومــن يثنــي الوضــعاء يومــا   وقـد جلـس الأكـابر فـي الزوايـا

وإن ترفــع الوضــعاء يومــا   علـى الرفعـاء مـن إحـدى الرزايـا

إذا استوت الأسافل والأعالي   فقــد طابــت منادمــه المنايــا

ومن شعره أيضا[2]:

طلبــت المســتقر بكــل أرض   فلــم أر لــي بــأرض مســتقرا

ونلــت مــن الزمــان ونــال منــي   فكـــان منالـــه حلـــوا ومـــرا

أطعــت مطــامعي فاســتعبدتني   فلـو أنـي قنعـت لكنـت حـرا

وأنشد في المسكرات أبياتا يرد فيها على ما أشيع أنها تزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل إلى البطش فقال[3]:

زعــم المدامــة شــاربوها أنهــا   تنفــى الهمــوم وتصــرف الغمــا

صــدقوا ســرت بعقــولهم فتوهمــوا   أن الســرور لهــم بهــا تمــا

ســلبتهم أديــانهم وعقــولم   أرأيــت عــادم ذيــن مغتمــا

(1) انظر: الوفيات ص (221)، شجرة النور الزكية ص (103).
(2) انظر: الديباج المذهب: (28/2).
(3) ذكر هذه الأبيات القرافي في كتابه "الفروق" – الفرق الأربعون: (217/1).

ولما نظم المعرى البيت الذي شكك به على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو:

يد خمس مئين بعسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

أجاب القاضي عبد الوهاب المالكي – رضي الله عنه – بقوله:

وقاية النفس أغلاها، وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري

وهو جواب بديع معناه أن اليد لو كانت تودى بما تقطع فيه، أو بما يقاربه لكثرت الجنايات على الأطراف لسهولة الغرامة فغلظ ذلك حفظا لها..."[1].

أقول: وأيضا لو لم تقطع الأيدي في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، بل قطعت في قيمة ديتها وهو خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم لكثرت الجنايات على الأموال دون هذا القدر، فسبحان الحليم الخبير.

عقيدته

كان القاضي عبد الوهاب من أهل السُّنة، ولقد شهد بذلك ابن القيم وأستاذه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال عنه ابن القيم: "قول القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السُّنّة – رحمهم الله تعالى– صرح بأن الله سبحانه استوى على عرشه بذاته نقله شيخ الإسلام عنه في غير موضع من كتبه، ونقله عنه القرطبي في شرح الأسماء الحسنى"[2].

وقال ابن تيمية في ذلك: "... قال أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمي القيرواني الذي له الرسالة التي سماها برسالة: "الإيماء إلى مسألة الاستواء" لما

(1) من كتاب "القواعد" لأبى بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحضى (ت 829 هـ)، مخطوط، الورقة 19، وقد حققه الأستاذ عبد الرحمن الشعلان بجامعة الإمام ابن سعود الإسلامية عام 1404هـ - 1405 هـ.
(2) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية – لابن قيم الجوزية ص (58)

ذكر اختلاف المتأخرين في الاستواء، وذكر أقوالا متعددة قول الطبري أبي جعفر محمد بن جرير صاحب التفسير، وأبي محمد بن زيد، والقاضي عبد الوهاب وجماعة من شيوخ الحديث والفقه، قال: وهو ظاهر بعض كتب القاضي أبي بكر وأبي الحسن – يعني الأشعري – نصا وهو أنه سبحانه وتعالى مستو على عرشه بذاته، قال: وأطلقوا القول في بعض الأماكن "فوق" عرشه، قال أبو بكر الحضرمي: "وهو الصحيح الذي أقول به من غير تحديد ولا تمكن في مكانه له يكون فيه ولا مماسة ..."[1].

- **وفاته**

إقامة القاضي عبد الوهاب بمصر لم تطل، فقد مات بعد مقدمه إليها بقليل، وكان ذلك سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة (422 هـ)، وأكثر المؤرخين على أنه مات في شهر شعبان[2]، وقيل: إن وفاته كانت ليلة الاثنين الرابع عشر من صفر[3].

وسبب وفاته أنه مرض من أكلة اشتهاها فذكر أنه كان يتقلب ويقول: لا إله إلا الله، عندما عشنا متنا[4].

ودفن بالقرافة وقبره من قبر الإمام الشافعي وابن القاسم وأشهب[5]، وقيل: إن سنه كان حين مات ثلاثا وسبعين سنة[6]، والراجح أنه مات وعمره ستون عاما[7].

---

(1) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية – أو نقص تأسيس الجهمية – لأبى العباس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (333/2).
(2) تاريخ بغداد: (32/11)، ترتيب المدارك: (226/70)، تاريخ قضاة الأندلس ص 42، شجرة النور الزكية ص (104).
(3) شذرات الذهب: (224/3)، مرآة الجنان: (41/3)، سير أعلام النبلاء: (429/17).
(4) ترتيب المدارك: (227/7).
(5) شذرات الذهب: (9224/3)، شجرة الزكية ص (104).
(6) ترتيب المدارك: (227/7).
(7) انظر: تاريخ بغداد: (32/11)، تاريخ قضاة الأندلس ص (42)، ترتيب المدارك: (226/7)، شذرات الذهب: (224/3)، سير أعلام النبلاء: (429/17)، انظر الوفيات – لابن قنفد ص (233-234).

وقد قال عند احتضاره للأمير الذي أعانه على مطالبه: "... جزاؤك عندي أن أشكرك عند ربي بعد موتي"[1].

(1) الوفيات – لابن قنفد القسنطيني ص (233-234).

الفصل الثاني

كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة"

دراسة عن كتاب "المعونة"، ويشتمل على مقدمة ومبحثين:

- مقدمة: لمحة موجزة عن تاريخ المذهب المالكي في العراق – مميزات مدرسة المالكية بالعراق.

المبحث الأول: كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة".

أولا: توثيق كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة.

ثانيا: سبب تأليف الكتاب.

ثالثا: قيمة كتاب "المعونة" العلمية.

رابعا: مكانة كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة".

خامسا: مصادر كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة".

سادسا: محتويات كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة".

سابعا: أسلوب ومنهج كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة".

ثامنا: منهجه في الاستدلال على الفروق الفقهية.

تاسعا: شروح كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة".

عاشرا: نقد كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة".

المبحث الثاني: القواعد الأصولية، والفقهية، والمسائل المستدل فيها بعمل أهل المدينة من خلال كتاب "المعونة".

أولا: القواعد الأصولية التي احتواها كتاب: "المعونة على مذهب عالم المدينة".

ثانيا: القواعد الفقهية التي احتواها كتاب: "المعونة على مذهب عالم المدينة".

ثالثا: المسائل الفقهية التي استدل فيها القاضي عبد الوهاب بعمل أهل المدينة.

كتاب المعونة
على مذهب عالم المدينة

مقدمة

• لمحة عن تاريخ المذهب المالكي في العراق

أسس المذهب المالكي الإمام: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي؛ الذي ولد بالمدينة المنورة عام 93 هـ، وعاش بها، أخذ العلم عن ربيعة الرأي (ت136هـ)، والزهرى (124 هـ)، ونافع (ت 117 هـ)، وابن هرمز (ت148هـ)، وغيرهم.

اشتهر بالورع والتقوى، كما اشتهر بالضبط والعدالة، قال الشافعي: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن عليّ في علم الله من مالك بن أنس"[1]، حاز الإمامة في الفقه والحديث، وقد خدم العلم خدمة عظيمة بتأليفه كتاب "الموطأ".

ولقد بنى مذهبه على أصول هي: القرآن والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة، وسد الذرائع والمصالح المرسلة والاستصحاب والعرف[2].

---

(1) انظر في ترجمة الإمام مالك: الانتقاء – لابن عبد البر ص 8، الديباج المذهب: (11/1)، ترتيب المدارك: (102/1)، شجرة النور الزكية ص 52 شذرات الذهب: (2/12-15)، سير أعلام النبلاء: (48/8).

(2) في أصول مذهب مالك راجع المصادر التالية:
شرح تنقيح الفصول (ص 445).
الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 383/1، 385. مالك – لأبى زهرة (ص 376).
الفتح المبين في طبقات الأصوليين: (117/1).
تاريخ التشريع الإسلامي – للخضري (ص 148)، ترتيب المدارك: (89/1).

وكان له عدد كبير من التلاميذ والأصحاب انتشروا في شتى بلاد العالم الإسلامي في مصر وإفريقيا والأندلس والعراق.

ففي مصر كابن القاسم (191 هـ)، وأشهب (204 هـ)، وفي إفريقيا أسد بن الفرات (214 هـ)، وفي الأندلس يحي بن يحي الليثي (224هـ).

أما في العراق فقد نشر مذهبه من أتباعه:

1- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري (186 هـ).
2- عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي (220 هـ).

فعن هؤلاء العلماء بدأ انتشار المذهب المالكي في العراق وتفقه عليهم جماعة من كبار المالكية مثل: أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم، وهو من أصحاب ابن الماجشون (214 هـ)، ومحمد بن مسلمة (216 هـ)، وعنه أخذ أولاد بني حماد، وبنو حماد أسرة علم وغنى، أصلها من فارس تحولت إلى بغداد، وكانت قريبة إلى الخليفة المأمون، وكانت هذه العلاقة سببا لزيادة انتشار المذهب المالكي في بغداد، وأشهر علماء هذه الأسرة هو: القاضي إسماعيل بن حماد (282 هـ)، صاحب كتاب "المبسوطة" الذي ذاع صيته في العراق وخارجها، تولى القضاء، وكان هو المؤسس الحقيقي لمدرسة المالكية ببغداد، فقد ساهم بالقسط الأوفر في انتشار وازدهار المذهب هناك[1].

ثم جاء بعده إبراهيم بن حماد بن إسحق (323 هـ) والقاضي عمرو أبو الفرج الليثي البغدادي (330 هـ)، صاحب كتاب: "اللمع في أصول الفقه"، وهما من أساتذة أبي بكر الأبهري (395 هـ)، الذي بذل كل ما في وسعه لتدريس ونشر المذهب المالكي ومواصلة الطريق الذي ابتدأه العلماء

(1) انظر ترجمته في: الديباج المذهب: (282/1)، سير أعلام النبلاء: (340/13)، شذرات الذهب: (178/2).

السابقون له، فلقد كان للأبهري ولابن الجلاب (378 هـ)، وابن القصار (398 هـ)، والباقلاني (403 هـ) وآخرهم شيخنا القاضي عبد الوهاب الذي تتلمذ وأخذ المذهب عنهم فلقد كان لهم الفضل في تقويم وتثبيت وتأصيل أركان المذهب المالكي في العراق كما ساهموا وغيرهم من العلماء في الحجاز ومصر وإفريقيا والمغرب والأندلس في حمل راية المذهبي وتعزيزه بعلمهم وبمؤلفاتهم حتى قيل:"... لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب المالكي، فالشيخان ابن أبي زيد و أبو بكر الأبهري، والمحمدان محمد بن سحنون ومحمد بن المواز، والقاضيان أبو محمد عبد الوهاب وأبو الحسن بن القصار البغداديان".[1] والأخوان: ابن الماجشون ومطرف، والقرينان: أشهب، وابن نافع.

لكن ما حلَّ القرن الخامس حتى استفحل النزاع بين المذاهب الفقهية: ولما قويت شوكة الشافعية في العراق شنوا حربا على كل المذاهب الأخرى فتقربوا إلى الخليفة بواسطة رئيسهم أبو حامد الإسفراييني (406هـ) لإزاحة المالكية من المناصب العامة[2].

ولعل هذا من الأسباب التي جعلت آخر علماء المالكية الكبار ببغداد وهو شيخنا القاضي عبد الوهاب يضطر إلى الهجرة من بغداد إلى مصر، وهو ما لقيه من الشافعية من عنت وحرج[3].

ومن هنا بدأ المذهب المالكي يضعف في العراق ولم يظهر بها إلا نادرا بعد أن انتقلت الريادة إلى الشافعية والحنابلة والحنفية[4]

(1) انظر: ترتيب المدارك: (53/1)، والفكر السامي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي (ص 20-21)، الديباج المذهب: (1/65-81).
(2) شذراتن الذهب: (178/3)، سير أعلام النبلاء: (195/17).
(3) انظر: ترتيب المدارك: (222/7).
(4) ترتيب المدارك: (53/1)، ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي (ص 21).

• مميزات مدرسة المالكية بالعراق[1]

امتاز علماء المذهب المالكي بالعراق عن غيرهم من المغاربة والمصريين بسعة الاطلاع على علماء ومؤلفات وكتب المذاهب الأخرى والاقتباس من طرقها وأساليبها، كما أنهم أشاعوا قواعد المذهب على غرار الأصوليين الأحناف والشافعية، وكانوا بذلك هم السباقون، ودرسوا المذهب المالكي بالمقارنة مع المذاهب الأخرى، ويتضح هذا مما خلفوه من تراث فقهي مثل كتاب: "عيون الأدلة" لابن القصار، الممهد والنصرة والإشراف – وهي ثلاثة كتب للقاضي عبد الوهاب – كما اعتمدت مدرسة العراق في دراسة الفقه على الفقه الفرضي والتقديري، وتوسعوا في العمل بالرأي والقياس في تقرير الأحكام، ولقد اختلف هذا عن منهج المغاربة الذي كان يعتمد على نقل النصوص والتحقق من نسبتها إلى السابقين، كما ازدهر فن القواعد الفقهية في العراق على أيدي الأحناف والشافعية والمالكية، ومنهم القاضي عبد الوهاب – كما سوف نلحظ ذلك من خلال حصرنا لمجموع القواعد المذكورة في هذا الكتاب – ولم يعتن المغاربة والمصريون من المالكية به إلا بعد عصر القاضي عبد الوهاب.

وتميزت طريقتهم في دراسة المدونة السحنونية عن طريقة نظرائهم من فقهاء إفريقية المالكين، وقد تحدث المقرى (758 هـ) عن الطريقتين وسماهما الاصطلاحين وقال: "... أهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل، على رسم الجدلين وأهل النظرمن الأصوليين، وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه

---

(1) انظر: مقدمة تحقيق كتاب "التفريع" (1/95-96) التحقيق حسين الدهماني.

بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها[1].

• علاقة المالكية بالعراق بنظرائهم في المغرب والأندلس[2]

لكن بعد ظهور طريقة العراق ومدرسته، بدأ العلماء في المغرب في تطوير منهجهم، وذلك بمزج أسلوبهم مع أسلوب أهل العراق في تفريع المسائل بالفرض والتقدير.

وكان هذا طبيعيا للعلاقة الوطيدة التي نشأت بين أعلام المدرسة المالكية بالعراق وبين أعلام المدارس المالكية الأخرى.

فهم يتبادلون الأجازات العلمية والكتب العلمية الفقهية، ويجرون الحوارات في المسائل والنوازل، ويثيرون النقاش تارة بصفة مباشرة، وتارة بواسطة المكاتبة أو التأليف، ومن ذلك الحوار العلمي الذي دار في قضية إثبات الكرامات، ومناقشة ابن أبي زيد في موضوعها، وقد أسهم فيه أبو بكر الباقلاني بتأليف[3].

وقد وجد تلاميذ من المغرب والأندلس للعراقيين أمثال الأبهري والقاضيان: عبد الوهاب، وابن القصار.

كما اهتم العراقيون بشرح مؤلفات المغاربة كما رأينا شروح القاضي عبد الوهاب لمؤلفات الشيخ ابن أبي زيد القيرواني.

---

(1) أزهار الرياض: (22/3).
(2) انظر: مقدمته تحقيق الفروق الفقهية – للمحققان: أبو الأجفان وأبو فارس (ص 23-25).
(3) ترتيب المدارك: (219/6).

المبحث الأول: كتاب "المعونة" على مذهب عالم المدينة

• توثيق كتاب "المعونة"

إن جل المترجمين للقاضي عبد الوهاب، والذين تعرضوا لكتاب "المعونة" إنما ينسبونه للقاضي عبد الوهاب ولم ينسبه أحد إلى غيره، فالإجماع إذًا حاصل على نسبة كتاب "المعونة" إلى مؤلفه القاضي عبد الوهاب[1].

كما أن كثرة النقول عن **"المعونة"** توثق لنا الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، فكبار فقهاء المالكية يكثرون النقل عنه كابن رشد وابن فرحون والقرافي والحطاب والونشريسي وغيرهم من أئمة المالكية، ودائما تكون هذه النقول مصدرة في كتب المذهب بقول مؤلفيها، كما قال القاضي عبد الوهاب في المعونة، وأحيانا يجعلون ما ينقلونه سببا للترجيح في المسائل الخلافية[2].

أما اسم الكتاب فكذلك: أجمع المترجمون على أن اسمه: **"المعونة على مذهب عالم المدينة"**. وهذا ما وجدته مكتوبا على أول صفحات نسخ المخطوط الثلاث.

وقال القاضي عياض: "كتاب المعونة لدرس مذهب عالم المدينة"[3]

وبعضهم يطلق عليه: **"المعونة"** فقط. وهناك من أخطأ وقال: "المعونة في شرح الرسالة"[4]، والصحيح أن **"المعونة"** كتاب مستقل، وشرح الرسالة كتاب آخر مستقل أيضا، فلعل واو العطف انقلبت إلى حرف الجر "في"،

---

(1) انظر الكتب التالية التي ذكرت كتاب "المعونة": ترتيب المدارك: (222/7)، أسماء الكتب: عبد اللطيف رياض زادة (104/1)، الديباج المذهب: (27/2)، الوفيات: (219/3)، تاريخ قضاء الأندلس (ص 41)، شجرة النور الزكية (ص 104)،فهرست ابن خير الإشبيلي: (212/1)، الوفيات – لابن قنفد القسنطيني (ص 233)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: (204/2).

(2) راجع فصل مكانة كتاب "المعونة"، حيث ذكرنا فيه نماذج لبعض الكتب التي نقلت عنه.

(3) ترتيب المدارك: (222/7).

(4) كما قال ذلك صاحب كشف الظنون: (743/2)، وصاحب هدية العارفين: (637/1)، وفي معجم المؤلفين: (227/6).

فبدلا من أن تقرأ "المعونة وشرح الرسالة" صارت "المعونة في شرح الرسالة" والله أعلم.

• سبب تأليفه الكتاب

من مقدمة الكتاب نستطيع معرفة السبب الذي جعل القاضي عبد الوهاب يؤلف كتابه "المعونة".

فهو قد ألف كتابين قبله هما:

الأول: شرح لرسالة الإمام أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، **الثاني**: كتابه "الممهد"، وهو شرح لمختصر المدونة وهو من تأليف الشيخ أبو محمد بن أبي زيد القيرواني أيضا، والكتابان يحتويان على بسط الأدلة والحجاج، وعلى إشباع الكلام في مسائل الخلاف، وكثرة المسائل والتفريعات، واختلاف الوجوه والروايات.

فذكر أحد طلابه تعذر حفظ وضبط ذلك على المبتدئ، فطلب من شيخه القاضي عبد الوهاب عمل مختصر يكون سهل المحمل قريب المأخذ والحفظ، يقتصر فيه على رؤوس المسائل، فأجابه القاضي إلى ذلك، وكذلك ليكون كتاب "المعونة" مدخلا إلى ذلك الكتابين: "شرح الرسالة"، و"الممهد".

ويضاف إلى ما ذكره المصنف في المقدمة فإن الكتاب يعتبر دعامة للفقه المالكي من حيث التدليل والتوجيه والتعليل، وهذا المعنى يستنبط من تسميته: **"المعونة على مذهب عالم المدينة"**، ومن مادته التي اشتمل عليها الكتاب.

• قيمة كتاب "المعونة" العلمية

لهذا الكتاب قيمة علمية كبيرة: فهو يعد مرجعا مهما في الفقه المالكي المدلل؛ لأنه يمتاز بشموله على معظم المسائل والأحكام الفقهية في عبارة

موجزة سهلة واحتواؤه الاستدلالات على فروع ومسائل المذهب المالكي – فقد شق على طلبة العلم البحث على أدلة لمسائل وفروع المذهب المالكي.

فالكتاب يحتوي على ألفين وسبعمائة وسبعة وستين (2767) فصل، ومعظم الفصول يحتوي كل منها على عدد كبير من المسائل ولكل مسألة دليلها.

والاعتماد في الاستدلال على الكتاب والسنة وأخبار السلف والقياس والإجماع، وهذا يدل على براعة القاضي عبد الوهاب الفائقة، وعلى ملكته الفقهية الشاملة، وإحاطته بكتاب الله، وسنة نبيه ﷺ حفظا وفهما.

احتواء الكتاب على أزيد من ألف حديث وأثر، ومعظم هذه الأحاديث صحيح كما سوف يأتي بيان ذلك.

احتواء الكتاب على أقوال مالك – رحمه الله – وأقوال كبار علماء المذهب المالكي، وعلاوة على جمعه لآراء وأقوال المذهب المالكي، فإنه يشير إلى مذهب المخالفين من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من الفقهاء مثل: داود وطاووس والحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة والأوزاعي ومجاهد وربيعة وعثمان البتى والطبري وسفيان بن عيينة.

احتواء الكتاب على عدد كبير من القواعد الأصولية والفقهية، والتي سوف يأتي ذكرها وحصرها، ولذلك يكون القاضي عبد الوهاب أول المشاركين في تأسيس قواعد فقهية للمذهب المالكي كما سبق الإشارة إلى ذلك.

وكذلك كون هذا الكتاب مدخلا لمن أراد الوقوف على شرحى المؤلف لمتنى "الرسالة" و"المختصر" لابن أبي زيد كما صرح بذلك القاضي عبد الوهاب في مقدمة هذا الكتاب.

وإن كل هذه المميزات جعلت لكتاب "المعونة" قيمة علمية كبيرة، فكانت الحاجة ماسة بتحقيقه وإخراجه إلى النور ليستفاد منه، وليقف طلبة العلم على هذا الكنز العظيم من تراثنا الفقهي.

- **مكانة كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة"**

لقد كانت "للمعونة" مكانة عظيمة بين كتب المذهب المالكي، وتظهر هذه المكانة في تأثيره فيمن جاء بعده، فلا يخلو كتاب من مؤلفات المتأخرين إلا ويذكره وينقل عنه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظم هذا الكتاب وفوائده الجمة وعلى قيمته العلمية التي سبق الإشارة إليها.

وفيما يلي ذكر نماذج لبعض الكتب التي اعتمدت كتاب "المعونة" في النقل عنه، وأما الكتب التي نقلت آراء القاضي عبد الوهاب جملة، فهي كثيرة جدا لا يسعنا حصرها ولا داعي لذكرها:

1- **فتاوى ابن رشد**

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد – الجد – القرطبي المالكي (ت520 هـ).

فمما جاء في الجزء الأول قوله: "... قال عبد الوهاب في المعونة: إن ذلك لبقائها على النجاسة وذلك بعيد، إلا أن يريد ببقائها على حكم النجاسة في الأكل خاصة، فيكون لذلك وجه؛ وهو القياس على رفع

النجاسة من الثوب بما عدا الماء من المائعات لزوال العين وبقاء الحكم في الصلاة خاصة"[1].

2- المقدمات الممهدات

لابن رشد – الجد –كذلك. فقد نقل عن المعونة قوله: "وقد ذكر عن النبي ﷺ في كتاب الجامع مع المعونة أنه قال: الحمام بيت لا يستتر فيه لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخله إلا بمئزر..."[2].

وجاء في موضع آخر له: "... وروى عنه أنه مرّ به حمار قد كوى في وجهه فعاب ذلك، حكى ذلك عبد الوهاب في المعونة"[3]

3- البيان والتحصيل

لابن رشد – الجد – أيضا. ذكر المعونة في الأجزاء والصفحات التالية:

(366/4، 199/12، 201، 17/14، 148، 301، 384، 436/15، 290/16، 291).

4- الفروق

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ).

قال القرافي: "... وعن التاسع أنه يحكم فيه بالعلم نفيا للتسلسل؛ لأنه يحتاج إلى بينة تشهد بالجرح أو التعديل، وتحتاج البينة بينة أخرى إلا أن يقبل بعلمه بخلاف صورة النزاع مع أن القاضي قال في المعونة: قد قيل هذا ليس حكما وإلا يتمكن غيره من نقضه بل لغيره ترك شهادته وتفسيقه، وإذا لم يكن حكما لا يقاس عليها ..."[4].

---

(1) فتاوى ابن رشد: (434/1).
(2) المقدمات: (4363).
(3) المصدر السابق: (472/3).
(4) الفروق : (47/4).

وفي موضع آخر من الكتاب نفسه (152/3).

5- تبصرة الحكام

لأبي إسحق إبراهيم علي بن فرحون (ت 799 هـ).

قال ابن فرحون: "... ورجح القاضي عبد الوهاب قول أشهب في المعونة بأن الراهن رضى بأمانته"[1].

وقال في موضع آخر: "وفي المعونة للقاضي عبد الوهاب إذا كان لرجل على رجل من بينة فطالب المدعي كان للمدعى عليه أن يمنعه حتى يحضر الوثيقة وتسقط شهادة الشهود منها"[2].

6- إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب

لمؤلفه محمد بن أحمد علي بن غازي (ت 919 هـ).

فلقد جاء فيه: "... ولا خلاف عند أهل المذهب أنه لا فرق بين الأموال والفروج؛ ولذلك أطلق القاضي عبد الوهاب في المعونة ..."[3].

7- مواهب الجليل

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ) المعونة أحد الكتب التي اعتمد عليها الحطاب في شرحه لمختصر خليل فلقد جاء في مقدمة الكتاب: "... وقد عد القاضي عياض في المدارك بالترجيح مذهب مالك وبيان الحجة في وجوب تقليده، ورجح ذلك من طريق النقل والعقل والاعتبار فلينظر ذلك فيه، وذكر القاضي عبد الوهاب في آخر المعونة شيئا من ذلك ..."[4].

---

(1) تبصر الحكام: (60/2).
(2) نفس المصدر: (224/2).
(3) إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب ص 23.
(4) مواهب الجليل: (26/1).

وقال أيضا في موضع آخر: "... وصرح القاضي في المعونة بأنه إذا فقد شرط منها لا يسمى متمتعا قال: لأن أصل التمتع الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد ..."[1].

والمواضع التي نقل فيها عن المعونة كثيرة جدا ولا يمكن ذكرها كلها في هذا المختصر.

8- التاج والإكليل

ذكر المعونة في أكثر من موضع نذكر منها: (5/ 228، 229).

- **وممن نقلوا عن المعونة أيضا**

9- أبو الوليد: الباجى (474 هـ) في كتابه "المنتقى" (41/1، 22/4، 140، 203/5، 479).

10- العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي (837 هـ) في شرحه للرسالة.

انظر الأجزاء والصفحات التالية: (125/2، 202/2، 376/2) وغيرها.

11- العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (199 هـ). في شرحه للرسالة. انظر على سبيل المثال: (375/2).

12- وأبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914 هـ) في كتابه "المعيار المعرب" في الأجزاء والصفحات التالية: (248/1، 171، 60/2، 109، 5/5، 376).

13- وأبو علي الحسن بن رحال المعداني (ت 1140 هـ) في كتابه "كشف القناع عن تضمين الصناع" في الصفحة 76.

(1) المصدر نفسه: (59/3).

- **مصادر الكتاب**

لم يذكر القاضي عبد الوهاب في كتابه "المعونة" سوى ثلاثة كتب وهي:

1- الموطأ - للإمام مالك.

2- المدونة.

3- **والمختصر الكبير** - لمحمد بن عبد الحكم وهو من الكتب المعتمدة عن فقهاء المالكية بالعراق، فقد قال الأبهري: "... قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة ..."[1].

ولقد اعتمد القاضي عبد الوهاب في كتابه على إمام المذهب بالدرجة الأولى، فجعل أقواله هي أساس نقله، ثم على أكبر أصحابه وتلاميذه ومن جاء بعدهم، وفيما يلي ذكر لأهم الأعلام الذين نقل عنهم القاضي عبد الوهاب في كتابه "المعونة".

- ابن القاسم (191 هـ). - ابن نافع (186 هـ).
- ابن وهب (197 هـ). - المغيرة (188 هـ).
- أشهب (204 هـ). - عبد الملك بن الماجشون (214 هـ).
- محمد بن مسلمة (216 هـ). - مطرف (220 هـ).
- ابن حبيب (238 هـ). - سحنون (240 هـ).
- ابن عبد الحكم (268 هـ). - ابن المواز (269 هـ).
- إسماعيل بن إسحق (282 هـ). - ابن بكير (305 هـ).
- أبو الفرج (331 هـ). - الأبهري (375 هـ).

---

(1) ترتيب المدارك: (427/1)، والديباج المذهب: (137/1).

- **محتويات كتاب "المعونة"**

"المعونة" كتاب جامع لفروع ومسائل الفقه المالكي من عبادات ومعاملات وجنايات وأقضية مع ذكر الأدلة لكل هذه الفروع والمسائل، كما أنه يشير إلى رأي المخالفين مجردا عن دليلهم.

وقد احتوى "المعونة" على (2767) فصل، وكل فصل يحتوي على عدد كبير من الفروع والمسائل، وفيما يلي ذكر لأسماء الكتب التي وردت في النسخة المعتمدة:

1- كتاب الطهارة
2- كتاب الصلاة
3- كتاب الزكاة
4- كتاب الصيام
5- كتاب الاعتكاف
6- كتاب المناسك
7- كتاب الجهاد
8- كتاب الأيمان والنذور
9- كتاب الأضاحي
10- كتاب الذبائح
11- كتاب النكاح
12- كتاب البيوع
13- كتاب الإجارات
14- كتاب القراض
15- كتاب المساقاة وكراء الأرض والمزارعة
16- كتاب الشركة
17- كتاب الرهون
18- كتاب الحجر
19- كتاب الصلح
20- كتاب الحوالة
21- كتاب الوكالة
22- كتاب اللقطة
23- كتاب الإقرار
24- كتاب الشفعة
25- كتاب القسمة
26- كتاب الجراح
27- كتاب الحدود
28- كتاب القطع
29- كتاب العتق
30- كتاب المكاتب
31- كتاب المدبر

32- **كتاب الأقضية والشهادات والدعاوي والبينات وما يتعلق بذلك.**

33- **كتاب الحبس والوقف والصدقة والعمرى والرقبى**

34- **كتاب الوصية** 35- **كتاب المواريث**

36- **كتاب الجامع**

• أسلوب ومنهج كتاب "المعونة"

سلك القاضي عبد الوهاب طريقة مثلى في تأليف كتاب "المعونة"، فقد استوعب معظم أبواب ومسائل الفقه، وشمل الكتاب الأقوال الصحيحة المشهورة في المذهب المالكي، وكان ذلك في تبويب وترتيب بديع، وبعبارة رصينة وأسلوب علمي سهل، وبإيجاز غير مخل دقيق ومضبوط يعين القارئ على الفهم دون غموض أو تردد.

والكتاب وإن كان مختصرا كما صرح بذلك القاضي عبد الوهاب في مقدمة الكتاب وفي مواضع أخرى منه، إلا أنه يعطي تنبيهات وقواعد يحصر بها الفروع الكثيرة فيغنى ذلك عن الإسهاب والتطويل، فقد قال في أكثر من موضع:

"... وفي قدر ما ذكرنا تنبيه على تفريع هذا الكتاب" (ص 663).

ويقول أيضا: "... وعلى هذا تجري مسائل الباب ...".

ويقول: "... وحصر هذا الباب: أن كل سلعة جاز أن تباع مشاهدة وتحصرها الصفة إذا غابت عن العين، فإن السلم فيها جائز".

وقال أيضا: "... وقد نبهنا بقدر ما ذكرنا على ما أهملناه".

وفي كتاب الفرائض قال في أصول المسائل بعد أن أجمل أحكامها: "...ولا يحتمل المختصر بسط هذا الباب".

كما أنه يجمل الأحكام في قواعد يسهل حفظها والوقوف على فروع الباب كلها، فمما قاله: "... وقاعدة هذا الباب: أن من المبيع ما يقصد مبلغه دون أعيان آحاده، وذلك كالحنطة والشعير والثمر والزبيب والجوز واللوز وسائر الفواكه والبقول، فما هذه سبيله يجوز بيعه جزافا...".

ويقول القاضي عبد الوهاب: "وعقد هذا الباب: أنه إن تغير به فهو نجس قليلا أو كثيرا ..." (ص 179).

وجملة القواعد الفقهية التي سنذكرها مجملة تدل على هذا المعنى، كما أن للقاضي عبد الوهاب طريقة خاصة في استنباط الأحكام والفوائد من الأحاديث التي يستدل بها، فبعد أن يذكر نص الحديث يبدأ في ذكر مسائل يذكر فيها الأحكام والفوائد المنتقاه من الحديث، ومثال ذلك:

فمما جاء في باب التصرية قوله: "... ودليلنا على أنها عيب قوله ﷺ: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر".

ففيه أدلة

أحدها: أنه نهى عنه، فدل على أنها تدليس.

والثاني: أنه أثبت للمبتاع الخيار.

والثالث: أنه أوجب عليه إذا ردها صاعا من تمر. وفيه دليل على أن اللبن يأخذ قسط من الثمن... وهكذا طريقته في استنباط الأحكام من الآيات والأحاديث التي يستدل بها.

أما منهجه في عرض المسائل فهو يأتي بجملة أحكام الباب مختصرة وموجزة، ثم يعقد فصولا تفصيلية مستقلة لفروع ومسائل ذلك الباب، يدلل لها ويذكر شروطها وما يتعلق بها من أحكام وتدليل وتفريع.

فمثلا يذكر في كتاب القطع شروط قطع يد السارق، وشروط وأوصاف السارق التي يستوجب بها القطع، ومقدار نصاب السرقة، وبيان الحرز، وغيرها ...، فإذا انتهى من عرض هذه الأحكام العامة المجملة، بدأ يبسطها في فصول:

فيعقد فصلا لدليل القطع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ثم يذكر فصلا في وجوب القطع.

ثم فصلا آخر في دليل شروط النصاب.

ثم فصلا في الدليل على مقدار النصاب.

ثم فصلا في تعليل هذا المقدار من النصاب في الذهب والفضة.

ثم فصلا في تقويم العروض بالذهب والفضة.

ثم فصلا في تعليل اشتراط الحرز.

ثم فصلا في تعليل تسوية أحكام السرقة بين الرجل والمرأة.

وهكذا على هذا المنوال يسير في عرض المسائل الفقهية في جميع أبواب الكتاب.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن للقاضي مصطلح في نسبة القول أو الأقوال إلى الإمام مالك حيث يقول: وعنه في ذلك روايتان مثلا، فالمراد "بعنه" الإمام مالك رحمه الله.

• منهجه في الاستدلال

لقد اتبع القاضي عبد الوهاب طريقة حسنة في تدليله على الأحكام، فهو بعد أن يذكر الحكم في المسألة يبدأ في التدليل عليها أولا من الكتاب، فيذكر الآيات ووجه الاستدلال منها، ثم الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ويشير إلى الإجماع إذا لم يكن هناك خلاف في

المسألة، ثم يستدل بالقياس، ويستعمل أحيانا بعض الأدلة الشرعية الأخرى كإجماع أهل المدينة، أو سد الذرائع أو المصالح وغيرها.

وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

فصل

وأما وجوب الوضوء من النوم فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ**﴾، قيل فيه: إذا قمتم من المضاجع، وقوله ﷺ: "العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ"، وقوله: "لكن من بول أو غائط أو نوم"، ولأن الغالب منه أن الاستثقال فيه يؤدي إلى خروج الحدث، فأجرى غالبه مجرى يقينه، ولذلك علله ﷺ حين قال: "فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله"، ولأن النائم يخرج منه الريح غالبا، ثم هو حال انتباهه لا يدري ما كان منه فنحن متى سوغنا له الصلاة بوضوء قبل النوم مع كوننا على غير ثقة من بقاء طهارته تلك كنا قد سوغنا له الصلاة محدثا، فكان الاحتياط أن يلزمه الوضوء ليصلي على ثقة من طهارته وارتفاع الحدث.

- **ومثال آخر**

فصل

إذا ثبت أن الكفارة تجب بالعود فهي ثلاثة أنواع: إعتاق وصيام وإطعام، وهي على الترتيب دون التخيير، والأصل في هذه الجملة قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾، وكذلك في حديث أوس بن الصلت، وسلمة بن صخر، ولا خلاف فيه.

• ومثال آخر

فصل

وإنما قلنا: إن حد المحصن الرجم، لقوله تعالى: ﴿ **أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** ﴾ فقال ﷺ: "خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"، وقوله ﷺ: "**واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت؛ فارجمها**"، وما روى من رجمه ﷺ ماعزا والغامدية، وفي حديث عمر – رضي الله عنه – لولا أن يقال: عمر زاد في كتاب الله لكتبت: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة"، وروي الرجم عن عمر وعثمان وعلي – رضوان الله عليهم – قولا وفعلا، ولا خلاف، ولا يلتفت إلى ما يحكى من الخوارج من نفيه.

• شروح كتاب المعونة

لم أقف على شرح لكتاب "المعونة" لكني وقفت في ترجمة مجد الدين البليسي (779 هـ) على أنه ألف حاشية على المعونة.

فمما قاله ابن العماد: "... وفيها مجد الدين محمد بن محمد بن إبراهيم البليسي الإسكندراني الأصل، موقع الحكم، سمع من الوانى، والمزى، وغيرهما، وتفقه بالمجد الزنكلوني، وأخذ عن ابن هشام، وعني بالحساب، فكان رأسا فيه وفي الشروط، وإليه انتهت معرفة السجلات، وكان يوقع عن المالكية، وينوب عن الحنفية، ومن مصنفاته حاشية على المعونة وشرحه للوسيلة، عاش ستين عاما"[1].

---

(1) شذرات الذهب: (263-26/6).

- **نقد كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة"**

إن هذا الكتاب يعتبر نموذجا فريدا في التأليف الفقهي عند المالكية، لكن لم يمنع ذلك من وجود ما يدعو إلى الملاحظات – القليلة – التي جمعتها – حول هذا المؤلف العظيم، وفيما يلي ذكر لهذه الملاحظات، مع ضرب الأمثلة لها:

1- وأولى هذه الملاحظات: الاحتجاج بالحديث الضعيف

فقد جاء في قواعد المقري ما يلي:

"قاعدة 121":

حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدثين، وقال بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاب، والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجى، واختلافات اللخمي.

وقال لي العلامة أبو موسى بن الإمام: قال لي جلال الدين القزويني: ما أحسن فقه قاضيكم لولا ما يحتج به من الحديث الضعيف.

فقلت: شيخكم أكثر احتجاجا به ... يعنيان أبا محمد، و أبا حامد"[1].

والذي ثبت لي، ومن خلال تخريجي لأحاديث الكتاب: أن نسبة الضعيف فيها قليلة جدا إذا ما قورنت بالأحاديث الصحيحة المستشهد بها من الصحيحين، أو السنن الصحيحة.

2- استدلاله ببعض الأحاديث في غير موضعها

ومثاله: في استدلاله على نهي عن حلق الشارب لقوله: "... وأما حلقه فمنهى عنه، هذا مذهب أكثر أهل العلم، وعلماء المدينة، ومروى عن

---

(1) القواعد – للمقري: (349/1-351) (تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد).

جمهور الصحابة، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى استحبابه، وإنما قلنا ذلك لقوله ﷺ: "**ليس منا من حلق**".

والاستدلال بهذا الخبر في هذه المسألة في غير ما ورد فيه؛ وذلك لأنه وارد في النياحة، كما نبه إليه الحافظ ابن حجر[1].

3- كثرة ذكره للأحاديث بالمعنى وتغييره للألفاظ، مما أرهقنا في تخريجها

ومثاله: ذكره حديث: "خير الأضحية الكبش" والحديث في الترمذي بلفظ: "نعمة الأضحية الكبش".

وذكره حديث: "حق المسلم على المسلم ثلاث"، والحديث في الصحيحين بلفظ: "حق المسلم على المسلم ست".

4- ذكره لفصل "جواز الشرب قائما"، وكرره ثانية مع تغيير طفيف في الاستدلال وفي التعبير.

5- توسعه في بعض الأبواب والفصول، واختصار بعضها الآخر، فقد توسع كثيرا في باب الشهادات مثلا – واختصر أبواب كتاب النكاح والطلاق والبيوع.

6- التعريفات الأصولية التي ذكرها في كتاب "الجامع"، وهو آخر كتب "المعونة"، وقد كان في حق التصنيف أن يكون الابتداء أولى له من الخاتمة، ولكن عذره فيه لما صرح به: هو أن تجدد هذا الرأي بعد خروج نسخ من الكتاب، فكره إفسادها بالاختلاف.

---

(1) فتح الباري: (348/10).

الفصل الثاني: في حكمها

في الجواهر، قال القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب: المذهب كله على وجوب الإزالة، وإنما الخلاف في إعادة من صلى بها بناء على كونها شرطا في الصلاة، أم لا.

وقال المازري: وقع الاتفاق على تأثيم المصلى بها، ومعنى قول بعض العلماء: إنها سنة أن حكمها علم بالسنة، وقال القاضي أيضا في شرح الرسالة، وجماعة: هي سنة، والخلاف في إعادة من صلى بها مبني على الخلاف فيمن ترك السنن متعمدا.

واللخمى وغيره من المتأخرين المغاربة يقولون في المذهب ثلاثة أقوال:

الوجوب: وهو رواية ابن وهب لإلزامه الإعادة بعد الوقت ناسيا أو عامدا.

والاستحباب لأشهب لاستحبابه الإعادة في الوقت عامدا أو ناسيا.

والوجوب مع الذكر والقدرة دون النسيان والعجز، وهو ظاهر الكتاب لإيجابه الإعادة على غير المعذور بعد الوقت وأمر المعذور بالإعادة في الوقت (انتهى من الصفحة 186 من كتاب الذخيرة).

أما في "المعونة"، فقد قال القاضي عبد الوهاب في نفس الموضوع:

فصل: [حكم إزالة النجاسة]

اختلف أصحابنا في إزالة النجاسة، هل هي واجبة وجوب السنن المؤكدة أو وجوب الفرائض؟: وفائدة ذلك تتصور في منع تعمد الصلاة بها مع القدرة على إزالتها، وإذا قيل: إنها سنة مؤكدة فلأن الاتفاق حاصل على جواز الصلاة مع اليسير من جنسها كدم البراغيث وغيره.

وعند أبي حنيفة بقدر الدرهم من سائر النجاسات، ولو كانت فرضا لم تجز الصلاة مع الشيء منها كالطهارة من الحدث، وإذا قيل: إنها فريضة فللإجماع على منع تعمد الصلاة بها، وذلك يفيد كونها فرضا كالطهارة من الحدث، فإذا ثبت هذا فعلى القول بأنها سنة يأثم ولا إعادة عليه، وعلى القول الآخر بأنها فريضة لا يجزيه وعليه الإعادة.

فصل

وعلى كلا الوجهين إن صلى بها ناسيا أو ذاكرا، ولكن لا يقدر على إزالتها فصلاته جائزة لما روي أن رسول الله – ﷺ – خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم، فلم فرغ قال لهم: "لما خلعتم نعالكم" فقالوا: رأيناك خلعتها، فقال:"إن جبريل أخبرني أن فيها قذرا، وروي نجسا، ولم يعد الصلاة، ولا أمرهم بإعادتها ولا قطعها، بل مضى عليها.

وقال القرافي في موضع آخر

من الثامنة: القهقهة لا توجب الوضوء خلافا لأبي حنيفة؛ لأنها لا توجبه خارج الصلاة فلا توجبه داخلها قياسا على العطاس والسعال، أو نقول: لو أوجبته داخل الصلاة لأوجبته خارج الصلاة قياسا على الريح.

وأما ما يروى عنه – ﷺ- أنه كان يصلي بأصحابه فدخل رجل في بصره سوء فتردى في حفيرة كانت في المسجد فضحك طوائف منهم، فلما قضى- عليه الصلاة والسلام- أمر كل من كان منهم ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

فقال عبد الحق: لا يصح من أحاديث هذا الباب شيء ولو سلمنا صحتها فهي قضية عين يحتمل أن بعضهم خرج منه ريح فأراد – عليه الصلاة والسلام- ستره بذلك (انتهى ما الصفحة 230 من كتاب الذخيرة).

وأما في المعونة فقد قال القاضي عبد الوهاب:

فصل: [الوضوء من القهقهة]

ولا وضوء من القهقهة في صلاة ولا غيرها خلافا لأبي حنيفة؛ لأن كل ما لم يكن حدثا في غير الصلاة لم يكن حدثا في أصل الصلاة كالكلام، ولأنها صلاة شرعية فلم تنتقض بالقهقهة أصله صلاة الجنازة.

فمن خلال هذه المقارنة السريعة نلاحظ أن كتاب الذخيرة يمتاز بتفصيل أكثر المراد في المذهب في بعض الأحكام وزيادة أدلة ومناقشة لأقوال وآراء المخالفين، وهذا شأن المتأخرين الذين استفادوا مما خلفه المتقدمون وزادوا عليه ونقحوه.

المبحث الثاني: القواعد والمسائل الأصولية المذكورة في كتاب "المعونة"

- إجماع أهل المدينة لا يعارض بأحاديث الآحاد، وهو أولى من خبر الآحاد.
- النهي يدل على فساد المنهى عنه.
- الشرط لا يتأخر عن المشروط.
- الأمر يدل على الوجوب.
- الظاهر لاستغراق الجنس.
- الألفاظ إذا أطلقت ولها معهود في الشرع حملت عليه.
- الطريق الذي به تعلم العلل هو: وجود الحكم بوجودها، وارتفاعه بارتفاعها.
- إذا اجتمع الحظر والإباحة في شخص غلب عليه حكم الحظر.
- الحديث إذا روى زيادة تردها الأصول كانت الأصول أولى.

- إطلاق الأمر يدل على الفور.
- في صحة القياس وثبوت التعليل.
- العلة إذا عادت لمخالفة أصلها وجب فسادها.
- ما بعد الغاية يخالف ما قبلها.
- الاجتهاد مع وجود النص لا فائدة منه.
- إطلاق الكلام محمول على المتعارف.
- والإطلاق في العقود محمول على العرف.
- الأمر إذا صدر بعد الحظر حمل على الإباحة دون الوجوب.
- الإطلاق يقتضي العموم.
- إذا اجتمع المانع والمبيح غلب المنع.
- أصول مالك تدل على أن أقل الجمع ثلاثة.
- معنى الوجوب.
- معنى الندب.
- معنى الحظر.
- معنى الكراهة.
- معنى الصحة.
- معنى الرخصة.

(أ) القواعد الفقهية المذكورة في كتاب "المعونة"

- المغسولات نفلا لما انفردت عن المغسولات فرضا، فكذلك الممسوحات نفلا يجب أن تنفرد عن الممسوحات فرضا.
- نية الأضعف لا تنوب عنه نية الأقوى.
- ظهور المبدل يبطل حكم البدل.
- الرخص لا تتعدى بها مواضعها.

- كل أمر فرق بين قليله وكثيره، واحتيج إلى فاصل بينهما لم يرد الشرع به، فالمرجوع فيه إلى العرف: كالعمل في الصلاة وغيرها.
- كل من لم تجيز إمامته لا يعتد بإذنه.
- كل من لم يجز أن يكون حاكما لنفسه لم يكن إماما في الصلاة: كالمجنون.
- كل من صحت صلاته خلف الصف إذا كان معه غيره صحت صلاته إذا انفرد أصله المرأة.
- الخطبة في أصول العبادات لا تكون إلا مقارنة لصلاة: كخطبة العيدين والجمعة.
- أن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء إلا بشرع.
- حقوق الله مقدمة لا يجوز تركها ولا التراضي بإسقاطها.
- العين إذا تعلق بها حقان: أحدهما بعوض، والآخر بدون عوض كان ما يتعلق بالعوض مقدما على الآخر: كالدين والزكاة والوصية.
- كل زكاة لزمت الكبير لزمت الصغير.
- كل حق تعلق بما نقل منه إلى غيره بشرط عدم المنقول فلا يجوز الانتقال إليه مع وجوده.
- كل حق تعلق بغير مال فإن الوجوب يتعلق على مالكه اعتبارا بسائر الأصول.
- الحكم الذي يثبت في البدن لا يقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح.
- كل ما لا يكون الصائم صائما إلا بوجوده، فلا يصح الصوم بعد مضي جزء من اليوم عريا منه، أصله الإمساك والنية.

- كل يوم لا يصلي فيه صلاة العيد، فإن صومه يصح أصله سائر الأيام.
- الضرورة لا تعتبر بالاختيار.
- الإمساك أحد ركني الصوم، فكان تركه سهوا في إفساده كتركه عمدا، أصله النية.
- كل معنى لم يكره أول النهار لم يكره آخره كالمضمضة، إن أول النهار مساوٍ لآخره في شروط الصحة، فكذلك في الندب والإباحة.
- إن الكفارة متعلقة بالهتك وانتفاء العذر.
- كل فعل يفسد الصوم ويوجب القضاء يتعلق به الكفارة وكل ما لا يوجب القضاء لا يتعلق به الكفارة كالردة.
- أداء العبادة أفضل من تأخيرها.
- القربة لابد لها من نية.
- كل عبادة شرط فيها زمان، فأقله ما يستغرقه وقته كالصلاة.
- الفرق بين أن يعقد النكاح في اعتكافه وبين الإحرام أن الطيب ممنوع في الإحرام، وليس كذلك الاعتكاف "فروق فقهية".
- ما ضاد العبادة أفسدها.
- كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لم تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصوم.
- كل فعل من أفعال الحج لزم في موضع يؤثر الدم في تركه، فإن العود إليه بعد فوته لا يسقط الدم عنه: كالمبيت بمزدلفة.
- كل عبادة كان لها إحلال لم يصح الدخول فيها إلا بإحرام: كالصلاة.

- من منع فعل شيء منع من المعونة عليه.
- كل عبادتين لا تتداخلان فالجمع بينهما غير جائز.
- العبادة التي لا نقض فيها ولا تحتاج إلى جبران أفضل مما خالفها.
- ترك السنة مع العذر جائز.
- إذا فات المتبوع سقطت توابعه.
- ليس في الأصول عبادة تفتح تطوعا ثم تنقلب فرضا.
- مراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين.
- الكلام إنما يتعلق به حكم إذا كان مقصودا.
- النية والنطق طريقان لمعرفة المراد وثبوت أحكام الخطاب.
- الضرورات تسقط معها أحكام الاختيار.
- ترك السنن ناسيا لا يبطل العبادة.
- كل جنس جاز نكاح نسائهم جاز أكل ذبائحهم، وكل ما لا ينكح نسائهم فلا يؤكل ذبائحهم.
- كل أمر احتيج فيه إلى اختيار وتعرف، ولم يرد توقيف بتحديد أمده وجب الرجوع فيه إلى العرف.
- كل ذكر كان عصبة في الميراث كان عصبة عقد النكاح.
- كل نقص منع وجوب صلاة الجمعة وتقلد الحكم منع ولاية عقد النكاح.
- إجازة ما تقدم بطلانه لا يصح.
- كل عدد جاز للحر أن يجمع بينه جاز للعبد.
- المعقود به إذا كان فاسدا وجب فساد العقد.

- لما كان النكاح طريقه المواصلة والمكارمة دون المعاتبة والمكايسة، جاز فيه من التسامح ما لم يجز في البيوع.
- اليمين في الأصل متوجهة على أقوى المتداعيين سببا.
- إن الدعوتين إذا تعارضتا وإحداهما يقتضي رفع العقد أو إثبات خيار فيه، فالقول قول مدعى الصحة والاستقرار.
- للبائع أن يمنع إقباض السلعة حتى يقبض الثمن.
- كل نكاح غير جائز فيجب فسخه.
- الدخول لا يصحح العقد الفاسد.
- السبب إذا منع الخطبة في بعض الأحوال جاز أن يؤثر في إيجاب الفرقة.
- من استعجل الشيء قبل وقته عوقب بحرمانه.
- ملك استباحة البضع لا يقع فيه اشتراك.
- كل جنس تؤكل ذبائحهم جازت مناكحتهم.
- كل جنس جاز نكاح حرائرهم، جاز وطء إمائهم بالملك.
- كل عقد لو وقع في الإسلام لكان باطلا كذلك إذا وقع في الكفر.
- كل تحريم تعلق بالوطء الحلال تعلق بالوطء الحرام.
- كمال الملك ونقصانه معتبر بالملك لا بغيره.
- لا يجوز لشخص أن يملك نكاحا لا يملك الطلاق فيه.
- كل من يحد إذا وجد لفظ القذف منه فإنه إذا طلق نفذ طلاقه.
- إذا وجد سبيل إلى اليقين كان أولى من الظن والعمل على ظاهره لا يعرف صدقه.

- كل زمان يمنع الوطء لإيقاع عبادة فيه، فإن ذلك الوطء يوجب استئنافه.
- الشيء الواحد إذا كان علما على حكم لم يجز أن يكون علما على ضده.
- كل طعام ابتيع فلم يقبض، فلا يجوز أن يقع عليه عقد آخر حتى يقبض سواء كان ذلك من مبتاعه، أو ممن صار إليه غير مبتاعه.
- إن من المبيع ما يقصد مبلغه دون أعيان آحاده.
- إن كل سلعة جاز أن تباع مشاهدة، وتحصرها الصفة إذا غابت عن العين، فإن السلم فيها جائز.
- كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمنا جاز أن يكون مثمونا.
- الأصول موضوعة على الغالب على أن القليل تابع للكثير.
- المعروف يجوز فيه ما لا يجوز في غيره.
- كل جنس فيه الربا إذا بيع بمثله فلا يجوز أن يباع مع أحد الجنسين غيره أو معهما جميعها، وسواء كان الغير مما فيه الربا، أو ما تدعو الحاجة إليه منه معفو عنه، وأن الذي يمنع ما زاد على ذلك.
- كل من جاز سلمه جاز بيعه للأعيان.
- كل من صح أن يؤكل في البيع صح أن يليه بنفسه.
- من ورث شيئا ورثه بحقوقه.
- كل ما يتعذر معه الرد فإنه إتلاف.
- الخراج بالضمان.
- كل حكم لزم في رقبة الأم فإن الولد يتبعها فيه.

- الاتفاق لا مزية له على الاختلاف في الحكم بفساد العقد ما لم يفارق الاختلاف حكم حاكم.
- حكم الأكثر في حكم الجميع، وإن القليل لا حكم له.
- الأعواض في المنافع يقوم العرف فيها مقام الشرط.
- كل منفعة ملك إباحتها للعين بغير عوض وملك منفعة إياها فإن المعاوضة عليها جائزة.
- إن شبهة كل أصل مردودة إلى صحيحة.
- الربح تابع للأصل.
- الأصول موضوعة على أن القول قول الغارم مع يمينه.
- أن الضررين إذا تقابلا، فالأول أولى بالمراعاة لفضل السبق.
- أن سائر المتلفات تقوم حال الإتلاف في المواضع التي يتعلق به الضمان.
- البينات مترتبة في الأصول على حسب الأشياء المشهود فيها، فيجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها.
- من وهب ما لا يملك لم تصح هبته.
- الحد يدرأ بالشبهة.
- إن كل حكم تعلق على الذهب والورق اعتبر فيه نصاب من الذهب، وجب أن يعتبر فيه نصاب من الورق، أصله الزكاة.
- الجنايات التي تستحق بها تناول الأعضاء يجب على الجماعة إذا اشتركوا فيها ما يجب على المنفرد.
- إن حرز كل شيء على ما جرت العادة.
- الكفار لا يؤخذون بحقوق الله تعالى.

- إن الإنسان يملك من إسقاط حق نفسه بألا يتعدى إلى إسقاط حق غيره.
- كل من استنيب في شيء يتأتى منه فعل ذلك الشيء، فإنه يصبح إنابته فيه إلا أن يقوم دليل من جهة الشرع يمنعه.
- كل من ردت شهادته لفسق قُبلت عند زوال فسقه.
- الأصول موضوعة على أنه لا يحكم للمدعي على سبب واحد، وإنما يحكم بسببين كالشاهدين والشاهد واليمين.
- كل جنس قبلت منه شهادة في شيء على انفراد كفى منه شخصان، أصله الرجال.
- كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها غير مقبولة.
- بدل الشيء يقوم مقامه.
- كل ما جاز بيعه جازت هبته.
- إن كل عدد زاد على الواحدة ممن فرضها النصف ففرضه الثلثان: كالبنات والابنتين.
- إن أصول الفرائض مبنية على أنه لا يجوز أن يرث الأبعد من الولد ويسقط الأقرب.
- كل حجب الحصر بعدد استوى فيه الاثنان والثلاثة أصله حجب الأم عن الثلث إلى السدس.
- الأصل في المواريث أن العصبة أولى بما يبقى.

(ج) المسائل التي استدل لها القاضي عبد الوهاب بعمل أهل المدينة[1]

* صفة الآذان.
* مقدار الصاع.
* الزكاة في الفواكه والبقول والخضروات.
* متى تقطع التلبية.
* استثناء كيل معلوم في بيع الجزاف.
* عهدة الرقيق.
* العمل بالقافة.
* دية المرأة.
* الوقوف والأحباس.

(1) يعد القاضي عبد الوهاب من أوائل العلماء الذين تكلموا عن أصل: عمل أهل المدينة، وتقسيمه وكونه حجة، كما سوف يأتي في كتاب "الجامع"، وأن الذين جاءوا من بعده كلهم عالة على ما قاله في ذلك، مثل: القاضي عياض، والباجى وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم.



القسم الثاني

التحقيق

التحقيق

وصف نسخ المخطوط

لقد حصلت على أربع نسخ مخطوطة لكتاب "**المعونة لمذهب عالم المدينة**": نسختان كاملتان تقريبا، وثالثة إلى كتاب الزكاة – أي وكأنها تحتوي على سفر واحد من خمسة أسفار، والرابعة بها سقط كبير رغم أنها كاملة.

1- نسخة خزانة القرويين بفاس ورقمها (777)

وهو جزء ضخم بخط أندلسي جيد مكتوب بالسواك، متلاش، بأوراقه الأولى تمزق وتنقيع، من تحبيس السلطان سيد محمد بن عبد الله بتاريخ جمادى الثانية عام 1175 هـ [1].

وهذه النسخة كاملة ليس بها سقط داخل المخطوط، لكن عيبها أن بها تمزقا وطمسا في الصفحات الثلاث الأولى، والصفحة الأخيرة.

وهي تتألف من اثنتين وستين ومائة ورقة (162)، ومسطرتها من ثلاثين إلى اثنين وثلاثين سطرا.

وقد كتب في بداية هذه النسخة كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة"، تصنيف القاضي أبي محمد بن عليّ بن نصر المالكي، وقد رمزت لها بحرف (ق).

---

(1) انظر فهرس مخطوطات القرويين: (413-414).

2- نسخة المدينة المنورة

وهي موجودة بمكتبة الملك عبد العزيز ضمن وقف سيدنا عثمان — ﷺ— برقم (158).

وهي نسخة مكتوبة بخط مغربي واضح لكنها ليست كاملة، فلقد وجدت بها سقطا كبيرا فيما بين الصفحات.

كما أن من بداية النسخة يبدأ ترقيم صفحاتها من الورقة الثانية عشرة(12).

وهي تتألف من اثنتين وسبعين ومائة ورقة (172)، ومسطرتها ثلاثة وثلاثون سطرا.

وقد كتب في أول النسخة كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة، للإمام القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي رحمه الله رحمة واسعة".

وقد رمزت لها بحرف (م).

3- نسخة الأسكوريال

وهي موجودة بمكتبة الأسكوريال في مدريد بأسبانيا تحت رقم (1196).

وهي نسخة مكتوبة بخط أندلسي واضح، لكن يوجد منها سفر واحد فقط عدد أوراقه ثمانية وعشرون ومائة (128)، ومسطرتها خمسة عشر (15) سطرا فقط.

وقد كتب في صفحاتها الأولى ما يلي:

كتاب المعونة لعبد الوهاب القاضي.

السفر الأول من كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس أبي عامر الأصبحي إمام دار الهجرة، تصنيف القاضي أبي

محمد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر ابن أحمد البغدادي، وهذا السفر ينتهي إلى آخر باب الزكاة.

ولقد استفدت من هذه النسخة – والتي سافرت من أجلها أكثر من مرة إلى إسبانيا – في إكمال النقص الموجود في أول النسختين السابقتين.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنني استفدت من النسخ الثلاث في إخراج النص على النحو التالي؛ لهذا فلم اعتبر نسخة الأصل دون غيرها، وإنما اعتمدت طريقة النص المختار حتى الأصل – قدر المستطاع – إلى نص المؤلف، وذلك لأنني لم أقف على تاريخ نسخ الكتاب على أي من النسخ الثلاث.

وقد رمزت لها بحرف (س).

4- نسخة الخزانة العامة بالرباط

وهي نسخة تحصلت عليها عن طريق الباحث "عبد المحسن الريس" الذي يحضر رسالة الدكتوراه عن آراء القاضي عبد الوهاب الأصولية، وكنت على وشك الانتهاء من التحقيق، لكن رغم ذلك فلقد قابلت هذه النسخة من المخطوط مع باقي النسخ، وأثبت فروق النسخ في التحقيق، علما بأنه يوجد سقط كبير في هذه النسخة من بدايتها وفي وسطها أيضا.

وقد رمزت لها بحرف (ر).

وهي تقع في (138) ورقة، ومسطرتها (30) سطرا، تبدأ بصلاة الخوف، وما قبلها كلها ساقط، وعلى آخره تاريخ نسخها 20 شوال سنة 1287 هـ.

منهجي في تحقيق الكتاب

1-نسخ الكتاب وإخراج نصه سليما بالرسم الإملائي العصري، وتحقق النص تحقيقا يجعله قريبا من الصورة التي وضعه عليها المؤلف – رحمه الله.

2-إثبات فروق النسخ المختلفة بالهامش.

3-ترقيم الآيات القرآنية وبيان مكانها من سور القرآن الكريم.

4-تخريج الأحاديث والآثار، ولقد اتبعت الطريقة التالية في التخريج: إذا وجدت الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بهما ولا أتبعه في كتب السنن والمسانيد الأخرى.

أما إذا كان الحديث في السنن أو المسانيد فإني أخرجه منها مع الإشارة إلى أقوال علماء الحديث في درجة الحديث ما أمكن ذلك.

ولقد كان تخريجي لهذه الأحاديث بأن أذكر الكتاب، ثم الباب المترجم له، ثم أعقبها بذكر الجزء والصفحة من الكتاب.

5-توثيق المنقول والمسائل الفقهية الموجود بالنص من مصادرها، وفيما يلي ذكر للكتب التي اعتمدت عليها في كل مذهب مع ملاحظة أن الاعتماد كان على أمهات الكتب المؤلفة قبل عصر القاضي عبد الوهاب أو المعاصرة له، وفي أحيان قليلة جدا اضطر إلى الاستشهاد ببعض الكتب المتأخرة.

ففي المذهب المالكي اعتمدت على:

1- المدونة – برواية سحنون.
2- الموطأ – للإمام مالك (175 هـ).
3- الرسالة – لابن أبي زيد (385 هـ).
4- التفريع – لابن الجلاب (378 هـ).
5- الكافي – لابن عبد البر (463 هـ).
6- المقدمات – لابن رشد (520 هـ).

والذخيرة في بعض الأحيان من الجزء المطبوع منها، وهي للقرافي (684 هـ) ومواهب الجليل – للحطاب (954 هـ)، ومعه "التاج والإكليل" للمواق،

والفواكه الدواني – للنفراوي (1125 هـ)، حاشية الدسوقي – مع الشرح الكبير.

وعند الحنفية

1- مختصر الطحاوي – لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (321هـ).

2- مختصر القدوري – لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (428هـ).

مع ملاحظة أنني اعتمدت النسخة التي هي مع شرح الهداية المسمى باللباب للميداني (1298 هـ).

وفي بعض الأحيان النادرة جدا أرجع إلى المبسوط للسرخسي (ت490هـ)، وتحفة الفقهاء – للسمرقندي (539 هـ)، وبدائع الصنائع – للكاساني (587هـ)، وفتح القدير – للكمال ابن الهمام (861 هـ)، وحاشية ابن عابدين (1252 هـ).

وعند الشافعية

- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (204 هـ).
- مختصر المزني: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني (264 هـ).
- الإقناع – للماوردي (450 هـ).
- المهذب – للشيرازي (476 هـ).
- روضة الطالبين – للنووي (767 هـ).

وعند الحنابلة اعتمدت على:

- مسائل الإمام أحمد – برواية ابنه عبد الله.
- مسائل الإمام أحمد – برواية ابنه صالح.
- ومختصر الخرقي (334 هـ).

- والمغنى لابن قدامة (620 هـ)، في بعض الأحيان.

أما مسائل الظاهرية: فقد اعتمدت فيها على محلي ابن حزم الظاهري (456هـ).

وعلى الكتب التي تذكر آراء الإمام داود كالمغنى والمجموع.

وأخيرا فإن مسائل الإجماع والمسائل التي لا خلاف فيها، فقد اعتمدت في توثيقها على الكتب التالية:

1- الإجماع – لابن المنذر (318 هـ)
2- مراتب الإجماع – لابن حزم (456 هـ).
3- المحلي – لابن حزم (456 هـ).
4- بداية المجتهد – لابن رشد (595 هـ).
5- المجموع – للنووي (676 هـ).
6- شرح صحيح مسلم – للنووي أيضا (676 هـ).
7- المغني – لابن قدامة (620 هـ).
8- فتح الباري – لابن حجر (852 هـ).
9- نيل الأوطار – للشوكاني (1150 هـ).

6- شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية من الكتب التالية

- حدود – ابن عرفة (803 هـ) مع شرح الرصاع عليها المطبوعة معا فإن كان تعريفي من حدود ابن عرفة أشرت إلى حدود ابن عرفة، وإن كان من شرح الرصاع، فإني أذكر شرح الرصاع – مع ذكر الصفحة والجزء.

- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة – لأبي عبد الله محمد بن منصور المغراوي.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي القيرواني – لأحمد بن غنيم النفراوي (1125 هـ).
- المصباح المنير – للفيومي (770 هـ).
- معجم مقاييس اللغة – لأحمد بن فارس بن زكريا (395 هـ).
- الصحاح – للجوهري.
- المغرب – للمطرزي (616 هـ).

وحاولت – قدر استطاعتي – أن تكون التعاريف مختصرة أبدأها بالتعريف اللغوي، ثم أثني بالتعريف الاصطلاحي في عبارات – موجزة ومختصرة.

7-التعليق على بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى ذلك، مثل أن يذكر مخالفته لقوم فأذكرهم، أو أنه يرجح ويعتمد رأيا ضعيفا في المذهب، فأذكره في اختصار شديد.

8-التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في نص الكتاب تعريفا موجزا ومختصرا مع الإحالة إلى المصادر ليرجع إليها من أراد التفصيل، ولم أترجم للمشاهير من الأعلام كالخلفاء الأربعة وكبار الصحابة والأئمة الأربعة.

ولقد حاولت قدر المستطاع عدم إثقال الهوامش بالتعليق على الأمور الواضحة سواء كانت لغوية أو فقهية أو في تخريج الأحاديث أو غيرها.

وأخيرا، وحتى يستكمل التحقيق جوانبه الفنية لحقت الكتاب فهارس تشمل على:

1- فهرس للآيات القرآنية الكريمة.
2- فهرس للأحاديث.
3- فهرس للآثار.

4- فهرس للأعلام.
5- فهرس للكتب.
6- فهرس للأشعار.
7- فهرس للمصطلحات الفقهية وغيرها.
8- فهرس للأماكن والبلدان.
9- فهرس تفصيلي للمسائل الفقهية.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المحقق

رموز ومصطلحات

ق: نسخة المخطوط من خزانة القرويين.

م: نسخة المخطوط من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

س: نسخة المخطوط مكتبة الأسكوريال.

ر: نسخة الخزانة العامة بالرباط.

[ ]: ما بين معقوفتين تدل على كل ما أضفته من عندي: من سقط أو عناوين الفصول والأبواب.

المعونة
على مذهب عالم المدينة

"الإمام مالك بن أنس"

تأليف

القاضي عبد الوهاب البغدادي (422هـ)



قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر البغدادي المالكي رحمه الله: اللهم إنا نحمدك بجميع محامدك، ونثني عليك بجلالك وكرمك، نسألك العصمة والسلامة من كل ضلالة وبدعة وحيرة وشبهة، ونرغب إليك في كل ما أزلف لديك وقرَّب من رضوانك وبعد من سخطك، وأنت السميع القريب اللطيف المجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلواته على محمد خاتم النبيين وآله الطيبين وصحابته [وأزواجه وذريته](1) وسلامه وتشريفه وإكرامه.

أما بعد: يا أخي حفظك الله وحفظ عليك دينك وأمانتك وخواتيم عملك وجعلك ممن يقصدون بعلمهم رحمته وطلب ما عنده، فإنك ذكرتنا وقوفك على شرحنا كتاب "الرسالة" لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد رحمة الله عليه، وما رأيته منطويا عليه من [بسط](2) الأدلة والحجاج وإشباع الكلام في مسائل الخلاف، وعلى الكتاب المترجم **"بالممهد"**(3)، وما حواه من المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والروايات، وذكرت بعد حفظ ذلك على الشادي(4)، وتعذر ضبطه على المبتدئ، وسألتنا تجديد نية في عمل

(1) مطموسة وتم إكمال النقص من كتاب "التلقين".
(2) مطموسة في (ق)، و(س).
(3) سبق الحديث عن هذين الكتابين في الدراسة.
(4) الشادي: تقال لمن أخذ طرفا من العلم أو الأدب، واستدل به على البعض الآخر (المصباح المنير: 307/1)

مختصر لك [سهل][1] المحمل قريب المأخذ يقتصر فيه على ما لا [بد منه][2]، ولا عناء عنه ليسهل على المتلقن مأخذه، ويقرب على المبتدئ [تفقهه][3] وحفظه، وليكون إلى ذينك الكتابين[4] مدخلا، والتي يحفظ ما أودعناه فيهما وموصلا، فأجبتك إلى مسألتك وأسعفتك لطلبك مستخيرا الله سبحانه في ذلك راغبا إليه في النفع به والمعونة عليه، وهو جلَّ اسمه ولى الإجابة ومبلغ الطلبة بمنِّه وعونه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(1) بياض في (ق)، و(س)، وأكملناه حسب ما اقتضاه السياق.
(2) بياض في (ق)، (س)، وأكملناه حسب ما اقتضاه السياق.
(3) غير واضحة في (ق)، و(س).
(4) يقصد: "شرح الرسالة"، و"الممهد".

كتاب[1] الطهارة[2]

[1- الوضوء من الحدث]

الوضوء[3] من الحدث فريضة[4] واجبة لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[5] الآية، وقوله ﷺ "لا يقبل الله صلاة بغير طهور[6]، ولا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى"[7]، وقوله عليه السلام لما توضأ مرة: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به"[8]، ولا خلاف في ذلك[9].

---

(1) الكتاب في اللغة: الجمع، وفي الاصطلاح: اسم لجنس من الأحكام و نحوها تشتمل على أنواع مختلفة: كالطهارة مشتملة على المياه والوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة وغيرها، (انظر معجم مقاييس اللغة: 158/5، المصباح المنير ص 524، المطلع ص 5).

(2) الطهارة في اللغة: النزاهة والنظافة، وفي الاصطلاح: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص 12).

(3) الوضوء لغة: الحسن والنظافة، وفي الاصطلاح: هو تطهير أعضاء مخصوصة بالماء، ويرتفع عنها الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة (المصباح المنير ص 663، شرح الرصاع على حدود ابن عرفة ص 32).

(4) الفريضة: الأمر الذي يثاب على فعله، ويترتب العقاب على تركه، وقال القاضي عبد الوهاب: هو تحريم الترك، وقوله: "فريضة واجبة" قصد به الترادف على معنى التوكيد، والفرض والواجب عند المالكية سواء إلا في باب الحج (المقدمات: (63/1)، والجامع من هذا الكتاب).

(5) سورة المائدة، الآية: 6.

(6) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: وجود الطهارة للصلاة: (204/1).

(7) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: (526/1)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى: (156/1)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، وقال: حسن (100/2).

(8) أخرجه الدارقطني: (79/1)، والبيهقي: (86/1)، والحاكم: (150/1)، وقد تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف، وقال عبد الحق في أحكامه: هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث (نصب الراية: 28/1).

(9) الإجماع، لابن المنذر (31)، المحلى – لابن حزم: (94/1).

فصل[1] [2- حكم السواك]

والسواك[2] مندوب[3] إليه لقوله ﷺ: ما لكم تدخلون عليّ قلحا استاكوا"[4]، وقوله ﷺ: "لولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[5]، ولأنه من النظافة وهي مندوب إليها.

فصل [3- الرد على من قال بالوجوب]

وليس بواجب[6] خلافا لمن حكي عنه[7] وجوبه لقوله ﷺ: "ثلاثة كتبت عليّ ولم تكتب عليكم: فذكر السواك"[8]، ولأن المقصود منه إزالة الرائحة عن الفهم فأشبه غسل الفم من الغمر.

مسألة [4- حكم النية في الطهارة من الأحداث]

والنية[9] شرط[10] في طهارات الأحداث كلها خلافا لأبي حنيفة[11]؛ إذ يزعم أنها غير واجبة في الوضوء والغسل، ودليلنا قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[12]، فهو من الصلاة، وقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما

---

(1) الفصل: هو الحاجز بين الشيئين، فهو يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها (معجم مقاييس اللغة: (505/4)).
(2) السواك: هو اسم عود الأراك الذي يتسوك به (المصباح المنير ص 297).
(3) المندوب: ما تتعلق الفضيلة بفعله، ولا يتعلق العقاب بتركه (قاله القاضي عبد الوهاب في الجامع من هذا الكتاب.
(4) أخرجه البيهقي: (36/1)، وقال حدث مختلف في إسناده، والقلح: صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها (المغرب ص 391).
(5) أخرجه البخاري في الجمعة، باب. السواك يوم الجمعة: (24/1)، ومسلم في الطهارة، باب السواك (220/1).
(6) انظر: الموطأ (65/1)، الرسالة لابن أبى زيد القيرواني (ص 94)، الكافي – لابن عبد البر (ص 23).
(7) ممن قال بوجوبه: إسحق وداود، وقالوا: لأنه مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب (المغنى لابن قدامة: 95/1).
(8) أخرجه الطبراني في معجمه بلفظ: "ثلاث من أخلاق المرسلين"، وأخرجه ابن أبى شيبة موقوفا، والدراقطني في الأفراد مرفوعا (نصب الراية: 470/1).
(9) هي القصد وعزم القبل على أمر من الأمور (المصباح المنير ص 632، الفواكه الدواني: 144/1).
(10) أي أنها من فروضه (انظر: المدونة: (36/1)، التفريع – لابن الجلاب (92/1)، الكافي ص 19).
والشرط في اللغة: إلزام الشيء، وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (الفروق للقرافي: 62/2).
(11) انظر: مختصر الطحاوي (17).
(12) سورة المائدة: الآية: 6.

لكل امرئ ما نوى"[1]، ولأنها طهارة عن حدث كالتيمم، ولأنها عبادة متقرب بها كالصلاة والصيام.

فصل [5- محل النية وصفتها]

ومحل النية: القلب، وصفتها: أن يقصد بقلبه ما يريده بفعله وليس عليه نطق بلسانه، ويلزم المتوضئ أن ينوي بوضوئه الطهر من الحدث، ومعنى ذلك استباحة كل فعل كان الحدث مانعا منه، فإن نوى استباحة فعل بعينه فالأفعال على ضربين: منها ما يجوز فعله مع الحدث، ومنها ما لا يجوز إلا مع ارتفاع حكمه، فالأول مثل القراءة ظاهرا[2]، ودخول المسجد وكتابة العلم ودرسه، كل هذا يجوز مع الحدث الأصغر، فإن نواه بوضوئه فلا يجزئه [للصلاة][3] ولا غيرها، مما لا يجوز إلا بطهارة وحكم حدثه باق، والثاني: مثل الصلوات على اختلاف أنواعها من فرض ونقل، ومثل: مس المصحف والطواف، فإن كان نوى بوضوئه استباحة بعض هذه الأفعال جاز له فعل سائرها، وكان حكم حدثه زائلا.

فصل [6- حكم التسمية على الوضوء]

التسمية على الوضوء غير واجبة[4]، خلافا لأحمد بن حنبل[5]؛ لقوله جلَّ و عزَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾[6]، ولم يذكر التسمية، وكذلك الأخبار التي رويناها، ولأنه قول باللسان فلم يجب في الوضوء كالتسبيح، ولأنها طهارة شرعية كالتيمم، وغسل الميت.

---

(1) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي: (2/1)، ومسلم في الإمارة، باب: "إنما الأعمال بالنيات" (1515/3).
(2) أي على ظاهر القلب.
(3) في (ق)، و (س): بياض، ووضعناه حيث اقتضاء السياق.
(4) انظر الرسالة (94)، المقدمات الممهدات: (83/1)، الكافي (ص 23).
(5) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل – رواية ابنه عبد الله – (35)، المغني: (103/1).
(6) سورة المائدة: الآية: 6.

فصل [7- استحباب غسل يد المتوضي وغيره قبل إدخالها في الإناء]

ويستحب[1] لكل مريد الوضوء طاهر اليدين بائل أو متغوط أو جنب أو حائض أو ماس لذكره أو ملامس لزوجته أو قائم من نومه: أن يغسل يده قبل إدخالها في إناء وضوئه، لقوله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه؛ فإنه لا يدري أين باتت يده منه"[2]، وهذا المعنى قائم في سائر من ذكرناه، لأنه كما أن النائم لا يسلم ما يمس بيده من أعراق البدن وأوساخه وكذلك المتيقظ[3]، لا يمكنه الاحتراز من إدخالها في أنفه أو حكه بدنه، وإنما نص على النائم؛ لأن المعنى فيه أوجد منه في غيره.

فصل [8- نفي وجوبه ودليله]

وليس بواجب[4] أيضا خلافا لأحمد[5] وداود[6]، حين أوجباه على القائم من نومه، للظاهر والخبر، والمقصود بهما بيان ما يلزم القائم إلى الصلاة فعله مع خلوه مما تنازعناه، ولأنها طهارة شرعية كالغسل، ولأنه عضو من البدن كغيره من الأعضاء، ولأن النوم إن كان حدثا فهو كالبول، وإن كان سببا للحدث فهو كاللمس، وكذلك لا يوجب غسل اليد قبل إدخالها الإناء وكذلك النوم، ولأنهم يفرقون بين نوم الليل والنهار فيوجبونه من نوم الليل دون نوم وذلك خلاف الأصول.

---

(1) الاستحباب: هو ما كان في فعله ثواب، ولم يكن في تركه عقاب (المقدمات الممهدات لابن رشد: (64/1))
(2) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الاستجمار وترا (8/1)، ومسلم في الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده (233/1).
(3) في (س): المتنبه.
(4) انظر: التفريع: (189/1)، الرسالة (ص 94)، الكافي (ص 23).
(5) في إحدى رواياته (المغنى: 98/1)، إذ قام من نوم الليل.
(6) انظر: المغنى: (97/1)، المحلى: (281/1)، المجموع: (398/1).
وداود: هو الإمام داود بن عليّ بن خلف الأصبهاني الكوفي البغدادي الشهير بداود الظاهري، أخذ عن أبى ثور وإسحق بن راهويه، وحدث عنه ابنه أبو بكر وزكريا الساجى ويوسف بن يعقوب الدراوردى وغيرهم، ت(270 هـ) (انظر: تذكرة الحفاظ: (87/2)، سير أعلام النبلاء: (98/13)).

مسألة [9- حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء]

المضمضة[1]، والاستنشاق[2] سُنَّتان[3]، لأمره ﷺ بهما وفعله لهما، وليستا بواجبتين[4] في الوضوء خلافا لأحمد[5] وغيره، لقوله جل وعز: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[6]، والاسم لا ينطلق على الباطن، ولقوله ﷺ للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله"[7]، ولأنها طهارة من حدث كالغسل، ولأنه باطن في أصل الخلقة كذا داخل العينين والصماخين[8].

فصل [10- حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل]

وكذلك فليستا بواجبتين في الغسل[9] خلافا لأبي حنيفة[10] لما ذكرناه، ولأنه غسل واجب فلم يلزم فيه إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف كغسل الميت، ولأنها طهارة عن حدث كالوضوء.

فصل [11- حكم ترك المضمضة والاستنشاق في الطهارة]

وإذا ثبت أنهما سُنَّتان فتركهما غير مفسد للطهارة لا سهوا ولا عمدا[11]، لأن حكم الحدث يرتفع مع عدمها إلا أنه ينبغي تعمد تركهما، فمتى تركهما ناسيا أتى بهما ما لم يصل ليؤدي الصلاة على الوجه الأفضل،

---

(1) المضمضة: هي إدخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا (حدود ابن عرفة – المطبوع من شرح الرصاع ص 34).
(2) الاستنشاق: جذب الماء بأنفه ونثره بنفسه و يده على أنفه (حدود ابن عرفة – المطبوع مع شرح الرصاع ص 34).
(3) السُّنة: ما داوم النبي ﷺ على فعله، أو ما أمر النبي ﷺ بفعله واقترن بأمره ما يدل على أن مراده به الندب (المقدمات: 64/1)، و قال القاضي عبد الوهاب: المسنون في الشرع في أعلى مراتب المندوب (الجامع من هذا الكتاب).
(4) انظر: المدونة (15/1)، الرسالة (932)، التفريع: (191/1).
(5) مسائل الإمام أحمد (ص 24).
(6) سورة المائدة، الآية: 6.
(7) هو نفسه الحديث الذي سبق تخريجه في الصفحة (82).
(8) الصماخ: هو الثقب الذي تدخل فيه رأس الإصبع إلى الأذن (حاشية الدسوقي: 98/1).
(9) انظر: المدونة (15/1)، التفريع (191/1)، الكافي (ص 23).
(10) انظر: مختصر الطحاوي (ص 19).
(11) انظر: المدونة (15/1)، التفريع: (19/1)، الكافي (ص 23).

وإن صلى لم يعد؛ لأن وقتها قد مضى بانقضاء الصلاة، والسنن لا تعاد إذا انقضت أوقاتها[1].

فصل [12- غسل الوجه واليدين في الوضوء]

غسل الوجه واليدين إلى المرفقين من فرائض الوضوء[2] للظاهر والخبر والإجماع[3].

فصل [13- غسل المرفقين مع اليدين]

وغسل المرفقين مع اليدين واجب[4] خلافا لمن نفى وجوبه[5]؛ لأنه ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه[6]، ولأنه حد لعضو مغسول كالكعبين.

فصل [14- مسح جميع الرأس]

ومسح جميع الرأس واجب خلافا لأبي حنيفة والشافعي ؛ بقوله جل وعز: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[7]، والاسم للجملة فيجب استيفاؤها، ولأنه ﷺ مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر[8]، وأفعاله على الوجوب، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء، فلم يجز الاقتصار من تطهيره على أقل ما يقع عليه الاسم أو فلم يتحدد بالربع كسائر الأعضاء، ولأنه عضو أطلق النص فيه فوجب إيعابه كالوجوه.

---

(1) سوف نلاحظ كثيرا ذكر مثل هذه القواعد التي يستدل بها القاضي عبد الوهاب.
(2) انظر: المدونة (15/1)، التفريع (189/1-190)، الرسالة (ص 95)، الكافي (ص 21).
(3) انظر: مراتب الإجماع – لابن حزم (ص 18-19)، المجموع (413/1-427)، المغنى (114/1، 122)، فتح البارى (234/1)، نيل الأوطار (142/1).
(4) انظر: الرسالة (ص 95)، الكافي (ص 21).
(5) حكى نفي وجوبه عن ابن داود وزفر (المغنى: 122/1).
(6) أخرجه الدارقنطي (83/1)، والبيهقي (56/1)، من حديث القاسم بن محمد، وهو متروك عند أبى حاتم، وقال أبو زرعة منكر الحديث، وكذا ضعفه أحمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات، وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم (تلخيص الحبير 75/1).
(8) انظر المدونة: (16/1)، الرسالة (ص 96)، التفريع (19/1).
(9) مختصر الطحاوي (ص 18)، مختصر المزنى (ص 3).
(7) سورة المائدة، الآية: 6.
(8) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: مسح الرأس كله: (54/1)، ومسلم في الطهارة، باب: صفة الوضوء: (204/1).

فصل [15- كيفية إيعاب مسح الرأس]

وكيف ما أوعبه[1] أجزأه إلا أن اختياره فيه: أن يأخذ الماء بيده ثم يرسله أو بأحدهما ثم يضعه في الأخرى ثم يبدأ بمقدمة رأسه إلى مؤخره ثم يردهما إلى حيث بدأ؛ لأن ذلك صفة فعله ﷺ[2]، والمرأة والرجل يستويان في ذلك لعموم الظاهر، واعتبارا بتساويهما في سائر الأعضاء.

فصل [16- مسح الأذنين]

ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما؛ لأنه ﷺ فعل ذلك [3]، ويستحب له تجديد الماء لهما[4] خلافا لأبي حنيفة[5] للخبر[6] الذي روي في ذلك، ولأن المغسولات نفلا لما انفردت عن المغسولات فرضا، فكذلك الممسوحات نفلا يجب أن تنفرد عن الممسوحات فرضا.

فصل [17- المسح على العمامة والخمار]

ولا يجوز المسح على عمامة ولا خمار[7] بدلا عن الرأس خلافا لأحمد[8] وداود[9]، لقوله جل وعز: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[10]، وهذا يوجب مباشرة

---

(1) قوله: أوعبه: يعني أعمه حتى لم يترك منه شيئا (غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ص 96).
(2) راجع الحديث السابق في صفة وضوئه ﷺ.
(3) انظر ما أخرجه أبو داود في الطهارة، باب : صفة وضوء النبي ﷺ: (89/1)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن مسح الرأس مرة: (49/1): "أنه ﷺ مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهامه"، وقال الترمذي: حسن صحيح.
(4) انظر: المدونة: (916/1، الرسالة: (ص 96)، التفريع: (190/1)، الكافي (ص 23).
(5) انظر: مختصر الطحاوي (ص 18).
(6) أن عبد الله بن زيد رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه، أخرجه الحاكم في المستدرك: (151/1)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين (نصب الراية: 22/1).
(7) انظر: المدونة: (16/1)، الموطأ: (35/1)، التفريع: (191/1)، الكافي (ص 23).
والعمامة – معروفة – وهي ما يلفه الرجل على رأسه. (انظر المصباح المنير 430)، أما الخمار فهو: ثوب تغطي به المرأة رأسها (المصباح المنير 181).
(8) انظر: مسائل الإمام أحمد (30).
(9) انظر المحلى: (81/2)، المجموع: (447/1).
(10) سورة المائدة، الآية: 6.

العضو، ولأنه عضو غير منصوص على حده فأشبه الوجه، ولأن فرض البدل لا يكون كفرض المبدل.

مسألة [18- غسل الرجلين]

وفرض الرجلين الغُسل[1] خلافا لمن ذهب إلى أنه المسح[2] لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ ﴾[3] بالنصب وهو عطف على الغسل، وقوله ﷺ: "فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من أظفار رجليه"[4]، وذلك يفيد أن فرضهما الغسل، ولأنه عضو منصوص على حده كاليدين.

فصل [19- حكم أقطع الرجلين في الوضوء]

ويغسل أقطع الرجلين موضع القطع لبقائه محل الغرض، ولا يلزم أقطع اليدين من المرفقين[5] غسل موضع القطع؛ لأن للمرفقين يدخلان في القطع فلا يبقى شيء من محل الفرض، والقطع في الرجلين من تحت الكعبين[6]، فبعض محل الفرض باق فلزمه غسله، فإن اتفق أن يكون بقي شيء من المرفقين غسل موضوع القطع[7].

مسألة [20- ترتيب الوضوء]

وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق[8] خلافا للشافعي[9] حين يوجبه؛ لقوله جل وعز: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ

(1) انظر: الرسالة (ص 97)، المقدمات (87/1).
(2) حكي المسح عن ابن عباس وأنس والشعبي وابن جرير (انظر مصنف عبد الرزاق: (19/1)، كنزل العمال: (433/9)، المغنى: (133/1)).
(3) سورة المائدة، الآية: 6.
(4) أخرجه مالك في الطهارة، باب: جامع الوضوء: (31/1)، والنسائي في الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس: (64/1)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ثواب الطهور: (104/1).
(5) المرفق: هو موصل العضد بالساعد (المغرب ص 194).
(6) الكعب: هو العظم الناشز من جانب القدم (المغرب ص 409).
(7) راجع هذه المسألة في المدونة: (926/1).
(8) انظر: المدونة: (14/1)، التفريع: (192/1)، الكافي (ص 21).
(9) انظر: الأم: (30/1)، مختصر المزنى (ص 3).

﴿وَأَيْدِيَكُمْ ...﴾[1] الآية، وموضوع الواو الاشتراك دون الترتيب، واسم الغسل ينتظم[2] من رتب ومن لم يرتب، ولأنها طهارة شرعية كالغسل، ولأنه تقديم وتأخير في الوضوء فلم يمنع صحته كتقديم اليسرى على اليمنى، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فصحت الطهارة [مع التبدئة به][3] كالوجه.

فصل [21- دليل استحباب ترتيب الوضوء]

إذا ثبت أنه ليس بفرض، فإنما استحببناه لفعل رسول الله ﷺ له[4]، ومداومته عليه، وعمل السلف من بعده به، ولأن الأمة مجمعة[5] على أنه مطلوب في الوضوء، وأن فعله أفضل وأولى من تركه، واختلافهم في مباح الطهارة بتركه لا يخرجه عن تعلق الفضيلة به.

فصل [22- صفة الوضوء]

والاختيار في صفته: أن يبدأ بعد النية بغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ثم بالمضمضة والاستنشاق، ثم بغسل الوجه، ثم بيمنى يديه ثم يسراهما، ثم المسح بالرأس، ثم الأذنين، ثم يغسل يمنى رجليه ثم يسراهما، وإنما اخترنا ذلك على هذه الصفة أنها الصفة التي نقلت الصحابة – رضوان الله عليهم – أنها كانت صفة وضوئه ﷺ[6]، وإنما خلصنا بذلك تقديم النية، وإن كان تقديمها فرضا؛ لئلا يظن ظان أنها من حيث كانت من فروض الوضوء جاز أن تقدم وتؤخر كسائر الأعضاء المفروضة، فبيَّنا أنها بخلاف غيرها، وأن تقديمها فرض، وإنما لا تتناول الماضي المنقضي، وإنما قلنا: إنه يقدم غسل يده؛ لأن

---

(1) سورة المائدة، الآية: 6.
(2) هذه الكلمة غير واضحة في (ق)، و(س).
(3) بياض في (ق)، و (س)، وأكمل النقص من "الإشراف": (11/1).
(4) انظر: الأحاديث السابق ذكرها.
(5) انظر: المحلى: (2/93-95)، المجموع: (485/1)، المغنى (136/1).
(6) انظر: حديث عبخ الله بن زيد بن عاصم الذي وصف فيه وضوء ﷺ، وقد سبق تخريج الحديث في الصفحة (125).

الخبر بذلك ورد بقوله ﷺ: "فلا يغمس يده حتى يغسلها"[1]، وكذلك روى من وصف وضوءه ﷺ[2] رواية وحكاية وباقيه قد ذكرناه.

مسألة [23- حكم من مسح رأسه ثم حلق شعره]

ومن مسح رأسه ثم حلق شعره فلا إعادة عليه[3] خلافا لعبد العزيز بن أبي سلمة[4]؛ لقوله جل وعز: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[5]، وهذا قد فعل، ولأنه عضو زال حكم الحدث بتطهيره، فزواله لا يوجب إعادة تطهيره كسائر الأعضاء، ويفارق المسح على الخف أنه إذا خاف غسل رجليه؛ لأن المسح على الخف بدل، ومسح[6] شعر الرأس أصل، وطهور المبدل يبطل حكم البدل.

فصل [24- حكم الموالاة في الوضوء]

وإذا تعمد تفريق وضوئه حتى طال وتفاحش استأنف ولم يجزه البناء عليه[7] خلافا لأبي حنيفة[8]، والشافعي[9]؛ لقوله جل وعز: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾[10]، والأمر المطلق على الفور، ولأنها عبادة تبطل بالحدث فكان للتفريق تأثير في إبطاله كالصلاة، ولأنها عبادة ذات أركان يتقدم الصلاة لها فلم يجز تفريقهما كالأذان.

---

(1) سبق تخريج الحديث.
(2) انظر: حديث: "أنه مسح رأسه بيديه...".
(3) انظر: الذخيرة: (259/1).
(4) **عبد العزيز بن أبي سلمة** هو: أبو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي المدني، الفقيه الإمام المحدث حدث عن الأزهري وغيره، وعنه أبو نعيم، توفي ببغداد سنة 164 هـ، تذكرة الحُفَّاظ: (222/11).
(5) سورة المائدة، الآية: 6.
(6) غير واضحة في (ق)، و (س).
(7) انظر: المدونة: (15/1)، التفريع: (192/1)، الكافي (ص 20).
(8) انظر: مختصر الطحاوي (ص 18).
(9) انظر الأم: (30/1)، مختصر المزنى (ص 3).
(10) سورة المائدة، الآية: 6.

فصل [25- تفريق الوضوء مع العذر]

وتفريقه مع العذر غير مفسد له[1]، إلا أن العذر ضربان: نسيان وعجز الماء عن قدر الكفاية، وفي النسيان يبنى طال أم لم يطل صلى أم لم يصل، وفي عجز الماء [يبنى][2]، ما لم يطل؛ لأن الناسي لا صنع له في نسيانه، ومن عجز الماء عن قدر كفاية [لم يلزمه استعماله][3] للتحرز[4] بإعداد قدر الكفاية، وفي حد الطول المعتبر في ذلك روايتان: إحداهما الرجوع إلى العرف في القرب أو التفاحش، والأخرى ما لم يجف وضوؤه، فوجه الأولى أن كل أمر فرق بين قليله وكثيره، واحتيج إلى فاصل بينهما لم يرد الشرع عنه فالمرجوع فيه إلى العرف كالعمل في الصلاة وغيره، ووجه الثانية أن ما لم يجف وضوءه لم يخرج عن حد التقارب؛ لأنه لو تباعد لم يبق على رطوبته، وحكم الغسل والوضوء في ذلك واحد.

مسألة [26- الفرض في عدد تطهير الأعضاء]

الفرض تطهير الأعضاء مرة، والفضل في تكرار مغسولها مرتين وثلاثا، ولا فضيلة في تكرار الممسوح كله، ولا فيما زاد على الثلاث من مغسوله[5]، فأما الدليل على وجوب المرة؛ فلأن بحصولها يكون فاعلا، وبعدمها يخرج عن وقوع الاسم عليه، فإذا ثبت أن عليه أن يغسل أعضاءه لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[6] الآية، وبالأخبار[7]، والإجماع[8]، وكان أقل ما

(1) انظر: المدونة: (15/1)، التفريع: (191/1)، الكافي (ص 20).
(2) بياض في (ق)، و (س).
(3) طمس في (ق)، و (س) وأكمل النقص في الإشراف: (35/1).
(4) العبارة هكذا موجودة في (س)، وفي (ق) مطموسة.
(5) انظر: المدونة: (2/1)، الرسالة (98)، التفريع: (190/1)، الكافي (ص 21).
(6) سورة المائدة، الآية: 6.
(7) التي سبق ذكرها.
(8) انظر: مراتب الإجماع – لابن حزم (ص 19)، شرح مسلم – للنوى: (213/2)، المغنى (139/1)، فتح الباري: (188/1).

يتناوله الاسم مرة، وفي انتفائها انتفاء الاسم فوجب فعلها، وكذلك روي أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به"(1).

فصل [27- الزيادة على المرة في غسل أعضاء الوضوء]

وأما الدليل على أن ما زاد عليها فضيلة فقوله ﷺ لما توضأ مرتين: "من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين"(2)، وقوله – لما توضأ ثلاثا – "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء أبي إبراهيم"(3)، بين حكم الأعداد ومراتبها في الفرض والكمال، فجعل حكم الواحدة الفرض وما زاد عليها، فحكمه حكم الفضل.

فصل [28- الزيادة على التثليث في الوضوء]

وأما الدليل على أن ما زاد على الثلاث فلا فضيلة فيه؛ لقوله في الثالثة: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء أبي إبراهيم"(4)، ونسبته إياه إليه عليه السلام، وإلى الأنبياء قبله يفيد أنه الغاية في بابه، وروى: "الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ومن زاد فقد أساء وظلم"(5).

فصل [29- تكرار مسح الرأس]

فأما الدليل على أنه لا فضيلة في تكرار مسح الرأس ثلاثا خلافا للشافعي، فما روى: أنه ﷺ غسل أعضاءه كلها ثلاثا ومسح برأسه مرة"(6)،

---

(1) سبق تخريج الحديث.

(2) سبق تخريج هذا الحديث.

(3) سبق تخريج الحديث.

(4) الحديث الوارد بهذه العبارة: "ومن زاد فقد أساء وظلم"، روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء" أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء ثلاثا: (30/1)، والنسائي في الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء: (75/1)، وابن ماجه في الطهارة، باب: القصد في الوضوء: (146/1). والحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لصحة الإسناد إلى عمرو (نصب الراية: (29/1)، تلخيص الحبير: (83/1)). وكما يلاحظ فإن الحديث ليس فيه الوضوء مرة ومرتين.

(5) انظر: الأم: (26/1)، مختصر المزني (ص 2).

(6) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ: (82/1)، والنسائي في الطهارة، باب: غسل الوجه: (58/1)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء مسح الرأس: (150/1)، والترمذي في الطهارة، باب: وضوء النبي ﷺ، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

والذي روى: "أنه ﷺ مسح ثلاثا"[1]، محتمل للتكرار من غير تجديد ماء، ولأنه مسح في الوضوء كالمسح على الخفين والجبائر، ولأنه مسح أوجبه الحدث كالتيمم، وبذلك فارق الاستجمار، ولأن موضع المسح التخفيف فلا يجوز أن يكون من سنته ما يخرجه عن موضوعه، والتكرار تغليظ.

فصل [30- الغسل من الجنابة]

الغسل من الجنابة فريضة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[2]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[3]، وقوله ﷺ: "الماء من الماء"[4]، وقوله – وسئل عن المرأة تحتلم هل عليها الغُسل – فقال: "نعم إذا رأت الماء"[5]، وقوله ﷺ: "تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة"[6]، وذلك معلوم من دين الأمة ضرورة.

فصل [31- سقوط الوضوء]

فإذا أحدث الجنب، أو أجنب المحدث لم يلزمه وضوء مع غُسله[7]؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[8]، ولم يوجب غير الغُسل، ولأن الحدث الأصغر يدخل في الحدث الأكبر بدليل أن الحدثين المتساويين يتداخلان، فالأصغر بأن يدخل في الأكبر أولى.

---

(1) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ: (81/1)، والدارقطني: (91/1)، والبيهقي: (63/1)، وفيه عبد الرحمن بن وردان. قال أبو حاتم: ما به بأس، وقال ابن معين: صالح ووثقه ابن حبان (تلخيص الحبير: 84/1).
(2) سورة المائدة، الآية: 6.
(3) سورة النساء، الآية: 43.
(4) أخرجه مسلم في الحيض، باب: "إنما الماء من الماء": (269/1).
(5) أخرجه البخاري في الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة: (74/1)، ومسلم في الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها: (250/1).
(6) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة: (173/1)، وابن ماجه في الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة: (196/1)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، قال أبو داود: فيه الحارث بن وجيه، حديث منكر، وهو ضعيف.
(7) انظر: الرسالة (ص 99)، التفريع: (187/1).
(8) سورة النساء، الآية: 43.

فصل [32- صفة الغُسل]

والفرض على الجنب تعميم ظاهر بدنه بالغُسل[1]، ويستحب[2] له أن يبدأ بغسل يديه، ثم يتنظف من أذى إن كان به، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل أصول شعره بالماء، ثم يوالى الصب عليه، وإنما اخترنا ذلك؛ لأنها صفة غسله ﷺ في حديث عائشة[3]، وأُم سلمة[4]، رضي الله عنهما، وكل من وصف غُسله، وإن لم يغتسل على هذه الصفة وعم بدنه أجزأه.

فصل [33- صفة اغتسال المرأة من الحيض]

وصفة اغتسال المرأة من الحيض كصفة اغتسالها من الجنابة، فإن كان شعرها منسدلا أمرَّت يديها عليه، وإن كان معقوصا لم تنقضه، ولم تحفن الماء عليه وتضغثه[5] بيديها مع كل حفنة، وذلك روي في تعليمه ﷺ أُم سلمة الغسل لما قالت له: انقض شعري في الغُسل فقال: "إنما يكفيك أن تحثي الماء عليه، وتفضيه على جسدك فإذا بك طهرت"[6].

فصل [34- إلزام الدلك على المغتسل]

ويلزمه إمرار يديه على بدنه في الغُسل وأعضائه في الوضوء، فإن اقتصر على مجرد الانغماس[7] أو صب الماء فلا يجزيه[8] خلافا لأبي حنيفة[9]، والشافعي[10]؛ لأن عليه إيصال[11] الماء إلى بدنه على وجه يسمى غُسلا لا

---

(1) انظر: المدونة: (33/1)، الذخيرة: (309/1).
(2) انظر الرسالة (ص 99)، التفريع: (194/1)، الكافي (ص 24-25).
(3) أخرجه البخاري في الغُسل، باب: الوضوء قبل الغُسل: (68/1)، ومسلم في الحيض، باب: صفة غُسل الجنابة: (253/1)، ومالك: (44/1).
(4) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ: (210/1).
(5) الضغث – بالفتح –: الخلط، ومعنى تضغثه يعني تداخله الماء (غرر المقالة ص 99).
(6) أخرجه مسلم في الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسل: (255/1)، بلفظ قريب منه.
(7) الاغتماس في (م).
(8) انظر الرسالة (ص100)، التفريع: (194/1)، الكافي (ص 25).
(9) انظر: مختصر الطحاوي (ص19).
(10) انظر: الأم (40/1)، مختصر المزنى (ص 5).
(11) اتصال في (م).

غمسا، وذلك يقتضي صفة زائدة على إيصال الماء؛ لأن أهل اللغة قد فرقوا بين الغسل والغمس، ولقوله ﷺ لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "وادلكي جسدك بيديك"[1] والأمر على الوجوب.

فصل [35- ما يكره من الماء في الغسل]

ويكره[2] للجنب أن يغتسل في الأبار الصغار القليلة الماء[3]، وفي الماء الدائم، فإن فعل أجزأه[4]، وإنما كرهنا له ذلك لجواز أن يكون قد بقي على فرجه نجاسة فتحل في الماء الدائم، ولأنه يصير مستعملا واستعمال الماء المستعمل في الطهارة مكروه[5].

فصل [36- قدر الماء الذي تحصل معه الكفاية في الوضوء والغسل]

وليس في قدر ما تحصل معه الكفاية في الوضوء والغسل من الماء حد مضروب[6]، وإنما هو موكول إلى حال المستعمل من رفقه وخوفه، والأصل[7] فيه قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، وقوله تعالى: "**حَتَّى تَغْتَسِلُوا**"[8]، فأطلق، وكذلك الأخبار إلا أنه يستحب في الجملة الاقتصاد دون الإسراف لأنها صفة فعله ﷺ[9].

(1) ذكره ابن حزم في المحلى: (45/2) وأعله وهو غريب جداً (مسالك الدلالة ص 26).
(2) المكروه ضد المستحب، وهو ما كان في تركه ثواب ولم يكن في فعله عقاب (المقدمات: 1/ 64).
(3) أما إن كانت كبيرة كثيرة الماء، فلا بأس به (التفريع: 195/1).
(4) انظر التفريع: (195/1)، الكافي: (ص 25).
(5) وهو لا يجوز مطلقا عند الحنفية والشافعية، ويجوز مطلقا عند أبى ثور والظاهرية (بداية المجتهد: 20/1).
(6) انظر الرسالة: (ص88)، الكافي: (ص 25).
(7) أي والدليل فيه ..
(8) سورة النساء، الآية: 43.
(9) فقد كان ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد: أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الوضوء بالمد: (58/1).

باب[1]: المسح على الخفين[2]

المسح على الخفين جائز في السفر؛ لثبوت الرواية عن النبي ﷺ[3]، والسلف قولا وفعلا، وعنه[4] في جوازه للمقيم روايتان[5]: إحداهما المنع، والأخرى الجواز، فوجه المنع أن تجويزه في السفر للضرورة التي تختص المسافر من خوف انفكاكه عن الرفقة متى تشاغل بخلعهما كل وقت أداء الطهارة، وذلك معدوم في الحضر، ولأن السفر يختص بأشياء من الرخص لا تجوز في الحضر: كالقصر والفطر وغيرهما وكذلك المسح، ووجه الجواز – وهو النظر – قول النبي ﷺ: "يمسح المسافر والمقيم على خفيه"[6]، وقوله: "إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما وصل فيهما ما لم تخلعهما أو تصبك جنابة"[7]، و"لأنه ﷺ مسح على الخفين في الحضر"[8]، ولأنه مسح في طهارة الحدث فاستوى فيه الحاضر والمسافر كالمسح على العصائب والجبائر.

---

(1) أي هذا باب ويطلق على الصنف، ومجموعة الأبواب تؤلف الكتاب وتحت الباب فصول (الفواكه الدوانى: 108/1).

(2) الخف لغة: شيء يخالف الثقل والرزانة، أما الخف فمنه، وهو لابسه لأن الماشي يخف (معجم مقاييس اللغة: 154/2).

(3) مثل حديث المغيرة بن شعبة الذي أخرجه البخاري في الوضوء، باب: المسح على الخفين: (59/1)، ومسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين: (229/1).

(4) يقصد عن الإمام مالك.

(5) انظر: المدونة: (45/1)، الكافي (ص 26).

(6) هذا الحديث بهذا النص لم أجده، لكن روى أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة.. أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي: (114/1)، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه (تلخيص الحبير: 153/1).

(7) أخرج الدارقطني (203/1)، والحاكم (181/1)، حديثا قريبا منه في المعنى، وقال الحاكم: على شرط مسلم.

(8) هذا في حديث بلال الذي أخرجه البيهقي (275/1).

فصل [1- جواز المسح على الخفين للنساء]

والرجال والنساء فيه سواء لما روي أنه: ﷺ: أرخص في المسح على الخفين"[1]، وأطلق، ولأنه مسح في طهارة الحدث كسائر الطهارات.

فصل [2- توقيت المسح على الخفين]

وليس فيه توقيت بمدة من الزمان لا في السفر ولا في الحضر[2]، خلافا لأبي حنيفة[3]، والشافعي[4]؛ لقوله: "إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما وصلِّ فيهما ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة"[5]، فأطلق ولم يؤقت، وفي حديث أبي بن عمارة[6]: "امسح ما بدا لك"[7]، واعتبارا بالمسح على الجبائر والعصائب[8] بعِلّة أنه رخص فيه للضرورة.

فصل [3- استحباب خلع الخفين كل جمعة]

إذا ثبت أنه لا توقيت فيه فيستحب خلعه كل جمعة ليغتسل[9] لها[10]، والغسل لا يكون فيه مسح على كل حال، وكذلك في حديث عقبة بن عامر لما سأله عمر – رضي الله عنه – منذ كم لم تخلعها؟ فقال: منذ الجمعة إلى الجمعة، فقال: أصبت السُّنة[11].

(1) حديث أبي يكرة أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في توقيت في المسح: (184/1)، ونقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: حديث حسن.
(2) انظر المدونة: (45/1)، التفريع: (199/1).
(3) انظر: مختصر الطحاوي (ص 21).
(4) انظر: الأم: (34/1)، مختصر المزنى (ص9).
(5) سبق تخريج الحديث قريبا.
(6) في (م): أبى عمارة وهو تصحيف.
(7) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: توقيت المسح: (109/1)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت: (185/1)، وهذا الحديث فيه مقال، قال الإمام أحمد: حديث ابى بن عمارة ليس بمعروف الإسناد (نصب الراية: 178/1).
(8) العصائب سقطت من (م).
(9) في (م): ليغسل.
(10) انظر: المدونة: (45/1)، الكافي (ص 26).
(11) أخرجه الحاكم في المستدرك: (181/1)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

فصل [4- شروط المسح على الخفين]

والشرط الذي يجوز معه المسح: أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة، فإن لبسهما أو أحدهما وقد بقي عليه شيء من وضوء فليس له المسح[1]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه إن غسل أعضاءه، وإحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف فإنه يجوز له المسح[2]؛ لقوله ﷺ: "دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان"[3]، ولأنه لبس ابتدئ قبل كمال الطهارة، فلم يجز المسح فيهما دليله[4] إذا لبسهما قبل غسل الرجلين.

فصل [5- متى ينتقض المسح على الخفين]

إذا مسح عليهما على الشرط الجائز فلا ينقض المسح إلا بخلعهما، أو ما يؤدي إلى خلعهما وهو الجنابة والحيض والنفاس[5]، والذي يدل على أن خلعهما ينقض المسح خلافا لداود[6]، قوله ﷺ: "ما لم تخلعهما، أو تصبك جنابة"[7]، ولأنه مسح يفعل بدلا من غسل، فظهور أصله يبطل حكمه كالجبائر، وإذا ثبت أن خلعها يبطل المسح، فكذلك ما يلزم معه خلعهما؛ لأنه يحتاج إلى الغُسل وذلك غير جائز فيه.

---

(1) انظر الرسالة: (105)، التفريع: (199/1)، الكافي (ص 26).
(2) انظر: مختصر الطحاوي (ص 21)، ترتيب الصنائع (100/1).
(3) سبقت الإشارة إلى هذا الحديث في حديث المغيرة.
(4) أي دليله من جهة القياس كما لو لبس الخفين في حالة الوضوء قبل غسل الرجلين فإنه لا يعتمد بوضوئه، كذلك إذا لبسهما قاصدا المسح عليهما قبل كمال الطهارة.
(5) انظر: المدونة: (45/1)، الكافي (ص 26).
(6) المحلى: (137/2).
(7) سبق تخريج الحديث.

فصل [6- حكم المسح على الخفين غير المجلدين]

ولا يجوز المسح على الجوربين غير المجلدين[1]، خلافا لمن أجازه[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[3]، فعم كل حائل، ولأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما كما لو لف على رجليه خرقة.

فصل [7- حكم المسح على الجرموقين والجوربين المجلدين]

وعنه في الجرموقين[4] روايتان[5]، فوجه الجواز ما روى: "أنه ﷺ أرخص في المسح على الخفين"[6]، فعم، ولأنه خف يمكن متابعة المشي فيه، فأشبه أن يلي رِجلَ الماسح، ووجه المنع أنه ملبوس تحته ممسوح فلم يجز المسح عليه كالعمامة، ولأنه مسح نائب عن غسل فلم يجز على ما يواريه كالقفافيز في التيمم، وفي الجوربين المجلدين أيضا روايتان.

فصل [8- صفة المسح على الخفين]

وصفة المسح على الخفين[7]: أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله ثم يضع يدا تحت الخف ويداً فوقه ويبلغ بيده السفلى إلى الكعبين حد الغُسل[8]، وإنما قلنا: إنه يرسل الماء ويقتصر على البلل الباقي على اليدين؛ لأن ذلك صفة المسح في كل ممسوح، وإن شاء غمس يديه في الماء ورفعها مبلولتين؛ لأن الغرض حاصل في الحالين، وإنما اخترنا مسح الأعلى، والأسفل خلافا لأبي حنيفة[9]، قوله: إن الأسفل ليس بمحل للمسح أصلا، لما رواه المغيرة:

---

(1) انظر: المدونة: (44/1)، التفريع: (199/1)، الكافي (ص 27).
(2) قال بجوازه الإمام أحمد. (انظر مسائل الإمام أحمد: (33)، ومختصر الخرقي (ص 20))
(3) سورة المائدة، الآية: 6.
(4) الجرموق: خف غليظ لا ساق له (الفواكه الدواني: (160/1)، وهو يلبس فوق الخف.
(5) انظر: المدونة: (44/1).
(6) سبق تخريج الحديث.
(7) في (م): الخف.
(8) انظر: المدونة: (43/1)، الرسالة (ص 105)، التفريع: (199/1).
(9) مختصر الطحاوي (ص 22)، مختصر القدوري: (37/1).

"أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله"[1]، ولأنه موضع من الخف يحاذي المغسول من القدم فوجب أن يكون محلا للمسح أعلى الخفين[2].

فصل [9- في ترك المسح على أسفل الخف وأعلاه]

وإذا ثبت أن الاختيار مسح الأعلى والأسفل، فإن ترك الأسفل واقتصر على الأعلى كره له ذلك، واستحببنا له الإعادة في الوقت، وإن اقتصر على الأسفل فلا يجزيه[3]، والأصل فيه قول عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -: "لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف أولى بالمسح، من ظاهره، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهره"[4]، ولأن باطن الخف في حكم النعل، وظاهره في حكم الخف بدليل أن المحرم تلزمه الفدية بلبس الخف ولا يلزمه بلبس النعل، وقد ثبت أنه لو لبس خفا ليس له ظهر قدم وله أسفل قدم أنه لا فدية عليه[5]، ولو لبس خفا ليس له ظهر قدم وله أسفل قدم لما لزمته الفدية، فإذا ثبت ذلك كان الموضع الذي هو في حكم الخف هو الذي يتعلق به حكم الجواز جون حكم الموضع الذي هو في حكم النعل، والله أعلم.

---

(1) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: كيف المسح: (116/1)، وابن ماجه في الطهارة، باب: في مسح أعلى الخف وأسفله: (183/1)، والترمذي في الطهارة، باب: في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، وقال الترمذي حديث معلول: (162/1).

(2) في (م): الخف.

(3) انظر: المدونة: (43/1)، التفريع: (199/1)، الكافي: (27).

(4) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: كيف المسح: (114/1)، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح (تلخيص الحبير: 160/1).

(5) في (م): لما لزمته الفدية.

باب: "المسح على العصائب والجبائر"[1]

المسح على العصائب[2] والجبائر[3] جائز[4]، إذا خيف الضرر بنزعهما ومباشرة العضو بالماء، لما روى في حديث عليّ - رضي الله عنه - أنه قال: "انكسرت إحدى زندى فأمر بي رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر"[5]، ولأن ضررهما أعظم من ضرر المسح على الخفين للحاجة إلى استدامة لبسهما، والخوف على العضو من إصابة الماء.

فصل [1- عدم اشتراط الطهارة في المسح على الجبائر والعصائب]

وليس من شرطهما أن تشد على طهارة[6]، بخلاف المسح على الخفين؛ لأن الخبر مطلق غير مقيد، ولم ينقل أنه ﷺ سأل ولا استقصى، ولأن سببهما غير موقوف على اختيار من يوجد به بخلاف الخف.

فصل [2- لا إعادة على من صلى بالمسح على الجبائر والعصائب]

ولا إعادة على من صلى بالمسح عليهما[7] خلافا للشافعي[8]؛ لأنه يظهر بطهارة مثله كالتيمم، ولأنه حائل يجوز المسح عليه كالخفين.

---

(1) عنوان الباب من (م).
(2) العصائب: من العصب، وهو الشد ومنه عصابة الرأس لما يشد به (المصباح المنير: (413/2)، الفواكه الدواني: 163/1).
(3) الجبائر: وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر ونحوه (المصباح المنير: (89/1)، الفواكه الدواني: (163/1)).
(4) انظر: المدونة: (25/1)، التفريع: (202/1)، الكافي (ص 27)، وقوله: جائز بمعنى المشروع لا بالمعنى المقابل للمكروه والحرام.
(5) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: المسح على الجبائر: (215/1)، وفيه عمرو بن خالد وهو متروك (نصب الراية: 186/1).
(6) انظر: التفريع: (215/1)، الكافي (ص 28)، وخالف في ذلك بعض العلماء، منهم الشافعية.
(7) انظر: الذخيرة: (319/1).
(8) انظر: مختصر المزنى (ص 7)، المذهب: (37/1).

باب: التيمم

التيمم[1]: جائز عند عدم الماء، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2]، وقوله ﷺ: "الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو لم يجد الماء عشر حجج"[3]، ولا خلاف في ذلك في السفر[4].

فصل [1- التيمم في الحضر]

وأما في الحضر فيجوز عندنا إذا عدم الوصول إليه[5]، خلافا لأبي حنيفة[6]حين منعه لغير المحبوس والمريض؛ لقوله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[7]، فعم، وقوله ﷺ: "الصعيد الطيب وضوء المسلمين، ولو لم يجدوا الماء عشر حجج"[8]، ولأنه عادم الماء كالمسافر.

فصل [2- لا إعادة على من تيمم في الحضر]

ولا إعادة عليه[9] خلافا للشافعي[10]؛ لأنها صلاة لزم آداؤها بالتيمم فوجب أن يسقط فرضها كصلاة المسافر.

---

(1) التيمم في اللغة: القصد، ونقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد (غرر المقالة (ص101)، المغرب (ص 28).
(2) سورة المائدة، الآية: 6.
(3) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الجنب يتيمم: (236/1)، والنسائي في الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد: (139/1)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب... وقال: حسن صحيح (212/1).
(4) حكى الإجماع صاحب المغنى: (233/1)، المجموع: (224/2).
(5) انظر: المدونة: (47/1)، الرسالة (ص 102)، التفريع: (201/1).
(6) انظر: مختصر الطحاوي (ص 20)، مختصر القدوري: (30/1).
(7) سورة المائدة، الآية: 6.
(8) سبق تخريج الحديث قريبا مع وجود اختلاف يسير في اللفظ.
(9) انظر: المدونة: (47/1)، الرسالة (ص 102)، التفريع: (203/1).
(10) انظر: المذهب: (43/1).

فصل [3- تيمم المريض]

والمرض مؤثر في جواز التيمم بغير خلاف[1] إذا خيف منه التلف باستعمال الماء، فأما إذا خيف من زيادة المرض فيجوز عندنا التيمم معه[2] خلافا للشافعي[3]؛ لقوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾[4] فعم، ولأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال، وقد ثبت أنه لو وجد الماء بما يلحقه ضرر في ماله لم يلزمه شراؤه فكان بأن يسقط عنه استعماله لضرر في بدنه أولى، واعتبارا بخوف التلف، ولأنها طهارة جوزت لضرورة، فلم يفترق الحكم فيها بين خوف التلف وزيادة المرض، أصله المسح على الجبائر.

فصل [4- التيمم للمحدث والجنب]

لا خلاف في جواز التيمم للمحدث، فأما الجنب فيجوز له التيمم عندنا[5]، وحكى عن عمر[6]، وابن مسعود[7] منعه، ودليلنا قوله تعالى: ﴿لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾[8]، فعم كل ملامس، قوله ﷺ لعمار: "وإنما يكفيك هكذا وهكذا"[9]، ووصف له التيمم، ولأنه محدث عادم للماء فأشبه الحدث الأصغر.

فصل [5- أعضاء التيمم]

التيمم يفعل في عضوين وهما: الوجه واليدان فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[10]، وقوله ﷺ: "التيمم

---

(1) انظر: المغنى: (257/1)، المجموع: (213/2).
(2) انظر: التفريع: (202/1)، الكافي (ص 28)، الذخيرة: (339/1).
(3) انظر: الأم: (42/1)، المجموع: (314/2).
(4) سورة المائدة، الآية: 6.
(5) انظر: المدونة: (48/1)، الرسالة (ص 104)، الكافي (ص 28).
(6)،(7) مصنف ابن أبى شيبة: (157/1)، المغنى: (257/1).
(8) سورة المائدة، الآية: 6.
(9) أخرجه البخاري في التيمم، باب: التيمم ضربة (91/1)، ومسلم في الحيض، باب: التيمم (280/1).
(10) سورة المائدة، الآية: 6.

ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"[1]، وفي حديث عمار: "إنما يكفيك ضربة لوجهك ويديك"[2].

فصل [6- صفة التيمم]

والفرض للوجه[3] إيعابه، للظاهر[4] والخبر[5]، ولأنها طهارة من حدث كالوضوء، فأما اليدان فقيل: إلى المرفقين، وقيل: إن تيمم إلى الكوعين[6] أجزاء[7]، فوجه الأول قوله عز وجل: ﴿وَأَيْدِيكُم﴾[8]، واسم اليد يقتضى إلى المناكب، وقوله ﷺ: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"[9]، ولأنه بدل يفعل في محل مبدله، فكان في الاستيعاب كمبدله أصله الوجه.

ووجه رواية الكوعين: قوله عز وجل: ﴿وَأَيْدِيكُم﴾[10]، واسم اليد الأخص به إلى الكوع، ولأن الأخذ بأوائل الأسماء واجب، والاسم يقع على الكوع، وفي حديث عمار: "إنما يكفيك ضربة لوجهك وكفيك"[11]، ولأنه حكم علق على مطلق اسم اليد، فوجب أن يقتصر به على الكوعين كالقطع، ولأنها طهارة عن حدث فوجب أن يكون مقدار فرض اليدين فيها قدرا يختص به أصله سائر طهارات الأحداث.

---

(1) أخرجه الدارقطني (181/1)، والحاكم في المستدرك (180/1)، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات (نصب الراية 151/1).
(2) أخرجه البخاري في التيمم: باب: التيمم ضربة (91/1)، ومسلم في الحيض، باب التيمم (281/1).
(3) في (م): في الوجه.
(4) من قوله تعالى: **"فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم"** وهو أو الوجه يستوعب الجميع، لأنه لا يقال لمن مسح خديه فقط أنه مسح وجهه.
(5) للأخبار التي سبق ذكرها قريبا.
(6) الكوع: هو طرف الزند مما يلي الإبهام (معجم مقاييس اللغة: 147/5).
(7) انظر: المدونة: (47/1)، التفريع (202/1)، الكافي (ص 29).
(8) سورة المائدة، الآية: 6.
(9) سبق تخريج الحديث.
(10) سورة المائدة، الآية: 6.
(11) سبق تخريج الحديث.

فصل [7- النية في التيمم]

والنية في التيمم واجبة، وينوي الجنب والمحدث به استباحة الصلاة دون رفع الحدث، فإن نوى الجنب استباحة الصلاة من الحدث الأصغر، ففيها روايتان[1] إحداهما: أنه لا يجزيه[2]؛ لأنه أضعف من الغُسل، ولا تنوب نية الأضعف عن نية الأقوى، والأخرى أنه يجزيه لأنهما حدثان موجبهما واحد هو التيمم، فإذا نوى أحدهما أجزأه عن الآخر كالمحدث ببول ونوم[3] ينوى بوضوئه أحدهما.

فصل [8- التيمم للمجدور والمحصوب]

المجدور[4] والمحصوب[5] إذا خافا التلف، أو زيادة المرض جاز لهما التيمم لما قدمناه، وكذلك كل من به عِلَّة يخاف معها الضرر باستعمال الماء، وللجنب الصحيح إذا خاف التلف أو المرض من شدة البرد أن يتيمم؛ لقوله عزَّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[7].

فصل [9- المريض الذي لا يجد من يناوله الماء]

والمريض إذا قدر على استعمال الماء، ولم يجد من يناوله إياه تيمم؛ لأنه كالعادم، وكذلك الخائف من لصوص أو سباع (متى خرج إليه)[8]، ويستحب لهما الإعادة في الوقت إذا زالت أعذارهما بخلاف المريض الذي يخاف الضرر؛ لأن عذرهما أضعف، ولإمكان أن يكون الأمر بخلاف ما

---

(1) انظر: الكافي (ص 29)، الذخيرة (351/1).
(2) في (م): لا يجوز.
(3) في (ق)، و (م): يبول وينوم.
(4) المجدور: من به الجدري، وهي قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفخ (المصباح المنير: 93/1).
(5) المحصوب: من الحصبة وهي بثرة تخرج بالجسد (معجم مقاييس اللغة: 70/2).
(6) سورة الحج، الآية: 78.
(7) سورة النساء، الآية: 29.
(8) ما بين القوسين سقط من (ق).

يظنه الخائف، ولتفريط المريض بتركه بإعداد من يناوله الماء إذا أراده، أو من يقربه منه.

فصل [10- إذا وجد الماء بثمن]

وإذا وجد الماء بثمن مثله، أو ما يقاربه لزمه شراؤه إذا قدر عليه[1]؛ لأن القدرة على ثمن الشيء كالقدرة على الشيء نفسه، أصله الرقبة في الكفارة أنه لا يجوز له الصوم مع كونها في الملك أو ثمنها، وإن وجده غاليا متفاحش الغلاء لم يلزمه وعدل إلى التيمم.

فصل [11- العادم للماء]

العادمون للماء ثلاثة: منهم من يدخل الوقت عليه وهو راج له يغلب على ظنه وصوله إليه في الوقت[2]، فيستحب له تأخير التيمم ليجمع بين الوقت والطهارة الكاملة؛ لأن مراعاة كمال الطهارة أولى من مراعاة فضيلة أول الوقت، ومنهم من يغلب على ظنه أنه لا يجده حتى يخرج الوقت فيستحب له أن يقدم التيمم؛ لأن في تأخيره فوت الأمرين، ومنهم من هو بين الخوف والرجاء لا يغلب على ظنه أحد الأمرين فيتيمم وسط الوقت؛ لأنه لم تبلغ فيه قوة الرجاء أن يؤخره ولا ضعفه أن يقدمه فاستحب له الوسط[3].

فصل [12- المتيمم يجد الماء في الوقت]

إذا تيمم ثم وجد الماء في الوقت فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يجده قبل الشروع في الصلاة، أو بعد الشروع فيها، أو بعد الفراغ منها، فإن وجده

---

(1) انظر: المدونة: (50/1)، التفريع (201/1)، الكافي (ص 28).
(2) في الوقت سقطت من (ق).
(3) انظر: المدونة: (47/1)، المقدمات: (121/1)، الكافي (ص 28).

قبل الشروع فيها بطل تيممه ولزمه استعماله؛ لقوله ﷺ: "التراب كافيك ما لم تجد الماء"[1]، وهذا واجد، وقوله: "إذا وجدت الماء فأمسه جلدك"[2]..

وإن وجده حال تشاغله بالصلاة مضى عليها[3] خلافا لأبي حنيفة[4]؛ لأنه حال لا يلزمه فيها طلبه كبعد الفراغ، وإن وجده بعد الفراغ، فكذلك أيضا خلافا لطاووس[5]؛ لأنها صلاة أديت بطهر صحيح، فلم يلزم إعادتها أصلا إذا أديت بالوضوء، أو إذا وجد الماء بعد الوقت.

فصل [13- وجوب طلب الماء]

وعليه أن يطلب الماء[6] خلافا لأبي حنيفة[7]؛ لقوله عز وجل: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾[8]، وهذا يفيد وجوب الطلب[9]، ولأنه بدل مرتب فلم يجز الانتقال إليه إلا بعد طلب المبدل وإعوازه[10]، كالصوم في الكفارة.

فصل [14- التيمم قبل دخول الوقت]

ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت[11] خلافا لأبي حنيفة[12]؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾[13]، وذلك

(1) أخرجه البخاري في التيمم: (91/1).
(2) سبق تخريج الحديث في الصفحة (24)، وهو جزء من حديث: "الصعيد الطيب وضوء المسلم..."
(3) انظر: المدونة: (50/1)، التفريع: (203/1)، الكافي (ص 30).
(4) انظر: مختصر الطحاوي (ص 21)، مختصر القدوري: (32/1).
(5) انظر: المحلى: (169/2)، وقال به أيضا سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وطاووس: هو أبو عبد الرحمن الفارسي، اليمني الجندي الحافظ، عالم اليمن، سمع من زيد وعائشة وأبي هريرة، روى عنه: عطاء، ومجاهد، وخلق سواهما (ت 106 هـ) (شذرات الذهب: 133/1، سير أعلام النبلاء: 38/5).
(6) انظر: المقدمات: (118/1).
(7) انظر: تحفة الفقهاء – للسمرقندي: (938/2).
(8) سورة المائدة، الآية: 6.
(9) لأنه لا قال: لم يجد إلا بعد الطلب، والله سبحانه رتب جواز التيمم على عدم وجدان الماء، فدل على أن البحث عنه والطال له مأمور به.
(10) أعوانه في (ق)، والأعواز: أعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه، والإعواز: الفقر (الصحاح: 888/3).
(11) انظر: التفريع: (203/1)، الكافي (ص 30).
(12) انظر: تحفة الفقهاء: (46/2).
(13) سورة المائدة، الآية: 6.

لا يكون إلا بعد دخول الوقت، ولأنه تيمم مع الاستغناء عنه فأشبه حال وجود الماء.

فصل [15- الجمع بين فرضين بتيمم واحد]

ولا يجوز الجمع بين صلاتين فرض بتيمم واحد[1]؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة فلم يستبح به إلا أقل ما يكن فيه، ولو أبيح ذلك لأدى إلى سقوط الطلب، أو تقديم التيمم على الوقت.

فصل [16- الجمع بين نوافل أو فوائت كثيرة بتيمم واحد]

ويجوز أن يجمع بين نوافل كثيرة (بتيمم واحد)[2] في فور واحد ما لم يقطعه، أو يطل به[3]؛ لأنه غير مختص بوقت، ولأن جنسه يجري مجرى الصلاة الواحدة..

فإذا خرج عن فوره، أو طال استأنف له تيمما؛ لأن ذلك يجري مجرى الفراغ من المكتوبة، فيحتاج إلى تيمم لاستئناف أخرى..

فأما الجمع بين الفوائت ففيه خلاف بين أصحابنا[4]: فمن أجازه جعلها جنسا كالنفل، ومن منعه اعتبره بالفرائض الحاضرة.

فصل [17- ما يتيمم عليه]

الصعيد الذي يتيمم به: هو الأرض وجميع أنواعها من تراب وجص[5] ورمل وحجارة وصخر وغير ذلك[6]، (خلافا للشافعي[7] في قوله: هو التراب لا غير ذلك)[8]..

---

(1) انظر: المدونة: (52/1)، الرسالة (ص 102)، التفريع: (203/1).
(2) ما بين القوسين سقط من (م).
(3) انظر: التفريع: (203/1)، الكافي (ص 30).
(4) انظر: المدونة: (52/1)، الرسالة (ص 102).
(5) الجص: ما يبنى به و هو معرب (الصحاح: 1032/3).
(6) انظر: المدونة: (50/1)، الرسالة (ص 102)، التفريع: (202/1).
(7) انظر: الأم: (50/1)، المهذب: (32/1).
(8) ما بين قوسين سقط من (ق).

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1]، وقال أهل اللغة: الصعيد وجه الأرض كان عليها تراب أو لم يكن[2]، قال الزجاج: لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك[3]، وقوله ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[4]، ولأنه نوع من أنواع الأرض كالتراب.

فصل [18- إمامة المتيمم للمتوضئين]

ويكره أن يؤم المتيمم المتوضئين، فإن فعل أجزاهم[5]، أما كراهتنا فلأن المتيمم أخفض حالا من المتوضئ لنقص طهارته وسبيل الإمام أن يكون مساويا للمأموم أو أعلى..

وأما جوازه فلأن كل من جاز له أن يؤم المتيممين جاز له أن يؤم المتوضئين كالمتوضئ.

فصل [19- وجود الماء دون الكفاية]

ومن وجد من الماء دون كفاية تيمم ولم يلزمه استعماله[6] خلافا للشافعي[7]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[8]، فألزم التيمم عند سقوط استعمال الماء، (فلما كان التيمم واجبا)[9] في هذا الموضع دل على أن استعمال بعض الماء غير واجب، ولأنه بدل عن مبدل والجمع بينهما لا يجب، كما لو وجد الرقبة لم يلزمه إعتاقها والصوم.

---

(1) سورة المائدة، الآية: 6.
(2) معجم مقاييس اللغة: (287/3)، الصحاح: (498/2).
(3) معجم مقاييس اللغة: (287/3)، والزجاج: هو إسحق إبراهيم بن محمد بن السرى الزجاج البغدادي، نحوي زمانه، لزم المبرد، صنف كتاب "معاني القرآن" (ت 311 هـ). (شذرات الذهب: 259/1، سير أعلام النبلاء: 360/14).
(4) أخرجه البخاري في التيمم: (86/1)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: (370/1).
(5) انظر: المدونة: (52/1)، الكافي (ص 47).
(6) انظر: مواهب الجليل – للحطاب: (333/1).
(7) في أحد قوليه (الأم: 49/1).
(8) سورة المائدة، الآية: 6.
(9) ما بين قوسين سقط من (م)- و (ق).

باب: الوضوء

الوضوء يجب بثلاثة أنواع: أحدها ما يخرج من السبيلين من غائط[1] وريح وبول ومذي[2] وودي[3]، وهذا ما لا خلاف فيه[4]، الثاني: النوم وما في معناه من زوال العقل بإغماء أو سكر أو جنون، والثالث: الملامسة للذة وما في معناه من مس الذكر.

فصل [1- خروج البول والمذي على وجه السلس]

وإذا كان خروج[5] البول والمذي على وجه السلس[6] والاستنكاح[7] فلا وضوء فيه[8]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[9]، لما روي أن عمران بن حصين[10] قال: يا رسول الله، إن بي الناصور[11] يسيل مني، فقال ﷺ: "إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك"[12]، ولأن خروجه على وجه السلس فأشبه أن يخرج في الصلاة.

---

(1) الغائط: المطمئن من الأرض الواسع، والرجل إذا أراد أن يقضي الحاجة أتى الغائط فقضى حاجته، فكنى به عن العذرة (الصحاح: (1147/3)).
(2) المذى: الماء الأبيض الرقيق الذي يخرج عند اللذة عند الملاعبة والتذكار (الرسالة (ص 82))
(3) الودى: ما أبيض خاثر يخرج بأثر البول (الرسالة ص 83).
(4) انظر: الإجماع – لابن المنذر (ص 31)، المغنى: (168/1).
(5) في (ق): خرج.
(6) السلس: هو استرسال البول وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه. (المصباح المنير: 284/1).
(7) الاستنكاح: شك يلازم المرء عند كل صلاة وطهارة، ويطرأ ذلك في اليوم مرة أو مرتين. (مواهب الجليل: (301/1)).
(8) انظر: المدونة: (10/1)، التفريع: (196/1).
(9) انظر: مختصر الطحاوي (ص 18)، الأم: (18/1).
(10) في (ق)، و (س): رجلا. وعمران بن حصين: هو أبو نجد بن حصين الخزاعى الصحابي الجليل الفقيه، المحدث، ولى قضاء البصرة، حدث عنه زرارة، ومحمد ابن سيرين (ت 52 هـ) (انظر تذكرة الحُفَّاظ: (29/1)).
(11) في (ق): الثاسور، والناصور – بالصاد المهملة -: قرحة غائرة قلما تندمل (المغرب ص 453).
(12) أخرجه البيهقي: (357/1)، وفيه عبد الملك بن مهران وهو مجهول.

فصل [2- الخارج من السبيلين مما ليس بمعتاد]

وما خرج من السبيلين مما ليس بمعتاد كالحصى والدود والدم فلا وضوء فيه[1] خلافا لهما[2]؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[3]، والاسم[4] ينطلق على الحدث المعتاد، وقوله ﷺ: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح"[5]، ولأنه نوع من غير أنواع الأحداث المعتادة، دليله إذا خرج من غير السبيلين.

فصل [3- وجوب الوضوء من النوم]

وأما وجوب الوضوء من النوم فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾[6]، قيل فيه: إذا قمتم من المضاجع[7]، وقوله ﷺ: "العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ"[8]، وقوله: "لكن من بول أو غائط أو نوم"[9]، ولأن الغالب منه أن الاستثقال فيه يؤدي إلى خروج الحدث فأجري غالبه مجرى يقينه؛ ولذلك علله ﷺ حين قال: "فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله"[10]، (ولأن النائم يخرج منه الريح غالبا، ثم هو حال انتباهه لا يدري ما كان منه فنحن متى سوغنا له الصلاة بوضوء قبل النوم مع كوننا

---

(1) انظر: المدونة: (10/1)، التفريع: (196/1)، الكافي (ص 10).

(2) لهما يقصد أبا حنيفة والشافعي (انظر: مختصر الطحاوي (ص 18)، الأم: (17/1)).

(3) سورة المائدة، الآية: 6.

(4) الاسم: سقطت من (م).

(5) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: لا وضوء إلا من حدث: (172/2)، والترمذي في الطهارة، باب: في الوضوء من الريح: (109/1)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(6) سورة المائدة، الآية: 6.

(7) قاله السدى وزيد بن اسلم معنى الآية: **"إِذَا قُمتُم إِلَى الصَّلَاة"** يريد من المضاجع يعني النوم (جامع البيان- للطبري: 112/6).

(8) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من النوم: (140/1)، وابن ماجه في الطهارة، باب: الوضوء من النوم: (161/1)، والحديث معلول بضعف الوضين وتدليس بقية (نصب الراية: 45/1)).

(9) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: الوضوء من النوم: (131/1)، والنسائي في الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر: (71/1)، والترمذي في الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم: (159/1)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(10) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من النوم: (140/1)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم: (111/1)، قال أبو داود: هو حديث منكر.

على غير ثقة من بقاء طهارته تلك، كنا قد سوغنا له الصلاة محدثا فكان الاحتياط أن يلزمه الوضوء ليصلي على ثقة من طهارته وارتفاع الحدث)[1].

فصل [4- وجوب الوضوء بزوال العقل]

فأما زوال العقل بالإغماء[2]، والجنون والسكر، فإنما أوجب الوضوء، لأنه أدخل في هذا المعنى من النوم؛ لأن النوم يزول بالانتباه وقليل الإيقاظ، وهذه الأشياء أبعد منه عن الإفاقة، فكانت أولى بوجوب الوضوء منه.

فصل [5- الملامسة والقبلة]

فأما الملامسة والقُبلة وما في بابها فتؤثر في وجوب الوضوء[3]، خلافا لأبي حنيفة[4]؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[5]، فعم، ولأنه لمس يحرم الربيبة فأشبه التقاء الختانين.

فصل [6- شروط وجوب الوضوء باللمس]

ومن شرط وجوب الوضوء باللمس أن تقارنه اللذة، فإن عريت منه لم يجب فيه الوضوء[6]، خلافا للشافعي[7]، في إيجابه الوضوء مع اللذة وعدمها؛ لأنه ﷺ: "كان يقبل ويلمس ثم يصلي ولا يتوضأ"[8]، وقد ثبت

(1) ما بين قوسين سقط من (ق).
(2) الإغماء: ضعف القوى لغلبة الداء، يقال: غمى عليه، فهو مغمى عليه (المغرب ص 346).
(3) انظر: المدونة: (13/1)، التفريع: (196/1)، الكافي (ص 11).
(4) انظر: مختصر الطحاوي (ص 19)، تحفة الفقهاء: (22/2).
(5) سورة المائدة، الآية: 6.
(6) انظر: المدونة: (13/1)، التفريع: (196/1)، الكافي (ص 11-12).
(7) انظر: الأم: (15/1)، مختصر المزني: (ص 3).
(8) حديث النبي ﷺ: "أنه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ" أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من القبلة: (123/1)، وابن ماجه في الطهارة، باب: الوضوء من القبلة: (168/1)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة: (133/1)، وهذا الحديث فيه مقال، قال الترميذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء (راجع نصب الراية: (72/1-76)).
أما حديث اللمس: فعن عائشة قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاى في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي.." أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة على الفراش: (101/1)، ومسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي: (367/1).

أنه لا يجوز حمله على اللذة، فلم يبق إلا أن يكون لغير لذة، ولأنه لمس لا لذة فيه فأشبه مس الرجل الرجل.

فصل [7- اللمس المقارن للذة]

وإن وجدت اللذة فلا فرق بين الحائل وعدمه خلافا للشافعي(1)؛ لأنه لمس قارنته الشهوة كالملامسة.

فصل [8- مس الذكر]

ومس الذكر مؤثر في وجوب الوضوء(2)، خلافا لأبي حنيفة(3)؛ لقوله ﷺ: "من مس ذكره فليتوضأ"(4)، ولأنه لمس يفضي إلى خروج المذي فأشبه مس الفرج بالفرج.

فصل [9- صفة مس الذكر]

اختلف أصحابنا في صفة المراعاة فيه(5): فمنهم من يقول: إن الاعتبار فيه أن يكون ببطن الكف دون غيره ولا اعتبار اللذة، ومنهم من يقول: إن الاعتبار فيه باللذة كلمس(6) النساء، فوجه الأول قوله ﷺ: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ"(7)، والإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف، ووجه الأخرى أنه لمس باليد يؤثر في نقض الوضوء، فكان الاعتبار فيه باللذة كمس النساء(8).

---

(1) ويشترط عدم وجود الحائل، انظر: الأم: (15/1).
(2) انظر: المدونة: (9/1)، التفريع: (196/1).
(3) انظر: مختصر الطحاوي (19)، مختصر القدوري: (1/11-12).
(4) أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر: (42/1)، وأبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر: (125/1))، والنسائي في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر: (83/1)، وابن ماجه في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر: (161/1)، والترمذي في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر: (126/1)، وصححه، وقال الحاكم: على شرط الشيخين: (136/1).
(5) انظر المدونة: (8/1)، التفريع: (196/1).
(6) في (ق): كمس).
(7) أخرجه البيهقي: (134/1)، والحاكم: (138/1)، وقال: هذا حديث صحيح وشاهده الحديث المشهور.
(8) في (ق): كلمس).

فصل [10- مس الأنثيين]

ولا وضوء من مس الأنثيين[1] خلافا لعروة بن الزبير[2]، ولا من مس الدبر[3]، خلافا للشافعي[4]؛ لأنها مواضع من البدن لا لذة في مسها فأشبهت سائر الأعضاء.

فصل [11- مس المرأة فرجها]

وفي تخريج مس المرأة فرجها خلاف على وجهين: أحدهما ألا وضوء فيه؛ لأن الخبر ورد في الذكر دون غيره، والثاني أن فيه الوضوء مع اللذة والإلطاف؛ لأنه شخص ملتذ بمس فرجه كالرجل.

فصل [12 – ما لا يوجب الوضوء مما خرج من غير السبيلين]

ولا وضوء مما يخرج من غير السبيلين من قيء أو رعاف أو غيره[5]، وخلافا لأبي حنيفة[6]؛ لأنه خارج من غير المخرج المعتاد للحدث، فأشبه الدود الخارج من الجرح[7]، ولأن كل خارج لم ينقض قليله الوضوء، فكذلك كثيره، أصله الدموع عكسه البول.

---

(1) انظر: التفريع: (196/1)، والأنثيين: الخصيتين (المغرب (ص 29)).

(2) **عروة بن الزبير:** ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ابن كلاب: ابن حواري رسول الله ﷺ وابن عنته صفية، الإمام، عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة (ت 93 هـ) (سير أعلام النبلاء: (421/4)، شذرات الذهب: (103/1)).

(3) انظر: المدونة: (8/1)، التفريع: (196/1).

(4) انظر: الأم: (19/1)، مختصر المزني: (3/1).

(5) انظر: المدونة: (18/1)، التفريع: (196/1)، والقيء: الطعام المقذوف (المصباح المنير: 522/1)، الرعاف: خروج الدم من الأنف (المصباح المنير: (230/1)).

(6) انظر: مختصر الطحاوي (ص 18).

(7) في (م): المخرج.

فصل [13- الوضوء من القهقهة]

ولا وضوء من القهقهة في صلاة ولا غيرها[1] خلافا لأبي حنيفة[2]؛ لأن كل ما لم يكن حدثا في غير الصلاة لم يكن حدثا في أصل الصلاة كالكلام، ولأنها صلاة شرعية فلم تتناقض بالقهقهة، أصله صلاة الجنازة[3].

فصل [14- الوضوء مما مسته النار]

ولا وضوء مما مسته النار خلافا لبعض المتقدمين[4]، لأنه ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ"[5]، ولما روي "أن آخر الأمرين كان منه ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار"[6].

فصل [15- الوضوء من أكل لحوم الإبل]

ولا وضوء من أكل لحوم الإبل[7]، خلافا لأحمد[8]، وداود[9]، لقوله ﷺ: "لا يتوضأ من طعام أحله الله عز وجل"[10]، ولأنه مأكول فأشبه الخبز.

---

(1) انظر: التفريع: (196/1)، الكافي: (ص 13).
(2) انظر: تحفة الفقهاء: (24/2).
(3) في (م): الجنائز.
(4) منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وغيرهم (المغنى: (191/1)).
(5) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق: (59/1)، ومسلم في الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار: (273/1).
(6) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار: (233/1)، والنسائي في الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار: (90/1)، والحديث مضطرب المتن كما قال ابن أبى حاتم في العلل: (64/1).
(7) انظر: مواهب الجليل: (302/1).
(8) انظر: مسائل الإمام أحمد (ص 17)، مختصر الخرقي (ص 18).
(9) انظر: المحلى: (327/1).
(10) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء: (781/5).

فصل [16- غسل اليد والفم من أكل اللحم واللبن]

ويستحب غسل اليد والفم من أكل اللحم واللبن[1]؛ ولأنه ﷺ شرب لبنا فمضمض وقال: "إنّ له دسماً"[2] ولأنه مقصود به النظافة وإزالة الرائحة من الفم كالسواك.

فصل [17- ما يجب الغسل]

ويوجب الغسل شيئان: أحدهما المني[3]، ودم الحيض والنفاس والولد، والثاني: الإيلاج في قبل أو دبر[4]، فأما المني فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[5]، وقوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[6]، وقوله ﷺ: "الماء من الماء"[7]، وقوله: "من رأت ذلك منكن فلتغتسل"[8]، وأما دم الحيض والنفاس والولد فيذكر فيما بعد.

فصل [18- الإيلاج دون الإنزال]

وأما الإيلاج في القبل إذا عرى من الإنزال فإنه يجب الغُسل[9]، خلافا لداود[10]، لقوله ﷺ: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل"[11]، وفي حديث آخر: "أنزل أو لم ينزل"[12]، ولأنه حكم يجب بالإنزال، فوجب أن يجب بالإيلاج، وإن لم يكن إنزال كالحد والمهر.

---

(1) انظر: المدونة: (4/1)، مواهب الجليل: (302/1).
(2) أخرجه البخاري في الطهارة، باب: هل يمضمض من اللبن: (60/1)، ومسلم في الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار (274/1).
(3) المني: هو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع (الرسالة ص 84).
(4) انظر: المدونة: (1/33-34)، التفريع: (197/1)، الرسالة (ص 99).
(5) سورة النساء، الآية: 43.
(6) سورة المائدة، الآية: 6.
(7) سبق تخريج الحديث.
(8) سبق تخريج الحديث.
(9) انظر المدونة: (33/1)، التفريع: (197/1)، الكافي: (ص13).
(10) انظر: المحلى: (8/2)، المغنى: (204/1).
(11) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: إذا التقى الختانان وجب الغسل: (180/1)، وقال حديث صحيح، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان: (199/1).
(12) أخرجه مسلم في الحيض، باب: نسخ "الماء من الماء"، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين: (271/1).

فصل [19- الإيلاج في الدبر]

وإذا أولج في دبر لزم[1]، الغُسل، وإن لم ينزل لأنه فرج يتعلق به الحد فأشبه القبل.

فصل [20- حيض الجنب أو جنب الحائض]

إذا حاضت الجنب أو أجنبت الحائض، فلا غسل عليها حتى تطهر، فإذا طهرت كفاها غُسل واحد[2]، خلافا لداود[3]، لأنهما حدثان ترادفا موجبهما واحد فناب عنهما طهر واحد كما لو كانا من جنس واحد كالجنابتين.

فصل [21- وجوب الغسل على من أسلم]

إذا أسلم الكافر فعليه الغُسل[4]، لأنه ﷺ أمر غيلان[5]، وثمامة[6]، حين أسلما بالغُسل[7]، ولأنه جنب فلزمه الاغتسال للجنابة.

فصل [22- حكم لبث الجنب في المسجد]

ولا يجوز للجنب اللبث في المسجد[8] خلافا لداود[9]، ولقوله ﷺ: "لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض"[10]، ولأنه شخص يلزمه الغُسل كالكافر.

---

(1) في (ق): وجب.
(2) انظر: المدونة: (1/32-33)، التفريع: (1/197).
(3) انظر: المحلى: (2/64).
(4) انظر: المدونة: (1/40)، التفريع: (1/197)، الكافي: (ص 14).
(5) **غيلان:** هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه الطائف (الإصابة في تمييز الصحابة: (3/189).
(6) **ثمامة:** هو ثمامة بن أثال النعمان بن سلمة بن عتيبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول ابن حنيفة الحنفي أبو أمامة اليمامي (الإصابة: 1/203).
(7) حديث غيلان لم أجده، أما حدث ثمثمة فقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم: (1/118).
(8) انظر: المدونة: (1/37).
(9) انظر: المجموع: (2/173-174).
(10) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الجنب يدخل المسجد: (1/159)، وابن ماجه في الطهارة، باب: اجتناب الحائض المسجد: (1/212)، وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان (انظر تلخيص الحبير: (1/140).

فصل [23- حكم الجنب يجتاز المسجد]

ولا يجوز له الاجتياز فيه[1]، خلافا للشافعي[2]، للخبر[3]، ولأنه نوع من الكون فيه كاللبث.

فصل [24- منع المحدث من مس المصحف]

ولا يجوز لمحدث حدثا أعلى أو أدنى[4]، مس المصحف خلافا لداود [5]، لقوله عز وجل: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾، والنهي على الحظر[6]، ولقوله ﷺ: "لا يمس القرآن إلا طاهر"[7]، والمراد ما كتب فيه.

فصل [25- الصبيان يمسكون الألواح والمصاحف]

ويجوز إمساك الصبيان الألواح والمصاحف[8] على غير وضوء للضرورة إلى تعليمهم، والمشقة اللاحقة في أخذهم بالتطهير في كل وقت مع قصورهم عن حد التكليف.

فصل [26- الجنب يقرأ القرآن]

ولا يجوز للجنب أن يقرأ[9] خلافا لداود[10]، لقوله ﷺ: "لا يقرأ جنب ولا حائض شيئا من القرآن"[11]، وقول عليّ – رضي الله عنه –[12]: كان رسول الله

---

(1) ولمالك رأي آخر في جوازه (المدونة: (37/1)).
(2) انظر: ألأم: (54/1)، مختصر المزني: (ص 19).
(3) للحديث المذكور آنفا.
(4) الأدبي: هو حدث الوضوء والأعلى هو الجنابة والحيض والنفاس (التفريع : (212/1).
(5) انظر: المجموع: (372/2).
(6) هذا عند مالك وأصحابه (انظر شرح تنقيح الفصول (ص 168).
(7) أخرجه مالك في الموطأ: (199/1) مرسلا، والدارقطني: (117/1)، وصححه، وقال ابن عبد البر: أنه أشبه المتواتر لتلقى الناس به بالقبول (الدراية: (87/1).
(8) انظر: التفريع: (212/1)، والألواح: هي الصحيفة من خشب يكتب عليها القرآن (المصباح المنير: (560/2).
(9) انظر: التفريع: (212/1).
(10) المغنى: (144/1)، المحلى: (105/1)، المجموعة: (172/1).
(11) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: الجنب والحائض أنهما لا يقرأن القرآن: (236/1)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة: (195/1)، وفي الحديث إسماعيل بن عياش ضعفه أحمد والبخاري وغيرهما. (نصب الراية: (195/1)).
(12) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن: (155/1)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة: (195/1)، والنسائي في الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة

ﷺ لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا[1] الجنابة"، ولأنه لا منع من الدخول إلى المسجد كان بأن يمنع قراءة القرآن أولى.

فصل [27- قراءة الآيات اليسيرة من الجنب]

ويجز أن يقرأ الآيات اليسيرة على وجه التعوذ[2] خلافا لأبي حنيفة والشافعي[3]؛ لأن حكم اليسير مخالف حكم الكثير، ألا ترى: "أن النبي ﷺ منع أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو"[4]، ثم كتب إليهم: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[5]، الآيات؛ ولأن الإنسان يتعوذ بذكر الله تعالى فيحتاج إليه للتعوذ، فكان ما يحتاج إليه من ذلك مستثنى من المنع.

فصل [28- حكم قراءة الحائض]

وفي قراءة الحائض روايتان[6]: فوجه المنع قوله ﷺ: "لا يقرأ جنب ولا حائض شيئا من القرآن"[7]، ولأنه حدث موجب للغسل كالجنابة، ووجه الجواز فلأنها غير قادرة على رفع حدثها وتطول مدتها فكانت معذورة بذلك للمشقة التي تلحقها كالمحدث.

=القرآن: (118/1)، والترمذي في الطهارة، باب: في الرجل يقرأ على كل حال ما لم يكن جنبا، وقال: حديث حسن صحيح: (273/1-274).

(1) في (ق): سوى.

(2) انظر: التفريع: (212/1).

(3) انظر: مختصر الطحاوي (18)، الأم: (5/1)، المجموع: (17/1).

(4) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو: (15/4)، ومسلم في الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار: (1490/1).

(5) سورة آل عمران، الآية: 64، وتخريج الحديث: أخرجه البخاري في التفسير، باب: "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله": (167/5).

(6) انظر: التفريع: (206/1).

(7) تقدم تخريج الحديث قريبا.

فصل [29- في المنع من استقبال القبلة للغائط والبول]

ولا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بالغائط والبول في الصحارى[1]، خلافا لداود[2]، لقوله ﷺ: "لا تستقبلوا القِبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول"[3]، وقوله ﷺ: "ولكن شرقوا أو غربوا"[4].

فصل [30- جواز ذلك في الدور والأبنية]

ويجوز ذلك في الدور والأبنية[5] خلافا لأبي حنيفة[6]، لما روى ابن عمر -رضي الله عنه-: "أنه ﷺ كان في بيت حفصة مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس[7]، ولأن الأبنية قد تضيق فلا يمكن إلا على هذه الصفة ففي منع ذلك مشقة.

فصل [31- حكم الجماع مستقبلا القِبلة]

وفي الجماع مستقبلا القبلة روايتان[8]: قال ابن القاسم[9]: لا بأس به، وقال ابن حبيب[10]: يكره، فوجه قول ابن القاسم أن النهي ورد في الحدث دون غيره فوجب قصره عليه؛ ولأن الجماع مفارق للحدث لأنه يتعلق به حكم الندب في بعض الأحوال، ووجه قول ابن حبيب لأنه يتعلق بكشف العورة فأمر بالاستتار فيه فكان كالحدث؛ ولأن المعنى في معنى الاستقبال

---

(1) انظر المدونة: (7/1)، التفريع: (212/1)، والصحاري، أي الأفضية.

(2) انظر: المجموع: (89/2).

(3) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: قِبلة أهل المدينة: (103/1)، ومسلم في الطهارة، باب: الاستطابة: (224/1).

(4) هو جزء من الحديث السابق.

(5) انظر: المدونة: (7/1)، التفريع: (212/1).

(6) انظر حاشية ابن عابدين: (342/1).

(7) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: من تبرز على لبنيتن: (45/1)، ومسلم في الطهارة، باب: الاستطابة: (224/1).

(8) في (ق): خلاف، وفي هذه النسألة (انظر المدونة: (7/1))

(9) **ابن القاسم:** هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى بالولاء، الإمام الفقيه المالكي ركن المذاهب، وقد صحب الإمام مالك عشرين عاما، وله سماع منه عشرون كتابا (ت 191 هـ) (الديباج: (456/1)، تهذيب التهذيب: (465/1).

(10) **ابن حبيب:** هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السليمي الأندلسي، سمع ابن الماجشون وأصبغ، كان حافظا للفقه المالكي، ألف كتبا كثيره حسانا في الفقه والأدب والتاريخ منها "الواضحة" (ت 238 هـ) (الديباج: 8/2).

بالحدث لتعظيم القبلة وإجلال حرمتها، وذلك يقتضي تساوي هذه الأمور في المنع.

فصل [32- حكم إزالة النجاسة]

اختلف أصحابنا في إزالة النجاسة هل هي واجبة وجوب السنن المؤكدة، أو وجوب الفرائض[1]، وفائدة ذلك تتصور في منع[2] تعمد الصلاة بها مع القدرة على إزالتها، وإذا قيل: إنها سُنّة مؤكدة فلأن الاتفاق حاصل على جواز الصلاة مع اليسير من جنسها كدم البراغيث وغيره[3]، وعند أبي حنيفة بقدر الدرهم من سائر النجاسات[4]، ولو كانت فرضا لم تجز الصلاة مع شيء منها كالطهارة من الحدث، وإذا قيل: إنها فريضة فللإجماع على منع تعمد الصلاة بها[5]، وذلك يفيد كونها فرضا كالطهارة من الحدث، فإذا ثبت هذا فعلى القول بأنها سُنّة يأثم ولا إعادة عليه، وعلى القول الآخر بأنها فريضة لا يجزيه وعليه الإعادة.

فصل [33- الصلاة بالنجاسة ناسيا أو ذكرا مع عدم القدرة على إزالتها]

وعلى كلا الوجهين إن صلى بها ناسيا أو ذاكرا، ولكن لا يقدر على إزالتها فصلاته جائزة[6]؛ لما روي: "أن رسول الله ﷺ خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم، فلما فرغ قال لهم: "لم خلعتم نعالكم؟"، فقالوا رأيناك خلعتها، فقال: "إن جبريل أخبرني أن فيها قذرا"[7]، وروى: "نجسا"[8]، ولم يعد الصلاة ولا أمرهم بإعادتها ولا قطعها، بل مضى عليه.

---

(1) انظر المدونة: (22/1)، الرسالة (ص 88)، التفريع: (98/1)، الكافي: (ص18).
(2) في (ق): فبمن.
(3) انظر: المدونة: (23/1، الكافي: (ص 18).
(4) انظر: مختصر الطحاوي (ص 31)، مختصر القدوري: (52/1).
(5) انظر: المغنى: (63/2).
(6) انظر: المدونة: (23/1)، الكافي: (ص 18-19).
(7) أخرجه أبو داود في الصلاة في النعل: (425/1)، وابن خزيمة: (384/1)، والحاكم في المستدرك: (260/1)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (تلخيص الحبير: (278/1).
(8) روى: "خبثا" وليس "نجسا" كما ذكر المؤلف، وقد أخرجه أبو داود كذلك: (425/1).

فصل [34- عدم جواز الصلاة بشيء من النجاسة]

كل نجاسة سوى الدم فإنه لا يصلي بشيء منها كالبول والغائط والمذى وسائر النجاسات(1)، خلافا لأبي حنيفة(2) في تجويزه الصلاة بقدر الدرهم، لأنها نجاسة يمكن الاحتراز من جنسها(3)، كالزائد على قدر الدرهم.

فصل [35- الصلاة بيسير من الدم]

وأما الدم فيجوز الصلاة بيسيره، فإن كثر وتفاحش لم يجز(4)؛ لأن الدم مخفف في الأصل، إنما حرم مسفوحه فكان أخف من سائر النجاسات، ولأن أكل اللحم وفيه اليسير من الدم جائز، وكذلك قالت عائشة – رضي الله عنها–: "لولا أن الله قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾(5) لتتبع الناس ما في العروق"(6).

فصل [36- الصلاة بدم الحيض]

لا خلاف عندنا أن كل دم عدا دم الحيض تجوز الصلاة مع يسيره، وأما دم الحيض ففيه روايتان(7): إحداهما: أن حكمه حكم سائر الدماء، والأخرى: أن قليله وكثيره سواء لا تجوز الصلاة بشيء منه بخلاف سائر الدماء، فوجه الأولى هو أنه دم فأشبه سائر الدماء، ووجه الثانية أن دم الحيض مغلظ أمره بخلاف غيره؛ لأنه خارج من فرج فكان كالبول والمذى.

---

(1) انظر: المدونة: (23/1)، التفريع: (205/1)، الكافي (ص 18).
(2) مختصر الطحاوي (ص 31)، مختصر القدوري: (52/1).
(3) في (ق): منها.
(4) انظر: المدونة: (22/1).
(5) سورة الأنعام، الآية: 5.
(6) انظر: جامع البيان – للطبري: (71/8).
(7) انظر: المدونة: (22/1)، التفريع: (205/1)، الكافي (ص 18).

فصل [37- الثوب الذي عليه بول الصبي والصبية]

ويغسل الثوب من بول الصبي والصبية[1] خلافا للشافعي[2] في قوله: لا يغسل من بول الصبي؛ لأنه بول آدمي كبول الأنثى، والحديث المروى في التفريق بينهما[3]، قال مالك: ليس بالمتواطأ عليه[4].

فصل [38- حكم أبوال وأرواث الحيوان]

لا خلاف أن أبوال ما يحرم أكله وأرواثه[5] نجسة، وأما ما يؤكل لحمه فعندنا أبوالها وأرواثها طاهرة[6]، وقال أبو حنيفة والشافعي[7]: نجسة، فدليلنا قوله ﷺ: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله"[8]، و"لأنه ﷺ أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها"[9]، وقوله: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم"[10]، ثم "طاف بالبيت على بعير"[11]، فدل أن بوله غير نجس، وإلا لم تكن لتعرض المسجد لما نهى عن مثله، ولأنه مائع أباح الشرع شربه كاللبن.

---

(1) انظر المدونة: (27/1)، الكافي (ص 18).
(2) انظر: الأم: (55/1).
(3) الحديث هو: " يغسل بول الجارية ويرش بول الصبي"أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم: (175/1)، وأبو داود في الطهارة باب: بول الصبي يصيب الثوب: (262/1)، والحاكم: (166/1)، وقال: صحيح الإسناد.
(4) لم أعثر على من ذكر هذا القول عن مالك؟ (انظر فتح الباري: (325/1)، التمهيد: (110/9).
(5) الروث: الخارج من كل حافر (المغرب (ص 200)، المصباح المنير: (242/1).
(6) انظر: المدونة: (4/1، 21)، الكافي (ص 19).
(7) انظر: مختصر الطحاوي (ص 31)، الأم: (93/1)، مختصر المزنى (ص 19).
(8) أخرجه الدارقطني: (128/1)، مرة عن يحي بن العلاء قال فيه أحمد: كذاب، وأخرجه أخرى عن سوار بن مصعب، قال عنه ابن معين: متروك الحديث. (نصب الراية: 125/1).
(9) أخرجه البخاري في الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة: (137/1)، ومسلم في القسامة، باب: حكم المحاربين: (1296/3).
(10) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب: ما يكره في المساجد: (247/1)، وإسناده ضعيف (نصب الراية: (492/2).
(11) "طوافه ﷺ على بعير" أخرج هذا الحديث البخاري في الحج، باب: استلام الركن بالمحجن: (162/2)، ومسلم في الحج، باب: جواز الطواف على بعير: (926/2).

والمني نجس[1]، خلافا للشافعي[2]؛ لأنه مائع خارج من السبيل فأشبه البول، ولأنه مائع يوجب البلوغ كدم الحيض، ولأنه يجري في مجرى البول، ولو كان طاهرا في الأصل لوجب أن ينجس لجريه في مجرى نجس.

ويغسل رطبه ويابسه[3]، خلافا لأبي حنيفة[4]؛ لقول عائشة – رضي الله عنها-: "كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة ونقع الماء على ثوبه"[5]، ولأنه نجس فكان كسائر النجاسات.

وإذا تيقن إصابة النجاسة لثوبه، وشك في موضعه غسله كله؛ لأنه ليس بعضه أولى من بعض، ولا أمارة تميز له ما أصابه من الموضع الذي لم يصبه، فوجب غسل جميعه؛ لأنه لا يصل إلى غُسل ما أصابه إلا بذلك، كما يلزم إمساك جزء من الليل إذا لم يمكن تمييز النهار مثله؛ لأنه لا يصل إلى استيفاء النهار إلا بذلك..

وإن علم الجهة من الثوب وشك في موضع الإصابة منها لم يكن عليه غسل باقيه، وإن شك هل أصابه شيء أم لا نضحه استحبابا لجواز أن يكون أصابه ولم يلزمه؛ لأن الشك لا يلزم به طهارة[6].

لا يجوز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء المطلق[7] عن الثياب والأبدان[8]، خلافا لأبي حنيفة[9]؛ لقوله ﷺ: "في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه

---

(1) انظر: المدونة: (25/1)، الكافي (ص 18).
(2) انظر: الأم: (55/1)، مختصر المزنى (ص 18).
(3) انظر: الكافي: (ص 18).
(4) انظر: مختصر الطحاوي (ص 31).
(5) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: غسل المني وفركه: (63/1)، ومسلم في الطهارة، باب: حكم المني: (238/1).
(6) انظر: المدونة: (23/1-24)، الكافي (ص 18).
(7) الماء المطلق: هو الماء الذي لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه (شرح حدود ابن عرفة (ص 28)، المقدمات: (86/1).
(8) انظر: المدونة: (23/1)، الكافي (ص 19)
(9) انظر: مختصر الطحاوي: (15/1-16).

بالماء وصلي فيه"[1]، ولأنه[2] لا يرفع النجاسة عن نفسه فلم يرفعها عن غيره، ألا ترى أن الماء لما صح أن يدفع النجاسة عن نفسه صح أن يدفعها عن غيره.

السيف إذا أصابه الدم أجزأه مسحه عن غسله؛ لأنه صقيل لا يقبل النجاسة لأنها لا تتخلله[3]، ولأن به ضرورة إلى ذلك لئلا يفسد متى غسل[4].

ويغسل الخف والنعل من العذرة والبول، فأما من أرواث الدواب، ففيه روايتان[5]: إحداهما أنه يغسل، والأخرى أنه يمسح، فوجه قوله: إنه يغسل اعتبارا بالثياب والحصر، ووجه قوله: إنه يمسح؛ فلأن غسله إفساد له فسومح فيه[6]، مع كون الأرواث مكروهة عندنا غير نجسة.

فصل [39- نجس المني]

والمني نجس[7]، خلافا للشافعي[8]؛ لأنه مائع خارج من السبيل فأشبه البول، ولأنه مائع يوجب البلوغ كدم الحيض، ولأنه يجري في مجرى البول، ولو كان طاهرا في الأصل لوجب أن ينجس لجريه في مجرى نجس.

---

(1) أخرجه البخاري في الطهارة، باب: غسل الدم: (62/1)، ومسلم في الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله:(240/1)، ومعنى "حتيه: أي حكيه وتقشره" (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 337/1)، ومعنى اقرصيه: أي تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل (النووي على شرح مسلم: (199/3).
(2) الضمير يعود على الحت.
(3) في (ق): لا يتخلله.
(4) في (ق): غسله.
(5) الروايتان معا لابن القاسم (انظر المدونة: (21/1)، التفريع: (20/1).
(6) في (ق)، و (م): بياض.
(7) انظر: المدونة: (25/1)، الكافي (ص 18).
(8) انظر: الأم: (55/1)، مختصر المزنى (ص 18).

فصل [40- غسل المني رطبه و يابسه]

ويغسل رطبه ويابسه[1]، خلافا لأبي حنيفة[2]؛ لقول عائشة – رضي الله عنها–: "كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة ونقع الماء على ثوبه"[3]، ولأنه نجس فكان كسائر النجاسات.

فصل [41- الشك في موضع النجاسة من الثوب]

وإذا تيقن إصابة النجاسة لثوبه، وشك في موضعه غسله كله؛ لأنه ليس بعضه أولى من بعض، ولا أمارة تميز له ما أصابه من الموضع الذي لم يصبه، فوجب غسل جميعه؛ لأنه لا يصل إلى غُسل ما أصابه إلا بذلك، كما يلزم إمساك جزء من الليل إذا لم يمكن تمييز النهار مثله؛ لأنه لا يصل إلى استيفاء النهار إلا بذلك..

وإن علم الجهة من الثوب وشك في موضع الإصابة منها لم يكن عليه غسل باقيه، وإن شك هل أصابه شيء أم لا نضحه استحبابا لجواز أن يكون أصابه ولم يلزمه؛ لأن الشك لا يلزم به طهارة[4].

فصل [42- ما يزيل النجاسة]

لا يجوز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء المطلق[5] عن الثياب والأبدان[6]، خلافا لأبي حنيفة[7]؛ لقوله ﷺ: "في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه

(1) انظر: الكافي: (ص 18).
(2) انظر: مختصر الطحاوي (ص 31).
(3) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: غسل المني و فركه: (63/1)، ومسلم في الطهارة، باب: حكم المني: (238/1).
(4) انظر: المدونة: (23/1-24)، الكافي (ص 18).
(5) الماء المطلق: هو الماء الذي لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه (شرح حدود ابن عرفة (ص 28)، المقدمات: (86/1).
(6) انظر: المدونة: (23/1)، الكافي (ص 19)
(7) انظر: مختصر الطحاوي: (15/1-16).

بالماء وصلي فيه"[1]، ولأنه[2] لا يرفع النجاسة عن نفسه فلم يرفعها عن غيره، ألا ترى أن الماء لما صح أن يدفع النجاسة عن نفسه صح أن يدفعها عن غيره.

فصل [43- السيف يصيبه الدم]

السيف إذا أصابه الدم أجزأه مسحه عن غسله؛ لأنه صقيل لا يقبل النجاسة لأنها لا تتخلله[3]، ولأن به ضرورة إلى ذلك لئلا يفسد متى غسل[4].

فصل [44- إزالة النجاسة من الخف و النعل]

ويغسل الخف والنعل من العذرة والبول، فأما من أرواث الدواب، ففيه روايتان[5]: إحداهما أنه يغسل، والأخرى أنه يمسح، فوجه قوله: إنه يغسل اعتبارا بالثياب والحصر، ووجه قوله: إنه يمسح؛ فلأن غسله إفساد له فسومح فيه[6]، مع كون الأرواث مكروهة عندنا غير نجسة.

---

(1) أخرجه البخاري في الطهارة، باب: غسل الدم: (62/1)، ومسلم في الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله:(240/1)، ومعنى "حتيه: أي حكيه و تقشره" (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 337/1)، ومعنى اقرصيه: أي تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل (النووي على شرح مسلم: (199/3).

(2) الضمير يعود على الحت.

(3) في (ق): لا يتخلله.

(4) في (ق): غسله.

(5) الروايتان معا لابن القاسم (انظر المدونة: (21/1)، التفريع: (20/1).

(6) في (ق)، و (م): بياض.

باب: الاستنجاء[1]

ويستنجى من البول والغائط؛ لقوله ﷺ: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن"[2]، وقوله: "لا يكتفين أحدكم بدون ثلاثة أحجار"[3].

فصل [1- الاستنجاء من الريح]

ولا يستنجى من الريح؛ لقوله ﷺ: "ليس منا من استنجى من الريح"[4]، لأنها ليست جسما يعلق ولا أثر لها.

فصل [2- الجمع بين الأحجار والماء في التطهير]

والأفضل الجمع بين الأحجار والماء[5]؛ لأن الأحجار تراد للتجفيف، والماء يزيل الأثر ويطهر الموضع، فإن لم يكن ذلك فالماء أفضل، فإن اقتصر على الأحجار أجزاه لما رويناه[6]، ما لم يَعْدُ المخرج أو ما لابد منه، فإن عداه لم يجز فيه إلا الماء؛ لأن الموضع مخصوص بذلك دون سائر البدن، والرخص لا تتعدى بها مواضعها.

فصل [3- الحجر الواحد في الاستنجاء]

وإذا أنقى بحجر واحد أجزأه[7]، خلافا للشافعي[8] في قوله: لابد من ثلاثة أحجار؛ لقوله ﷺ: "من استجمر فليوتر"[9]، وأقله واحد، ولأنه

---

(1) الاستنجاء: غسل موضع الخبث بالماء (حدود ابن عرفة (ص 35)، الفواكه الدواني: (128/1).

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الاستنجاء بالأحجار: (37/1)، والنسائي في الطهارة، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة: (38/1)، وأخرجه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح (انظر: نصب الراية: (215/1).

(3) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: الاستطابة: (224/1) بلفظ: "نهانا ﷺأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار".

(4) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء: (196/1)، وابن عساكر في تاريخ دمشق: (173/5) وهو ضعيف.

(5) انظر: المدونة: (8/1)، الرسالة (ص 91)، التفريع: (20/1).

(6) انظر: الأحاديث التي سبق ذكرها.

(7) انظر: التفريع: (211/1)، الكافي (ص 17).

(8) انظر: الأم: (22/1)، مختصر المزني (ص 3).

(9) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء: (48/1)، ومسلم في الطهارة: (212/1) بلفظ: "إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا".

استنجاء فلم يلزم فيه سوى الإنقاء كالماء، ولأن الإنقاء قد وجد فأشبه إذا أتى بالثلاثة.

فصل [4- كراهية الاستنجاء بالعظام]

ويكره الاستنجاء بالعظام[1]؛ لقوله ﷺ: "أما العظم فزاد إخوانكم من الجن[2]"، فإن فعل أجزأه خلافا للشافعي[3]؛ لأن النهي عن ذلك لتعلق حق الغير، وهو كونه طعاما له، وذلك لا يقتضي الفساد.

فصل [5- كراهية الاستنجاء باليمين]

ويكره الاستنجاء باليمين إلا من عذر[4]، ولنهيه ﷺ عن ذلك[5]، وروي أن يده اليمنى ﷺ كانت لطعامه وشاربه، واليسرى لما يكون من أذى[6]، فأما مع العذر فجائز للضرورة إليه.

---

(1) انظر: التفريع: (211/1)، الكافي (ص 17).
(2) أخرجه البخاري في المناقب، باب: ذكر الجن: (241/4)، ومسلم في الاستطابة: (224/1).
(3) انظر: الأم: (22/1)، مختصر المزنى (ص 3).
(4) انظر: الكافي (ص 17)، الذخيرة: (203/1).
(5) أخرجه البخاري في الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين: (47/1)، ومسلم في الطهارة، الباب نفسه: (225/1).
(6) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء: (23/1)، والطبراني من حديث عائشة، وهو منقطع، وله شاهد من حديث حفصة، قال النووي: إسناده جيد. (تلخيص الحبير: (111/1)).

باب: في طهارة الماء

أصل الماء الطهارة والتطهير[1]، على اختلاف صفاته وأماكنه: من سماء أو أرض أو بئر أو بحر أو عذب أو مالح، كان مائعا في أصله، أو ذائبا بعد جموده؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[2]، وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[3]، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4]، وقوله ﷺ: "خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء"[5]، وري: "إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه"[6]، وقوله في بول الأعرابي: "صبوا عليه ذنوبا من ماء"[7]، في نظائر لهذه الأخبار.

فصل [1- حكم ماء البحر]

ولا خلاف في الجملة التي ذكرناها إلا في ماء البحر[8]، فذكر عن بعض الصحابة منع التطهير به[9]، والجمهور على أنه مطهر طاهر؛ لعموم الظواهر

---

(1) يعني: طاهر في نفسه، ومطهر لغيره.
(2) سورة الفرقان، الآية: 48.
(3) سورة الأنفال، الآية: 11.
(4) سورة المائدة، الآية: 6.
(5) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة: (55/1)، والنسائي في المياه، باب: ذكر بئر بضاعة: (141/1)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء: (95/1)، وقال: حديث حسن.
(6) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: الحياض: (174/1)، والحديث ضعيف؛ لأن فيه رشيد بن سعد، جرحه النسائي وابن حبان وأبو حاتم (نصب الراية: (94/1)).
(7) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد: (16/1)، ومسلم في الطهارة، باب: وجوب غسل البول: (236/1)، والذنوب: الدلو العظيمة (المصباح: (210/1)).
(8) انظر: الرسالة (ص 87)، المقدمات: (86/1)، المغنى: (8/1).
(9) حكي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة (مصنف ابن أبي شيبة: (131/1)، المغنى: 8/1).

التي ذكرناها، ولقوله ﷺ وسئل عن التطهير بمائه: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"[1]، واعتبارا بسائر المياه.

فصل [2- الماء المطلق]

المياه ضربان: مطلق ومضاف، فالمطلق: هو ما لم يتغير أحد أوصافه بما يخالطه مما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا حادث عنه، والمضاف: هو ما تغير بما وصفناه، من ذلك المتغير بالزعفران[2]، والعصفر[3]، والخل، واللبن وغيره، فأما المتغير بالطين، ففي القسم الأول؛ لأنه قراره ولا ينفك عنه غالبا، وكذلك الطحلب[4]؛ لأنه متولد عنه عن طول مكثه، وكذلك تغييره بالحمأة[5]، وما أشبهها، ثم بعد هذا على ضربين: طاهر ونجس، وذلك يرجع إلى صفة ما تغير به[6]، فإن كان طاهرا سلبه حكم التطهير فقط، وكان طاهرا غير مطهر كسائر المائعات، وإن كان نجسا سلبه الصفتين جميعا.

فصل [3- الماء المضاف]

قد بينا أن ما خالطه الزعفران والعصفر، وغيّر ذلك أوصافه، فإنه يخرجه عن إطلاقه ويسلبه التطهير[7]، وعند أبي حنيفة[8] أنه على إطلاقه وأن التطهير جائز به إلا أن يكون عن طبخ فلا يجوز، ودليلنا: أنه تغير بما ليس

---

(1) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر: (64/1)، والنسائي في الطهارة، باب: ماء البحر: (44/1)،وابن ماجه في الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر: (136/1)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال: حديث حسن صحيح: (101/1).
(2) الزعفران: معروف، وزعفر الثوب: صبغه به (الصحاح: (670/3)).
(3) العصفر: صبغ (الصحاح: (750/3)).
(4) الطحلب: شيء أخضر لزج يخلق في الماء ويعلوه (الصحاح: (171/1))، المصباح المنير: (ص 369).
(5) الحمأة: طين أسود (المصباح المنير ص 153).
(6) في (م): يغيره.
(7) انظر: الرسالة (ص 87)، الكافي (ص 15)، إذا غير أحد أوصافه.
(8) انظر: مختصر الطحاوي (ص 15)، مختصر القدوري: (19/1): مادام باقيا على وقته وسيلا منه.

بقرار له ولا متولد عنه، بل بما ينفك عن مخالطته غالبا، فأشبه إذا تغير بنجاسة أو بطبخ.

فصل [4- الماء المتغير بالنجاسة]

فأما ما تغير بالنجاسة فإنه نجس لا خلاف فيه[1]، وما لم يتغير طاهر إذا كان كثيرا، وإن كان يسيرا فمكروه[2] إلا أنه في الحكم طاهر مطهر، ولا حد في ذلك سوى التغيير، وقال أبو حنيفة: كل ماء حلته النجاسة نجس إلا أن يكون من الكثرة بحيث يعلم أن النجاسة لم تصل إلى جميعه، واعتبار ذلك عنده بأن لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر[3] ودليلنا: قول الله عز وجل: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[4]، فعم، وقوله ﷺ: "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غيّر أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو ريحه"[5]، (وقوله - ﷺ - في حديث بئر بضاعة: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه"[6])[7]، ولأنه لم يتغير من نجس كما لو لم تضطرب جنباته، ولأن هذا يؤدي إلى تنجيس المياه كلها؛ لأننا نعلم أن البحار والأنهار لا تنفك من وقوع النجاسة فيها، فإذا كان ذلك الموضع نجس يجب تنجيس ما جاوره ويمتد ذلك إلى جميعه، وذلك فاسد.

---

(1) انظر: الرسالة (ص 88)، المقدمات: (86/1)، الذخيرة: (163/1)، الكافي (ص 15).
(2) انظر: الرسالة (ص 88)، التفريع: (216/1)، الذخيرة: (164/1).
(3) انظر: مختصر الطحاوي (ص 16)، مختصر القدوري: (21/1).
(4) سورة الأنفال، الآية: 11.
(5) سبق تخريج الحديث.
(6) سبق تخريج الحديث.
(7) ما بين قوسين سقط من (م).

فصل [5- الاعتبار في القلتين بتغير الماء]

ووافقنا الشافعي في القلتين[1]، فصاعدا أن الاعتبار في ذلك بالتغير، وخلافنا[2]، فيما قصر عنهما فقال: ينجس بنفس مخالطة النجاسة له تغير أو لم يتغير، وقدرهما عنده خمسمائة رطل بالعراقى على ضرب من التقريب[3]، ودليلنا ما قدمناه[4]، ولأنه لم يتغير من النجاسة كالقلتين، ولأنه مخالط لما لم يغلب عليه، فلم ينقله عن حكمه أصله الطاهرات، ولأن كل ما لم ينقل الماء من حكمه إذا كان قدره قلتين، فكذلك إذا قصر عنهما أصله سائر الأشياء المخالطة له وما يستعمل فيه.

فصل [6- الماء المستعمل]

والماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر[5]، خلافا لأبي يوسف[6]، إذ يقول: إنه نجس؛ لعموم الظواهر، ولأنه ماء لاقى جسما طاهرا فلم ينجسه، كما لو استعمل في تبرد أو تنظف.

فصل [7]

والتطهير به مكروه غير محظور[7]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[8] في قولهما: إنه كسائر المائعات؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً

(1) القلتان: واحدتهما قلة وهي الجرة سميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها، وهي تسع فرق، والفرق يسع أربعة أصواع بصاع النبي ﷺ (المصباح المنير (ص 514، المطلع (ص 7)).
(2) كذا في (ق) والصواب: وخالفنا، لمقابلة وافقنا في أول الكلام.
(3) انظر الكافي (ص 15)، الذخيرة: (163/1)، الأم: (1/4-5)، مختصر المزنى (9).
(4) وهو عموم النصوص من الكتاب والسّنة.
(5) انظر: المدونة: (4/1)، الذخيرة: (165/1)، الكافي (ص 16).
(6) انظر مختصر الطحاوي (ص 16)، وابو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن صبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه كان فقيها من حُفَّاظ الحديث، وهو أول من دعى قاضي القضاة، حدث عنه أحمد بن حنبل وأسد بن الفرات وغيرهما (ت 182 هـ) (أخبار القضاة: 253/3)، سير أعلام النبلاء: (535/8).
(7) انظر: المدونة: (4/1)، الكافي (ص 16).
(8) انظر: مختصر الطحاوي (ص 16)، المجموع: (203/1).

طَهُورًا ﴾[1]، والطهور: الطاهر المطهر، وقوله: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[2]، فعم كل أحواله، وري أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت في جفنة فجاء النبي ﷺ لم ليغتسل منها أو ليتوضأ، فقالت: إني كنت جنبا فقال: "إن الماء لا يجنب"[3]، وروي: "لا جنابة عليه"، ولأن أوصافه باقية كالذي لم يستعمل.

فصل [8- الوضوء بنبيذ التمر]

ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر[4] خلافا لأبى حنيفة[5]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[6]، فلم يجعل بين الماء والصعيد واسطة، والمخالف يجعل بينهما واسطة وهي النبيذ، ولأنه مائع لا يجوز الوضوء به حضرا، فلم يجز سفرا كسائر المائعات، عكسه الماء لما جاز التطهير بجميع أنواعه حضرا جاز التطهر به سفرا.

فصل [9- إذا وقع في الماء ما لا نفس له سائله]

ما لا نفس له سائله: كالذباب والصرار[7]، إذا مات في الماء لم ينجسه[8] خلافا للشافعي[9]؛ لقوله ﷺ: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فاملقوه، فإن في إحدى جناحه دواء، وفي الآخر داء، وإنه يقدم الداء ويؤخر

(1) سورة الفرقان، الآية: 48.
(2) سورة الأنفال، الآية: 11.
(3) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الماء لا يجنب: (55/1)، والنسائي في المياه: (141/1)، وابن ماجه في الطهارة، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة: (132/1)، والترمذي في الطهارة، باب: الرخصة في فضل طهور المرأة، وقال: حسن صحيح: (94/1)، في رواية النسائي: "لا ينجسه شيء".
(4) انظر: المدونة: (4/1)، الكافي (ص 15).
(5) انظر: مختصر الطحاوي (ص 15).
(6) سورة المائدة، الآية: 6.
(7) الصرار: طائر يطير بالليل ويقفز ويطير والناس تظنه الجندب، والجندب يكون في البراري (المصباح المنير: 338).
(8) انظر: المدونة (ص 48)، الكافي (ص 16).
(9) في أحد قوليه (انظر الأم: (5/1)، مختصر المزنى (ص 8)).

الدواء"[1]، وهذا يدل على أنه لا ينجسه وإلا كان أمرا بإضاعة المال، والإجماع من الأمة في سائر الأعصار على جواز أكل الخل الذي تموت فيه الدود[2].

فصل [10]

فإذا ثبت أنه لا ينجس ما مات فيه: فإن مات في ماء نظر، فإن لم يغيره فالماء مطلق على أصله قبل موته فيه، فإن غيره سلبه التطهير وجعله مضافا[3]، كسائر الأشياء الطاهرة[4].

فصل [11- إذا مات في الماء حيوان]

أما ما له نفس سائله إذا مات في الماء: فإن كان من دواب البر فعقد الباب فيه[5]: أنه إن تغير فهو نجس قليلها كان أو كثيرا لا يحل شربه، ولا بيعه ولا استعماله في طهارة ولا أكل شيء عجن به، وإن لم يتغير فهو في الحكم طاهر مطهر إلا أنه يكره استعماله إذا كان قليلا أو كانت البئر صغيرة، ويستحب أن يطرح[6] منها بقدر ما تطيب به النفس ليس في ذلك حد، وإنما هو على حسب كثرة الماء وقلته، وصغر البئر وكبرها[7].

فصل [12- موت دواب الماء في الماء]

وأما دواب الماء التي لا تعيش إلا فيه كالسمك والسرطان والسلحفاة، وغير ذلك فإنه طاهر في عينه لا ينجس إذا مات، ولا ينجس ما مات فيه تغير أو لم يتغير، إلا أنه إن غير الماء منع الوضوء به من جهة الإضافة

---

(1) أخرجه البخاري في الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء: (33/7)، بدون لفظة: "وأنه يقدم الداء ويؤخر الدواء"، وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في الطب، باب: يقع الذباب في الإناء: (1159/2).
(2) انظر: المغنى: (43/1)، المجموع: (1882/1).
(3) أي لم يكن مطلقا.
(4) انظر: المدونة: (4/1/، الذخيرة: (162/1)، الكافي (ص 16).
(5) عقد الباب: أي ما يجمع الباب من أحكام.
(6) في (م): ينزح.
(7) انظر: المدونة: (4/1)، المقدمات: (93/1)، الذخيرة: (171/1)، الكافي 16.

فقط[1]، والأصل في هذه الجملة قوله ﷺ في البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"[2]، ولأنه لا يحتاج إلى ذكاة فلم تلحقه نجاسة كسائر الطعام والشراب.

فصل [13- سؤر الكلب]

الكلب طاهر، وسؤره مكروه، وفي الحكم أنه طاهر مطهر[3] (خلافا للشافعي[4] في قوله: إن الكلب نجس ودليلنا)[5]: لأنه حي فأشبه الحيوان، ولأن كل حي نجس بعد الموت، فإن الحياة علة لطهارته كسائر الحيوان، ويدل على طهارة سؤره قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[6]، ولم يأمر بغسله، وقوله ﷺ – وسئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع- فقال: "لها ما حملت في بطونها ولكم ما بقى شرابا وطهورا"[7]، ويدل على أن غسل الإناء منه تعبد[8]، فنقول: لأنه غسل مقيد بعدد فأشبه الوضوء.

فصل [14- غسل الآنية إذا ولغ فيها الكلب]

إذا ثبت أنه طاهر، فإذا ولغ[9] الكلب في الإناء غسل سبعا للخبر؛ وهو قوله ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"[10]، وذلك تعبد عندنا لا لنجاساته، ولا يختلف المذهب أن الإناء يغسل من ولوغه إذا

---

(1) انظر: المقدمات: (93/1)، الكافي (ص 16).
(2) سبق تخريج الحديث.
(3) انظر: المدونة: (605/1)، التفريع: (214/1).
(4) انظر: الأم: (6/1)، مختصر المزنى (ص 1).
(5) ما بين قوسين سقط من (ق).
(6) سورة المائدة، ألآية: 4.
(7) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: الحياض: (173/1)، بلفظ: "لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غير طهور" وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله (نصب الراية: (136/1).
(8) التعبد: معناه أنَّا لا نعلم مصلحته، لا أنه ليس فيه مصلحة (الذخيرة: (63/1)).
(9) في (ق): أولغ.
(10) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب: (234/1).

كان فيه ماء، فأما إذا كان فيه لبن أو خل أو عسل، ففي غسله روايتان[1]: فإذا قلنا: إنه يغسل فلعموم الخبر، وقياسا على الماء، وإذا قلنا: إنه لا يغسل فلأن الغسل من ولوغه تعبد لا تعرف عِلَّته فلا يقاس عليه، والخبر وارد في الماء، فلا يجوز تعديه، ولأن الماء يخف أمره لكثرته، وعدم التشاح فيه، ولأنه لا خطر لثمنه، وسائر الأطعمة والأشربة بخلافه.

فصل [15- سؤر النصراني والسباع]

ويكره الوضوء بسؤر النصراني[2]؛ لأنه لا يتوقى النجاسات من الخمر وأكل الخنزير، وكذلك سؤر كل حيوان لا يتوقى النجاسات كالدجاج المخلاة[3]، وسائر السباع، وكل هذا كراهية وليس بتحريم.

---

(1) روى ابن القاسم عن الإمام مالك نفى غسله، وروى ابن وهب عنه إثباته (انظر المدونة: (5/1)، التفريع: (14/1).

(2) انظر: الذخيرة: (179/1)، والحكم يشمل جميع المشركين.

(3) الدجاج المخلاة: يعني بها الدجاج المرسل الذي يجوب الشوارع فيأكل العذرة وغيرها.

باب: الدماء

الدماء التي تزجيها الرحم ثلاثة: دم حيض[1]، ودم نفاس[2]، ودم عِلّة وفساد وهو الاستحاضة[3]، فأما دم الحيض والنفاس فيمنعان وجوب الصلاة وصحة فعلها، ويمنعان صحة الصوم دون وجوبه، وفائدة (الفرق بينهما)[4]، أنهما إذا زالا لزم قضاء الصوم، ولم يلزم قضاء الصلاة، ويمنعان الجماع في الفرج وما دونه، ويمنعان الطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف.

فصل [1] وفي منعهما قراءة القرآن خلاف فيه[5].

فصل [2- الدليل على منع وجوب الصلاة على الحائض والنفساء]

فأما منعهما وجوب الصلاة[6] فلما روي عن عائشة – رضي الله عنها- أنها قالت: "كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[7]، ولأن ذلك إجماع[8].

---

(1) الحيض: دم يلقيه الرحم إذا بلغت المرأة (حدود ابن عرفة – مع شرح الرصاع (ص 39)).
(2) النفاس: دم إلقاء حمل (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (ص 41)).
(3) الاستحاضة: استمرار الدم بعد تجاوز أيام الحيض (المغرب (ص 135)- حدود ابن عرفة (ص 40).
(4) في (ق): ذلك.
(5) فقد روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن الإمام مالك جواز قراءتها، وروى أشهب منعها (انظر التفريع: (206/1)).
(6) انظر: المدونة: (55/1-56)، التفريع: (9206/1، الرسالة (ص 86)، الكافي (ص 31).
(7) أخرجه البخاري في الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة: (83/1)، ومسلم في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة: (265/1).
(8) انظر: الإجماع (ص 37)، شرح مسلم – للنووي: (3298/2)، بداية المجتهد: (54/1)، المجموع: (318/2)، فتح الباري: (65/1).

فصل [3- الدليل على منع الحائض فعل الصلاة]

أما منعها من صحة فعلها[1] فلقوله: "دعي الصلاة أيام أقرائك"[2]، وقوله: "إذا كان فأمسكي عن الصلاة"[3]، ولأنهما يمنعان رفع الحدث فمنعا الأداء، ولا خلاف أيضا في ذلك.

فصل [4- الدليل على منع أداء الصوم للحائض والنفساء لا الوجوب]

فأما منعهما فعل الصوم فلا خلاف فيه[4]، وكذلك لا خلاف أنهما لا يمنعان (وجوبه)[5]، وإن منعا أداءه[6]، ويدل (على ذلك)[7] حديث عائشة – رضي الله عنها -: أنها قالت: "كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[8].. والفرق بينهما لحوق المشقة في قضاء الصلاة لتكرارها وكون ذلك مؤديا إلى فوات ما يجب في المستأنف إلا بالمداومة إلى أن يفرغ من الماضي، والصوم بخلافه؛ لأنه غير متكرر ولا يؤدي إلى ضيق أو حرج.

فصل [5- الدليل على منع الجماع في الفرج للحائض والنفساء]

وأما منعهما من الجماع في الفرج فلقوله عز وجل: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[9]، والأخبار متظاهرة بذلك، ولا خلاف فيه[10].

---

(1) انظر: المقدمات: (135/1)، الذخيرة (ص 374)، الكافي (ص 31).

(2) أخرجه أبو داود في الحيض، باب: من قال: تغتسل من طهر إلى طهر: (209/1)، وابن ماجه في الحيض، باب: المستحاضة التي عدت أيام أقرانها: (204/1)، والترمذي في الحيض، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وقال: هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وقال ابن حجر: إن إسناده ضعيف (تلخيص الحبير: (170/1).

(3) أخرجه مسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها: (262/1)، بلفظ: " فإذا أقبلت الحيض فدعى الصلاة"، وهو بلفظ المصنف عند أبي داود في الطهارة، باب: من قال: إذا قبلت الحيضة تدع الصلاة: (197/1).

(4) انظر: الإجماع (ص 37)، المغنى: (308/1).

(5) في (ق)، و (م): مطموسة.

(6) أي أنه لا يصح معهما الصيام من غير إسقاط وجوبه.

(7) في (ق): عليه.

(8) سبق تخريج الحديث، ووجه الدلالة منه من باب اللزوم، أي إذا أمر بقضاء الصوم دل على أنها كانت ممنوعة من صومه، وقد أخرج البخاري في الحيض، باب: ترك الحائض الصوم عنه ﷺ: "أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي...": (78/1).

(9) سورة البقرة، الآية: 222.

(10) انظر: المغنى: (333/1)، المجموع: (274/2).

فصل [6]

فأما الوطء فيما دون الفرج[1]، فممنوع عندنا، خلافا[2] لأصبغ[3] وغيره لقوله: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾[4] فعم، وروي أن النبي ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته إذا حاضت فقال: "ما فوق الإزار، وليس له ما دونه"[5]، ولأنه وطء مقصود في العادة كالوطء في الفرج.

فصل [7- عدم جواز الوطء بعد الطهر وقبل الغسل]

ولا يجوز وطؤها بعد انقضاء الدم وقبل الغُسل[6]، خلافا لمن أجازه[7]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ ﴾[8]، معناه فإذا فعلن التطهير، وانقطاع الدم الذي به تطهر، ليس من فعلها، ولأنها حائض انقطع دمها فأشبه انقطاعه قبل العشرة الأيام[9] ولم يمر بها وقت الصلاة.

فصل [8]

والاستمتاع بها فوق الإزار جائز[10]؛ لقوله ﷺ لعائشة – رضي الله عنها- "شدي عليك إزارك ثم عودي إلى مضجعك"[11]، قوله: "للرجل من

---

(1) في (م): دونه.
(2) انظر: المدونة: (57/1)، التفريع: (209/1)، الذخيرة: (376/1).
(3) هو قول أصبغ وابن حبيب (المقدمات: 136/1)، الذخيرة: (376/1)، وأصبغ هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي المصري، كان فقيه بلده له تفسير غريب الموطأ، وسماع عن ابن القاسم وآداب القضاء (ت 225 هـ) (انظر الديباج: (299/1)، الشذرات: 56/2).
(4) سورة البقرة، الآية: 222.
(5) في (م): إزارها.
(6) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما جاء في المذى: (146/1)، بلفظ: "ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل"، وقال: ليس بالقوى، وفي إسناده بقية (تلخيص الحبير: (167/1). (3) انظر: الموطأ: (57/1)، التفريع: (209/1) الكافي (ص 31).
(7) أجازه أبو حنيفة إن انقطع الدم لأكثر الحيض، وإن انقطع لدون ذلك لم يبح وطؤها حتى تغتسل (مختصر الطحاوي (ص 22).
(8) سورة البقرة، ألآية: 222).
(9) في (م): عشرة أيام.
(10) انظر: المدونة: (57/1)، التفريع: (209/1)، الكافي (ص 31).
(11) أخرجه مالك في الموطأ: (58/1)، هو مرسل، وقد روى حديث بمعناه في الصحيحين. (انظر: صحيح البخاري في الحيض، باب: مباشرة الحائض: (78/1)، ومسلم في الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار: (242/1).

الحائض ما فوق الإزار، وليس له ما دونه"[1]، ولأن المنع من الفرج وما دونه لأجل ملاقاة الأذى، وذلك مأمون فيما فوق الإزار.

فصل [9- دليل منع الحائض والنفساء من الطواف]

وأما منعهما الطواف[2] فلأمرين: أحدهما: منعهما من دخول المسجد، وقد دللنا عليه فيما تقدم، والآخر أن الطواف لا يصح إلا بطهارة، وأما منعهما مس المصحف وقراءة القرآن، فقد ذكرناه فيما تقدم.

فصل [10- دليل منع الحائض والنفساء من الاعتكاف]

وأما منعهما الاعتكاف[3]: فلأنهما يمنعان شرطين من شروطه وهما: دخول المسجد، وصحة الصوم، ولا يمنعان وجوبه لأنهما لو نذرتاه في حال الحيض والنفاس أنهما يفعلانه بعد الطهر للزمهما إذا طهرتا، فأما إن نذرتا أن تعتكفا حال الحيض والنفاس فلا يلزمهما سواء نذرتاه في المدة أو قبله؛ لأن ذلك نذر معصية كما لو نذر إنسان صوم يوم النحر والفطر، فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين أن ينذر اعتكاف ليلة، لم قلتم على قول بعض أصحابكم يلزمه يوم وليلة؟ فإن كان الليل لا يصح فيه الصوم، كذلك يجب أن يكون زمان الحيض والنفاس، قلنا: لا يجب ذلك والفرق بينهما واضح وهو: أن الليل زمان الاعتكاف على وجه ألا ترى أنه يحرم عليه في ليله ما يحرم عليه في نهاره، ولو فعل في ليله ما يفسد اعتكافه لبطل اعتكافه إلا أنه لا يصح إفراده؛ لأنه تبع لنهاره، كما أن حال خروجه من المسجد يكون معتكفا تبعا لحال حصوله فيه فإذا كان كذلك فلم ينذر معصية، وألزمناه يوما وليلة، لأن إيجاب التبع للمتبوع لأنه مشروط به، كما لو نذر صلاة

---

(1) سبق تخريج هذا الحديث.
(2) انظر: المقدمات: (135/1)، الكافي (ص 33).
(3) انظر: المقدمات: (136/1)، الكافي (132).

لكان قد أوجب على نفسه التطهر لها وزمان الحيض بخلافه؛ لأنه ليس بزمان للاعتكاف على وجه لا تبعا ولا غيره، ألا ترى أنه إذا طرأ على الاعتكاف قطعه، وإذا طرأ عليه الليل لم يقطعه، والله أعلم.

فصل [11]

وجميع ما ذكرناه من الظواهر وإن كان النص[1] فيها متناولا للحيض وحده، فإن النفاس ملحق به بالإجماع[2]؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما في هذه الأحكام، أو بالقياس وهو أنه دم خارج من الفرج لا يكون إلا مع البلوغ.

فصل [12- أقل الحيض]

وأقل الحيض لا حد له[3]، خلافا لأبي حنيفة[4]، في قوله: ثلاثة أيام، والشافعي[5]، في قول: إنه يوم وليلة؛ لقوله ﷺ: "إذا كان الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي"[6]، فلم يعلقه[7] بأكثر من وجوده ورؤيته، ولأن المبتدأة[8] تترك الصلاة برؤية الدم بالإجماع[9]. فلولا أنه حيض وإلا لم تؤمر بإضاعتها والتغرير بها، ولأنه دم يسقط فرض الصلاة، فلم يكن لأقله حد مخصوص كالنفاس.

---

(1) في (ق): النقص.
(2) انظر: المغنى: (337/1).
(3) انظر: التفريع: (206/1)، الكافي (ص 31).
(4) انظر: مختصر الطحاوي: (23/22).
(5) انظر: الأم: (64/1)، مختصر المزنى: (ص 11).
(6) أخرجه أبو داود في الطهارة في باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة: (197/1)، والنسائي في الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: (102/1)، والحاكم: (174/1)، وقال: على شرط مسلم.
(7) كونه ﷺ علق الصلاة بوجود دم لم ينازع فيه أحد، فالاستدلال حينئذ خارج عن موضع النزاع؛ لأن الأئمة يقولون بموجبه، وإنما المطلوب إثبات أن الحديث يبين أقل الحيض أو أكثره، وهذا الحديث لم يتطرق لذلك فلا شاهد فيه.
(8) المبتدأة: هي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك، وكانت في سن تحيض أمثالها فيه (الفواكه الدواني: (117/1).
(9) انظر: المغنى: (327/1).

فصل [13- أكثر الحيض]

وأكثره خمسة عشر يوم[1]، خلافا لأبي حنيفة[2] قوله: إنه عشرة أيام؛ لقولهﷺ: "فامسكي عن الصلاة"[3]، فوجب استدامة ذلك ما لم يمنعه دليل، وقوله ﷺ: "تمكث إحداكن نصف عمرها لا تصلي"، وروي: "شطر عمرها"[4]، فسوى بين ما تفعل فيه الصلاة وبين ما تتركها[5]، وذلك يقتضي أن يكون أكثر من عشرة أيام، ويفرض الكلام في أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، فإن لم يسلم مخالفنا دللنا عليه في موضعه، وإن سلم بنينا مسألتنا عليه، فقلنا: إن كل أيام من أيام الدم أبقيت[6] لأقل الطهر وقتا من الشهر، جاز أن يكون حيضا كالعشرة وما دونها.

فصل [14- أقل النفاس]

ولا حد لأقل النفاس[7]، خلافا لأبي يوسف إذ يقول: أقله أحد عشر يوم[8]؛ لأن ذلك تقدير يرجع إلى دعوى ولا فصل بين مدعيها وبين مقابله لخلافهما؛ لأن الرجوع في ذلك إلى الوجود، وقد وجد كثير من النساء بنفس الساعة والدفعة[9].

---

(1) انظر: المدونة: (54/1)، التفريع: (206/1)، الكافي (ص 31).
(2) انظر: الطحاوي (ص 22).
(3) سبق تخريج الحديث.
(4) قال الحافظ ابن حجر: لا أصل له بهذا اللفظ، وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا، وقد طلبته كثيرا فلم أجد له إسنادا (تلخيص الحبير: (164/1)، وأخرجه ابن حبان في سننه بلفظ : "... فإنها تمكث شطر عمرها لا تصل".
(5) في (س): تتركه.
(6) أبقيت سقطت من (ق)، (م).
(7) انظر: المدونة: (59/1)، التفريع: (207/1)، الكافي (ص 31).
(8) انظر: بدائع الصنائع: (173/1).
(9) الدفعة: يعني الدفقة (المصباح المنير (ص 196).

فصل [15- أكثر النفاس]

وفي أكثره روايتان[1]: إحداهما أن الرجوع فيه إلى العادة، وما يعلم النساء أنه أقصى ما تجلسه المرأة، والثانية أنه ستون يوما وهذه أولى؛ لأن ذلك قد وجد عادة مستمرة في النساء فيجب الحكم بكونه نفاسا.

فصل [14- أقل الطهر]

فأما أقل الطهر الفاصل بين الحيضين فقيل: ما يعلم أنه يكون طهرا من غير تحديد، وقيل: خمسة، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وقيل خمسة عشر يوما، وعليه متأخرو أصحابنا البغداديون[2]، فوجه نفى التحديد: أن كل أمر وجب تحديده، ولم يرد نص به وجب الرجوع فيه إلى العرف، وكل ما قيل في ذلك يرجع إلى دعوى فلم يجب قبولها، ورُجع الرجوع فيه إلى العرف، وكل ما قيل في ذلك يرجع إلى دعوى فلم يجب قبولها، ورجع إلى العادة، ولذلك نظائر: منها العمل في الصلاة، والقبض في البيع، والحرز في القطع وغيره، وقد أمر الله تعالى بالرجوع إلى النساء، وجعلهن مؤمَّنات فيما يخبرن به عن نفوسهن من ذلك[3]، فقال: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ**﴾[4]، وأما التحديد بالخمسة فذكر أحمد بن المعذل[5]، عن عبد الملك[6]، أنه معلوم بالتجربة وأنه قد وجد عادة مستمرة، وأما الثمانية والعشرة فما نحفظ عن من قال بهما شيئا يمكن أن يعتمد ويعول عليه، وأما

---

(1) انظر: المدونة: (58/1)، التفريع: (207/1)، الرسالة (ص 86).

(2) انظر: الرسالة (ص 86)، التفريع: (206/1)، الكافي (ص 31).

(3) وذلك أن الرجوع إلى العرف والعادة مبني على أقوال النساء وما اعتدن من ذلك في شأن الحيض، وقولهن يجب الرجوع إليه.

(4) سورة البقرة، الآية: (228).

(5) **أحمد بن المعذل:** ابن غيلان بن حكم، شيخ المالكية بالعراق، أبو العباس العبدي البصري، شيخ إسماعيل القاضي، كان من بحور الفقه صاحب تصانيف وفصاحة وبيان، تفقه بعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة (الشذرات: (95/2)، السير: (519/11).

(6) **عبد الملك:** هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون القرشي من أصحاب مالك، أخذت عنه الفتوى، أخذ عنه ابن حبيب وسحنون له: سماعاته، وكتاب في الفقه وغيرها (ت 212 هـ) (الديباج: (6/2)).

تحديده بخمسة عشر فلأن أقل الطهر يجب أن يكون في مقابلة أكثر الحيض، تجري العادة بقلة أحدهما مع كثرة الآخر؛ لأن الله تعالى جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة أقراء[1]، وجعل عدتها إذا كانت يائسة[2] ثلاثة أشهر[3]، فأعلمنا أن بدل كل قرء شهر ولا يصح إلا أن يكون أقيم مقام أقل الطهر وأكثر الحيض.

فصل [17- أكثر الطهر]

ولا حد لأكثر الطهر لاختلاف العادات[4] وتفاوتها، وكذلك الاستحاضة لأحد لأقلها ولا لأكثرها، ولا خلاف في ذلك[5].

فصل [18- المبتدأة]

والحُيَّض على ضربين: مبتدأة ومعتادة[6]، فالمبتدأة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه، ثم إن دام بها إلى أيام لداتها[7]، وانقطع، فذلك آخره فلتغتسل عند انقطاعه ولتصلي، فإن زاد على أيام لداتها، ففيه ثلاث روايات[8] إحداها أنها تجلس بذلك القدر فقط، ثم تكون مستحاضة، والثانية أنها تستطهر[9] عليه بثلاثة أيام، ثم تكون مستحاضة، (والثالثة أنها تجلس ما دام الدم بها إلى أن تبلغ خمسة عشر يوما، فإن زادت كانت مستحاضة)[10]، فوجه الأولى هو أن أمر الحيض مجتهد فيه فلما أمكن أن تكون حائضا أقل الحيض وأكثره وما بينهما وجهل أمرها لم يكن الحكم ببعض ذلك بأولى من

(1) في قوله تعالى: **"والمطَّلقات يترَبصن بأَنفُسهن ثَلاثَةَ قُروء"** [البقرة: 228].
(2) في (م): مؤسسة.
(3) في قوله تعالى: **"واللَّائِي يَئِسْنَ مِن نِسَائِكُم إِن ارتَبْتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُر"** [الطلاق:4].
(4) في (ق): العادة.
(5) انظر: الذخيرة: (373/1)، المقدمات: (126/1)، الكافي (ص 30).
(6) في (م): معتداه، وهي التي لها ايام معلومة يأتيها فيها الحيض (الفواكه الدواني: (117/1)).
(7) لداتها: جمع لدة، وهي التي ولدت معها في عام واحد (الذخيرة: (381/1)).
(8) انظر: المدونة: (55/1-56)، التفريع: (207/1)، الرسالة (ص 86)، الكافي (ص 31).
(9) استطهرت: أي تحريت وأخذت بالاحتياط، والاستطهار طلب الطهارة (المصباح المنير: 388/2)).
(10) ما بين قوسين مطموس في (ق)، و (م).

الحكم يغيره، فكان أولى الأمور ردها إلى عادة لداتها وأقرانها؛ لأن الأغلب تناسب طباعهن إذ ليس ما هو أولى منه، ووجه الاستظهار قوله ﷺ في حديث أسماء الحارثية: "اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، واستظهري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلي"[1]، فإذا ثبت ذلك في المعتادة قسنا عليها المبتدأة بعلة أنها حائض أشكل عليها مدة أكثر حيضها، ولأنه مائع خارج من البدن أشكل أمره فطلب التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر بثلاثة أيام كلبن التصرية، ووجه الثالثة: أن كل دم خرج من الفرج في زمن فالحيض[2] أولى به؛ لأنه لما أمكن أن يكون الحيض منتقلا من زيادة إلى نقصان، ومن نقصان إلى زيادة وجب أن يحكم له بالظاهر وهو أنه حيض لبقاء زمانه ولا مانع منه.

فصل [19- المعتادة]

فأما المعتادة ففيها روايتان[3]، إحداهما: الاستظهار على أيام عادتها بثلاثة أيام، والأخرى: الجلوس مادام الدم بها إلى أقصى مدة الحيض، وقد ذكرنا وجوهها.

فصل [20- المستحاضة]

فإذا تمادى الدم بعد الأيام المحكوم بكونها حائضا فيها، والمبتدأة والمعتادة سواء[4]، فإنما تكون مستحاضة فتغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ ويحكم لها بحكم الطاهر، ثم لا تزال كذلك إلى أن تنقضي مدة أقل الطهر على ما بيناه من الاختلاف، فإذا مضت نُظر، فإذا كان الدم قد انقطع قبلها ثم رأت الدم بعد مضيها فذلك حيض مستأنف؛ لأن مضي المدة الفاصلة بين

---

(1) أخرجه البيهقي: (33/1)، وفيه حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله حُجة ولفظه: "امكثي ثلاثا".
(2) فالحيض أسقطت من (ق)، و (م).
(3) انظر: المدونة: (58/1)، التفريع: (207/1)، الكافي (ص 32-33).
(4) سواء: سقطت من (ق).

الدمين يوجب كون الدم الثاني حيضا، وإن اتصل الدم بعد مضي مدة أقل الطهر نظر: فإن كان متغيرا إلى صفة دم الحيض حكم بأنها حائض من وقت تغيره سواء، كان تغيره عندما تقضي أقل الطهر بلا فصل أو بعده، وإن لم يتغير فالاستحاضة ثابتة فتصلي أبدا حتى يوجد التغيير، ولا يعتبر بتغييره قبل مضي مدة أقل الطهر أو بقائه على لونه، وإنما يعتبر بالتمييز بعد المدة على ما وصفناه[1].

فصل [21- اتصال وانقطاع أيام الحيض والنفاس]

وأيام الحيض والنفاس قد تتصل وقد تنقطع، فإذا اتصلت فالحكم ثابت لها، وإذا انقطعت فرأت الدم يوما والطهر يوما، أو رأت الدم يومين والطهر يوما أو يومين: فإنها تترك الصلاة في أيام الدم، وتغتسل عند انقطاعه وتصلي وتصوم ثم تُلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر المتخللة لها ولا تحتسبها طهرا في عدة ولا استبراء، فإذا كمل لها من أيام الدم مدتها المعتبرة على الاختلاف الذي بيناه اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة إلى أن يغير الدم عليها تغيرا تعلم أنه دم حيض[2] على ما قدمناه.

فصل [22- هل تحيض الحامل]

الحامل تحيض[3]، خلافا لأبي حنيفة[4]؛ لقوله ﷺ: "دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة"[5] فعم، ولأنها رأت الدم في

---

(1) انظر: المدونة: (56/1)، التفريع: (208/1)، الكافي (ص 33).
(2) في (م): حيضة.
(3) انظر: المدونة: (59/1، التفريع: (208/1).
(4) انظر: مختصر القدوري: (1/ 47-48).
(5) سبق تخريج الحديث، وهذا الحديث ليس فيه دلالة، والحديث سبق لبيان حكم الصلاة أيام الحيض، وأما الحامل تحيض فلا شاهد فيه على الإطلاق، وقد جاءت السنة بخلاف هذا، وهو قوله ﷺ: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضه "أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: وطء السبايا: (614/2)، فجعل ﷺ وجود الحيض علما على براءة الرحم.

أيامها المعتادة فصح أن تكون حائضا كالحائل[1]، ولأنه دم يمنع الصلاة والصوم فصح وجوده مع الحمل كالنفاس؛ لأن أبا حنيفة يقول: إذا وضعت ولدا وبقي [في بطنها ولد آخر][2]، ورأت في خلال الوضعين دما، فإنه نفاس، ولأن العوارض التي تمنع الحيض لا تمنعه جملة كالمرض والرضاع، وبذلك فارق الإياس؛ لأنه خلقة وليس بعارض، ولأنه قد ثبت أن الحائض تحمل، فصح أن الحامل تحيض.

فصل [23- استمرار الدم بالحامل]

اختلف عنه إذا تطابق[3] الدم بها هل تستظهر أم لا، فعنه فيه روايتان[4]: إحداهما أنها تستظهر اعتبارا بالحائل، والأخرى لا تستظهر؛ لأن أمرها ضعف من أمر غيرها لأن حيضها مختلف فيه، وثبوته من طريق الاجتهاد فضعف أمرها عن الحائل، والله أعلم.

فصل [24- حكم الصفرة والكدرة]

والصفرة[5] والكُدرة[6] حكمهما حكم الدم، فهما في أيام الحيض حيض، وفي أيام النفاس نفاس، وفي أيام الاستحاضة استحاضة، والأصل فيه حديث عائشة – رضي الله عنها-: "كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضا"[7]، ولأنها صفة للدم كالحمرة والسواد.

---

(1) الحائل: التي لا حمل بها (التفريع: (208/1)).
(2) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ وأكمل النقص من السياق.
(3) في الإشراف هكذا ولعلها تمادى أو استمر.
(4) انظر: المدونة: (58/1-59)، التفريع: (207/1)، الكافي (ص 33).
(5) الصفرة: لون للدم دون الحمرة يشبه الصديد وتعلوه صفرة (الفواكه الدواني: (16/1)).
(6) الكُدرة – بضم الكاف- وهو الدم الكدري الذي يشبه غساله اللحم (الفواكه الدواني: (116/1)).
(7) قال النووي: لا نعلم من رواه بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي: (337/1)، وقال روى بإسناد ضعيف (تلخيص الحبير: (170/1)).

فصل [25- علامات طهر الحائض]

وللطهر علامتان[1]: الجفوف[2]، والقصة البيضاء[3]، وكل واحد منهما يكون علامة لطهر من جرت عادتها به، وإن رأته غير من جرت عادتها به، كان طهرا لها أيضا لإمكان انتقال العادة على اختلاف بين أصحابنا [في ذلك][4]،[5].

---

(1) انظر: المدونة: (55/1)، الرسالة (ص 85)، الكافي (ص 31).

(2) الجفوف: وهي أن تدخل المرأة خرقة في فرجها، فتخرج جافة ليس عليها شيء من أنواع الدم (انظر: المدونة: (51/1)، والفواكه الدواني: (115/1-116)).

(3) القصة البيضاء: أي الماء الأبيض الذي يخرج آخر الحيض كالجير؛ لأن القصة مأخوذة من القص وهو الجير(انظر الفواكه الدواني: (115/1)).

(4) ما بين معقوفتين مطموسة في (ق)، و (م).

(5) في ق: تم كتاب الوضوء بحمد الله – يتلوه كتاب الصلاة إن شاء الله، بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وآله.

كتاب الصلاة[1]

الصلوات المفروضات ابتداء بالشرع خمس وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والصبح، فأما الجمعة فإنها بدل من الظهر، ولها باب مفرد، وهذه الصلوات فرائض على الأعيان[2]، لا خلاف بين الأمة[3] في ذلك، فهي متعلقة بمواقيت لا يجوز تقديمها عليها ولا تأخيرها عنها، ونحن نبين ذلك إن شاء الله.

فصل [1- وقت صلاة الظهر]

أما الظهر: فأول وقتها الذي لا يجوز قبله زوال الشمس[4]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾[5]، ودلوكها ميلها للزوال، وحديث جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليهما الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، وقال: "الوقت بين هذين"[6]، فدل أن ما قبله ليس بوقت لها.

فصل [2- معرفة الزوال]

ومعرفة الزوال: هو أن يدير دائرة صحيحة في مكان[7] مستو من الأرض، ويقيم في وسطها عودا مستويا فتراه أول النهار طويلا خارجا من الدائرة، ثم

---

(1) الصلاة لغة: الدعاء، وفي الاصطلاح: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط (حدود ابن عرفة – مع شرح الرصاع ص 43).

(2) يعني تعلق الفرض بكل عين ولا يكفي البعض (شرح تنقيح الفصول ص 155)

(3) انظر: مراتب الإجماع ص 34، 35، المجموع: (4/3، 51)، المغنى: (369/1)، المحلى: (308/20).

(4) انظر: المدونة: (60/1)، التفريع: (219/1)، الرسالة (ص 108).

(5) سورة الإسراء، الآية: 78.

(6) أخرجه النسائي في الصلاة، باب: أول وقت العشاء: (211/1)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة: (281/1)، وقال الترمذي: قال محمد (يعني البخاري): حديث جابر أصح شيء في المواقيت، والحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد: (193/1).

(7) مكان: سقطت من (م).

لا يزال في نقصان كل ما قرب من الزوال إلى أن ينتهي إلى حد يقف عنده[1]، ثم يعد في الطول؛ فذلك هو علامة الزوال.

فصل [3- تأخير الظهر عن الزوال في مساجد الجماعات]

ويستحب أن يؤخر عن الزوال في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفيء[2] ذراعا[3]، خلافا للشافعي[4]؛ لما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- كتب إلى أبي موسى الأشعري بذلك[5]، ولأن في ذلك فضيلة أدائها في الجماعة؛ لأنها صلاة تدرك الناس متشاغلين بمعايشهم ومتصرفاتهم غير متأهبين، فلو صليت في أول الوقت لفاتتهم فضيلة الجماعة فاستحب تأخيرها قليلا ليدرك فضلها.

فصل [4- آخر وقت الظهر المختار]

وآخر وقتها المختار: إذا كان الظل مثله، والاعتبار بالمثل من زيادته بعد تناهي نقصانه لا من أصله[6]، وقد قال أبو حنيفة[7]: آخره إذا كان الظل مثليه، دليلنا: حديث جبريل أنه صلى بالنبي – صلى الله عليهما – الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان الظل مثله ثم قال: "الوقت بين هذين"[8]، ولأنها صلاة تجمع إلى ما بعدها، فكان وقتها أقصر من الذي يليها كالمغرب.

(1) في (م): عليه.
(2) الفيء: الظل (المصباح المنير ص 486).
(3) انظر: المدونة: (60/1)، الرسالة (ص 109)، التفريع: (220/1).
(4) انظر: الأم: (72/1-73)، مختصر المزنى (ص 13).
(5) انظر: مصنف عبد الرزاق: (531/1)، مصنف ابن أبى شيبة: (49/1).
(6) انظر: المدونة: (60/1)، التفريع: (2191)، الرسالة (ص 109).
(7) فيما رواه عنه أبو يوسف، أما ما رواه الحسن بن زياد وغيره عن ابي حنيفة، أن الظل غدا صار مثله خرج وقت الظهر (مختصر الطحاوي ص 23).
(8) سبق تخريج الحديث قريبا.

فصل [5- آخر وقت الظهر وأول وقت العصر]

إذا كان الظل مثله فهو آخر وقت الظهر، وهو بعينه أول وقت العصر، وهو وقت مشترك بينهما، فإذا زاد على المثل زيادة بيّنة خرج وقت الظهر، وانفرد العصر بالوقت[1]، وقال الشافعي[2]: لا يتداخل الوقتان، ودليلنا: حديث جبريل أنه صلى بالنبي – صلى الله عليهما- الظهر في اليوم الثاني حين كان الظل مثله لوقت العصر بالأمس[3]، فدل على ما قلناه.

فصل [6- آخر وقت العصر]

وآخر وقت العصر: إذا كان الظل مثليه[4]، لحديث جبريل[5] أنه صلى به العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه، ولأنها صلاة حد الظل أولها، فوجب أن يحد به آخرها كالظهر.

فصل [7- وقت المغرب]

ووقت المغرب: غيبوبة الشمس؛ لأن جبريل صلاها بالنبي – صلى الله عليهما- في اليومين جميعا حين أفطر الصائم[6]، ولا خلاف في ذلك[7].

فصل [8- في أن وقت المغرب واحد]

ووقتها واحد[8]، خلافا لأبي حنيفة[9]، للخبر الذي رويناه[10]، ولأنها صلاة مفروضة من الخمس، فوجب أن يكون وقتها كجنس عددها من شفع، أو وتر كسائر الصلوات.

---

(1) انظر: المدونة: (60/1)، التفريع: (219/1)، الرسالة (ص 11).
(2) انظر: الأم: (71/1)، مختصر المزنى (ص 11).
(3) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة: (282/1)، وقال: حديث حسن صحيح.
(4) انظر: التفريع: (219/1)، المقدمات (ص 148)، الكافي (34).
(5) سبق تخريج الحديث قريبا.
(6) سبق تخريج الحديث قريبا.
(7) انظر: الإجماع (ص 38)، الاستذكار – لابن عبد البر: (42/1)، المغنى: (381/1).
(8) انظر: المدونة: (60/1)، التفريع: (219/1)، الرسالة (ص 111).
(9) انظر: مختصر الطحاوي: (23).
(10) لحديث جبريل الذي سبق ذكره.

فصل [9- وقت العشاء]

ووقت العشاء الآخرة: مغيب الشفق لحديث جبريل أنه صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق، ولا خلاف في ذلك(1).

فصل [10- معنى الشفق]

والشفق الحمرة(2)، خلافا لأبي حنيفة(3) في قوله: إنه البياض؛ لحديث جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق(4)، والاسم ينطلق على الأمرين، فيجب حمله على أسبقهما وهو الحمرة، وفي حديث جابر: "أنه ﷺ صلى بالسائل له العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق"(5)، وقد ثبت أنه ليس المراد بذلك الحمرة، فثبت أنه قبل مغيب(6) البياض، وذكر عن الخليل بن أحمد(7)، وابن أويس(8)، وغيرهما: أن البياض لا يغيب إلى طلوع الفجر.

فصل [11- آخر وقت العشاء]

وآخر وقتها ثلث الليل الأول(9)، خلافا لأبي حنيفة(10) في قوله: إنه نصف الليل؛ لحديث جبريل أنه صلى به – عليهما الصلاة والسلام–

---

(1) انظر: المغنى: (372/1)، المجموع: (41/3).

(2) الشفق: هي الحمرة التي تكون بعد مغيب الشمس (التفريع: 219/1، الرسالة ص 111).

(3) انظر: مختصر الطحاوي (ص 23).

(4) سبق تخريج الحديث قريبا.

(5) سبق تخريج الحديث.

(6) مغيب: سقطت من (م).

(7) **الخليل بن أحمد:** هو الخليل بن أحمد بن تميم الفراهيدي الأزدى اليحمدي، أبو عبد الرحمن من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم الفروض، وهو أستاذ سيبويه، له كتاب العين في اللغة (ت 170 هـ) (وفيات الأعيان: 172/1).

(8) **ابن أويس:** هو الإمام الحُجّة، أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن يحي بن عمرو بن أويس ابن سعد بن أبى سرح القرشي العامري الأويسي المديني، حدث عن عبد العزيز بن الماجشون ومالك وابن لهيعة، وعنه البخاري وأبو داود والترمذي وأبو زرعة، وثقة أبو داود وغيره، بقى إلى سنة 220 هـ.(سير أعلام النبلاء: (389/1).

(9) انظر: المدونة: (61/1)، التفريع: (219/1)، الرسالة (ص 111)، الكافي (ص 35).

(10) انظر: مختصر الطحاوي (ص 23)، تحفة الفقهاء: (102/2)، حيث ورد: أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر.

العشاء الآخرة اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ثم قال: "الوقت بين هذين"، وكذلك في حديث جابر[1].

فصل [12- تأخير العشاء في مساجد الجماعات]

ويستحب في مساجد الجماعات تأخيرها ما لم يضر بالناس[2]؛ لقوله ﷺ: "لولا أن أشق على أُمّتي لأخرت هذه الصلاة إلى ثلث الليل" وروي: "إلى شطر الليل"[3].

وروي أن رسول الله ﷺ أخرها ليلة حتى نام الناس، فنودي فخرج فقال: "لولا سقم السقيم، وضعف الضعيف لأخرتها إلى هذا الوقت"[4]، ثم مدحهم فقال: "ما أحد ينتظرها غيركم"[5].

فصل [13- وقت صلاة الفجر]

ووقت صلاة الفجر: طلوع الفجر الثاني[6]، وهو الضياء المعترض في الأُفق الذاهب فيه عرضا يبتدئ من المشرق معترضا حتى يعم الأُفق؛ وذلك لحديث جبريل – عليه السلام– أنه صلى به ﷺ الفجر في اليوم الأول حين طلع الفجر، وفي اليوم الثاني أسفر[7]، وأما الفجر الأول الذي يسمى الكاذب، فليس بوقت لها؛ لأنه في الليل، ولا يحرم الطعام ولا الشراب على الصائم.

---

(1) سبق تخريج الحديثين.
(2) انظر: التفريغ: (220/1) – الرسالة (ص 111)، الكافي (ص 34).
(3) أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء: (226/1)، الترمذي في الصلاة، باب: تأخير العشاء الآخرة: (311/1)، وقال: حديث حسن صحيح، وفي هذه الروايات شك في ثلث الليل أو نصفه، وأخرجه الحاكم: (146/1)، عن أبي هريرة، وفيه إلى "نصف الليل" من غير شك.
(4) إلى هذا الوقت: سقطت من (م).
(5) أخرجه النسائي في الصلاة، باب: آخر وقت العشاء: (215/1)، وابن ماجه في الصلاة، باب: وقت العشاء: (226/1)، وأبو داود في الصلاة، باب: في وقت العشاء: (293/1)، وقد تفرد أبو داود بالمدح الوارد في الحديث بقوله ﷺ: "ولم تصلها أمه قبلكم".. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح (تلخيص الحبير: 176/1).
(6) انظر: التفريع: (219/1)، الرسالة (ص 108)، الكافي (ص 35).
(7) سبق تخريج الحديث.

فصل [14- أخر وقت الفجر]

ووقتها ممتد ما لم تطلع الشمس؛ لقوله ﷺ: "ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس"[(1)]، وفي حديث جبريل –عليه السلام– أنه صلى به في اليوم الثاني حين أسفر ثم قال: "الوقت بين هذين"[(2)].

فصل [15- التغليس بالفجر]

والتغليس[(3)] بها أفضل من الإسفار[(4)] في الحضر والسفر[(5)]، خلافا لأبي حنيفة[(6)] في قوله: إن الإسفار[(7)] بها أفضل؛ لقوله ﷺ وسئل عن أفضل الأعمال فقال: "الصلاة لأول وقتها"[(8)]، وروت عائشة – رضي الله عنها–: "أنه ﷺ كان يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس"[(9)]، ولأنها صلاة مفروضة مؤقتة[(10)] غير مقصورة في السفر فكان تقديمها أفضل كالمغرب، ولأن من أصلنا أنه يؤذن لها قبل وقتها، وفائدة ذلك إدراك فضيلة التغليس بها، ولا فائدة له سواه.

---

(1) أخرجه مسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس: (427/1).
(2) سبق تخريج الحديث.
(3) التغليس: اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل (الفواكه الدواني ص 165).
(4) الأسفار: هو الظهور (غرر المقالة ص 108).
(5) انظر: المدونة: (61/1)، التفريع: (220/1-221)، الرسالة (ص 108).
(6) انظر: مختصر الطحاوي (ص 24).
(7) في (م): الإصباح.
(8) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها: (134/1)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: ((89/1-90).
(9) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر: (144/1)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب التكبير بالصبح: (445/1).
(10) هذه العبارة غير واضحة في جميع النسخ، ولعلها موفية.

باب: الآذان[1] والإقامة[2]

الآذان والإقامة سنتان غير واجبتين[3]، خلافا لداود[4]؛ إذ يقول بوجوب الآذان في الجماعة؛ لأنه نداء بالصلاة فأشبه الإقامة، واعتبارا بحال الانفراد.

فصل [1- الآذان في الجماعة الراتبة دون الانفراد]

وسُنّة الآذان في الجماعة الراتبة دون الانفراد وما يتفق من الجمع من غير قصر، وسُنّة الإقامة في الجمع والانفراد[5]، وذلك بأن الآذان إعلام بوجوب الصلاة، ودعاء إليها وإنذار لمن يريد المجيء إليها وهذا يختص بالجماعة؛ لأن المنفرد غير مريد لإعلام غيره فلم يلزمه، والإقامة بخلافه؛ لأنها أهبة للصلاة ليس المقصود بها الإعلام، فكانت سُنّة لكل مصل لنفسه[6].

فصل [2- صفة الآذان والإقامة]

الآذان في غير الصبح سبع عشرة كلمة[7] وحكاية لفظه: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم ترجع[8] بأرفع من صوتك فتقول:

---

(1) الآذان: الإعلام، وفي الشرع: قربة بذكر مخصوص في وقت مخصوص لإعلام وقتها (حدود ابن عرفة- مع شرح الرصاع ص 55).
(2) الإقامة: هي ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود (الفواكه الدواني (171/1).
(3) انظر: التفريع: (221/1)، وجاء في رسالة ابن أبى زيد: والآذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة (الرسالة ص 112).
(4) انظر: المجموع: (89/3).
(5)انظر: المدونة: (64/1-65)، التفريع: (221/1)، الكافي (ص 37).
(6) في (م): في نفسه.
(7) انظر: المدونة: (62/1)، التفريع: (222/1)، الرسالة (ص 112)، الكافي (ص 38).
(8) أن يذكر الشهادتين مرتين بخفض بهما صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته.

أشـهد أن لا إلـه إلا الله، أشـهد أن لا إلـه إلا الله، أشـهد أن محمـدا رسـول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ويزيد في نداء الصبح بعد حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، ولفظ الإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمـدا رسـول الله، حـي علـى الصـلاة، حـي علـى الفـلاح، قـد قامـت الصـلاة، الله أكـبر، الله أكـبر، لا إلـه إلا الله، والخـلاف فيهمـا[1] في خمسـة مواضـع: أحـدهما في التكبـير أول الآذان، والثـاني في الترجيـع[2]، والثالـث في التثويب[3] والرابع في إيتار الإقامة، والخامس في قوله: قد قامت الصلاة، وما سوى ذلك من ألفاظهما لا خلاف فيه.

فصل [3- تثنية التكبير في الآذان]

فأمـا التكبـير في أول الآذان، فإنـه عنـدنا مرتـان[4]، وقـال أبـو حنيفـة والشافعي[5]: أربع مرات، ودليلنا: روى ابن وهب[6]، عن عثمان بن الحكم الجذامى[7] عن ابن جريح[8] قال: حدثني [غير واحد من آل أبي محذورة أن

(1) أي في ما بين الآذان والإقامة.
(2) الترجيع: وهو أن يأتي بالشهادتين خافضا بهما صوته ثم يرجعهما رافعا بهما صوته (الفواكه الدوانى: 172/1).
(3) التثويب: هو قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم (الفواكه الدوانى: 173/1).
(4) انظر: المدونة: (61/1)، الموطأ71/1)، الرسالة (ص 112)، التفريع: (222/1)، الكافي (ص 38).
(5) انظر مختصر الطحاوي (ص 24)، تحفة الفقهاء، الأم: (84/1)، مختصر المزنى (ص 12).
(6) **ابن وهب** هو عبد الله بن وهب بن مسلم، مولى ريحانة عبد الرحمن بن زيد بن أنس الفهري، روى عن مالك والليث وابن عيتينة، روى عنه سحنون، وأصبع، وأحمد بن صالح المصري، صنف "الموطأ الكبير" (ت 197 هـ) في مصر (المدارك: 421/1-431)، شجرة النور الزكية ص 60).
(7) **عثمان بن الحكم:** الجذامى المصري من أصحاب مالك، وهو أول من أدخل علم مالك مصر، روى عنه: يحي بن سعيد الأنصاري، وابن جريح، ويونس بن زيد، وروى عنه: أبو زرارة الليث بن عاصم، وابن وهب وآخرون، قال ابن حجر: صدوق له أوهام (ت 163 هـ) (ترتيب المدارك 309/1).
(8) **ابن جريح:** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي، أبو الوليد المكي، أصله رومي، عن حكيمة بنت رقيقة، وعطاء بن أبى رباح، وزيد بن اسلم، روى عنه: الأوزاعي، والليث، وابن وهب، ثقة، فقيه، فاضل، كان يدلس ويرسل (التقريب: 520/1).

أبا محذورة قال][1]: أن رسول الله ﷺ علمني الآذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.." الحديث[2]، قال عطاء[3]: وما عُلِّمت تأذين [من مضى][4] يخالف تأذينهم اليوم[5]، ورواه عمار بن سعد القرظى[6] عن أبيه: أن هذا الآذان أذان بلال الذي أمر رسول الله ﷺ به[7]، قال موسى بن هارون[8]: وأذان بلال وسعد القرظى واحد، وهو آذان أهل المدينة، ولأن ذلك إجماع أهل المدينة ونقل خلفهم عن سلفهم[9]، فلا يعارض بأحاديث الآحاد[10]، ولأنه أحد طرفي الآذان فكان مساويا للإقامة فيه، أصله لا إله إلا الله، ولأنه نداء بالصلاة كالإقامة.

---

(1) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ، وأكمل النقص من نص المدونة: (6/1). وأبو محذورة: أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن سعد بن حج، وقيل: اسمه سمير بن عمير مؤذن المسجد الحرام، وصاحب رسول الله ﷺ، حدث عنه ابنه عبد الملك وزوجته، وابن أبى مليكة وابن محيرين وآخرون (ت 59 هـ) (طبقات ابن سعد: 450/5، السير: 117/3).

(2) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: صفة الآذان: (287/1)، عن أبى محذورة بسند آخر، أما السند الذي أورده به الحديث المصنف فهو في المدونة: (61/1)، وهو ضعيف؛ لأن فيه عثمان بن الحكم الجذامي، وهو صدوق له أوهام (تخريج الأحاديث الواردة في المدونة – للدرديري: 361/1).

(3) عطاء: هو عطاء بن يسار أبو محمد المدني مولى ميمونة، روى عن ابن عباس، وأبى أسلم، و بكير بن عبد الله بن الأشج، قال يحي بن معين: ثقة (ت 94 هـ) (التقريب: 23/2).

(4) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ فأكملته من المدونة: (62/1).

(5) نقل قول عطاء هذا ابن جريج (المدونة: 62/1).

(6) **عمار بن سعد القرظى:** بن عابد المؤذن المعروف أبوه سعد القرظى، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن منده في الصحابة، وقال: له رؤية وأنكر ذلك أبو نعيم (التهذيب: 41/7).

(7) حديث بلال أخرجه البخاري في الآذان، باب: الإقامة: (89/1)، ومسلم في الصلاة، باب: الأمر بشفع الإقامة: (286/1)، وحديث بلال يخالف ما ذهب إليه المصنف، فإن بلالا كان يؤذن بالتكبير أربعا، فيكون الحديث حُجّة على المؤلف وليس له.

(8) **موسى بن هارون:** هو الإمام الحافظ، محدث العراق، أبو عمران البزار، سمع من أحمد بن حنبل، و يحي بن معين، وابن أبى شيبة، وعنه أبو سهل بن زياد، وأبو القاسم الطبراني، صنف الكتب واشتهر اسمه (ت 394 هـ) (تاريخ بغداد: 50/13)، السير: (1116/12).

(9) حكى إجماع أهل المدينة في الموطأ: (71/1)، الاستذكار: (102/2)، المنتقى: (134/1)، البيان والتحصيل: (435/1).

(10) الخبر الواحد أو أحاديث الآحاد: هو خبر العدل الواحد – أو العدول- المفيد للظن، وعرف أيضا: هو خبر لم ينته إلى التواتر (شرح تنقيح الفصول ص 356)، مختصر ابن الحاجب: 55/2).

فصل [4- الترجيع في الآذان]

وأما الترجيع فمن سُنّته[1]، خلافا لأبي حنيفة[2]؛ لحديث أبي محذورة – رضي الله عنه – الذي رويناه وفيه: "ثم ترجع فترفع صوتك" فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، ومثله في حديث سعد القرظى في صفة أذان بلال[3]، ويعضده نقل أهل المدينة المتواتر، وعملهم به المتصل.

فصل [5- التثويب في آذان الصبح]

فأما الصلاة خير من النوم، فمن سُنّة أذان الصبح[4]، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه[5]؛ لقوله ﷺ لبلال: "اجعلها في أذانك"[6]، وفي حديث أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علمه الآذان، وفيه: "فإن كنت في صلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم"[7]، ويعضده عمل أهل المدينة المتصل[8].

فصل [6- إيتار الإقامة]

فأما إيتار الإقامة فخلافا[9] لأبي حنيفة[10]؛ لأنه يذهب على أنها شفع كالآذان، ودليلنا: ما رواه عمار بن سعد عن أبيه قال: "أُمر بلال أن يشفع الآذان، ويوتر الإقامة"[11].

---

(1) انظر: المدونة: (62/1)، التفريع: (222/1)، الرسالة (ص 112).
(2) انظر: تحفة الفقهاء: (110/2).
(3) سبق تخريج الحديثين.
(4) وهو مما يعرف بالتثويب، وعبر عنها القاضي عبد الوهاب في الإشراف بالتنويم: (67/1).
(5) انظر: تحفة الفقهاء: (110/2)، الأم: (85/1)، مختصر المزنى (ص 12).
(6) أخرجه الطبراني بهذا اللفظ في معجمه الكبير، نصب الراية: (264/1).
(7) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: في الترجيع في الآذان: (366/1)، مختصرا، وقال حديث أبى محذورة في الآذان صحيح، وأبو داود في الصلاة، باب: كيف الآذان: (340/1).
(8) انظر: الموطأ: (72/1).
(9) انظر: المدونة: (62/1)، التفريع: (222/1)، الرسالة (112).
(10) انظر: مختصر الطحاوي (ص 25)، تحفة الفقهاء: (110/2).
(11) أخرجه البخاري في الآذان مثنى مثنى: (150/1)، ومسلم في الصلاة، باب: الأمر بشفع الآذان، وإيتار الإقامة: (286/1).

وروى مسلم عن ابن عمر قال: "كان الآذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة"[1]، وروى سعد القرظى: أن رسول الله أمر بلال بالآذان ثم قال: والإقامة واحدة واحدة[2]، وقال إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فرادى[3]، وكان ذلك نقل أهل المدينة وعملهم المتصل.

فصل [7- في قوله: قد قامت الصلاة مرة واحدة]

فأما اختياره في قوله: قد قامت الصلاة مرة واحدة[4] خلافا للشافعي[5]، فلما رواه سعد القرظى: أن رسول الله ﷺ أمر بلالا بالإقامة واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة[6]، وهذا نص، ومثله حديث أبي محذورة[7]، ولأنه نقل أهل المدينة خلف عن سلف، ولأنه لفظ يختص بالإقامة، فوجب أن يكون على أصلها في الإيتار، كما أن الصلاة خير من النوم لما كان لفظا يختص الآذان كان على أصل الآذان في الإشفاع.

فصل [8- جواز الآذان لصلاة الصبح قبل وقتها]

ولا [يجوز][8] أن يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح وحدها[9]، خلافا لأبى حنيفة[10] في منعه الآذان للصبح قبل وقتها؛ لقوله ﷺ: "إن بلالا يؤذن

---

(1) لم أجده في مسلم، فقد أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الإقامة: (350/1)، النسائي في الآذان، باب: كيف الإقامة: (18/2)، وأبو عوانة وابن خزيمة والدارقطنى وأبى حبان والحاكم والبيهقي، وقال ابن الجوزي: وهذا إسناد صحيح (تلخيص الحبير: (191/1).

(2) أخرجه ابن ماجه في الآذان، باب: إفراد الإقامة: (241/1)، إسناده ضعيف؛ لضعف أولاد سعد، ومعناه في صحيح البخاري، وقد سبق تخريجه.

(3) أخرجه الدارقطني: (236/1، 237).

(4) انظر: المدونة: (62/1)، التفريع: (222/1)، الرسالة (ص 113).

(5) انظر: الأم: (83/1)، مختصر المزنى (ص 12).

(6) الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه، وهو في سنن أبى داود في الصلاة في باب: الإقامة: (349/1)، بلفظ: "أُمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

(7) سبق تخريج الحديث أعلاه.

(8) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ ولعلها لا يجزئ.

(9) انظر: المدونة: (64/1)، التفريع: (221/1)، الرسالة (ص 112)، الكافي (ص 37).

(10) انظر: مختصر الطحاوي (ص 25).

بليل"، وروي: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"[1]، وفي حديث زياد بن [الحارث الصدائي][2] قال: لما كان أول آذان الصبح، أمرني رسول الله ﷺ فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله، فجعل ينظر إلى ناحية [المشرق][3] إلى الفجر فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر أمرني بالإقامة"[4]، ولأن من سنتها التغليس بها، وذلك يقتضي تقديم آذانها وسائر شروطها [قبل][5] وقتها؛ ليتمكن من آدائها مع أول الوقت.

فصل [9- الآذان لغير صلاة الفجر]

فأما سائر الصلوات فلا يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها[6]؛ لأن ذلك هو الأصل، ولأن ذلك هو إعلام بوجوب الصلاة ودعاء إليها، وذلك إنما يكون بعد دخول الوقت، وأما الصبح فإنها تدرك الناس [غير متهيئين لها فاحتيج إلى الآذان لها قبل وقتها][7]؛ ليتأهب الناس لها لاستدراك فضيلة التغليس بها، وسائر الصلوات بخلافها لأنها تدرك الناس متصرفين في معايشهم وأشغالهم فلا يحتاجون إلى أكثر من الإعلام بوجوبها.

---

(1) أخرجه البخاري في الآذان، باب: الآذان قبل الفجر: (153/1)، ومسلم في الصيام، باب: بيان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر: (768/2).
(2) ما بين معقوفتين مطموس في جميع النسخ.
وزيادة بن الحارث الصدائي: هو الذي كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار مع رسول الله ﷺ ولزم غرزه، ونزل زياد بين الحارث مصر، وروى عنه المصريون (طبقات ابن سعد: 503/7).
(3) ما بين المعقوفتين مطموسة في جميع النسخ.
(4) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يؤذن ويقيم الآخر: (352/1)، وابن ماجه في الآذان، باب: السُّنة في الآذان: (237/1)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم: (383/1)، وقال حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث.
(5) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ.
(6) انظر المدونة: (64/1)، التفريع: (2221/1)، الرسالة (ص 116).
(7) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ، وأكمل النقص من كتاب الإشراف للمصنف.

[10- مسائل الآذان][1]

لا بأس باستدارة المؤذن عن يمينه وشماله[2]، إذا أراد [الإسماع][3]؛ لأن الآذان إعلام للغائب والحاضر ويحتاج في إعلام الغائب أكثر مما يحتاج إليه في إعلام الحاضر، ويكره التطريب والتلحين فيه، ويمثل ما يكره: من التشبيه بالأغاني وما ينبغي تنزيه أذكار القرب عنه، وله رفع الصوت به، ووضع الأصابع في أذنيه؛ لأن ذلك عون له على التبليغ، والتوجه إلى القبلة أحب إلينا، وله أن يؤذن كيف تيسر عليه، ولا يتكلم في أذانه ولا يقطعه بغيره؛ لأن الغرض به الإعلام بالصلاة [.....][4] على نفسه، وأداه على نظامه، فإذا تخلله ما ليس منه من كلام، أو رد سلام زال الغرض به، واختلط على سامعه وظن أنه ليس بالأذان المأمور به، ويجوز اتخاذ الأعمى مؤذنا؛ لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ وكان أعمى[5]، ولأنه لما جازت إمامته فالآذان بالجواز أولى، ولأن الغرض من الآذان الإعلام والتبليغ وذلك متأت منه كتأتيه من البصير..

ولا بأس بأذان مؤذن[6]، وإقامة غيره، ولأنه لما جاز أن يؤذن واحد ويؤم غيره جاز أن يؤذن ويقيم غيره، وأذان المحدث جائز، والأفضل أن يكون طاهرا؛ لأنه دعاء إلى الصلاة فيجب أن يكون الداعي إليها على صفة من يمكنه أن يصلي، فإن أذّن على غير طهور جاز؛ لأن الإخلال بالفضيلة لا

(1) يراجع في هذه المجموعة من المسائل التي تتعلق بالآذان المراجع التالية: المدونة: (1/61-65)، والتفريع: (1/221-222)، الكافي (ص 38).
(2) أنكر الإمام مالك – رحمه الله – استدارة المؤذن، وروى جوازه إذا أراد الإسماع (المدونة: 1/62).
(3) ما بين قوسين مطموسة في جميع النسخ.
(4) ما بين قوسين مطموسة في جميع النسخ.
(5) كما ثبت في الحديث الذي ذكر قريبا.
(6) وهذا ما قاله المصنف يخالف ما جاء في السُّنة من حديث الحارث الصدائي الذي سبق ذكره في الصفحة السابقة.

يمنع الجواز، والإقامة بخلاف الآذان؛ لأنها متصلة بالصلاة غير متراخية عنها، وآذان الراكب جائز، وفي إقامته راكبا روايتان[1]:

إحداهما الجواز اعتبارا بالآذان، والأخرى الكراهية؛ لأن ذلك يؤدي إلى التراخي بينها وبين الصلاة لتشاغله بنزوله، ومشيه إلى الموضع الذي يريد الصلاة فيه..

ولا آذان على مسافر؛ لأنه لا جماعة عليه، ولا على النساء لأنهن لسن من أهل الجماعة، وإن أقمن فحسن؛ لأن الإقامة آكد من الآذان؛ لأنه قد خوطب بها من [يؤم، وكل من لم تجز إمامته لم يعتد بأذانه][2].

فصل [1- مستمع الآذان يقول مثل ما يقول المؤذن]

ومن سمع المؤذن فيستحب له أن يقول مثل[3] ما يقول؛ لأن رسول الله ﷺ قال: "إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول"[4]، وينتهي بالتحكية إلى آخر التشهد[5]؛ لأن ذلك ذكر وتهليل وتكبير، فجاز للسامع ليس بداع إليه فلم يكن لحكايته المؤذن في ذلك معنى..

ولا أذان لشيء من النوافل[6]؛ لأنه لم يرو عن النبي أنه أذن له فيها ولا أقيم، ولأن الآذان إعلام بوجوب الصلاة، والنوافل غير واجبة، والإقامة في ذلك تابعة للآذان، والله أعلم.

---

(1) انظر: المدونة: (64/1)، التفريع: (221/1)، الكافي (ص 3).
(2) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ وأكمل النقص في الإشراف: (70/1).
(3) انظر: المدونة: (3/1).
(4) أخرجه البخاري في الآذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي: (152/1)، ومسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن: (288/1).
(5) وهذا هو المشهور في المذهب، وفي مقابل المشهور أن المطلوب أن يحاكيه في جميع الآذان، قاله ابن حبيب، ورواه ابن شعبان عن مالك واختاره المازري (مواهب الجليل: 442/1).
(6) انظر: التفريع: (122/1)، الكافي (ص 37).

باب: أحكام القبلة والصلاة

وعلى المعاين للقِبلة استقبالها؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1]، وقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[2]، وإن كان غائبا عنها ففرضه الاجتهاد في طلبها بالأدلة المنصوبة عليها؛ فإن صلى بغير اجتهاد فلا تجزيه، وإن عميت عليه الأدلة لزمه أن يصلي إلى حيث يغلب على ظنه أن القِبلة في تلك الجهة، فإن غلبه ظنه أنها في جهة من الجهات فصلى إليها ثم بان له أنه استدبرها فلا إعادة عليه واجبة[3]، خلافا للمغيرة[4]، والشافعي[5]؛ لقوله تعالى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ﴾[6]، فمفهوم هذا: أن الإجزاء يحصل على أي وجه وقع الاستقبال من الجهات، وروى عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة ظلماء ذات ريح ومطر، فحضرت الصلاة فصلى كل رجل منا على حياله لغير القِبلة، فلما أصبحنا سألنا رسول الله ﷺ فقال: "مضت صلاتكم"، ونزلت هذه الآية: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ﴾[7]، [8]، وروى عطاء عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة، ولم نعرف القِبلة فقال

---

(1)، (2) سورة البقرة، الآية: 144.

(3) انظر: المدونة: (92/1)، التفريع: (261/1)، الكافي (ص 38).

(4) المغيرة: بن عبد الرحمن المخزومي، الإمام الفقيه، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك، سمع أنه وهشام بن عروة، وابا الزناد ومالكا، وعنه أخذ جماعة وخرّج له البخاري، ولد سنة 134 هـ، وتوفي سنة 188 هـ (شجرة النور الزكية ص 56).

(5) انظر: الأم: (94/1)، مختصر المزنى (ص 13).

(6)، (7) سورة البقرة، الآية: 115.

(8) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من يصلي لغير القِبلة وهو لا يعلم: (326/1)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي لغير القِبلة في الغم: (176/2)، وفيه أشعث السمان يضعف في الحديث، والحديث ليس فيه ما ذكره المصنف: "مضت صلاتكم"، وهي في الدارقطني: (271/1)، بلفظ: "قد أجزأت صلاتكم".

طائفة منا: القِبلة هاهنا قِبَل الشمال، وقالت طائفة: ها هنا قِبل الجنوب، فلما أصبحوا إذا تلك الخطوط لغير القِبلة [فأتينا][1] رسول الله ﷺ[2] فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[3]، وفي حديث آخر قال: "أحسنتم، ولم يأمرنا بالإعادة[4]، ولأنه [أدى][5] الصلاة على الوجه الذي فرض عليه في الاجتهاد في طلب جهة القِبلة مع عدم التوصل إلى ذلك يقينا فأجزاه كما لو أصابها.

فصل [1- استحباب الإعادة في الوقت لمن صلى إلى غير قِبلة]

إذا ثبت أنه لا تلزمه الإعادة فيستحب له أن يعيد في الوقت[6]؛ ليستدرك فضيلة الوقت لجواز أن يكون[قصر][7] في اجتهاده [وصلى][8]فيه، ولبقاء الوقت من التأثير والحرمة ما ليس له مع الفوات.

فصل [2- النية في الصلاة]

ويلزم المصلي أن يعقد الصلاة وينوي الدخول فيها بقلبه، وليس عليه نطق بلسانه[9]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ والإخلاص: هو القصد إليه بالعمل، وقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى"[10]، ولأنها قربة، فلابد فيها من نية كسائر

(1) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ، وأكمل النقص من نص الحديث.
(2) أخرجه الدارقطني: (271/1)، الحاكم: (206/1)، البيهقي: (10/2)، والحديث تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزوني عن عطاء، وهما ضعيفان.
(3) سورة البقرة، الآية: 115.
(4) أخرجه البيهقي: (11/2).
(5) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ.
(6) انظر: المدونة: (92/1)، التفريع: (261/1).
(7) ما بين المعقوفتين مطموسة في جميع النسخ.
(8) ما بين المعقوفتين مطموسة في جميع النسخ.
(9) انظر التفريع: (226/1)، الكافي: (ص 39).
(10) سبق تخريج الحديث.

القرب، وإذا ثبت ذلك فيجب أن تكون النية مقارنة لابتدائها غير متأخرة عليها، أو متقدمة عليها إلا أن يستصحبها ذكر إن تقدمت إلى ابتدائها.

فصل [3- تكبيرة الإحرام]

والدخول فيها بتكبيرة الإحرام، ولفظها الله أكبر لا يجزيه غيره(1)، خلافا لأبي حنيفة إذ يقول: إنه يجزيه أن يحرم بقوله: الله أجل، والله أعظم(2)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتموني أصلى"(3)، وقوله عليه الصلاة والسلام: "تحريمها التكبير"(4)، وقوله: "لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله "إلى قوله: "ثم يستقبل القِبلة فيقول: "الله أكبر"(5)، ولأنه لفظ عزا عن التكبير مع القدرة عليه فلم يصح [انعقاد الصلاة به كقوله: يا مالك يوم الحساب](6)، ولأنه ركن من أركان الصلاة، فوجب أن يكون متعينا كالركوع والسجود.

فصل [4]

ولا يجزيه أن يقوم بقوله: الله الأكبر(7)، خلافا للشافعي(8)، لما ذكرناه، ولأنه غير بِنْية قوله: الله أكبر، فلم يجز أصله قوله: الله الكبير.

---

(1) انظر: المدونة (66/1)، الرسالة (ص114)، الكافي (ص 39).
(2) انظر: تحفة الفقهاء: (123/2).
(3) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الآذان للمسافرين: (155/1).
(4) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تحريم الصلاة، و(411/1)، وابن ماجه في الطهارة، وباب: مفتاح الصلاة الطهور: (101/1)، والترمذي في الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور: (1/8-9). وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: (123/1، 129).
(5) سبق تخريج الحديث مع اختلاف يسير في اللفظ.
(6) ما بين معقوفتين في جميع النسخ وأتممناه من كتاب الإشراف: (73/1) للمصنف.
(7) انظر: المقدمات: (70/1)، الكافي (ص 39).
(8) انظر: الأم: (100/1)، مختصر المزنى: (ص 14).

فصل [5- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وفي الرفع من وعند الركوع]

ويرفع يديه عند تكبيرة الإحرام[1]؛ لما روى:"أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه"[2]، وفي رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان[3]: فوجه اختياره ما روي: "أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الافتتاح وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع"[4]، ووجه الآخر أن قوله ﷺ: "كان يرفع يديه مرة واحدة، ثم لا يعود لرفعها بعد"[5]، ولأنه تكبير موضوع للانتقال من ركن إلى ركن كتكبير السجود.

فصل [6- في صفة رفع اليدين]

ويرفعها حذو منكبيه ودون ذلك[6]، خلافا للشافعي[7]؛ لما روى: "أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه"[8].

فصل [7- دعاء الاستفتاح]

ويقرأ عقيب التكبير، ولا يفصل بينهما بتوجيه ولا تسبيح[9]، خلافا للشافعي[10]؛ لقوله ﷺ: "ثم يكبر ثم يقول"[11]، وقوله للذي علمه: "كبر

---

(1) انظر: المدونة: (71/1)، التفريع: (266/1)، الرسالة: (ص 114).
(2) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى: (179/1)، ومسلم في باب استحباب رفع اليدين حذو النكبين: (292/1).
(3) انظر: المدونة: (71/1)، التفريع: (226/1)، الكافي: (ص 43).
(4) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وضع اليد اليمنى على اليسرى وبعد تكبيرة الإحرام: (3010/1).
(5) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع: (478/1)، والترمذي في الصلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع، وقال: حديث حسن: (40/2).
(6) انظر: المدونة: (71/1)، الرسالة: (ص 114)، الكافي: (ص 43).
(7) انظر: الأم: (103/1)، مختصر المزني: (ص 14).
(8) سبق تخريج الحديث قريبا.
(9) التوجيه: أن يقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا ... والتسبيح: أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله غيرك (المدونة: 66/1).
(10) انظر: الأم: (66/1)، مختصر المزني: (ص 14).
(11) سبق تخريج الحديث.

ثم اقـرأ"[1]، وفي حـديث أبيّ: "أنـه ﷺ قـال لـه: كيـف تقـرأ إذا افتتحـت الصلاة؟ قال: فقرأه الحمد لله رب العالمين"[2] ولم يذكر توجيها ولا تسبيحا.

فصل [8- الواجب من القراءة في الصلاة]

والواجب من القراءة متعين وهو: فاتحة الكتاب لا يجزيه غيره[3]، خلافا لأبي حنيفة[4] في قوله: أي شيء قرأ من القرآن أجزاه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"[5]، وقوله: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن"[6][7]، ولأن أركان الصلاة أقوال وأفعال، فلما كانت الأفعال متعينة فكذلك الأقوال.

فصل [9- عدم قراءة البسملة في الصلاة وأنها ليست آية من الفاتحة]

ولا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم سرا ولا جهرا[8]، وليست من الحمد، ولا مـن كـل سـورة إلا مـن النمـل في قولـه: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[9]، وقال الشافعي: هي من الحمد، ولا تجزي الصلاة إلا بها، وله قولان في أنها من كل سورة[10]..

ودليلنا: أنها لو كانت من الحمد لكان- عليه الصلاة والسلام- بين ذلك بيانا مستفيضا على عادته في بيان القرآن، ولو فعل ذلك لانقطع

---

(1) أخرجه البخـاري في الآذان، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوكه بالإعادة: (192/1)، ومسلم في الصلاة، باب: وجود قراءة الفاتحة: 298/1.
(2) أخرجه البخاري في التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتـاب: (146/5)، ومالـك في الموطـأ: (83/1)، وحديث أبيّ الذي أورده المصنف لا شاهد فيه على ما استدل به.
(3) انظر: المدونة: (69/1): التفريع: (226/1)، الكافي: (ص 40).
(4) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 28).
(5) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم: (184/1)، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: (295/1).
(6) أخرجه عبد الرزاق: 93/2، و الدرامي: (183/1)، بهذا اللفظ، ويشهد حديث الصحيحين السابق له.
(7) ما بين معقوفتين سقط من (ق)، ومطموسة في باقي النسخ.
(8) انظر: المدونة: (68/1)، الرسالة: (ص 114)، الكافي (ص 40).
(9) سورة النمل، الآية: 30.
(10) انظر: الأم: (107/1).

العذر، ولم يقع خلافه كسائر آياتها، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها له ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين"[1] الخبر، ففيه دليلان، أحدهما: أنه بين كيفية قسمة السورة [فبدأ بالحمد لله][2]، فلو كانت التسمية منها لبدئ بها، الأخرى: أنه بين أن القسمة بالآيات"، وفي إثبات التسمية إبطال لهذا المعنى، وفي حديث أنس: "أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين". وفي خبر آخر: "كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم"[3]، وفي حديث عبد الله بن مغفل أنه قال لابنه: إياك والحدث، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان فلم يكن أحد منهم يقرؤها[4].

فصل [10- الإسرار والجهر في الصلوات]

والصلوات الراتبة[5] من الفرائض في هذا، والنوافل في هيئة من الإسرار والجهر على ثلاثة أوجه: منها ما يجهر بالقراءة في جميعها، ومنها ما يسر في جميعها، ومنها ما يجهر في بعضها ويسر في بعضها، فالأول هو الصبح والجمعة هذا من الفرائض، وصلاة العيدين والاستسقاء والوتر من السنن، والثاني: هو الظهر والعصر من الفرائض وركعتي الفجر وصلاة الكسوف من النوافل، والثالث: هو المغرب والعشاء الآخرة، فالجهر في الركعتين الأوليين

---

(1) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: (296/1)، ومالك: (84/1).
(2) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ.
(3) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: (299/1).
(4) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: (104/2)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: افتتاح القراءة: (267/1)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال: حديث حسن: (13/2).
(5) الصلاة الراتبة: أي ما لها وقت مرتب.

منها، وباقيها يسر فيها، وكل هذا مما تناقلته الأمة بالعمل، وعضده الإجماع[1] فأغنى عن زيادة عليه.

فصل [11- في تطويل القراءة في بعض الصلوات]

ويستحب إطالة القراءة في الصبح والظهر بطوال [المفصل][2]، وتخفيفها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء الآخر[3]، [وهذا][4]، أيضا مما نقلته الأمة بالعمل.

فصل [12- التأمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة]

ويستحب للمأموم والمنفرد إذا فرغا من قراءة أم القرآن: التأمين[5]؛ لما روي أنه ﷺ: "كان إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: "آمين"[6]، وقوله: "إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين" [فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه][7]"[8].

فصل [13- تأمين الإمام]

وفي الإمام روايتان[9]: إحداهما لا يؤمن وهي الظاهر، والأخرى أنه يؤمن، فوجه الأولى قوله ﷺ: "إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولا: آمين"[10]، فلو كان التأمين من سُنَّتِه لقال: إذا قال: آمين، فقولوا، ولأن الإمام داع والمأموم

---

(1) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 27-28)، الرسالة: (ص 122-124)، مختصر المزني: (ص 15)، مختصر الخرقي: (ص 27)، ومراتب الإجماع: (ص 33)، والمجموع: (355/3)، فتح الباري: (182/2).
(2) ما بين المعقوفتين مطموسة في جميع النسخ، وتم إكمال الناقص من التلقين ص 75.
(3) انظر: التفريع: (227/1)، الرسالة: (ص 122-123)، الكافي: (ص 40-41).
(4) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ، وتم إكمال الناقص على حسب ما اقتضاه السياق.
(5) انظر: التفريع: (277/1)، الرسالة: (ص 114)، الكافي: (ص 43).
(6) أخرجه البخاري في الآذان، باب: جهر المأموم بالتأمين: (190/1)، مسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد: (307/1).
(7) ما بين المعقوفتين مطموسة في جميع النسخ، وأكمل الناقص من نص الحديث.
(8) أخرجه البخاري في الآذان، باب: جهر الإمام بالتأمين: (190/1)، ومسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد: (307/1).
(9) انظر: التفريع: (227/1-228)، الرسالة: (ص 114-115)، الكافي: (ص 43).
(10) سبق تخريج الحديث قريبا.

مستمع؛ لأن هذا هو سبيل الدعاء أن يكون المؤمن غير الداعي، ووجه الثانية قوله: "إذا أمن الإمام فآمنوا"[1]، ولأنه ذكر سُنَّ للمأموم فكان مسنونا للإمام كسائر الأذكار المسنونة، ولأنه مصل فاستحب له التأمين كالمنفرد والمأموم.

فصل [14- قراءة السورة مع أم القرآن]

قراءة سورة مع أم القرآن سُنّة في الركعتين الأوليين من كل صلاة رباعية أو ثلاثية، وفي كلتا ركعتي الفجر[2]؛ لأن النقل ورد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام، وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[3]، وروى أبو هريرة قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه[4] لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد"[5].

فصل [15- الركوع والسجود]

والركوع والسجود من أركان الصلاة[6]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[7]، وقوله ﷺ: "واركع حتى تطمئن راكعا" إلى قوله: "فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك"[8]، وقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[9]، ولا خلاف في ذلك[10].

---

(1) أخرجه البخاري في الآذان، باب: جهر الإمام بالتأمين: (190/1)، ومسلم في الصلاة، باب: في التسميع والتحميد والتأمين: (307/1).
(2) انظر: المدونة: (69/1)، التفريع: (227/1)، الرسالة: (ص 114-116)، المقدمات: (163/1)، الكافي: (ص 40).
(3) سبق تخريج هذا الحديث.
(4) في (ق): أن لا أنادي: وهو خطأ.
(5) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته: (512/1)، من طريق جعفر بن ميمون، وأخرجه الحاكم: (239/1)، وقال جعفر بن ميمون من ثقات البصريين، وصححه الذهبي (نصب الراية: 367/1).
(6) انظر: المدونة: (72/1)، الرسالة: (ص 117)، المقدمات: (158/1).
(7) سورة الحج، الآية: 77.
(8) سبق تخريج الحديث.
(9) انظر: مراتب الإجماع: (ص 26)، المجموع: (363/3، 393)، المغنى: (495/1، 514)، نيل الأوطار: (265/2).
(10) انظر: الرسالة: (ص 116-117)، التفريع: (243/1)، الكافي: (ص 43).

فصل [16- الاعتدال في الركوع والسجود]

والاعتدال فيهما واجب، خلافا لأبي حنيفة[1]؛ لقوله ﷺ: "اعتدلوا في السجود"[2]، وقوله: "اركع حتى تطمئن راكعا"[3] وفي حديث أبي حميد: "أنه ﷺ كان يعتدل في ركوعه"[4]، ولأنه ركن مستحق مقصود، فكان شرطه الطمأنينة والاعتدال كالقيام والجلسة الأخيرة.

فصل [17- التكبير في الركوع والسجود والرفع منه]

ويكبر عند الشروع في الركوع والسجود والرفع من السجود لما روي: "أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع"[5]، [وهذا كله][6] منقول بالعمل[7].

فصل [18- التسميع والتحميد في الرفع مع الركوع]

فأما رفع رأسه من الركوع فالإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، والمنفرد يقولهما[8]، والأصل في أن الإمام لا يقولها ما روي: "أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سع الله لمن حمده"[9]..

وإنما قلنا: إن المأموم يقول: اللهم ربنا ولك الحمد؛ لقوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به ... إلى قوله: فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد"[10].. وإنما قلنا: إن الإمام يقتصر على قول: سمع الله لمن حمده من

---

(1) انظر: تحفة الفقهاء (96/2).
(2) أخرجه البخاري في الآذان، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود: (300/1)، ومسلم في الصلاة، باب: الاعتدال في السجود: (355/1).
(3) حديث المسئ صلاته سبق تخريجه.
(4) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: افتتاح الصلاة: (468/1)، والترمذي في الصلاة، باب: وصف الصلاة: (468/2)، وقال: حديث حسن صحيح.
(5) أخرجه النسائي في الصلاة، باب: التكبير للسجود: (161/2)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التكبير من الركوع والسجود، وقال: حسن صحيح: (35/2).
(6) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ، و أمل الناقص على حسن ما يقتضيه السياق.
(7) انظر: المدونة: (73/1)، الموطأ: (76/1-77)، الكافي: (ص 43).
(8) انظر: المدونة: (1/ 72)، التفريع: (228)، الرسالة: (ص 117).
(9) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع من الركوع: 346/1.
(10) سبق تخريج هذا الحديث.

غير أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، لأن المأموم يقتصر على أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يقول سمع الله لمن حمده؛ لقوله: "إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا و لك الحمد"[1]، ولم يقل: فقولوا سمع الله لمن حمده، و لأنه ميّز بين ما يقوله الإمام، وجعل اللهم ربنا ولك الحمد في حيز ما يقول المأموم، فدل على اختصاص كل واحد منهما بما أضيف إليه، ولأن قول الإمام: سمع الله لمن حمده دعاء، وقول المأموم: ربنا ولك الحمد تأمين، وقد بينا أن من سبيل الدعاء أن يدعوا واحد ويؤمن غيره.

فصل [19- حكم التسبيح في الركوع والسجود، وتمكين الجبهة والأنف في السجود]

والتسبيح في الركوع والسجود غير واجب[2]، خلافا لأحمد[3]، وداود[4]؛ لقوله: "ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع"[5]، ولم يقل: فسبح، وقال: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس"[6]، ولم يأمر بتسبيح، وفي آخر الخبر: "فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك"[7] وهو في موضع تعليم، ولأنه نوع من التسبيح فأشبه الدعاء في ما زاد على الثلاثة، [ولأنه ركن في الصلاة فلم يجب فيه تسبيح كالقيام][8]..

ويمكِّن جبهته وأنفه من الأرض في سجوده، فإن سجد على أنفه دون جبهته فلا يجزيه، وإن سجد على جبهته دون أنفه أعاد في الوقت استحبابا،

(1) سبق تخريج الحديث.
(2) التسبيح في الركوع: أن يقول: "سبحان ربي العظيم و بحمده"، وأما في السجود فأن يقول: "سبحان ربي الأعلى وبحمده".
(3) انظر: التفريع: (244/1)، الرسالة: (ص 117-118)، الكافي: (ص 43).
(4) انظر: مسائل الإمام أحمد: (ص 74)، مختصر الخرقى: (ص 26، 29).
(5) انظر: المجموع: (386/3).
(6) هذا جزء من حديث المسئ صلاته، سبق تخريجه.
(7) هذا جزء من حديث المسئ صلاته، سبق تخريجه.
(8) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ، فأكمل الناقص من الإشراف: (81/1).

وإنما قلنا: إن سجوده على الأنف لا يجزيه من الجبهة[1]، خلافا لأبي حنيفة؛[2] لقوله ﷺ: "ويمكِّن وجهه"، وفي رواية: "جبهته من الأرض في سجوده"[3]، ولأنه موضع من الوجه فلم ينسب السجود عليه على الجبهة أصله الذقن.. وإنما استحببنا أن يعيد في الوقت؛ لأن في الحديث تمكين الوجه، ولا يحصل ذلك على الاستيعاب، ويؤدي الصلاة، على الوجه الجائز بالإجماع.

فصل[4] [20]

فصل [21- حكم التشهدان]

التشهدان جميعا سُنَّتان[5]، خلافا للشافعي في إيجابه الآخر منهما[6]، ولغيره في إيجابه إياهما[7]؛ لأنه ذكر في تضاعيف الصلاة ليس من جنس المعجز، فلم يكن فرضا[8] أصله الدعاء والتسبيح، ولأنه تشهد فأشبه الأول، ولأنه ذكر يختص به القعود، [فلم يكن فرضا]، فأشبه التشهد الأول، ولأنه غير متعين الألفاظ فلم يكن واجبا؛ لأن الأركان الواجبة في الصلاة متعينة الألفاظ.

---

(1) انظر: المدونة: (73/1)، الرسالة: (ص 117)، الكافي: (ص 41).
(2) انظر: تحفة الفقهاء: (135/2).
(3) هذا حديث المسئ صلاته، سبق تخريجه، ورواية: "جبهته من الأرض في سجوده" أخرجها ابن حبان في صحيحه: (275/3).
(4) هذا الفصل مطموس كاملا، ولعله فصل صفة الجلوس للتشهد.
(5) انظر: الرسالة: (ص 19-120)، التفريع: (228/1)، الكافي: (ص 42).
(6) انظر: الأم: (117/1-118)، الإقناع – للماوردي: (ص 42).
(7) ممن قال بوجوبه: الإمام أحمد وعمر وابنه وأبو مسعود البدري (مختصر الخرقي: (ص 28).
(8) كالقرآن الكريم.

فصل [22- ألفاظ التشهد]

والاختيار عندنا من ألفاظه تشهد عمر بن الخطاب – ﵁ – وهو: التحيات لله[1] الزاكيات لله الطيبات[2] الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله"[3]..

وإنما اخترنا ذلك؛ لأن عمر علمه الناس على المنبر فلم ينكر عليه أحد وهو إمام، ولأن ألفاظه متفق على نقله وثبوتها.

فصل [23- حكم الصلاة على النبي ﷺ]

الصلاة على النبي ﷺ ليست بشرط في صحة الصلاة[4]، خلافا للشافعي[5]؛ لقوله: "فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك"[6]، ولم يذكر ما تنازعناه، ولأنه ذكر أخص في تضاعيف الصلاة في غير القرآن فلم يكن واجبا، أصله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، واعتبارا بالصلاة على غيره من الأنبياء، ولأنه نوع من الدعاء فأشبه سائر الدعاء، ولأن من أصلنا أن التشهد غير واجب فنقول: ذكر يختص به القعود قبل التحليل فأشبه التشهد الأول.

---

(1) التحيات لله: أي كل أنواع الثناء، والتعظيم له عز وجل (الفواكه الدواني: 187/1).

(2) الزاكيات يعني ناميات الأعمال يقال: زكى عمله إذا نما. والطيبات: أي ما طاب من القول الأعمال (غرر المقالة ص 120، والموطأ ص 90).

(3) أخرجه مالك في الموطأ: (90/1)، والبيهقي: (144/2)، والحاكم: (266/1)، وإسناده صحيح (نصب الراية: 422/1)، وزيادة: "وحده لا شريك له..." واردة من حديث عائشة وهو في الموطأ أيضا: (91/1).

(4) انظر: التفريع: (288/1).

(5) انظر: الأم: 181/1، المهذب: (79/1).

(6) حديث المسئ صلاته سبق تخريجه.

فصل [24- التسليم في الصلاة]

التسليم الأول فرض لا تتم الصلاة إلا به[1]، خلافا لأبي حنيفة[2]؛ لقوله: "وتحليلها التسليم"[3]، وهذا خارج مخرج البيان فيقتضي ألا يقع التحليل إلا به، وقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[4]، ورأيناه قد سلم في الصلاة، ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب أن يكون نطقا كالتحريم، ولأن الدخول في الصلاة لما كان بلفظ معين فالخروج منها مثله، ولأنه ركن في الصلاة فكان متعينا كالركوع والسجود، وأن ما يضاد العبادة فلا [يصح][5] به حكم لها كالأكل في الصوم، والوطء في الحج.

فصل [25]

التسليمة الثانية ليست بفرض[6]، خلافا لأحمد بن حنبل[7]، في قوله إن التسليمتين فرض؛ لقوله: "وتحليلها التسليم"[8]، وذلك يقتضي أقل ما يقع عليه الاسم، وروت عائشة – رضي الله عنها- أنه ﷺ كان يسلم واحدة تلقاء وجهه"[9]، ولأنه أحد طرفي الصلاة، فكان الغرض منه واحدة كالتحريمة.

---

(1) انظر: التفريع: (343/1)، الرسالة: (ص 122)، الكافي: (ص 42).
(2) انظر: مختصر الطحاوي: (ص29-30)، تحفة الفقهاء: (138/1).
(3) سبق تخريج الحديث.
(4) سبق تخريج الحديث.
(5) ما بين معقوفتين مطموسة، ولعله ما أثبتناه.
(6) انظر الرسالة ص 122، المقدمات: 164/1، الكافي: ص 42-43.
(7) مسائل الإمام أحمد (ص 83)، مختصر الخرقي: (ص 27)
(8) أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب: من سلم تسليمه واحدة: (297/1)، الترمذي في الصلاة، باب: التسليم في الصلاة: (91/2)، والحاكم: (23/1)، وقال: على شرط الشيخين، وقال النووي، هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له (نصب الراية: 423/1).
(9) أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب: من سلم تسليمه واحدة: (297/1)، الترمذي في الصلاة، باب: التسليم في الصلاة: (91/2)، والحاكم: (23/1)، وقال: على شرط الشيخين، وقال النووي: هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له (نصب الراية: 423/1).

فصل [26]

والاختيار للإمام والمنفرد الاقتصار على تسليمة واحدة[1]، خلافا للشافعي[2]، روى أنس: "أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون تسليمة واحدة[3]، ولأن الثانية لا يقع بها تحليل، ولا رد على سلام، والسلام لا يراد إلا لأحد هذين الوجهين.

فصل [27]

وأما المأموم فيستحب له أن يأتي بتسليمة ثانية يردها على إمامه[4]؛ لما روى الحسن عن سلمة قال النبي ﷺ: "أن ترد السلام على، الإمام"[5]، ولأن الإمام قد جمع بتسليمه أمرين: التحليل والسلام على المأمومين فاحتاجوا إلى الرد عليه، وروى عن ابن عمر مثله[6].

فصل [28- تعيين لفظ التسليم]

ولا يجوز من لفظ السلام إلا قوله: السلام عليكم، فإن نكّر ونوّن فلا يجزيه[7]، خلافا لبعض الشافعية[8]؛ لقوله عليه السلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[9]، والنقل متواتر بأنه كان يقول: "السلام عليكم"[10]؛ ولأنه نطق واجب في الصلاة، فكان معينا كتكبيرة الإحرام.

---

(1) انظر: التفريع: (271/1)، والرسالة: (ص 122)، الكافي: (ص 42-43).
(2) انظر: الأم: (121/1)، مختصر المزنى: (ص 15).
(3) قال الزيلعي: أخرجه البيهقي في المعرفة (نصب الراية: 434/1)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: 146/2).
(4) انظر الرسالة ص (122)، التفريع: (271/1)، الكافي: (ص 43).
(5) أخرجه البيهقي: (181/2).
(6)أورده البيهقي في سننه: (181/2).
(7)انظر: المدونة: (65/1-66)، التفريع: (271/1)، الكافي: (ص 42).
(8)انظر: روضة الطالبين – للنووي: (267/1).
(9) سبق تخريجه.
(10) كما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم في المساجد: (409/1).

باب: ستر العورة

اختلف أصحابنا في ستر العورة: هل هو شرط في صحة الصلاة أو لا؟(1)، فإذا قلنا: إنه شرط فوجهه قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"(2)، وقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"(3)، ولأن كل ما كان واجبا في غير الصلاة تأكد وجوبه في الصلاة، وإذا قلنا بالوجه الآخر فلأن [هيأة](4) الصلاة من حقها بأن يتعلق [وجوبها](5) بالصلاة، فيجب بوجوبها ويسقط بسقوطها كالطهارة وغيرها، فلما اتفقنا على أن وجوب ستر العورة لا يقف على الصلاة، بل يجب في كل حال أن يستر عن أعين الناس دل على أنها ليست من شرط صحة الصلاة.

فصل [1- عورة الحرة]

الحرة جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين، فيجب عليها ستر جميعه إلا قدر ما ذكرناه(6)، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(7) قيل: الوجه والكفان، وروي أن أم سلمة سألت النبي عليه

(1) انظر المقدمات: (161/1-162)، الكافي: (ص 63).
(2) أخرجه ابن ماجه في الحيض، باب: إذا حاضت المرأة – لم تصل إلا بخمار: (215/1)، وأبو داود في الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار: 421/1، والترمذي في الصلاة، باب: لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار: 215/2، وقال: حديث حسن، والحديث ليس فيه دلالة على ستر العورة، وإنما يدل على وجوب ستر الرأس للمرأة، وفيه دليل من باب التنبيه على ستر سائر الجسد للمرأة فقط.
(3) سبق تخريج هذا الحديث.
(4)،(5) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ، وأكمل الناقص من دلالة السياق، ومن كتاب الإشراف: 89/1.
(6) انظر: المدونة: (94/1)، الرسالة: (ص 89-90)، التفريع: (240/1).
(7) سورة النور، الآية: 31.
(8) الدرع: القميص الذي يسلك في العنق، والخمار: ثوب تغطى به المرأة رأسها (المصباح المنير، ص 180، 192).

الصلاة والسلام: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: "إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها"، وهو في الموطأ موقوف على أم سلمة[1]، وروى نحوه عن عائشة رضي الله عنها.

فصل [2- عورة الرجل]

وأما عورة الرجل فمن سرته إلى ركبته[2]، ومن أصحابنا من يقول: هو من فوق العانة إلى الركبة[3]، والفخذان من العورة[4]، خلافا لمن قال: إن العورة السؤتان فقط[5]؛ لقوله ﷺ: "إذا زوج أحدكم عبده فلا ينظر ما بين سرته إلى ركبتيه"، وفي بعض الطرق: "فإن ما بين السرة إلى الركبة عورة"[6]، وقوله لعليّ - رضي الله عنه -: "لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت"[7]، وفي حديث عبد الله بن جرهد عن أبيه أن النبي ﷺ قال له: "غط فخذك فإن الفخذ عورة"[8].

فصل [3- عورة الأمة]

فأما الأَمة فعورتها مثل عورة الرجل[9]، بدليل جواز تقليبها عند الشراء، ورؤية شعرها وذراعيها، وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ: 915/2، وأبو داود في الصلاة، باب: كم تصلي المرأة: (1/(429/1))، والحاكم: (250/1)، وقال: أنه على شرط البخاري، وقال ابن الجوزي: هذا الحديث فيه مقال (نصب الراية: 299/1)، وأم سلمة: هي أن المؤمنين هند بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بنت عم خالد بن الوليد من المهاجرات الأول، كانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، لها جملة أحاديث (ت 61 هـ) – شذرات الذهب: (69/1)، سير أعلام النبلاء: (201/2).

(2) التفريع: (240/1)، الكافي: (ص 63).

(3) انظر: الذخيرة: (480/1)، مواهب الجليل: (498/1-499).

(4) انظر: التفريع: (240/1).

(5) هذا ما قاله داود: إن الفخذ ليس بعورة، المجموع: (175/3).

(6) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة: (334/1) عن سوار ابن داود الصيرفي، قال فيه: يحي بن معين ثقة، أما طريق: "فإن ما بين السرة إلى الركبة عورة"، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط، فيه أحرم بن حوشب وهو ضعيف (انظر نصب الراية: (298/1)، ومجمع الزوائد: (56/2).

(7) أخرجه أبو داود في الحمام، باب: النهي عن التعري: (303/4)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت: (469/1)، وقال أبو داود: حديث فيه نكارة، وأخرجه الحاكم وسكت عنه (نصب الراية: 244/4).

(8) أخرجه أبو داود في الحمام، باب: النهي عن التعري: (303/4)، و الترمذي في الاستئذان، باب: ما جاء أن الفخذ عورة: (1025/5)، وقال: حديث حسن، وما أرى إسناده بمتصل.

(9) انظر: التفريع: (240/1)، الكافي: (ص 63).

يضرب الإماء إذا لبسن الإزار، ويقول: "لا تتشبهن بالحرائر"، وقال لابنه: ألم أخبرك أن جاريتك خرجت في الإزار تشبهت بالحرائر ولو لقيتها لأوجعتها ضربا[1].

فصل [4- الصلاة في ثوب واحد]

الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر العورة جائز[2]؛ لأنه ﷺ كان يصلي في الثوب الواحد[3]، وقال لما سئل عنه: "أَوَ لِكُلِّكُم ثوبان"[4] إذا ثبت هذا فيكره أن يصلي عاري الكتفين من رداء، أو ما يقوم مقامه في الجماعة[5]؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي إلا برداء[6]..

ويكره السراويل[7] وحده لأنه من زي الأعاجم، والأفضل في الثوب الواحد في القميص لا يعرى به الكتف، فإن لم يكن فالمئزر أفضل من السراويل.

فصل [5- تغطية الأنف في الصلاة]

ولا يغطى في الصلاة أنفه[8]؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، وقوله: "خط كخط الشيطان"[9]، ولأنه ضرب من سوء الأدب، وترك التوقير للصلاة.

---

(1) أخرجه البيهقي: (26/2)، والوارد في الخبر أن عمر ضربهن على الاختمار وليس على لبس الإزار.
(2) انظر: التفريع: (240/1)، الرسالة: (ص 129).
(3) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة في القميص: (61/2)، ومسلم في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد: 368/1.
(4) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة في القميص: (96/1)، ومسلم في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد: (367/1).
(5) انظر: التفريع: (242/1).
(6) لم أقف على حديث بلفظ رداء، ولكن كما قال البيهقي: أن الأحاديث الصحيحة التي رويناها في صلاة النبي ﷺ في ثوب واحد متوشحا المراد به الرداء أو ما يشبه الرداء، والله أعلم (240/2)، وأخرج مسلم حديث أبي سعيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي في ثوب متوشحا به. (في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد: (368/1).
(7) انظر: المدونة: (90/1)، التفريع: (242/1).
(8) انظر: الرسالة: (ص 129).
(9) الحديث قال فيه ﷺ: "لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه، فإن ذلك خطم الشيطان"، وليس خط كم ذكر المصنف، وقد أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (انظر: مجمع الزوائد:

فصل [6- اتقاء الحر والبرد بثوب المصلي]

ويجوز أن يتقي بثوبه الحر والبرد وأذى الأرض[1]؛ لما روي: أنه ﷺ كان يصلي في كم له يتقي بفضوله حر الأرض وبردها"[2]، ولأن شدة الحر والبرد متى كلف المصلي مباشرته بيده يمنع الخشوع وأداء الصلاة على ما يجب لها.

فصل [7- كفت الشعر والثوب في الصلاة]

كفت الشعر[3] والثوب له حالان[4]: حال يكره فيها، وحال يباح، فأما حال الإباحة فأن يكون فعل ذلك لغير الصلاة لعمل كان يعمله، فشمر كمه أو ذيله أو كفت شعره؛ لعمله الذي يربأه ثم أدركته الصلاة، فهذا يجوز له أن يصلي على هذه الحال؛ لأنه لم يقصد بذلك الصلاة فينسب إلى التكبر وترك الخشوع، وحال الكراهة أن يكون قاصدا بذلك الصلاة، وأن يصون ثوبه و شعره أن يصيب لبسهما الأرض، وذلك لقوله ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا يكفت شعرا ولا ثوبا"[5]، فأخبر أن النهي عن ذلك [هو] [6] إذا قصد به الصلاة، ولأن فيه ضربا من التجبر وترك الخشوع.

=(86/2)، ومعنى خطم: هو المنقار من كل طائر، ومن كل دابة مقدم الأنف، والفم (المصباح المنير: (174/1).

(1) انظر: التفريع: (242/1-243).

(2) هذا الحديث لم أجده من فعل النبي ﷺ، ولكن أخرج البخاري في كتاب بالصلاة، باب: في الثياب، باب: السجود على الثوب: (101/1)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت: (433/1) عن أنس قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود.

(3) يكفت: يعني يضم الصحاح: (263/1).

(4) انظر: المدونة: (95/1)، التفريع: (243/1).

(5) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم: (197/1)، ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود: (354/1).

(6) ما بين معقوفتين مطموسة، وأكمل على حسب السياق.

باب: السهو في الصلاة

السهو[1] في الصلاة ضربان: سهو نقصان وله سجدتان كثر أم قل تؤخران على حاله إلى آخر الصلاة، مع النقصان يؤتى بها قبل السلام، وفي الزيادة بعده[2]، فإن اجتمعا – ولا يخلو أن يكونا من أحد الضربين أو من كليهما – فإن كان من أحدهما مثل أن يزيد في الصلاة زيادتين أو ينقص منها سجد للكثير مثل سجوده للقليل، وإن كان زيادة ونقصا، لم يزد على سجدتين لكن يغلب النقصان فيسجد له قبل السلام.

وإنما فرقنا بين النقصان والزيادة لتفريق رسول الله ﷺ بينهما، ففي حديث ابن بحينه: أنه ﷺ قام من اثنتين فقال الناس معه، فما بلغ آخر الصلاة وانتظر تسليمه سجد سجدتين قبل السلام ثم سلم[3]، وفي حديث أبي هريرة: "أنه ﷺ قام من اثنتين فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن. فقال: "أحقا ما يقول ذو اليدين؟"، قالوا: نعم، فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم[4].

ومن جهة المعنى: فلأن سجود النقصان جبران للنقص الواقع في الصلاة، وسبيل الجبران للنقص في العبادة أن يكون فيها لا بعدها، وسجود الزيادة

---

(1) السهو: في اللغة يدل على الغفلة والسكون، ويفارق الناس لأن الناس إذا ذكرته والساهي بخلافه يتذكر بأدنى مذكر (الفواكه الدواني: (219/1)، المصباح المنير ص: (293).

(2) انظر: التفريع: (244/1)، الرسالة: (ص 129)، الكافي: (ص 56).

(3) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: من لم ير التشهد الأول واجبا: (201/1)، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود: (399/1).

(4) أخرجه البخاري في السهو: (66/2)، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود: (404/1).

ترغيم للشيطان وشكر لله تعالى على إتمام الصلاة وإكمالها[1]، فلم يكن فيه المعنى المقتضي لوقوعه قبل التسليم، ولأنه لما زاد في الصلاة ما سهى بفعله لم يجز أن [يكون][2] فيها السجود؛ لأنها لا تحتمل زيادتين، وليس كذلك النقصان؛ لأنه لما نقص منه جاز أن يكون السجود فيها جابر[3] للمتروك.

فصل [1- أدلة تأخير السجود إلى آخر الصلاة وألا يزيد على سجدتين]

وإنما قلنا: إنه لا يسجدهما عقيب السهو، بل يؤخرها إلى آخر الصلاة؛ لأن رسول الله ﷺ كذلك فعل[4]، ولأنهما لجميع السهو فأخر إلى آخر الصلاة؛ لجواز أن يتبع السهو سهو آخر فيكون السجود لجميعه، وإنما قلنا: إنه لا يزيد على سجدتين، وإن كثر السهو؛ لقوله ﷺ: لكل سهو سجدتان"[5]، واتفق على أن المراد بذلك جنس السهو، ولأن الأصل في السجود الذي يفعل بسبب السهو اقتضى أن يكون عقيب سببه كسجود التلاوة إلا أنه جعل سجود السهو مؤخرا إلى آخر الصلاة، لهذا المعنى وهو أنه لجميع جنسه، إذ قد يمكن أن يسهو ثانيا ألا ترى أن سجود التلاوة لما كان لكل سجدة تقرأ سجود يخصها أُتِيَ به عقيب سببه.

فصل [2- اجتماع الزيادة والنقصان في الصلاة]

وإنما قلنا: إنه إذا اجتمع زيادة ونقصان سجد لهما قبل السلام[6]، فلأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما ألا يسجد أصلا، وذلك غير جائز بالاتفاق، أو أن يسجد أربع سجدات، وذلك غير جائز؛ لأنه خلاف للأصول، أو

---

(1) كما جاء ذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم في المساجد: (400/1).
(2) ما بين معقوفتين مطموسة، وأكمل الناقص على حسب ما يقتضيه السياق.
(3) في جميع النسخ جائز، وهي جابر كما أثبتناه.
(4) كما جاء في الأحاديث التي سبقت.
(5) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من نسى أن يتشهد وهو جالس: 630/1، وابن ماجه في الصلاة، باب: فيمن سجدها بعد السلام: 385/1، وأحمد: 280/5، وفيه إسماعيل بن عياش، وليس بالقوى إذا روى عن غير الشاميين (انظر نصب الراية: 167/1).
(6) انظر: المدونة: 130/1، التفريع: 244/1، الرسالة ص 129.

أن يغلب أحدها فكان النقصان أولى بالتغليب لأنه جبران، وسجود الزيادة شكر وإرغام للشيطان، ولا يجوز أن يؤتى بسجود الشكر على [ترك صلاة][1] ناقصة، ولا أن يرغم الشيطان بترك الصلاة ناقصة غير مكتملة، فلذلك وجب تغليب النقصان.

فصل [3- التكبير في سجدتي السهو]

ويكبر في سجدتي السهو[2] حال ابتدائهما والقيام منهما؛ لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك[3]، ولأن الشروع في كل السجود بتكبير، فكذلك الرفع منه اعتبارا بسجود الصلاة وسجود التلاوة.

فصل [4- التشهد لسجدتي السهو بعد السلام]

فإذا كانت بعد التسليم تشهد لهما[4]؛ لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك[5]، ولأن من سبيل السلام أن يكون عقيب تشهد، ألا ترى أن سلام التحليل لا يكون إلا عقيب تشهد أو لا ترى أنه إذا فرغ من تشهده ثم قام ونسى السلام، فإنه يرجع إذا كان قريبا فيعيد التشهد ثم يسلم، ولا يكتفي بالتشهد الأول لتراخيه عن السلام.

فصل [5- هل يتشهد للسجدتين التي قبل السلام؟]

وأما السجدتان قبل السلام ففيهما روايتان[6]: إحداهما أنه يتشهد لهما، والأخرى أنه لا يتشهد لهما، فوجه قوله: إنه يتشهد لهما ما روى عمران ابن حصين: "أن النبي ﷺ سهى فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم"[7]، ولأنه

---

(1) ما بين معقوفتين مطموسة وأكمل من السياق.
(2) انظر: المدونة: 128/1، التفريع: 250/1.
(3) في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكثير ورجاله رجال الصحيح (انظر مجمع الزوائد: 155/2).
(4) انظر: المدونة: (127/1)، الرسالة ص 129.
(5) لم أعثر على من أورد ذلك.
(6) انظر: الرسالة: (ص 129)، التفريع: (250/1).
(7) أخرجه مسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود: (405/1).

سجود عن سهو فأشبه الذي بعد السلام، ولأن السلام يقتضي أن يكون عقيب تشهد اعتبارا بالصلاة التي لا سهو فيها، والتشهد الذي أتى به قد تخلل بينه وبين السلام سجود السهو فيجب أن يستأنف غيره ليقع السلام عقيبه، ووجه كونه لا يتشهد له أنه يكتفي في ذلك بالتشهد الأول؛ لأنه لم يفصل بينه وبين السجود بسلام، لأن الركعة الواحدة لا يتشهد فيها تشهدين.

فصل [6]

ويسلم من اللتين بعد السلام[1]؛ "لأن النبي ﷺ منهما"[2]، فأما اللتان قبل السلام فإن السلام من الصلاة يغنى عن تجديد سلام لهما.

فصل [7- في كيفية التسليم من سجدتي السهو]

وفي كيفية التسليم منها روايتان[3]: إحداهما أنه يجهر به كالتسليم من الصلاة، ووجهها أنه يسلم عقيب تشهد، فأشبه التسليم من الصلاة، والأخرى أنه يخفيه اعتبارا بصلاة الجنائز، ولأنها صلاة لا ركوع فيها.

فصل [8- من ترك سجود السهو الذي هو بعد السلام]

إذا ترك السجود بعد السلام ناسيا سجد متى ذكر، ولم يُعد الصلاة لتركه، والذي قبل السلام يأتي به مادام عن قرب وفي مجلسه، فإن تباعدا وانتقض وضوءه أعاد[4]. والفرق بينهما أن الذي بعد السلام ليس من الصلاة، وما يفعل بعد العبادة لا تفسد بتركه، والذي قبل السلام هو في نفس العبادة قبل التحلل منها فجاز أن يبطل بتركه، ولأن سجود الزيادة شكر لله وترغيم

(1) انظر: المدونة: (112/1)، الرسالة: (ص 129).
(2) كما جاء في الأحاديث التي ذكرت سابقا.
(3) انظر: الكافي: (ص 43، 60)، ومواهب الجليل للحطاب مع التاج والإكليل للمواق: (21/2).
(4) انظر: المدونة: (129/1)، التفريع: (25/1)، الرسالة: (ص 129).

للشيطان على تمام الصلاة فهو يتضمن صحتها، وانتفاء الفساد عنها، وسجود النقصان جبران للنقص الواقع فيها، فجاز أن يفسد بتركه.

فصل [9- حكم إعادة الصلاة عمن ترك جميع السجود]

وقد اختلف عنه هل تعاد الصلاة عمن ترك جميع السجود للنقصان أو بعضه، فعنه في ذلك روايتان[1]: إحداهما أن ذلك حكم جميع السهو[2]، والأخرى أنها تعاد من ترك السجود لنقص الأفعال دون الأقوال، فوجه الأولى هو أنه جبران للنقص الواقع في الصلاة فأشبه [النقص][3] عن الأفعال، ووجه الثانية هو أن حكم الأفعال أكد من حكم الأقوال بدلالة أن الإمام يحمل على المأموم من أركان الأقوال وهو القراءة، ولا يحمل عنه شيئا من أركان الأفعال.

فصل [10- أنواع المتروك من الصلاة وما يسجد له منها]

المتروك من الصلاة أربعة أنواع: فرض، وسُنّة، وفضيلة، وهيئة، فالمفروض لا يجزيه سجود السهو، ولا يجزي مَن تركه إلا الإتيان به، وذلك كتكبيرة الإحرام، والقراءة بأم القرآن، والركوع والسجود وغيرها من فرائض الصلاة، والهيئات كرفع اليدين وصفة الجلوس وما أشبهه، وكذلك الفضائل الداخلة على الصلاة، وليست من أصل بنيتها كالقنوت وسجود التلاوة، لا يسجد للسهو منها، والمسنون مثل سورة مع أم القرآن في الركعتين الأوليين، والإسرار والجهر في مواضعها، والتكبيرات غير الافتتاح وما أشبه ذلك [من السنن][4] هو الذي يسجد له.

---

(1) انظر: المدونة: (129/1)، التفريع: (250/1)، الكافي: (ص 59).
(2) أي حكم من ترك أي نوع من السهو في إعادته الصلاة
(3) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ.
(4) ما بين معقوفتين مطموسة، وأكمل النقص من السياق.

فصل [11- إذا لم يدركم صلى]

إذا لم يدر كم صلى، له حالتان[1]: حال يستنكحه الشكوك ويغلب عليه، ولا يصح له معها يقين، فهذا ضرب من ضروب الوسواس فينبغي أن يلهى عنه ولا يلتفت إليه، ويستحب له أن يسجد بعد السلام؛ لأنه إلى الزيادة أقرب، وحال يقل شكه، أو يكثر إلى حد يمكن معه معرفة اليقين، ولا ينتهي إلى أن يحصل يقين، فهذا إذا شك بني على يقينه وسجد بعد السلام، ولا يرجع إلى غالب الظن ولا تخمين، خلافا لأبي حنيفة[2]؛ لقوله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين"[3]، ولأن أمر الصلاة مبني على الاحتياط، والاحتياط هو البناء على اليقين دون غالب الظن والتخمين.

فصل [12- من نسى تكبيرة الإحرام]

إذا نسى تكبيرة الإحرام في صلاته أعاد سواء أكان إماما أو مأموما أو منفردا[4] فإن ذكر وهو في الصلاة، فإن كان لم يكبر للركوع ابتدأ الصلاة، وإن كان إماما [أعلم][5] من خلفه .... فله فعل ذلك لئلا يخلط عليهم، فإن كبر للركوع: فإن كان إماما أو منفردا فحاله في ذلك كحاله قبل أن يكبر للركوع، وإن كان مأموما نظر: فإن أمكنه أن يرفع رأسه فيكبر للإحرام ويلحق الركعة مع الإمام فعل، وإن غلب على أنه إن فعل ذلك فاتته الركعة استحب له أن يمضي مع الإمام ثم يعيد الصلاة، وإن اختار أن يقطع ويبتدئ فذلك له.

---

(1) انظر: المدونة: (128/1)، التفريع: (250/1-251)، الرسالة: (ص 131)، الكافي: (ص 60).
(2) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 230)، مختصر القدوري – مع شرحه اللباب: (98/1).
(3) أخرجه مسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة: (400/1).
(4) انظر: التفريع: (246/1)، الكافي: (ص 390).
(5) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ، وأكمل الناقص بما يقتضيه السياق.

ووجه استحبابنا له ذلك أن من أهل العلم من يذهب إلى أن تكبيرة الركوع تنوب عن تكبيرة الإحرام، فلم نأمره بالخروج من صلاة يختلف أهل العلم في انعقادها، وكان ذلك مخالفة حاله قبل أن يكبر للركوع؛ ولأن أحدا لا يقول: أن الصلاة منعقدة به بغير تكبيرة، وهذا المأموم لأنه قد عقد صلاته بصلاة إمامه، فأما إن كان إماما أو منفردا فلا يوجد هذا المعنى فيهما.

فصل [13- سهو المأموم]

إذا سهى المأموم لم يسجد حمله الإمام عنه[1]، لقوله ﷺ: "الإمام ضامن"[2]، والضامن يقتضي مضمونا وذلك هو القراءة وسجود السهو؛ ولأنه لما ألزمه أن يسجد في سهو الإمام، وإن لم يكن منه سهو جاز أن لا يسجد في سهو بأن يتحمله عنه الإمام.

فصل [14- المسبوق يسهو إمامه]

إذا فاته بعض الصلاة مع الإمام، وكان الإمام قد سها فينظر: فإن كان سجوده قبل السلام سجد معه لوجوب إتباعه، وإن كان بعده انتظر إلى أن يفرغ من قضاء ما عليه، ثم يسجد؛ لأن عليه أن يتبع الإمام على حد ما يفعل الإمام، والإمام أتى بهذا السجود بعد فراغه من الصلاة، فكذلك يفعل المأموم.

---

(1) انظر: التفريع: (248/1)، المقدمات: (198/1).

(2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: وما يجب على المؤذن ما تعاهد الوقت: (356/1)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن: (402/1)، وفي سندهما اضطراب، ولكن رواه أحمد: (419/2)، بسند روى له مسلم بنفس ذلك السند نحوا من أربعة عشر حديثا (نصب الراية: 58/2).

فصل [15- الكلام في الصلاة]

الكلام عامدا – لا لإصلاح الصلاة – يبطلها من غير خلاف [1]، فأما الكلام سهوا فلا يبطلها[2] خلافا لأبي حنيفة[3]، لقوله: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[4]، ولأنه كلام أتى به سهوا [أشبه][5] أن يقول السلام عليكم.

فصل [16- الكلام لمصلحة الصلاة]

وإذا لم ينتبه إمامه إلا بالكلام فتكلم لم تبطل صلاته[6]، خلافا للشافعي وأبي حنيفة[7]، لقوله: "أحقا ما يقول ذو اليدين"[8]، وكذلك كلام ذي اليدين؛ ولأن الحاجة داعية إليه لمصلحة الصلاة فأشبه قوله سبحان الله.

---

(1) انظر: الإجماع: (ص 40)، المجموع: (30/4).
(2) انظر: المدونة: (127/1)، التفريع: 260/1، الرسالة: (ص 131)، الكافي: (ص 66).
(3) انظر: مختصر القدوري: (85/1).
(4) الحديث بلفظ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا" أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب: الطلاق المكره والناس: (659/1)، وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين (نصب الراية: 64/2).
(5) ما بين معقوفتين مطموسة وأكمل النقص من السياق.
(6) انظر: المدونة: (126/1)، التفريع: (260/1)، الكافي: (ص 66).
(7) انظر: المبسوط: (170/1-171)، الأم: (124/1).
(8) حديث ذي اليدين الذي سبق تخريجه.

باب: القنوت في صلاة الصبح والصلاة النافلة

والقنوت فضيلة[(1)] في صلاة الصبح[(2)]، خلافا لأبي حنيفة[(3)]؛ "لأن رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر"[(4)]، وقال أنس: مازال رسول الله ﷺ يقنت فيها حتى فارق الدنيا[(5)]، ولأن أكابر الصحابة فعلوه بعده مثل: أبي بكر، وعمر، وعليّ، وأبي موسى[(6)]، وابن عباس[(7)] والبراء بن عازب[(8)]، وغيرهم[(9)].

فصل [1- موضع القنوت]

وموضعه الركعة الثانية[(10)]، وكذلك فعل رسول الله ﷺ[(11)] وهو مخير إن شاء قبل الركوع، وإن شاء بعده؛ لأن كل ذلك قد روي عن الصدر الأول،

---

(1) الفضيلة: مأخوذة من الفضل وهو في الفعل استحقاق الثواب عليه (انظر الجامع من هذا الكتاب(، والقنوت: الدعاء المصباح: (516/1).
(2) المدونة: (100/1)، التفريع: (166/1)، الرسالة: (ص 118)، الكافي: (ص 44).
(3) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 28)، مختصر القدوري: (77/1).
(4) أخرجه البزاز والطبراني وابن أبى شيبة والطحاوي: فيه أبو حمزة القصبة، وهو فاحش الخطأ، ويشهد له حديث أبى هريرة الذي في الصحيحين نصب الراية: (123/2).
(5) أخرجه أحمد : (162/3)، والدارقطني: (39/2): والبيهقي: (201/2)، وصححه الحاكم، وأقره البيهقي على ذلك (نصب الراية: 131/2).
(6) **أبو موسى:** هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، الإمام الكبير صاحب رسول الله- ﷺ- الفقيه المقرئ، أقرأ أهل البصرة وأفقههم في الدين، استعمله النبي - ﷺ- على اليمن مع معاذ ولى إمرة الكوفة والبصرة (ت 42) (شذرات الذهب: 29/1، سير أعلام النبلاء: (380/2).
(7) **ابن عباس:** هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ، الصحابي القرشي، حدث عن النبي ﷺ وعن عمر وعليّ ومعاذ وغيرهم، حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير (ت 81 هـ) (تذكرة الحُفّاظ: (37/1)، سير أعلام النبلاء: (331/3).
(8) **البراء بن عازب:** هو ابن الحارث وعمارة الأنصاري الحارثي المدني، نزيل الكوفة، الفقيه الكبير من أعيان الصحابة، روى حديثا كثيرا، (ت 72 هـ) شذرات الذهب: 77/1، سير أعلام النبلاء: 194/3).
(9) أخرج هذه الآثار: البيهقي: (201/2-206)، ابن أبى شيبة: (311/2-312)، عبد الرزاق: (108/3-112).
(10) انظر: الرسالة: (ص 118)، الكافي: (ص 44).
(11) عن ابى هريرة: "أن رسول الله ﷺ قنت في الركعة الآخرة من الفجر" أخرجه البخاري في التفسير، باب: "ليس لك من الأمر شيء": (171/5)، ومسلم في المساجد: (467/1).

وروي عن عمر[1] وعثمان، وعليّ[2]، وقيل: إنما فعله عمر ليدرك الصلاة من يتأخر مجيئه إليها.

فصل [2- تحية المسجد]

ومن دخل المسجد ركع قبل أن يجلس لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"[3].

فصل [3- الصلاة في أوقات النهي]

لا تصلى نافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع[4]، لقوله عليه السلام: "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها"[5]؛ ولأنه "نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع"[6]، وقيل إنها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان.

فصل [4- الصلاة التي لها سبب في أوقات النهي]

لا خلاف في منع ذلك فيما لا سبب له، فأما فيما له سبب مثل أن يدخل المسجد فيريد تحيته، أو ما أشبه ذلك، فسبيله في المنع عندنا سبيل ما لا سبب له، واختلف في صلاة الكسوف وسجود القرآن [7]، وقال الشافعي: "كل نافلة لها سبب مثل تحية المسجد وقضاء فائتة جائز فعلها في الأوقات المنهى عنها[8]، ودليلنا قوله: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"[9] فعم؛ ولأنها صلاة نفل فأشبهت ما لا سبب له.

---

(1) لم أجده عن عمر، لكن ثبت هذا عن عثمان، كما أخرجه البيهقي: (209/2)، وعبد الرزاق: (109/3)..
(2) أخرج هذه الآثار البيهقي: (208/2-209)، ابن أبي شيبة: (312/2-313).
(3) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين: (537/1)، ومسلم في صلاة المسافرين: (495/1).
(4) انظر: الرسالة: (ص 126)، الكافي: (ص 36-37).
(5) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها: (568/1).
(6) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترفع الشمس: (145/1)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها: (566/1).
(7) انظر: التفريع: (236/1-270)، الرسالة: (ص 126).
(8) انظر: الأم: (150/1)، مختصر المزني: (ص 19).
(9) سبق تخريج الحديث قريبا.

فصل [5- قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عنها]

وتقضى الفوائت من الفرائض في الأوقات المنهي عنها[1]، خلافا لأبي حنيفة[2]، لقوله: "من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها"[3]؛ ولأنها صلاة فرض فأشبهت عصر يومه أو فجره.

فصل [6- من صلى ركعتي الفجر في بيته ثم دخل المسجد]

إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم دخل المسجد فقيل: يركع تحية المسجد، وقيل: يجلس ولا يركع[4]، فوجه الأول: قوله: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين"[5]؛ ولأنه داخل إلى المسجد [لأداء][6] صلاة الفجر وأشبه إذا لم [يصل][7]، ووجه الثاني في قوله ﷺ: "إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتى الفجر"[8].

فصل [7- صلاة الوتر]

الوتر[9] سُنّة مؤكدة[10]، خلافا لأبي خليفة[11] في قوله: إنها واجبة وليست بفرض ولا سُنّة، لقوله ﷺ للأعرابي لما سأله عن الإسلام: "خمس صلوات في اليوم والليلة"[12]، ولو كانت الوتر واجبة لكان يقول ستا، وقال:

---

(1) انظر: المدونة: (213/1)، الرسالة: (ص 131).

(2) يجوز عند أبى حنيفة ذلك مع الكراهة (انظر مختصر القدوري: 89/1، تحفة الفقهاء: (105/2).

(3) أخرجه البخاري في المواقيت، باب: من نسى صلاة فليصلها إذا ذكر: 148/1، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: قضاء الصلاة الفائتة: 477/1.

(4) انظر: الرسالة: (ص 126)، الكافي: (ص 37، 126).

(5) سبق تخريج الحديث.

(6)، (9) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ، وأكمل الناقص من السياق.

(7) (8) أخرجه البخاري في التهجد، باب: الركعتين قبل العصر: (54/2)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر: (500/1).

(9) الوتر: هو الفرد (غرر المقالة: ص 124).

(10) انظر: المدونة: (122/1)، التفريع: (267/1)، الرسالة: (ص 124-125)، وقوله: سُنّة مؤكدة، أي أنه أكد النوافل كلها، وهو يأتي في الأفضلية بعد صلاة الفرض، وقيل: ترد شهادة من داوم على ترك المندوبات المؤكدة كالوتر ... (مواهب الجليل: 75/2).

(11) انظر مختصر الطحاوي: (ص 29)، مختصر القدوري: (75/1)، وتحفة الفقهاء: (154/2)

(12)، أخرجه البخاري في الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام: (16/1)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام: (40/1).

هل عليّ غيرهن، قال: "إلا أن تتطوع"[1]، وذلك ينفي وجوب ما عدا الخمس، وقوله: "أمرت بالوتر وهو لكم سُنّة"[2]؛ ولأنه ﷺ صلاها على الراحلة[3]، ولو كانت واجبة لم يفعل ذلك؛ ولأنها صلاة ليست من سُنتها الأذان بوجه فلم تكن واجبة على الأعيان ابتداء أصله سائر النوافل؛ ولأن كل صلاة لم تكن فرضا لم تكن واجبة بأصل الشرع كركعتي الفجر.

فصل [8- في صفة صلاة الوتر]

صفة الوتر: أن يأتي بركعة قبلها شفع منفصل منها، وليس لما قبلها من الفعل حد، وأقله ركعتان، ولا يوتر بركعة منفردة عن شفع قبلها[4]..وإنما قلنا: إن ركعة منفصلة[5] خلافا لأبي حنيفة[6] في قوله: ثلاث ركعات، لقوله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلي ركعة واحدة توتر له ما قد صلى"[7]، فنص على أن الوتر ركعة وروت عائشة – رضي الله عنها–: "أنه ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة"[8]..ومتى قلنا إنه يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهما بواحدة، ولا نفل قبلها لم يكن ذلك وترا، وهذا هو الدليل على الشافعي في أن له يوتر بركعة لا نفل قبلها[9]، ويدل عليه قوله: "فإذا خفت الصبح فواحدة توتر

---

(1) أخرجه أحمد: 231/1، والحاكم: (300/1)، والدارقطني: (21/2)، بلفظ: قريب منه، وقد سكت الحاكم عنه (نصب الراية: 115/2).

(2) أخرجه البخاري في الوتر، باب: الوتر على الدابة: (14/2)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الصلاة على الدابة: (487/1).

(3) (4) انظر: التفريع: (267/1)، الكافي: (ص 75).

(5) انظر: المدونة: (121/1)، التفريع: 267/1، والرسالة: (ص 125).

(6) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 28)، مختصر القوري: (76/1).

(7) أخرجه البخاري في الوتر، باب: ما جاء في الوتر: (12/2)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل: (508/1).

(8) أخرجه البخاري في التهجد، باب: كيف كانت صلاة النبي ﷺ: (45/2)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل: (508/1).

(9) انظر: الأم: (140/1).

لك ما قد صليت"[1]، فجعل من شرط استحقاقها اسم الوتر تقدم صلاة قبلها تكون وترا لها.

فصل [9- ما يقرأ في الشفع والوتر]

المستحب في قراءة الشفع: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ في الأولى، و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ في الثانية، وفي الوتر الإخلاص والمعوذتان[2]، لما روت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ: "كان يقرأ بذلك فيها"[3].

فصل [10- صفة القراءة في الوتر]

القراءة في الوتر جهرا[4]؛ لأنه ﷺ كان يجهر فيه بالقراءة[5]؛ ولأنه لو لم يكن يجهر لما تعلموا ما كان يقرأ به؛ لأن إخبارهم بذلك كان عن سماع ومشاهدة.

فصل [11- حكم دعاء القنوت]

دعاء القنوت غير مسنون في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان، ففيه روايتان[6]، وإنما قلنا: إنه ليس بمسنون لأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– جمع الناس على أبيّ[7]، فصلى بهم عشرين ليلة ولم يقنت في النصف الأول، وتخلف في منزله العشرة الأخيرة، فقدموا مكانه معاذا[8]، فصلى بهم بقية

---

(1) سبق تخريج الحديث قريبا.

(2) انظر: التفريع: (268/1)، الرسالة: (ص 125).

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر: (132/2)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر: (371/1)، والترمذي في الوتر، باب: ما يقرأ في الوتر: (132/2)، وقال: حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين: (305/1).

(4) انظر: الرسالة: (ص 124)، الكافي: (ص 75).

(5) كما جاء في الحديث السابق الذي وصف قراءته ﷺ في الوتر.

(6) انظر: المدونة: (195/1)، التفريع: (266/1).

(7) أبى بن كعب: ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، أبو منذر الانصاري المدني سيد القراء، جمع القرآن في عهد النبي ﷺ، كان رأسا في العلم والعمل، حدث عنه بنوه وأنس بن مالك وابن عباس (ت 30 هـ) الشذرات: (32/1)، السير: (389/1).

(8) معاذ بن جبل: ابن عمروس بن أوس بن عائد بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدى بن سعد ابن علي بن أسد الخزرجي المدني وهو ممن جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ، وله عدة أحاديث وبعثه ﷺ إلى اليمن (ت 18 هـ)، شذرات الذهب: (29/1)، السير: (443/1).

الشهر[1]، فدل ذلك على أن ترك القنوت في النصف الأول إجماع، وإلا كانوا ينكرون على أبيّ تركه، ووجه قوله: إنما مسنون في النصف الآخر: ما رويناه من حديث معاذ، ووجه قوله: إنه ليس بمسنون اعتباره بالنصف الأول؛ ولأن زمان رمضان لا يؤثر في زيادة الأدعية المسنونة في الصلاة.

فصل [12- من طلع عليه الفجر ولم يوتر]

من طلع الفجر عليه ولم يوتر فليوتر ما لم يصل الفجر، فإن صلاها فلا يوتر[2]؛ لأنه ما لم يصل الفجر يكون [وقته][3]، متصلا بما هو وتر له، فإذا صلى الفجر فقد حال بينه وبين صلاة من غير جنسه ففات وقته.

فصل [13- فضيلة ركعتي الفجر]

لا خلاف في فضيلة ركعتي الفجر[4]، لقوله ﷺ:"ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها"[5]، وندبه ﷺ إليها ومداومته عليها [وترغيبه][6] فيهما.

فصل [14- حكم ركعتي الفجر]

اختلف أصحابنا هل هما سُنّة أم لا[7]؟ فقال أصبغ وابن عبد الحكم: ليستا بسُنّة فهما من الرغائب[8]، وقال أشهب: إنها سُنّة، فوجه الأول: أن السُنّة ما صلاه النبي – عليه الصلاة والسلام- في جماعة، وما قصر عن ذلك ولم يداوم عليه فهو من الرغائب، وركعتي الفجر لم يصلهما في جماعة،

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: القنوت في الوتر: (136/1)، وهو منقطع (نصب الراية: 126/2).
(2) المدونة: 119/1- 120، التفريع: (127/1).
(3) ما بين المعقوفتين مطموسة في جميع النسخ.
(4) انظر: المدونة: (118/1)، التفريع: (268/1)، الرسالة: (ص 126).
(5) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر: (501/1).
(6) بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ.
(7) انظر: الكافي: ص 73-74، المقدمات: (166/1-167).
(8) الرغيبة: هي ما داوم النبي ﷺ على فعله بصفة النوافل أو رغب فيه بقوله: من فعل كذا فله كذا، (المقدمات 64/1). وعرفها القاضي عبد الوهاب بقوله: هي بدل ما يدعو إلى العمل لينالـه الفاعل (الجامع من هذا الكتاب).

ألا ترى أنه لما صلى العيدين كانت من السُّنَّة، ووجه قول أشهب[1]: إن السُّنَّة عبارة عما تأكد من النوافل وترتب وتقدر، وألا يكن موكولا إلى اختيار المصلي، وهذه صفة ركعتي الفجر لأنها مقدرة من النوافل بركعتين لا زيادة عليهما ومرتبة قبل الفرض، فإن أخرهما عنه لم يكونا ركعتي الفجر؛ وسائر النوافل بخلاف ذلك.

فصل [15- إذا لم يصل ركعتي الفجر وأقيمت الصلاة]

إذا دخل المسجد ولم يركع ركعتي الفجر فأقيمت الصلاة، فإنه يخرج من المسجد فيصليها ثم يعود فيصلي معهم إن طمع أن يدرك الصلاة[2]، وإنما قلنا: إنه لا يصليها في المسجد لقوله: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[3]؛ ولأن في ذلك خلافا على الإمام، وإنما قلنا: إنه يخرج فيصليهما لتأكدهما؛ ولأنه يمكن أن يجمع بين السُّنة والفرض.

فصل [16- إذا دخل الصبح ولم يوتر]

إذا [دخل][4] الصبح ولم يوتر فإنه يوتر ثم يصلي ركعتي الفجر، فإن ضاق الوقت عن الجمع بينهما صلى الوتر ثم صلى الفجر وترك الركعتين[5]؛ لأن الوتر أقوى منهما وآكد، فإذا تزاحما قدم الآكد على الأضعف.

فصل [17- تأخير الوتر]

الأفضل تأخير الوتر لفضيلة قيام الليل وكثرة الصلاة إلا لمن يكون الغالب عليه ألا ينتبه، فالأفضل له أن يوتر ثم ينام[6]، [لأن النوم][7] قبل الوتر تغرير بالوتر، وفي الحديث أنه ﷺ سأل أبا بكر فقال: كيف توتر؟ فقال

---

(1) المثبت في المخطوط اصبغ والصحيح ما أثبتناه.
(2) انظر: المدونة: (118/1)، التفريع: (268/1)، وهذا مخالف لنص الحديث: "فلا صلاة إلا المكتوبة".
(3) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن...: (493/1).
(4) ما بين معقوفتين مطموسة، وأكمل الناقص من السياق.
(5) انظر: المدونة: (119/1)، التفريع: (267/1).
(6) انظر: التفريع: (267/1)، الرسالة: (ص 125).
(7) ما بين معقوفتين مطموسة، وأكمل الناقص من السياق.

أصلي ثم أوتر قبل أن أنام، وسأل عمر، فقال: متى توتر؟ فقال: قبل أن أنام أصلي، ثم أنام، ثم أقوم فأصلي وأوتر، فقال لأبي بكر: أخذت بالحزم، وقال لعمر: أخذت بالقوة"[1].

فصل [18- جواز التنفل على الراحلة]

ويجوز التنفل على الراحلة في مسافة سفر القصر حيث ما توجهت به[2]؛ لأنه ﷺ كان يفعله، وكان يوتر على البعير[3]، فجاز ذلك إلى القِبلة وغيرها للضرورة والحاجة إلى التنقل، ولا يقدر على استقبال القِبلة مع السير على الدابة، ولا يباح ذلك في ما قصر عن سفر القصر، خلافا للشافعي؛ لأنه معنى تعلق [بالسفر][4]، فلم يكن لما دون سفر القصر تأثير فيه اعتبارا بالقصر والفطر.

---

(1) أخرجه البيهقي: (936/3)، وأخرجه الطبراني في التكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، مجمع الزوائد: (248/2)، ولفظه: "أنه قال لأبى بكر: حذر كيس، وقال لعمر: قوى معان".

(2) انظر: المدونة: (120/1)، الرسالة: (ص 135).

(3) أخرجه البخاري في الوتر، باب: الوتر على الدابة: 14/2، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت: 487/1، ومالك الموطأ: 124/1.

(4) ما بين معقوفتين مطموسة، وأكمل الناقص على حسب السياق.

باب: في الإمامة

ويقدم في الإمامة كل من كان أفضل[1]؛ لأنه ﷺ [اعتبر][2] ذلك، فقال: "أئمتكم شفعاؤكم"[3]، وقال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأكبرهم سنا"[4].

فصل [1- تزاحم الفقيه والقارئ على الإمامة]

والفقيه أولى من القارئ[5]، وهذا إذا كان كل واحد منهما يصلح أن يكون إماما؛ وذلك لأن الفقيه أعرف بحكم ما ينوبه من الحوادث في الصلاة، والحاجة إلى ذلك آكد وأمس منها إلى معرفة القراءة، فذلك كان أولى.

فصل [2- إمامة المرأة]

لا تكون المرأة إماما في فرض ولا نافلة لا لرجل ولا لنساء[6]؛ لقوله ﷺ: "أخروهن حيث أخرهن الله"[7]، وقوله: "إنكن ناقصات عقل ودين"[8]؛

---

(1) انظر: المدونة: (840/1)، التفريع: (223/1)، الرسالة: (ص 127).

(2) مابين معقوفتين مطموسة، وأكمل النقص على حسب السياق.

(3) لم أجده بهذا اللفظ، ورواه البيهقي: (90/32) بلفظ: "اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم و بين ربكم"، وقال: إسناد هذا الحديث ضعيف.

(4) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: من أحق بالإمامة: 465/1.

(5) انظر: التفريع: (223/1)، الرسالة: (ص 127).

(6) انظر: المدونة: (85/1)، التفريع: (223/1).

(7) حديث غريب مرفوعا، وهو في مصنف عبد الرزاق: 149/3، موقوف على ابن مسعود (نصب الراية: 36/2).

(8) أخرجه أحمد في مسنده: 374/2، وله شاهد فيما رواه البخاري في صحيحه في الحيض، باب: ترك الحائض الصوم: 405/1، في قوله ﷺ: "... أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها".

ولأن كل من لم يصح أن يكون حاكما لنقصه لم يكن إماما في الصلاة كالمجنون؛ ولأنها ناقصة بالأنوثية فلم تجز إمامتها بالنساء، كما لم تجز إمامتها بالنساء، كما لم تجز بالرجال.

فصل [3- إمامة الأمي للقارئ]

والأُمي[1] لا يجوز أن يكون إماما للقارئ[2]، لقوله ﷺ: "يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله"[3]، وهذا يمتنع في الأُمي؛ ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة وتسقط عن المأموم بتحمل الإمام إياها عنه، فلو قلنا: إن الأمي يصح أن يكون إماما للقارئ لأدى ذلك إلى أحد أمرين ممنوعين: إما أن نقول: إن القراءة قد سقطت عنه فيجب من هذا جواز صلاته بغير قراءة مع قدرته عليه وذلك باطل، أو أن نقول: أنها تلزمه فيجيء منه نقص أصل آخر وهو أن الإئتمام لا يسقط القراءة، وإذا كان كذلك وجب منع ما أدى إليه؛ ولأن الأُمي إذا وجد قارئا منع أن يصلي منفردا، فكان بالمنع من أن يكون إماما أولى.

فصل [4- اختلاف نية الإمام والمأموم]

اختلاف نية الإمام والمأموم تؤثر في منع الإئتمام به[4]، فإن كان الإمام متنفلا لم يجز أن يصلي خلفه مفترض، ويجوز أن يأتم المتنفل بالمفترض، وإذا كانا [في صلاة فرض][5]، والفرضان مختلفان لم يجز أن يأتم به، وقال الشافعي في كل ذلك: أن الائتمام به جائز[6]، ودليلنا قوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه"[7] فعم؛ ولأن الإئتمام يوجب للمصلي

---

(1) الأُمي: في كلام العرب الذي لا يحسن الكتابة (المصباح المنير: 23).
(2) انظر: المدونة: (84/1)، التفريع: (223/1).
(3) سبق تخريج الحديث قريبا.
(4) انظر: التفريع: (223/1)، الكافي: (ص 47).
(5) ما بين معقوفتين مطموسة وتم إكمال النقص بما يقتضيه السياق.
(6) انظر: الأم: 172/1، مختصر المزني: (ص 22).
(7) سبق تخريج هذا الحديث.

أحكاما لم تكن له في الانفراد من سقوط القراءة وسجود السهو ولزومه في سهو الإمام وغير ذلك، فيجب أن يتفقا في النية في تلك الصلاة ليصح تحمل الإمام عنه، ولا يلزم عليه المتنفل خلف المفترض؛ لأن النفل متسامح فيه.

فصل [5- انتظار الإمام لمن يريد الدخول معه في الصلاة]

إذا سمع الإمام خطى إنسان يريد أن يدخل معه في الصلاة يكره له انتظاره؛ لأن في ذلك إضرارا بمن خلفه بالإطالة عليهم، ومراعاة من معه أولى من مراعاة من يتوقع أن يدخل معه؛ ولأنه في ذلك زيادة عمل في الصلاة لأجل آدمي، ولا يلزم عليه صلاة الخوف لأنها مبنية في الابتداء على مراعاة الجماعة وانتظارهم.

فصل [6- مقامات المأمومين مع الإمام]

مقامات المأمومين مع الإمام سبعة:

أحدها: أن يكون المأموم رجلا واحدا، فهذا يستحب له أن يقف على يمين الإمام[1]؛ لحديث ابن عباس قال: "بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ ليصلي فتوظأ وقمت عن يساره فأداري عن يمينه"[2].

والثاني: أن يكون رجلا فأكثر، فهذا يستحب أن يكون خلفه[3]؛ لأن ذلك هو الذي مضى عليه العمل منه ﷺ ومن أصحابه بعده، وحكى عن ابن مسعود في الاثنين إن صح: يستحب لهما أن يقف أحدهما عن يمين الإمام، والآخر عن شماله والإمام في الوسط[4]، ودليلنا حديث أنس: "أن أُم مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل" ثم قال: "قوموا فلأصلي

(1) انظر: المدونة: (86/1)، التفريع: (2240/1)، الرسالة: (ص 9127.
(2) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: يقوم عن يمين الإمام: (171/1).
(3) انظر: المدونة: (86/1)، والتفريع: (223/1)، الرسالة: (ص 127).
(4) مصنف عبد الرزاق: ص 409/2.

بكم"، فقام وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا"[1]، ولأنه جمع فأشبه الثلاث.

والثالث: أن يكون رجل وصبي فينظر، فإن كان الصبي عاقلا قد بلغ إلى حيث يؤمن أن يتركه ويمضي، فهذا حكمه حكم الرجل، فيقف هو والرجل خلف الإمام[2]، والدليل عليه حديث أنس الذي رويناه، وإن كان صغيرا لا يؤمن منه ذهابه وبقاء الرجل خلف الإمام وحده، فإن مقام الرجل عن يمين الإمام كالواحد.

والرابع: أن تكون وحدها، فهذه تقف خلف الإمام[3]؛ لقوله: "أخروهن حيث أخرهن الله"[4]، وقوله: "خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها"[5]، فإن صلت إلى جنبه لم تبطل صلاته ولا صلاتها[6]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تبطل صلاة الإمام إلا في صلاة مختلفة[7]، وذلك لأنه موقف للمأموم [ ][8]، فلم تبطل به صلاة الإمام كوقوفه في وسط الصف، واعتبارا بصلاة الجنازة.

والخامس: أن يكون رجلا وامرأة فيقف الرجل على يمين الإمام والمرأة خلفهما[9]؛ وذلك لما روى أنس: "أن النبي ﷺ أمّهُ وامرأة معهم فجعله عن يمينه، والمرأة من خلف"[10]، ولأنه رجل واحد وكان مقامه عن يمين الإمام، كما لو لم تكن امرأة.

---

(1) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة على الحصير: 101/1، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز الجماعة في النافلة: (457/1).
(2) انظر: المدونة: (86/1)، الرسالة: (ص 128).
(3) انظر: المدونة: (86/1)، التفريع: (224/1).
(4) سبق تخريج الأثر قريبا.
(5) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها ... (326/1).
(6) انظر: المدونة: (102/1)، التفريع: (244/1).
(7) انظر: مختصر القدوري: 81/1، تحفة الفقهاء: 228/2.
(8) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ.
(9) انظر: المدونة: (86/1)، التفريع: (2240/1)، الرسالة: (ص 127-128).
(10) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز الجماعة في النافلة: (458/1).

والسادس: أن يكون رجلان فأكثر وامرأة واحدة أو جماع نساء، فيقف الرجال خلف الإمام والنساء خلف صف الرجال[1]، وذلكم لقوله: "ليلني منكم ذووا الأحلام والنهى"[2]، وقوله: "أخروهن حيث أخرهن الله"[3]، وفي حديث أنس أنه قال: صففت أنا واليتيم وراءه، وقامت أم مليكة والعجوز من ورائنا[4]، ولأنه لما وجب أن تقف خلفه مع الرجل الواحد إذا كان إلى جنبه، وكذلك يجب أن تقوم خلف صف الرجال.

والسابع: أن تكون نساء وحدهن فمقامهن خلف الإمام صفا واحدا، وفي هذا القدر كفاية في الشبه على ما [بيناه][5].

فصل [7- صلاة المنفرد خلف الصف]

ومن لم يجد مدخلا في الصف صلى منفردا خلف الصف[6]، خلافا لأحمد[7] في قوله: إن صلاته باطلة؛ لأن كل من صحت صلاته خلف الصف إذا كان معه غيره، صحت صلاته إذا انفرد أصله المرأة.

فصل [8- جذب المنفرد إليه رجلا]

ولا يجذب إليه رجلا[8]، خلافا للشافعي[9]؛ لأن ذلك يوقع خللا في الصف، وذلك ممنوع.

---

(1) انظر: التفريع: (224/1)، الرسالة: (ص 127).
(2) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها: (323/1).
(3) سبق تخريج الحديث.
(4) سبق تخريج الحديث.
(5) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ، وأكمل الناقص من السياق.
(6) انظر: المدونة: (102/1)، التفريع: (260/1).
(7) انظر: مسائل الإمام أحمد: (ص 115)، مختصر الخرقي: (260/1).
(8) انظر: المدونة: (102/1).
(9) وهناك رأي آخر له: يقول: لا يجذب إلى نفسه أحدا، روضة الطالبين: (360/1).

باب: في صلاة الجماعة

صلاة الجماعة في غير الجمعة مندوب إليها متأكدة الفضيلة[1]؛ لقوله ﷺ: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة"[2]، وقوله: "لقد هممت أن آمر بنار تضرم فأحرق بيوت قوم يتخلفون عن الجماعة"[3]، وذلك يدل على شدة تأكيدها، وإذا ثبت ذلك فليست بشرط في صحة الأداء، خلافا لمن ذهب إلى وجوبها[4] على الأعيان أو الكفايات؛ لأنه ﷺ لما فاضل بينهما وبين الانفراد جعل حظها الفضيلة دون الآخر، ولأنها صلاة تفعل جماعة وفرادى، فلم تكن الجماعة من شرط صحتها كالنوافل.

فصل [1- إعادة الصلاة جماعة لمن صلى وحده]

ويستحب للمصلي وحده أن يعيدها في الجماعة[5]؛ ولقوله ﷺ: "إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت"[6]، وليحوز فضيلة الجماعة.

---

(1) انظر: المدونة: (1/88-89)، الرسالة: (ص 127).
(2) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة: (1/198)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: فضل صلاة الجماعة: (1/459).
(3) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: وجوب صلاة الجماعة: (1/158).
(4) ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وداود. (مسائل الإمام أحمد ص 106، المغني: (2/177)، المجموع: (4/121)، المحلي: (4/265).
(5) انظر: المدونة: (1/87)، التفريع: (1/263)، الرسالة: (ص 127).
(6) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: فيمن صلى في بيته ثم أدرك الجماعة يصلي معهم: (10/388)، وقال النووي في الخلاصة: إسناده ضعيف (نصب الراية: 2/150).

فصل [2- عدم إعادة صلاة المغرب جماعة لمن صلاها منفردا]

ولا يعيد المغرب وحدها[1]، خلافا للمغيرة[2]، والشافعي[3]؛ لأنها وتر فلا تعاد، ولأنه يكون بثلاث ركعات متنقلا وذلك خارج عن جنس أعداد النفل.

فصل [3- من صلى جماعة لم يعد في جماعة أخرى]

ومن صلى في جماعة لم يعد في أكثر منها[4]، خلافا للشافعي[5]؛ لأنه لا فضل لجماعة على جماعة، وتكره إعادة الجماعة في المساجد التي لها أئمة مرتبون[6]؛ لما روى أبو هلال[7] عن الحسن[8] قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا دخلوا المسجد قد صُلّي فيه صلوا أفرادا[9]، ولأن ذلك يؤدي إلى تشتيت الكلمة، ووقوع العداوة، ولأن فيه تطرقا لأهل البدع إلى مخالفة الأئمة وانفرادهم بالصلاة، ويجوز ذلك في مساجد الصحارى، والمواضع التي ليست لها راتبة للأمن مما ذكرنا.

---

(1) انظر: المدونة: (87/1)، التفريع: (163/1)، الرسالة: (ص 127).
(2) انظر الكافي (ص 51).
(3) انظر روضة الطالبين: (343/1)، المجموع: (122/4).
(4) انظر: المدونة: (89/1)، التفريع: (263/1)، الرسالة (ص 127).
(5) انظر: روضة الطالبين: (344/1).
(6) انظر: المدونة: (89/1)، التفريع: (262/1)، الرسالة (ص 128).
(7) **أبو هلال**: محمد بن سليم أبو هلال الراسبي البصري، قيل: كان مكفوفا، وهو صدوق فيه لين، من السادسة، مات في آخر سنة سبع وستين بعد المائة، وقيل قبل ذلك (تقريب التهذيب ص 481).
(8) **الحسن البصري:** ابن أبى الحسن السيار ابو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ثقة، فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، وهو أهل الطبقة الثالثة، رأى عثمان وطلحة (ت 110 هـ) (تقريب التهذيب ص 160، شذرات الذهب: 136/1).
(9) أخرجه الشافعي في الأم: (155/1).

باب: الجمع بين الصلاتين

الجمع بين الصلاتين جائز في السفر يجمع بينهما في وقت أيهما شاء إذا جد به السير[1]، والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية، وهذا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء[2]، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع إلا بعرفة والمزدلفة[3]، دليلنا حديث معاذ: "أن رسول الله ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء"[4]، وحديث ابن عمر: "كان رسول الله – عليه الصلاة والسلام – إذا عجل به أمر جمع بين هاتين الصلاتين"[5]، واعتبارا بسفر الحج.

فصل [1- الجمع في طويل السفر وقصيره]

ويجوز ذلك في طويل السفر وقصيره[6]، خلافا للشافعي[7]، حين يقول: لا يجوز في السفر القصير؛ لأنه سفر مباح فأشبه ما تقصر في مثله الصلاة؛ لأن كل رخصة تعلقت بالصلاة جازت في الحضر لعذر، جازت في قصير السفر وطويله كسائر الرخص.

(1) جد به السير: إذا عظم وتعب منه (المصباح المنير ص 92).
(2) انظر: المدونة: (11/1)، التفريع: (261/1-262)، الرسالة (ص 132).
(3) معنى الجمع عند أبى حنيفة: أن يصلي الأولى منهما وهي الظهر أو المغرب في آخر وقتها، ثم يدخل وقت الأخرى منهما فليصليها، وهي العصر والعشاء (مختصر الطحاوي (ص 33-34).
(4) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر: (450/1).
(5) أخرجه البخاري في التقصير، باب يؤذن ويقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء بلفظ: "إذا عجل به السير": (139/2)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: (488/1).
(6) الفواكه الدواني: (274/1).
(7) انظر: الأم: (185/1-187)، الإقناع (ص 48-49)، في أحد قوليه.

فصل [2- الجمع في الحضر]

ويجوز الجمع في الحضر لعذر المطر(1)، خلافا لأبي حنيفة(2)؛ لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لغير خوف ولا سفر(3)، قال مالك: أرى ذلك في المطر(4).

فصل [3]

وذلك في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر(5)، خلافا للشافعي(6)؛ لأن الجمع رخصة لتعجيل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم، وهذا في الليل لأن النهار لابد لهم من الانتشار والتشاغل بمعايشهم والأمور التي لا يقطعهم المطر عنها، فلم يكن للجمع فائدة فيما له أريد، والخبر محمول على أنه أخر الظهر إلى آخر وقته، وقدم العصر في أول وقتها؛ لأن آخر وقت الظهر هو عندنا أول وقت العصر بغير فصل على ما ذكرناه(7).

فصل [4- الجمع لغير المطر]

والجمع جائز مع انقطاع المطر وبقاء الطين والظلمة(8)، خلافا للشافعي(9)؛ لأن المشقة التي لأجلها جمع بينهما حال المطر باقية مع انقطاعه وبقاء الوحل، فجاز الجمع.

---

(1) انظر: المدونة: (110/1)، التفريع: (262/1)، الرسالة: (ص 132).
(2) انظر: المبسوط: (149/1).
(3) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر: (454/1).
(4) الموطأ: (144/1).
(5) انظر: المدونة: (101/1)، التفريع: (261/1-262).
(6) انظر: مختصر المزني: (ص 25)، الإقناع: (ص 48-49)، روضة الطالبين: (400/1).
(7) انظر: المدونة: (110/1)، التفريع: (262/1)، الرسالة: (ص 132).
(8) انظر: المدونة: (110/1)، التفريع: (262/1)، الرسالة: (ص 132).
(9) انظر: الإقناع (ص 49)، روضة الطالبين (400/1)، الأم: (76/1).

باب: قضاء فوائت المغمى عليه

ولا يقضي مغمى عليه ما فاته من الصلاة حال إغمائه[1]، وقال أبو حنيفة: يقضي الخمس فما دون[2]، ودليلنا قوله: "رفع القلم عن ثلاث .. فذكر المغلوب حتى يفيق"[3]، ولأنها صلوات فاتت بالإغماء فلم يلزم قضاؤها كما لو زاد على الخمس، ولأنه عذر يسقط قضاء الصلاة فيما زاد على اليوم والليلة، فكذلك فيما دونها، أصله الحيض.

فصل [1- أوقات الضرورة والتضييق]

قد ذكرنا في أول الكتاب أوقات التوسعة والاختيار[4]، ونحن نذكر الآن أوقات الضرورة والتضييق: فهي للحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والصبي يبلغ، والكافر يسلم، والناسي يذكر، والمريض يخاف أن يغلب على عقله، والمسافر يجدّ به السير، فمن أدرك من هؤلاء وقت جميع الصلاة، أو ما يصلى فيه ركعة منها لزمه أن يصليها، ومن أدرك مقدار أقل من ركعة، لم يدركها وكانت فائتة[5]، وشرح هذه الأوقات هو: أن عقيب الزوال بمقدار أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر يختص الظهر لا يشاركها العصر فيه بوجه، ثم ما بعد ذلك إلى قبل الغروب بخمس ركعات مشترك بين الظهر

---

(1) انظر: المدونة: (92/1)، التفريع: (257/1)، الرسالة: (ص 132).
(2) انظر: مختصر الطحاوي (ص 24)، مختصر القدوري: (101/1).
(3) أخرجه أبو داود في الحدود، باب: في المجنون يسرق: (558/4)، والنسائي في الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج: (127/6)، وابن ماجه في الطلاق، باب: طلاق المعتوه: (28/1)، والترمذي في الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وقال: حسن غريب: (24/4).
(4) راجع: الصفحات التالية.
(5) راجع في جملة هذه الأحكام وما بعدها المراجع التالية: المدونة: (93/1)، التفريع: (256/1-257)، الرسالة (ص 133).

والعصر ووقت لهما جميعا، فإذا صار قبل المغيب بأربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر اختصت العصر بالوقت، ولا يشاركها الظهر فيه بوجه.

وبيان ذلك: أن الحائض إذا طهرت وقد بقي من النهار قدر ثمان ركعات صلت الظهر والعصر؛ لأنها قد أدركت وقتهما، وكذلك إن بقي عليها سبع ركعات أو ست أو خمس، فإن بقي أقل من خمس: صلت العصر ولم تصل الظهر؛ لأن وقتها قد فات، لأنا قد بينا أن قبل المغيب بقدر أربع ركعات وقت للعصر لا يشركها الظهر فيه بوجه، فإذا لم تدرك وقت الظهر شيئا لم يلزمها أن تصليها سواء أدركت أربع ركعات قبل المغيب فقط، أو أربعا وبعض الخامسة من الوقت المشترك، فإنه لا يلزمها إلا العصر؛ لأن ذلك القدر من وقت الظهر لا معتبر بإدراكه؛ لأن الاعتبار بإدراك ركعة، فما زاد عليها على ما بينا، وكذلك حكم المغرب والعشاء الآخرة؛ لأن ما بعد المغرب بقدر ثلاث ركعات للمغرب خاصة لا يشركها العشاء فيه بوجه، وما بعد ذلك إلى ما قبل الفجر بأربع ركعات مشترك بينها وبين العشاء الآخرة، فإذا صار قبل الفجر بأربع ركعات اختص الوقت بالعشاء الآخرة.

واختلف في الحائض إذا طهرت قبل الفجر بأربع ركعات. قال مالك: تصلي المغرب والعشاء؛ لأنها إذا فرغت من المغرب بقيت لها ركعة للعشاء[(1)]، وقال عبد الملك ومحمد بن مسلمة[(2)]: تصلي العشاء ولا تصلي المغرب[(3)]؛ لأن وقتها قد فات لأن ما قبل الفجر بأربع ركعات يختص العشاء الآخرة، ولا اعتبار بإدراك ركعة منها بعد المغرب؛ لأن المغرب حينئذ

---

(1) انظر: التفريع: (257/1)، الرسالة: (ص 133).

(2) **محمد بن مسلمة**: ابن محمد بن هشام أبو عبد الله، ومن أصحاب مالك، أفقه فقهاء المدينة بعد مالك، أخذ عنه أحمد بن المعذل وغيره وجده هشام كان أميرا بالمدينة (ت 206 هـ). (انظر: الديباج المذهب: (226/1)، شجرة النور الزكية (ص 56).

(3) انظر: التفريع: (256/1)، الرسالة (ص 133).

تصلى في وقت غيرها، وبهذا فارقت إدراك خمس ركعات؛ لأن الظهر تصلى في وقتها ووقت العصر والمغرب، هاهنا تصلى بعد فوات وقتها.

وهذا الحكم مستمر في الحائض تطهر، والطاهر تحيض، والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، والصبي يبلغ، والناسي يذكر.

يبين ذلك أن المرأة إذا أخرت الظهر والعصر إلى أن بقي عليها من النهار قدر خمس ركعات ثم حاضت فلا قضاء عليها إذا طهرت؛ لأنها حاضت في وقتها، فإن حاضت وقد بقي عليها قدر أربع ركعات قضت الظهر؛ لأنها حاضت بعد فوات وقتها وتعلقها بذمتها. وكذلك حكم الليل(1)، وكذلك الناسي إذا نسى صلاتي الظهر والعصر وهو حاضر فذكرهما في السفر، وقد بقي عليه وقت سافر من النهار قدر ثلاث ركعات، فإنه يصليها صلاة سفر لإدراكه وقتها [وهو مسافر](2)، وإن ذكرهما وقد بقي عليه حين سافر دون ذلك قضى الظهر حضرية لتعلقها بذمته والعصر سفرية لبقاء وقتها، ولو نسيها في سفر فذكرهما في حضر وقد بقي من وقتها حين قدومه خمس ركعات صلاهما حضريتين لبقاء وقتهما، فإن ذكرهما وقدومه لدون ذلك صلى الظهر سفرية لفوات وقتها و العصر حضري لبقاء وقتها.

أما المريض إذا خاف أن يغلب على عقله فله أن يقرب العصر إلى الظهر في أول وقت الظهر، وكذلك المغرب والعشاء، وكذلك المسافر إذا جد به السير فله أن يقرب كالمريض؛ لأنهما من أهل الضرورات.

---

(1) انظر: التفريع: (256/1)، الرسالة (ص 133).
(2) ما بين معقوفتين مطموس في جميع النسخ، وأكمل النقص بما يقتضيه السياق.

فصل [2- إدراك الصلاة ودليله]

وأما قولنا: إنه لا يكون مدركا للصلاة إلا بأن يدرك من وقتها قدر ركعة فأكثر[(1)] خلافا لأبي حنيفة[(2)]، والشافعي[(3)]، في قولهما: إنه يكون مدركا لها بإدراك جزء من الوقت ولو بقدر تكبيرة الإحرام، فدليله قوله ﷺ: "من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح"[(4)]، فعلق كونه مدركا للصلاة بإدراك ركعة، فدل أنه لا يكون مدركا لها بأقل من ذلك، ولأنه مدرك لمقدار أقل من ركعة، دليله الجمعة.

فصل [3- من أدرك ركعة قبل الغروب أدرك العصر وفاته الظهر]

فأما قولنا: إنه إذا أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر وفاتته الظهر[(5)]، خلافا للشافعي في قوله: إنه يكون مدركا للصلاتين[(6)]، ودليلنا قوله: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"[(7)] فأخبر عما يدرك بإدراكه ركعة من تلك الصلاة، فدلَّ على أنه لا يكون مدركا لغيره، وسئل معاذ عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس فقال: تصلي العصر هكذا، كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلم نساءنا"[(8)]، ولأن ما قبل غروب الشمس بمقدار أربع ركعات يختص العصر لا يشاركها فيه الظهر بوجه للحاضر، فإن سلموا ذلك ثبت أن الظهر يفوت لمن لم يدرك إلا وقت العصر؛ لقوله ﷺ: "لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت

---

(1) انظر: المدونة: (93/1)، التفريع: (220/1).
(2) انظر: مختصر الطحاوي (ص 24)، المبسوط: (154/1-155).
(3) الشافعي في أحد قوليه (انظر مختصر المزني 12، روضة الطالبين: 189/1).
(4) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك العصر ركعة: (139/1)، ومسلم في المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة: (424/1).
(5) انظر: التفريع: (220/1)، الرسالة (ص 133).
(6) انظر: مختصر المزني: (ص 11)، المجموع: (68/3-69).
(7) سبق تخريج الحديث قريبا.
(8) أخرجه الدارقطني: (222/1)، وقال عنه: لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متروك الحديث.

الأخرى"[1]، ولقوله: "وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر"[2]، وإن لم يسلموه دللنا عليه بالاتفاق على أن لها وقتا يخصها وأقله ما يستغرق فعلها، ولأنه لو كان بكونه مدركا لركعة من الوقت الآخر من العصر مدركا للظهر والعصر، ولكان إذا أغمي عليه بعد الزوال بقدر ركعة يلزمه قضاء الظهر والعصر؛ لكونه مدركا لوقتها، وذلك خلاف قولهم.

إذا ثبت ما ذكرناه، فالاعتبار فيمن ذكرناه بالوقت الذي يعتبر منه إدراكهما قدر خمس ركعات تختلف، فمنهم من يعتبر بأن يدرك ذلك بعد فراغه من غسله أو وضوئه وما يصلحه من الأمر اللازم له، وهذا في الحائض تطهر، والصبي يبلغ فلو طهرت الحائض وبلغ الصبي لقدر خمس ركعات، فإلى أن تطهر وتلبس وبقي عليه قدر ركعة كان عليه العصر دون الظهر، ولو لم يبق من الوقت شيء لم يكن عليه شيء، ولا ينظر إلى ما يبقى عليها من وقت انقطاع الدم أو البلوغ، فأما النصراني يسلم فقال ابن القاسم: يعتبر له الإدراك من وقت إسلامه لا من فراغه من أمره[3]، وقال غيره: يعتبر بفراغه من طهارته وستر عورته كما يعتبر ذلك في المريض؛ لأن بإسلامه قد سقطت المؤاخذة عنه بما كان منه حال كفره.

وحكم المغمى عليه عند مالك حكم الحائض والصبي[4]، وأجراه أبو حنيفة مجرى النصراني يسلم[5]، في أن الاعتبار بالباقي من الوقت حين الإفاقة والإسلام، وقول مالك أصح وأرجح؛ لأنا إن سوينا بين النصراني وبين الحائض كان المغمى عليه معتبرا بهما، وإن فرقنا بينهما كان المغمى

---

(1) وهو من قول ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة: (5/1).
(2) أخرجه مسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس: (426/1).
(3) انظر: المدونة: (92/1)، التفريع: (257/1).
(4) انظر: المدونة: (92/1)، التفريع: (257/1).
(5) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 24)، مختصر القدوري: (101/1).

عليه أشبه بالحائض منه بالنصراني؛ لأنه لا صنع له في إغمائه في ترك الصلاة فيه، والله أعلم.

باب: في صلاة المسافر

وللسفر تأثير في جواز قصر الصلاة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[1]، وقوله ﷺ: "إن الله – عز وجل- وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة"[2]، ولا خلاف في ذلك[3].

فصل [1- الصلوات التي تقصر]

والصلوات المقصورة هي الرباعية، وقصرها إلى نصفين، وما كان منها يسر القراءة فيه أسرت في الباقي منه، وما كان يجهر في نصفه الأول دون الآخر، فإنه يجهر فيما يصليه، والذي يقصر هو ما يسر فيه، ومثل العشاء الآخرة فيصليها مقصورة ركعتين يجهر بالقراءة في كليهما، والمغرب والصبح لا يدخلان في القصر، ولا خلاف في هذا[4].

فصل [2- حكم القصر]

اختلف أصحابنا في القصر، هل هو فرض للمسافر أو سنة؟[5] فذهب أكثرهم إلى أن فرضه التخيير بين القصر والإتمام إلا أن القصر أفضل؛ وهو سنته، وهذا نص مالك في رواية ابن وهب -: أن القصر سنة المسافر[6]،

(1) سورة النساء، الآية: 101.
(2) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: اختيار الفطر: (797/2)، والنسائي في الصيام باب: وضع الصيام غلى المسافر: (149/1)، وابن ماجه في الصيام، باب: الإفطار للحامل والمرضع: (5331)، والترمذي في الصوم، باب: الرخصة في الإفطار للحبلي، وقال حديث حسن: (94/3).
(3) انظر: الإجماع لابن المنذر: (ص 42)، المغني: (255/2).
(4) انظر: الإجماع (ص 43)، المغني: (267/2).
(5) انظر: التفريع: (258/1)، الكافي: (ص 67 – 68).
(6) انظر: التفريع: (258/1)، الكافي: (ص 67-68).

وذهب آخرون إلى أن القصر فرضه، وهو قول جماعة من البغداديين[1]، ووجه القصر أنه ﷺ كان يقصر في السفر ولم يتم[2]؛ ولأن كل صلاة فرض ردت إلى ركعتين، فذلك هو الواجب فيها، أصله الجمعة، والدليل للقول: أنه سنة قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا﴾[3]، وهذا عبارة المباح دون الفرض، وقال أنس: كنا نسافر مع النبي – عليه الصلاة والسلام – فمنا المقصر ومنا المتمم، فلا يعيب بعضنا على بعض[4]؛ لأن أصحابنا هؤلاء قد أجازوا للمسافر أن يصلي خلف المقيم ويتم الصلاة، فلو كان فرضه الإتمام لمن يكن له أن يقصر خلف مسافر.

فصل [3- هل للسفر الذي يقصر فيه حد معلوم؟]

والسفر الذي يقصر فيه محدود[5]، خلافا لداود[6] في قوله: إن القصر في السفر الطويل والقصير؛ لأن الأصل الإتمام، والقصر رخصة لأجل المشقة، وسفر الفرسخين والثلاثة لا مشقة فيه، فكان كالطواف في سكك[7] المدينة، ولأنه إجماع الصحابة لأنهم اختلفوا في حد السفر الذي يقصر الصلاة فيه، ولم يختلفوا في وجوب أصل التحديد[8].

---

(1) وهو يشير إلى الرواية المرجوحة من مذهب مالك، وهي أن القصر واجب، وقد أخذ به جماعة من البغداديين.

(2) وهذا معلوم من سيرته لمن تتبع الأحاديث والأخبار في أسفاره ﷺ قال ابن القيم في زاد المعاد (464/1)، وكان ﷺ يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أتم الرباعية في سفرة البتة... ولكن يدل على أن هذا مجرد فعل منه ﷺ لا يدل على وجوب القصر، غايته أنه سنة.

(3) سورة النساء، الآية: 101.

(4) أخرجه البيهقي: (154/3)، وفيه عمران التغلبي مختلف فيه، قال ابن دقيق العيد: لا يحتج بحديثه، و ذكره ابن حبان في الثقات.

(5) انظر: المدونة: (114/1)، التفريع: (258)، الرسالة: (ص 139).

(6) انظر: المحلي: (5/3-34)، المجموع: (215/4).

(7) السكة: الزقاق أو الطريق المصطفة من النخل (المصباح المنير: ص 282).

(8) انظر: المغني: (256/2-257).

فصل [4- حد السفر الذي يقصر فيه]

والظاهر من المذهب أنه ثمانية وأربعون ميلا[1]، وقال أبو حنيفة: ثلاثة أيام، ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ فعم[2]، ولم يخص لأنها مسافة تلحق المشقة في قطعها غالبا فجاز القصر فيها، أصله مسافة الثلاثة أيام.

فصل [5- شروط القصر]

ولا يجوز القصر إلا إذا فارق بلده، ولم يقابله شيء منه[3]، خلافا لبعض المتقدمين[4] في قوله: إنه يقصر إذا نوى السفر إن كان ببلده؛ لقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[5]، والضرب في الأرض لا يكون بالنية، وإنما يكون بالفعل، ولأنه إذا كان مسافرا لم يصر مقيما، كذلك إذا كان مقيما لا يكون مسافرا بمجرد النية.

فصل [6- متى يبدأ القصر]

وفي المسافة التي يقصر ببلوغه إليها روايتان[6]: إحداهما أن يفارق بيوت بلده ولا يحاذيه ولا عن يمينه وشماله شيء منها، والآخر أن يكون من المصر على ثلاثة أميال، فوجه الأولى أنه مفارق لبيوت بلده فأشبه إذا بلغ مسافة ثلاثة أميال، ووجه الثانية: أن ما دون الثلاثة أميال في حكم البلد، بدليل وجوب النزول منه إلى المصر للجمعة فكان في الحكم كمن لم يفارق البلد.

---

(1) انظر: المدونة: (114/1)، التفريع: (258/1)، الرسالة: (ص 129)، والميل بالكسر – عند العرب: مقدار مدى البصر من الأرض، وهو أربعة آلاف ذراع (المصباح المنير ص 588).

(2) أراد بالعموم الإطلاق؛ لأن قوله: "ضَرَبْتُم" مطلقه لم تقيد بمسافة ولا مكان ولا زمان، فاقتضى هذا الظاهر جواز القصر في جميع السفر.

(3) انظر: المدونة: (112/1)، التفريع: (258/1)، الرسالة: (ص 129).

(4) وهو قول عطاء، وسليمان بن موسى أنهما اباحا القصر في البلد لمن نوى السفر وغيرهم (المغني: (260/2).

(5) سورة النساء، الآية: 101.

(6) انظر: المدونة: (112/1)، التفريع: (258/1).

فصل [7- انتهاء القصر]

ويقصر حتى يدنوا راجعا، وينتهي إلى حيث جاز له القصر في ابتداء سفره[1]؛ لأنه ما لم يبلغ ذلك فهو مسافر، فإذا بلغ صار حاضرا فلم يجز له القصر.

فصل [8- الاستمرار في القصر]

وله أن يستمر في القصر وإن أقام ببعض البلاد يوما أو يومين أو ثلاثة أيام يعزم الإقامة أو بغير عزم، فأما إن أقام أربعة أيام فأكثر، فإن كان بعزيمة لم يجز له القصر، وإن كان بغير عزيمة ونيته أن يقيم ما دام حاجاته كافية يوما أو يومين أو أكثر فله أن يقصر[2]..

وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة خمسة عشر يوما صار مقيما، وإن نوى إقامة دونها لم يكن مقيما[3]، ودليلنا قوله ﷺ: "يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا"[4]، وقد علم أن المقام بمكة إذ ذاك كانت تحرم على المهاجر، فلما استثنى الثلاثة دل على أنها ليست بإقامة وأن ما زاد عليها إقامة.

فصل [9- القصر أفضل من الإتمام]

والقصر أفضل من الإتمام[5]، وخلافا للشافعي[6]؛ لأن أكثر الروايات عنه ﷺ أنه كان يقصر[7]، ولقوله: "خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا"[8]،

---

(1) انظر: المدونة: (114/1)، الرسالة: (ص 139).
(2) انظر: المدونة: (114/1-115)، التفريع: (258/1-259)، الرسالة: (ص 139).
(3) انظر: مختصر القدوري: (106/1).
(4) أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر: (986/1)، وأخرجه البخاري بلفظ قريب منه في مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (ص 664-267).
(5) انظر: المدونة: (115/1)، التفريع: (258/1).
(6) انظر: الأم: (179/1)، الإقناع: (ص 48).
(7) كما سبق بيانه.
(8) أخرجه الشافعي عن سعيد بن المسبب مرسلا (الأم: 179/1)، وأبو حاتم في العلل (الهداية: 345/3).

ولأن القصر متفق على جوازه والإتمام مختلف فيه، فكان ما اتفق عليه أولى بالفضيلة.

فصل [10- ابتداء القصر من حين العزم على السفر]

ومن عزم على سفر بريدين(1)، فلما [بلغ](2)، إليهما عزم على تمام الأربعة البرد لم يقصر؛ لأنه لم يحصل منه عزم على الحد الذي تقصر فيه الصلاة؛ لأن [....](3) منفرد بعزمه، ولكن يقصر في رجوعه؛ لأنه عازم على سفر المسافة التي تقصر فيها(4).

فصل [11- من صلى صلاة سفر ثم عزم على الإقامة]

إذا صلى المسافر في سفره صلاة سفر، ثم عزم على الإقامة فلا إعادة عليه(5)؛ لأنها أديت على ما لزم من فعلها فلم يجب إعادتها بتغير حال المصلي بعد قضائها، كالمريض يصلي جالسا ثم يصح بعد الفراغ، والعادم للماء يصلي بالتيمم ثم يصيبه بعد الفراغ.

فصل [12- من غير نيته من قصر إلى إقامة في الصلاة]

وإن افتتحها بنية القصر ثم عزم على الإقامة قبل الفراغ منها جعلها نافلة إن كان قد صلى منها ركعة ثم استأنف صلاة مقيم؛ لأنه إن لم يفعل ذلك حصل منه أن المقيم يصلي صلاة مقصورة، أو يبني على صلاة سفر ونقل النية مكروه، فإن أتمها أجزاه(6).

---

(1) البريد في اللغة: الرسول، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها؛ وهي اثنا عشر ميلا (المصباح المنير: ص 43).

(2)، ما بين معقوفتين مطموسة.

(3) ما بين معقوفتين مطموسة.

(4) انظر: المدونة: (113/1)، التفريع: (ص 67-68).

(5) انظر: التفريع: (259/1)، الكافي (ص 67-68).

(6) انظر: المدونة: (116/1)، التفريع: (259/1)، الكافي: (ص 68).

باب: في قضاء الفوائت

الترتيب في قضاء الفوائت[1] واجب بالذكر ساقط بالنسيان في الخمس فدونهن، ولا يستحق فيما زاد عليهن، فإذا كان المتروك صلاة واحدة أو اثنتين إلى خمس فذكرها وقد حضر وقت صلاة أتى بالفوائت، وإن فات وقت الحاضرة[2]، خلافا للشافعي في قوله: إن الترتيب في القضاء[3] غير واجب؛ لقوله ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"[4]، وقوله: "لا صلاة لمن عليه صلاة"[5]، ولأنه ﷺ حبس يوم الخندق حتى فاتته الظهر والعصر والمغرب، فلما نزل صلاها على الترتيب[6].

فصل [1- البدء بالفائتة وإن خيف فوت الحاضرة]

وإنما قلنا: إنه يبدأ بالفائتة وإن خاف فوات الحاضرة خلافا لأبي حنيفة[7]، وابن وهب[8]، ومحمد بن عبد الحكم[9]؛ لقوله ﷺ: "من نام عن

---

(1) المقصود بالفوائت: الصلوات التي فات وقتها ولم يصلها.
(2) انظر: المدونة: (133/1)، التفريع: (253/1)، الكافي (ص 55).
(3) انظر: الأم: (78/1)، مختصر المزني (ص 20).
(4) سبق تخريج الحديث.
(5) ذكره ابن الجوزي في العلل بإسناده عن إبراهيم الحربي، قال: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا أعرف هذا، وقال الشيخ: في الإمام ما عرفنا أصلا (نصب الراية: (166/2)).
(6) أخرجه النسائي في الصلاة، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة: (239/1)، الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ: (337/1)، وهو منقطع لكنه يعتضد بأحاديث أخرى صحيحة.
(7) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 29).
(8) انظر: الكافي (53-54).
(9) محمد عبد الحكم: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمع من أبيه وأشهب وابن القاسم وابن وهب، وروى عنه: أبو بكر النيسابوري وأبو حاتم الرازي وأبو جعفر الطبري، كان فقيه مصر من آثاره: أحكام القرآن (ت 282 هـ) (ترتيب المدارك: 62/3).

صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"[1]، ولأن كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه، أصله الأركان.

فصل [2- من دخل في الحاضرة ثم ذكر الفائتة]

إن دخل في الحاضرة ثم ذكر الفائتة بطلت عليه وعلى من خلف، وقيل: تبطل عليه ولا تبطل على من خلفه كالحدث[2]، فوجه الأول: أن الترتيب هو نفس [الصلاة][3] هو شرط لا يتصور انقطاعه عنها، فكان متعديا إلى فساد صلاة المأموم اعتبارا بنسيان تكبيرة الإحرام والقراءة، ويفارق نسيان الطهارة لأنها ذكر منفصل عن الصلاة غير مرتبط بفعلها، ووجه الثاني: اعتباره بالحدث بسعلة أنه معنى يفسد الصلاة، أو ذكرها قبل الدخول فيها لم يجز ابتداؤها معه فلم تتعد إلى صلاة المأموم.

فصل [3- من نسى الصبح ثم ذكرها عند الغروب بعد أن صلى الظهر والعصر]

ومن نسى الصبح ثم صلى بعدها الظهر والعصر ثم ذكرها عند الغروب أتى بالصبح[4]؛ لأنها قد تعلقت بذمته واستحببنا له إعادة الظهر والعصر لأجل الترتيب، فإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأن الترتيب مشترط بالذكر ساقط بالنسيان، وإن ذكرها بعد فوات وقت ما صلى بعد نسيانها أتى بالمنسية وحدها ولم يعد ما فات وقته بعدها؛ لأنه أداها وقت وجوبها من غير أن يكون على علم بأن عليه صلاة قبلها.

---

(1) سبق تخريج الحديث.

(2) انظر: المدونة: (122/1)، التفريع: (253/1)، الكافي (ص 55).

(3) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ.

(4) انظر: المدونة: (123/1-124)، التفريع: (253/1)، الكافي (ص 55).

فصل [4- صفة قضاء المنسيات]

ويقضي المنسيات على الصفة التي يؤديها من فروضها وسننها من أركان الأفعال والأقوال[1]، كقوله ﷺ: "فليصلها إذا ذكرها"[2]، وهذا إشارة إلى الصلاة المتروكة، ولأن القضاء في معنى الأداء لا فرق بينهما إلا أن أحدهما يفعل مع بقاء الوقت والآخر بعد فواته، ولأنه لو كان يأتي بها على خلاف تلك الصفة لكان مستأنفا لصلاة أخرى ولم يكن قاضيا، ولأنه فعل لصلاة يسقطه فرضها، فوجب أن تكون على ما تلزمه في الأصل، دليله الأداء.

فصل [5- من نسى صلاة ولم يدر أي صلاة هي]

إذا نسى صلاة واحدة ولم يدر أي الصلاة هي، صلى خمس صلوات ليكون مسقطا للفرض عن ذمته بيقين؛ لأنه إن صلى دون الخمس جاز أن يكون المتروك هي المنسية، فإن عرفها ولم يذكر من أي يوم هي لم يضر ذلك وأتى بها ناويا بها أنها التي عليه.

فإن نسى صلاتين متواليتين من يوم وليلة لا يدري الليل قبل النهار أم النهار قبل الليل صلى ست صلوات يبدأ بأي الصلوات شاء، ثم يسدس بالتي بدأها، ويختار له البداية بالظهر استحبابا، وذلك أنه إن كان نسى الظهر والعصر فقد أتى بها مرتين وما بعدها لغو، وكذلك إن كان الذي نسى العصر والمغرب والعشاء أو العشاء والفجر أو الفجر والظهر[3].

وإنما قلنا يعيد التي بدأ بها [حتى][4] تكون المنتهية هي التي صلاها آخرا مع التي بدأ بها فيكون قدم الآخرة على الأولى، فإن نسى ثلاثا مرتبات على الشرط الذي ذكرناه قضى سبعا يسدس بالأولى ويسبع بالثانية، وإن كان

---

(1) انظر: المدونة: (123/1)، التفريع: (254/1)، الرسالة (ص 131).
(2) سبق تخريج الحديث.
(3) انظر في جملة هذه الأحكام: التفريع: (255/1)، المقدمات: (204/1-205)، الكافي (ص 55).
(4) ما بين معقوفتين مطموس في جميع النسخ.

المنسيات أربعا قضى ثمان صلوات يسدس بالأولى ويسبع بالثانية ويثمن بالثالثة، وإن كن المنسيات خمسا صلى تسعا على هذا الترتيب.

وإنما قلنا: إنه يختار له البداية بالظهر؛ لأنها أول الصلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ في حديث بيان المواقيت[1].

(1) انظر الحديث الذي سبق تخريجه.

بـاب: المشي إلى الفرج في الصلاة

لا بأس بالمشي إلى الفرج في الصلاة، ومن افتتح الصلاة ثم رأى فرجة بين يديه، أو إلى جنبه مشى إليها إن كانت قريبة، وكذلك بعد ركعة أو ركعتين[1]، وأقل ما فيه أن تسوية الصفوف وسد الخلل مأمور به مندوب إليه؛ لقوله ﷺ: "راموا الصفوف ..، أعدلوا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري"[2]، وكذلك ينبغي أن تضم الصفوف، فإن كان بعضها ناقصا جعل الصف[الذي به نقصان][3] في المؤخر[4].

فصل [1- القهقهة في الصلاة]

ومن قهقه في الصلاة أعادها[5]؛ لأن الضحك مفسد للصلاة لأنه من جنس الكلام وهو أغلظ منه إذا لم يجز في الصلاة شيء منه على وجه، ولا وضوء على الضاحك في صلاته[6] اعتبارا بالضحك في غير صلاته، ولأن ما ينقض الطهارة لا يختلف حكمه إذا وجد في الصلاة أو خارجها كسائر الأحداث، والتبسم غير مفسد للصلاة[7]؛ لأنه يسير لا يمكن الاحتراز منه،

---

(1) انظر: التفريع: (260/1)، الكافي (ص 66).
(2) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها: (176/1)، وأقرب منه للدلالة على تسوية الصفوف وسد الخلل ما أخرجه أبو داود عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه: "أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل.."، في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف: (433/10).
(3) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ.
(4) وهو يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود فيما رواه أنس: أن رسول الله ﷺ قال: "أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر" (435/1).
(5) انظر: المدونة: (98/1)، التفريع: (260/1)، الرسالة (ص 132).
(6) انظر: التفريع: (196/1)، الرسالة (ص 132).
(7) انظر: المدونة: (98/1)، التفريع: (260/1)، الرسالة (ص 132).

ولأنه ﷺ قال: "من قهقه في الصلاة أعادها"[1]، فدل أن ما دون ذلك لا تعاد منه، وقيل: يسجد له؛ لأنه سير من جنس الكلام لا يمكن التحرز منه، وقال ابن عبد الحكم: يسجد له بعد السلام لأنه زيادة، وقال أشهب[2]: قبله[3]؛ لأنه نقص للخشوع، وقول ابن الحكم أصح؛ لأن الاعتبار بنقص الأفعال والأقوال دون الاعتدال.

فصل [2- متى يقوم المسبوق لقضاء ما فاته]

ومن أدرك بعض صلاة الإمام لم يقم للقضاء إلا بعد فراغ الإمام من الصلاة[4]؛ لأن وقت القضاء هو بعد الفراغ من الإدراك، ولوجوب اتباع الإمام.

فصل [3- ما يدرك من الصلاة]

وما أدرك من الصلاة فهو آخرها وما فاته فهو أولها، هذا هو المشهور[5]، وروى ابن نافع[6]: أن ما أدرك أولها وما يقضيه آخرها، وفائدة[7] ذلك أن على الرواية الأولى يأتي بالقضاء كما أتى به الإمام: إن فاتته ركعة واحدة قضاها بأم القرآن و سورة و جهر فيها إن كانت مما يجهر فيه، وإن فاتته ركعتان قضى كل واحدة بأم القرآن وسورة، وإن فاتته ثلاث ركعات قضى الثالثة بأم القرآن وحدها سرا، وعلى رواية ابن نافع يأتي بالقضاء، كما أتى

---

(1) أخرجه الدارقطني: (164/1)، والطبراني في الكبير من طرق مختلفة لا تخلو من مقال لها (يراجع نصب الراية: 47/1-54).

(2) **أشهب:** ابن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي، روى عن مالك والليث وغيرهما، وروى عنه: الحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد، انتهت إليه رئاسة المذهب بعد وفاة ابن القاسم (ت 203 هـ) (الديباج: 307/1، ترتيب المدارك: 447/2).

(3) انظر: التفريع: (260/1).

(4) انظر: المدونة: (95/1)، التفريع: (261/1).

(5) انظر: المدونة: (96/1)، التفريع: (261/1).

(6) **ابن نافع:** أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ من أصحاب مالك، وهو أحد أئمة الفتوى بالمدينة له تفسير في الموطأ، وروايته في المدونة نفيسة (ت 186 هـ) بالمدينة (ترتيب المدارك: 128/3، الديباج: 409/1).

(7) أي وفائدة الخلاف في هذه المسألة.

الإمام بآخر الصلاة، فوجه الرواية المشهورة قوله ﷺ: "ما فاتكم فاقضوا"[1]، والذي فاته أول الصلاة، والقضاء هو أن يأتي بمثل المقضي، ولأنه لو أدرك أول صلاة الإمام لكانت أول صلاته، فإذا أدرك آخرها وجب أن يكون آخر صلاته، ولأنه فعل مع الإمام آخر صلاة الإمام، فكان ذلك آخر صلاة لنفسه، أصله إذا أدرك جميع الصلاة، ووجه الآخر قوله: "وما فاتكم فأتموا"[2]، والإتمام هو أن يأتي ببقية الشيء اعتبارا بالمفرد، ولأنه لو كان ما يقضيه أول صلاته لوجب إذا أدرك الإمام في الركعة الآخرة من المغرب ألا يقعد للتشهد في الركعتين التي يقضيها مرتين.

فصل [4- النافلة في السفينة]

ولا يتنفل في السفينة إلا إلى القبلة إذا أمكنه بخلاف الراكب[3]، فإن لم يتمكن جاز[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: السعي إلى الصلاة: (386/1)، والنسائي في الإقامة، باب: السعي إلى الصلاة: (88/2)، وأحمد: (270/2)، وصححه ابن حبان.
(2) أخرجه البخاري في الأذان، باب: لا يُسعى إلى الصلاة: (156/1)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار: (420/1).
(3) يعني الراكب على الدابة لا يمكنه التوجه إلى القبلة حال السير.
(4) انظر: المدونة: (117/1-118)، التفريع: (261/1).

باب: كيفية صلاة العاجز

والمريض إذا عجز عن القيام صلى جالسا متربعا يرجع ويسجد إن قدر وإلا أومأ[1]، ويثني رجله إن قدر وإن لم يقدر أومأ متربعا[2]، وإن عجز اضطجع[3] على جنبه الأيمن واستقبل القبلة، فإن لم يقدر فعلى ظهره ولا يسقط عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره[4].

وإذا قلنا: إنه إذا عجز عن القيام صلى جالسا لقوله عز وجل: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[5]، وقال ابن مسعود وغيره: نزلت في المريض لا يقدر على القيام، رخص له أن يصلي قاعدا أو قائما[6]، "ولأنه ﷺ صلى جالسا وصلى على شقه الأيمن"[7]، وكذلك في مرضه الذي مات فيه، وروي عن عمران بن حصين قال: كان بي الناصور[8] فسألت النبي ﷺ فقال: "صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك"[9]، وإنما اخترنا له أن يثني رجليه للسجود؛ لأنه إذا قدر على شيء من بنية الصلاة حال الصحة لم تسقط عنه للعجز عما لا يقدر عليه،

---

(1) أومأ: يقال: أومأت إليه: أشرت (الصحاح: 82/1).
(2) التربع: هو الجلوس المعروف؛ لأن صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه كما يربع الشيء إذا جعل أربعا، والأربع هنا الساقان والفخذان، ربَّعها: بمعنى أدخل بعضها تحت بعض (المطلع ص 85).
(3) اضطجع: أي وضع جنبه بالأرض (الصحاح: 1248/1).
(4) انظر: المدونة: (77/1-79)، التفريع: (264/1)، الرسالة: (ص 134).
(5) سورة النساء، الآية: 103.
(6) انظر: تفسير القرطبي: (374/5).
(7) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ...: (311/1).
(8) الناصور: عِلَّة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة الفم يعسر برؤها (المصباح المنير ص 608).
(9) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: من لم يطق الصلاة قاعدا صلى على جنبه: (41/2).

وإنما قلنا متربعا ليفصل بين قعوده الذي هو بدل من القيام وبين قعوده الأصلي للتشهد، وإذا احتاج إلى الفصل فليس في هيئة الجلوس أشد تمكنا ووقارا من التربع، وإنما قلنا: يكون سجوده أخفض من ركوعه لأنه ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال: "صلّ بالأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك"[1]؛ ولأن السجود لما كان في الفعل أخفض من الركوع، فكذلك في بدله الذي هو الإيماء، وإنما قلنا: إنه إذا عجز عن القعود اضطجع على جنبه الأيمن؛ لقوله ﷺ: "صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك"[2]، ولأن التيامن من مندوب الله في الشرع وسائر وجوه القرب، فإن لم يقدر فعلى ظهره مستقبل القِبلة؛ لأنه لا يمكن غيره، وقال ابن المواز[3]: على جنبه الأيسر، ووجه أن التوجيه على الجنب أقرب إلى الاستقبال من أن يكون على الظهر.

---

(1) أخرجه البزار والبيهقي في المعرفة وأبو يعلى الموصلي في مسنده، وقال الهيثمي في الزوائد (151/2): رجال البزار رجال الصحيح، وأخرجه الطبراني في معجمه (انظر نصب الراية: (175/2).

(2) سبق تخريج الحديث قريبا.

(3) **ابن المواز:** أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، له كتاب مشهور بـ "الموازية"، روى عنه: ابن قيس، وابن أبي مطر، والقاضي أبو الحسن الإسكندراني، (ت 269 هـ) ترتيب المدارك: (164/4)، الديباج: (166/2).

باب: الحدث في الصلاة

ومن أحدث[1] في صلاته بطلت ولزمه استئنافها، ولم يجز له البناء عليها كان عمدا أو سهوا أو غلبة[2]، فأما العمد فلا خلاف فيه، ذاكرا للصلاة أو ناسيا، وأما الغلبة فخلافا لأبي حنيفة[3] في قوله: إنه يبني، لقوله ﷺ: "إن الشيطان ينفخ بين فخذي أحدكم في الصلاة حتى يخيل إليه إنه قد أحدث فلا تنصرفوا"[4]، وروى: "فلا يخرج من صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[5]؛ ولأنه حدث وجد في خلال الصلاة فأشبه العمد.

فصل [1- الرعاف في الصلاة]

ومن رعف[6] في الصلاة خرج فغسل في أقرب المواضع إليه ثم [بني][7] إن كان قد عقد ركعة بسجدتيها، وهذا إذا كان الدم كثيرا، فإن كان يسيرا يمكنه فتله بأصابعه مضى في الصلاة[8]، وقال الشافعي: إذا خرج فغسل الدم ابتدأ الصلاة[9]، ودليلنا أن ذلك مروي عن علي وابن عباس وابن عمر[10] ولا مخالف لهم؛ لأن الضرورة تدعو إليه بدليل جواز الصلاة مع

(1) الحدث: هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة من ريح وغائط وبول ومذى وودى ومني بغير لذة معتادة (الشرح الصغير: 49/1).
(2) انظر: المدونة: (9101/1، الموطأ: (39/1)، الرسالة: ص (135)، الكافي: ص (52).
(3) انظر: مختصر الطحاوي ص (32)، مختصر القدوري: (84/1).
(4)، (5) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: لا يتوظأ من الشك حتى يستيقن: (43/1)، ومسلم في الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ...: (276/1).
(6) الرعاف: أصل الرعاف السبق، فسمى الدم السابق – الخرج – من الأنف رعافا (غرر المقالة: ص 135).
(7) ما بين معقوفتين مطموس في جميع النسخ، وتم إكمال النص من السياق.
(8) انظر: المدونة: (41/1)، التفريع: (265/1)، الرسالة: ص (135).
(9) انظر: الإقناع: ص (45).
(10) انظر: الموطأ: (39/1).

يسير الدم يجده [في ثوبه ...][1]، وإنما شرطنا أن يكون في أقرب المواضع إليه لأن ما زاد عليه عمل متعمد في الصلاة مستغنى عنه، وذلك مفسد لها؛ ولأن البناء على الرعاف وليس بقياس، ولا يجوز منه إلا قدر ما اتفق عليه ودعت الضرورة إليه، وإنما شرطنا أن يكون قد صلى ركعة بسجدتيها؛ لأن ما دون ذلك لا حكم له في البناء والإدراك.

فصل [2- حكم ما إذا كان الراعف منفردا]

واختلف في الراعف وحده فقيل: يبني، وقيل: يبتدئ[2]، فإذا قلنا: يبنى فاعتبارا بالمأموم، وإذا قلنا يبتدئ فلأن المأموم مضطر إلى ذلك لاتباع الإمام ولحوق الفرض في الجماعة، والمنفرد بخلافه.

فصل [3- رجوع الراعف طمعا في إدراك الصلاة]

وإنما يرجع إذا طمع أنه يدرك مع الإمام بقية الصلاة ليتم الصلاة على الوجه الذي ابتدأها من الجماعة، وإن لم يطمع في إدراكها أتمها في موضع غسل الدم أو في أقرب المواضع إليه، ليسلم من أن يزيد في الصلاة عملا من غير حاجة، هذا في غير الجمعة، فأما في الجمعة فلابد من عوده إلى الجامع أدرك الإمام أو لم يدركه؛ و لأنها لا تكون إلا في المسجد أو ما هو في حكمه؛ فلذلك رجع إليه لأجل موافقة الإمام[3].

فصل [4- من دام به الرعاف]

ومن دام الرعاف فلم ينقطع أومأ إلى السجود وأتى بالقيام والركوع[4]؛ لأن هذا عذر سوّغ معه الإيماء كعذر المريض.

---

(1) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ.

(2) انظر: المدونة: (42/1، 43)، المقدمات: (105/1)، ذهب ابن حبيب إلى أن لا يبني الفذ، وقال محمد بن مسلمة: يبني.

(3) انظر في جملة هذه الأحكام: المدونة: (41/1-43)، التفريع: (265/1-266)، الرسالة: ص (135).

(4) انظر: التفريع: (265/1)، المقدمات: (103/1).

باب: مواضع سجود القرآن

عزائم[1] سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل[2] منها شيء وتفصيلها: الأولى: خاتمة الأعراف: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ﴾[3]، وهذه لا اختلاف فيها[4]، والثانية: في الرعد قوله: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾[5]، والثالثة: في النحل عند قوله: ﴿وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[6]، والرابعة: في بني إسرائيل عند قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا﴾[7]، والخامسة في مريم عند قوله: ﴿خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَبُكِيّٗا﴾[8]، والسادسة: أول الحج عند قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[9]، فأما آخرها عند قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[10]، فليست بعزيمة[11]، خلافا للشافعي[12]؛ لأن هذا هو السجود الذي من يقين الصلاة؛ وذلك لا يقتضي أن يسجد له سجود تلاوة كقوله: ﴿وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[13]، والسابعة الفرقان عند قوله: ﴿وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا﴾[14]، والثامنة في النمل وأصحابنا سموها

---

(1) العزائم: الأوامر وعزائم السجود: ما أمر بالسجود فيها (المصباح ص 408).

(2) المفصل: من الحجرات أو سورة ق أو الزخرف أو من الشورى أو الجاثية أو النجم أقوال، وسمي بذلك لكثرة فواصله، وقيل: لأنه محكم كله (تنوير المقالة: 388/2).

(3) سورة الأعراف، الآية: 206.

(4) المغني: (619/1).

(5) سورة الرعد، الآية: 15.

(6) سورة النحل، الآية: 50.

(7) سورة الإسراء، الآية: 109.

(8) سورة مريم، الآية: 58.

(9) سورة الحج، الآية: 18.

(10) سورة الحج، الآية: 77.

(11) انظر: التفريع: (270/1)، الرسالة: ص (137).

(12) الأم: (133/1، 138).

(13) سورة آل عمران، الآية: 43.

(14) سورة الفرقان، الآية: 60.

الهدهد عند قوله: ﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[1]، وقال الشافعي[2] عند قوله: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾[3]، وما قلناه أولى لأنه عند تمام الكلام من غير قطع له، والتاسعة في سجدة لقمان عند قوله: ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[4]، والعاشرة في سورة ص عند قوله: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[5]، وبعض أصحابنا[6]، يقول عند قوله: ﴿ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾[7]، وقال الشافعي[8]: هي سجدة شكر وليست بعزيمة، ودليلنا ما روى أبو سعيد[9]: "أن النبي ﷺ قرأ ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه"[10]، والحادية عشرة في حم السجدة عند قوله: ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[11]، وعند الشافعي[12]: ﴿ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾[13]، والذي قلنا أحسن عند تمام الكلام، وقد ورد مرفوعا[14]، هذه جملة العزائم وقد ذكرنا أنه ليس في المفصل شيء من العزائم[15]، وروى ابن وهب عن مالك أنه يسجد فيها[16]، وهو قول أبي حنيفة والشافعي[17]، وهي في: والنجم،

---

(1) سورة النمل، الآية: 26.
(2) انظر: الأم: (134/1).
(3) سورة النمل، الآية: 25.
(4) سورة السجدة، الآية: 15.
(5) سورة ص، الآية: 24.
(6) انظر: الخرشي علي خليل: (351/1).
(7) سورة ص، الآية: 25.
(8) انظر: الأم: (134/1).
(9) **أبو سعيد:** هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة 63 هـ (تقريب التهذيب ص 232).
(10) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: السجود في: (142/2)، الحاكم: (432/2)، صححه وقال: على شرط الشيخين.
(11) سورة فصلت، الآية: 37.
(12) انظر: المهذب: (85/1).
(13) سورة فصلت، الآية: 38.
(14) فلقد كان علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – وغيرهما يسجدون عند قوله: "تعبدون" انظر المحلي: (108/5)، الجامع لأحكام القرآن – القرطبي: (264/15).
(15) انظر: الموطأ: (207/1)، والمدونة: (105/1)، الرسالة: ص (9137)، التفريع: (264/15).
(16) انظر: التفريع: (270/1).
(17) انظر: مختصر القدوري: (102/1)، الأم: 133/1).

والقمر، والقلم، ودليلنا: "أن النبي ﷺ سجد في "والنجم" بمكة فلما هاجر إلى المدينة تركها"[1].

فصل [1- قراءة آية السجود في أوقات النهي]

واختلف عنه إذا قرأها في الأوقات المنهي عن التنفل: ففيها روايتان[2]: إحداهما: أنه يسجد لأنها متأكدة على سائر النفل، والآخر أنه لا يسجد؛ لأنها نفل فأشبه سائر النوافل.

فصل [2- شروط سجود التلاوة]

ومن شروطها الطهارة؛ لأنها من جملة الصلوات الشرعية، ويكبر لها لما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد[3]؛ ولأنه سجود شرعي فكان في أوله، وفي الرفع منه كسجود الصلاة، ولا يحتاج إلى سلام منها، السلام تحليل ولا إحرام لها، ألا ترى أن الطواف لما لم يحتج إلى إحرام لم يحتج إلى تحليل.

فصل [3- سجود التلاوة في النفل والفرض]

ويسجدها من قرأها في صلاة نفل أو فرض[4]؛ لأن النبي ﷺ سجدها في الصلاة المكتوبة والنافلة، وليس بواجب لا في صلاة ولا غيرها، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن السجود فيها واجب[5] على القارئ والمستمع في الصلاة وغيرها لإجماع الصحابة، وهو: "أن عمر – رضي الله عنه – قرأ سجدة على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيأ الناس

---

(1) أخرجه البيهقي: (313/2)، والحديث يدور على الحارث بن عبيد أبى قدامة الأيادي البصري، و قد ضعفه يحي بن معين.

(2) انظر: المدونة (105/1)، الرسالة: ص (138)، وفيهما: أنــه يسجدها من قرأهــا بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس.

(6) أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب: من سجد سجود القارئ: (23/2)، ومسلم في المساجد، باب: سجود التلاوة: (405/1).

(4) انظر: المدونة: (105/1-106)، التفريع: (270/1)، الرسالة: (ص 138).

(5) انظر: مختصر الطحاوي: (103/1).

للسجود فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء"[1]، وذلك بحضرة الصحابة من المهاجرين والأنصار فلم ينكر عليه أحد؛ ولأن السجود ركن في الصلاة فلم يجب منفردا، أصله القعود للتشهد الآخر.

فصل [4- مواضع الصلاة]

ولا يصلى في معاطن[2] الإبل، ويصلى في مراح الغنم[3] والبقر[4]، لنهي النبي ﷺ [عن الصلاة][5] في معاطن الإبل، وإباحته إياها في مراح الغنم[6]، وتكره الصلاة في معاطن الإبل لمعان: منها: ما روى أنها خلقت من جن، ولا ينبغي أن يصلى بحيث يكون الشيطان، ومنها: أنه كان يستتر بها عند البراز[7]، ومنها: أن نفورها بخلاف نفور الغنم والبقر، ومنها: إن الأغلب عليها الوسخ والزفورة[8]، والبقر والغنم بخلافها، وتكره الصلاة في المجزرة[9] للنهي عنه؛ ولأن النجاسة ظاهرة فيها، وتكره الصلاة على قارعة الطريق، للتبذل؛ ولأنها لا تخلو من الأبوال وما يجب تنزيه الصلاة عنه، والحمام، وإن كان فيه موضع طاهر جازت الصلاة فيه، ويكره تعمدها داخله، وتكره الصلاة في البِيع[10] والكنائس[11] لأنها مأوى للشياطين ومحل للكفر، والحضور فيها مكروه في الجملة فضلا عن الصلاة؛ ولأنها لا تخلوا من نجاسة لعلمنا بأنهم يدينون بشري الخمر وأكل الخنزير، وتكره الصلاة في المقبرة

---

(1) أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود: (34/20).
(2) معاطن الإبل: مواضعها الذي تنتحى إليه إذا شربت الشربة الأولى فتبرك فيه (المصباح المنير: ص 417).
(3) مراح الغنم: وهي مرابض الغنم.
(4) انظر: المدونة: (90/10)، التفريع: (266/1-267)، الرسالة: ص (89).
(5) ما بين معقوفتين أضفناه لضرورة ذلك في استقامة لفظ ومعنى الحديث.
(6) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل: (180/2-181)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.
(7) البراز: الصحراء البارزة ثم كنى به عن النجو كما كنى بالغائط، فقيل: تبرز كما قيل تغوط (المصباح المنير: ص 44).
(8) الزفورة من الزفير وهو اغتراق النفس للشدة وهو أول صوت الحمار (الصحاح: 670/2).
(9) في جملة هذه الأحكام (انظر المدونة: (90/1-91)، التفريع: (267/1)، الرسالة: ص 89.
(10) البيع: جمع بيعة وهي معبد اليهود.
(11) الكنائس: هي متعبد اليهود وتطلق على متعبد النصارى (المصباح المنير ص 542).

الجديدة في الجملة للنهي، ويجوز إن عفت، وإن كانت عتيقة وفيها نبش فلا يجوز إلا أن يجعل فوقها حصير يحول بينه وبينها، وهذا في مقابر المسلمين، وأما في مقبرة المشركين فتكره الصلاة فيها جملة بغير تفصيل، وتكره الصلاة داخل الكعبة عند مالك[1] لأنه يستدبر بعض البيت، والأولى أن يصلي بحيث يكون جملة البيت تجاه لا يستدبر شيء منه، ويجوز فيه النفل، لاختلاف الناس في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فيه؛ ولأن التنفل قد سمح فيه ما لم يسامح في الفرض، ولا تجوز عند أصبغ وقوم من أصحابنا البغداديين[2]، وهو النظر[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[4]، فكلفنا استقباله، فيجب الامتثال وذلك لا يمكن إلا إذا كنا خارجه؛ لأن استقبالنا إياه ونحن فيه لا قدرة لنا عليه؛ لأنا لو أردنا أن نتركه ولا نستقبله لم يكن فلم يدخل تحت التكليف، وإذا كان ذلك لم يكن هو الاستقبال المأمور به.

فصل [5- قيام رمضان]

وقيام رمضان مرغب فيه[5] لقوله ﷺ: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"[6]؛ ولأنه ﷺ قام بأصحابه ثم لم يخرج، فقال: ما منعني إلا أني خفت إن يفرض عليكم"[7].

---

(1) انظر: المدونة: (91/1)، التفريع: (261/1).
(2) انظر: المدونة: (91/1)، التفريع: (261/1)، الكافي: ص 39.
(3) أي: قول أصبغ هو الذي يوافق القياس ويؤيده النظر.
(4) سورة البقرة، الآية: 144.
(5) انظر: المدونة: (193/1)، الرسالة: ص (162).
(6) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان: (14/1)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان: (523/1).
(7) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان: (524/1).

فصل [6- عدد ركعات القيام]

وقدره عندنا ست وثلاثون ركعة[1] خلافا للشافعي في قوله: إنه عشرون[2]؛ ولأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل، وقد قال نافع[3]: لم أدرك الناس إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين يوترون منها بثلاث[4].

فصل [7- الصلاة بين الأشفاع]

ولا بأس بالصلاة بين الأشفاع[5]: وهي حال جلوس الإمام للاستراحة؛ لأنه ليس في ذلك خلاف على الإمام، فإن كان الإمام يصلي الصلاة ولا يقطعها للاستراحة لم يجز للمأموم أن يصلي في خلالا؛ لأن في ذلك خلافا على الإمام.

فصل [8- وقت القيام]

والقيام بعد صلاة العشاء وقبل الوتر، فمن دخل المسجد وقد صليت العشاء وشرع في القيام فإنه يبدأ بالعشاء[6]؛ لأنه يصلي معهم القيام من بعدها، ولا يضره أن يصلي المكتوبة والإمام يصلي التراويح؛ لأنه ليس في ذلك خلاف عليه؛ لأن الفرض آكد من النفل، فإذا فرغ دخل معهم فصلى ما لحق.

---

(1) انظر: المدونة: (193/1)، التفريع: (268/1)، وفي الرسالة: أن قدره عشرون (162).

(2) انظر: مختصر المزني: ص (21)، الإقناع: ص (43).

(3) **نافع:** هو أبو عبد الله نافع بن سرجي الديلمي المدني، مولى عبد الملك بن عمر روى عن مولاه وأبي هريرة وعائشة، وعنه : بنوه، والزهري، ومالك، والليث، وأصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، (ت 117هـ) (التقريب: 559).

(4) انظر: المدونة: (194/1).

(5) انظر: المدونة: (195/1)، التفريع: (269/1).

(6) انظر: التفريع: (269/1).

فصل [9- صلاة النافلة قائما أو قاعدا]

ويجوز أن يتنفل الإنسان قائما أو قاعدا[1]؛ لأنها غير مستحقة فيه، فلم يلزمه في آدائها ما يلزمه في المكتوبة، ويستحب إذا صلاها قاعدا أن يتربع موضع [جلوسه][2]؛ لأنه أشد تمكنا وأزيد في وقار الصلاة كما استحببنا ذلك للمريض، وكذلك روى عن النبي ﷺ[3] والسلف، فإذا أراد السجود تهيأ بهيئة السجود كالمريض سواء، ويستحب له إذا دنى ركوعه أن يقوم فيقرأ بنحو ثلاثين آية وشبهها ثم يركع؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك؛ ولأنه إذا فعل ذلك كان كمن صلى الصلاة من أولها قائما، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

فصل [10- من افتتح الصلاة جالسا ثم قام، ومن افتتحها قائما ثم جلس]

إذا افتتحها جالسا ثم أراد القيام جاز له، فإن افتتحها قائما ثم أراد إتمامها جالسا، قال ابن القاسم: له ذلك، وقال غيره: ليس له ذلك[4]، وجه قول القاسم: إنها غير مستحقة عليه إلا على ما يخف عليه، فلو لم يجز له استدامتها إلا على القيام لكانت كالفرض، ولأن المعنى الذي ساغ له افتتاحها جالسا مع القدرة على القيام كونها نفلا غير مستحقة عليه، وهذا موجود في الاستدامة، ووجه قول غيره: إنه إذا افتتحها قائما صار الأداء على هذه الصفة واجبا عليه كوجوب أصلها، فلا تسقط إلا من عذر.

فإذا ثبت ذلك لم يكن له تركه، وإن كان في الأصل غير واجب إلا أنه قد صار واجبا بالتزامه له كأصلها، وليس كذلك إذا افتتحها جالسا ثم قام؛ لأنه قد زاد.

---

(1) انظر: المدونة: (79/1)، التفريع: (264/1).
(2) ما بين معقوفتين مطموس في جميع النسخ.
(3) في الحديث الذي رويناه سابقا.
(4) انظر: المدونة: (80/1).

فصل [11- التنفل مثنى مثنى]

والتنفل مثنى مثنى ليلا ونهارا[1]، خلافا لأبي حنيفة[2]، في قوله: إنه في النهار مخير بين ركعتين ركعتين، أو أربع أربع، أو ست أو ثمان بتسليمة واحدة، ومنع الزيادة لقوله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى"[3]، فقصرها على هذا القدر، فدل على نفي ما زاد عليه؛ ولأنه عدد زائد على عدد الفرائض فأشبه ما زاد على الثمان.

فصل [12- الجهر في النافلة ليلا]

يجوز الجهر في النافلة ليلا، واختلف في ذلك نهارا، فقيل: جائز، وقيل: مكروه[4]، فوجه الجواز [التوسع][5] للتنفل، فجاز أن تؤدي فيه سرا وجهرا كالليل؛ ولأنها لأداء القراءة تجوز في الفرض، فجازت في النفل على الإطلاق أصله [الا ...] [6].

هذا في النفل المبتدأ، فأما في السنن المرتبة المؤقتة فإنها مستقرة على ما ورد به الشرع فيها من إسرار أو جهر، ووجه الكراهة أن النفل تابع للفرض والقراءة في فرائض النهار سرا، فكذلك في نقله؛ ولأن زمان الفرائض لما انقسم إلى جهر وإخفات فكذلك زمان النفل.

---

(1) انظر: التفريع: (263/1)، الرسالة: ص (125).

(2) انظر: مختصر القدوري: (91/1-92).

(3) أخرجه البخاري في الوتر، باب: ما جاء في الوتر: (12/2)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى: (516/1).

(4) انظر: التفريع: (263/1)، الرسالة: ص (124-125).

(5) ما بين معقوفتين مطموس في جميع النسخ، وأكمل النقص من السياق.

(6) ما بين معقوفتين مطموس في جميع النسخ.

فصل [13- الإمامة في النافلة]

الإمامة جائزة في النافلة[1]؛ لأن رسول الله ﷺ قد أم فيها[2]، وكذلك السلف بعده؛ ولأن الإمامة جائزة في السنن الراتبة، فكذلك في النوافل.

فصل [14- الدعاء في الصلاة]

والدعاء جائز في جميع الصلاة إلا في الركوع[3]، والأفضل الاجتهاد فيه في السجود، وإنما قلنا ذلك لقوله ﷺ: "أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم"[4]، وروي:" أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا؛ فاجتهدوا في الدعاء"[5].

فصل [15- الدعاء بكل ما يحتاج إليه]

ويجوز أن يدعو لكل ما يحتاج إليه، وكل أمر يجوز أن يدعو به خارج الصلاة[6]، خلافا لأبي حنيفة[7] في قوله: إنه لا يدعو إلا بألفاظ القرآن وما قاربها، لما روي: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته فيقول: "اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة"[8]، "اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف"[9]، ولقوله: "وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء"[10]، فلم يفرق؛

---

(1) انظر: المدونة: (96/1)، التفريع: (263/1).

(2) فقد صلى – ﷺ- بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس مرة واليتيم مرة، وأمّ أصحابه في بيت عتبان مرة، وأمهم في ليالي رمضان ثلاثا، وكل هذه الأخبار صحاح جياد (انظر المغني: 567/2، نيل الأوطار: 58/3).

(3) انظر: التفريع: (266/1)، الكافي: ص (44).

(4) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: (348/1)، ومعنى قمن: جدير وحقيق.

(5) أخرجه مسلم في الصلاة: (350/1).

(6) انظر: التفريع: (266/1)، الكافي: ص (44).

(7) انظر: مختصر الطحاوي ص (27).

(8) أخرجه البخاري في تفسير القرآن، باب: تفسير آل عمران: (171/5)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب القنوت: (467/1).

(9) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب القنوت: (746/1).

(10) سبق تخريج الحديث قريبا.

ولأن كل دعاء جاز أن يدعى به خارج الصلاة جاز أن يدعى به فيها، أصله: ما ورد به القرآن[1].

فصل [16- استخلاف الإمام]

وإذا أصاب الإمام حدث في صلاته استخلف من يتم بهم[2]؛ لأنه لم يتعمد الفساد، وإنما كان بغلبة فلم يتعمد الفساد إلى صلاة من خلفه، ولزمه الاستخلاف لتعذر الإئتمام من جهته، فإن فعل وإلا قدموا لأنفسهم ليتموا الصلاة على ما دخلوه عليه فيها من الجماعة، فإن لم يفعلوا وصلوا أفرادا جاز إلا في الجمعة[3]، وإن تقدم رجل منهم ابتداء فأتم بهم جاز؛ لأن ذلك من مصلحة الصلاة كما لو قدموه.

فصل [17- الإمام يصلي من غير طهارة]

ومن أَمَّ غير متطهر فإن كان ساهيا لم يلزم من خلفه إعادة، وإن كان عامدا لزمتهم إعادة إذا علموا[4]، وقال أبو حنيفة: تلزمهم الإعادة في الموضعين[5] وقال الشافعي: لا إعادة عليهم في الموضعين[6] فدليلنا على أنه لا إعادة عليهم إذا كان ساهيا ما روي: "أنه ﷺ كبر ساهيا في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ثم رجع وعليه أثر ماء"[7]، ولم يأمرهم بالإعادة؛ ولأن بطلان طهارة الإمام على غير التعمد لا يوجب بطلان صلاة المأموم أصله: إذا سبقه الحدث.

---

(1) أي: من عموم الدعاء وإطلاقه.
(2) انظر: المدونة: (135/1)، التفريع: (331/1).
(3) لأنه لابد فيها من الجماعة.
(4) انظر: الكافي: ص (52).
(5) انظر: مختصر القدوري: (83/1).
(6) الأم: (167/1).
(7) أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط من حديث علي – ﷺ-، ومدار طرقه علي ابن لهيعة وفيه كلام، وروى عن أنس، أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: 2/71-72).

فصل [18- دليل لزوم الإعادة على من صلى منهم غير متطهر عامدا]

ودليلنا على لزوم الإعادة لهم في العمد: أنه فاسق بذلك الفعل فلم يجز الإئتمام به.. والأصل فيه أن الإئتمام يسقط به ركن عن المأموم هو شرط في صحة الصلاة[1] في حال الانفراد فيسقط عنه بفعل الإمام، وذلك ما لا يصل إليه المأموم إلا بغالب الظن والبناء على الظاهر، والعلم بفسقه يمنع ذلك، فيجب منع الإئتمام به، فأما الإمام فتلزمه الإعادة في الموضعين لأنه مصل على غير طهر.

فصل [19- قيام الإمام بعد سلامه]

ويستحب للإمام أن يقوم بعد سلامه[2]، لما روى صهيب[3] – رضي الله عنه– أنه ﷺ كان إذا سلم لم يجلس إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام"[4]، وروي نحوه عن جملة من الصحابة منهم: أبو بكر وعمر وعلي[5]، ومن أصحابنا من يقول: إن هذا في الصلوات التي يتبعها نافلة دون ما لا يتنفل بعده، والله أعلم.

فصل [20- المرور بين يدي المصلي]

ولا يمر أحد بين يدي مصل[6]، لنهيه – ﷺ– عن ذلك، وقوله: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له"[7]، وقوله –ﷺ-: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"[8].

---

(1) يعني الطهارة.

(2) التفريع: (271/1)، الرسالة: ص (128).

(3) **صهيب**: بن سنان أبو يحيي الرومي، أصله من النمر، يقال كان اسمه عبد الملك، وصهيب لقب، صحابي شهير. مات بالمدينة سنة ثمان و ثلاثين في خلافة علي، وقيل قبل ذلك (التقريب: ص 278).

(4) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة: (414/1)، والحديث عن ثوبان وليس عن صهيب.

(5) انظر: عبد الرزاق: (2/242-243)، البيهقي: (182/2).

(6) انظر: المدونة: (109/1)، التفريع: (230/1).

(7) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي: (129/1)، مسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (363/1).

(8) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي: (362/1).

فصل [21- دفع المار بين يدي المصلي]

ويدفع المصلي من نفسه ما يمر بين يديه من دابة أو إنسان دفعا خفيفا لا يشغله عن صلاته[1]، للحديث الذي رويناه، فإن أبى تركه[2]، ولا يتناول أحد من أحد شيئا بين يدي المصلي؛ لأن ذلك في معنى المرور[3].

فصل [22- قطع الصلاة]

ولا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي[4]، خلافا لمن قال يقطعها الحائض والحمار والكلب الأسود[5]؛ لأن المرور بين يديه لا يوجب قطع الصلاة كمرور الطاهر وغيره من الحيوان.

فصل [23- الصلاة إلى السترة]

ويستحب له أن يصلى في المواضع التي لا يأمن مرور الناس بين يديه فيها إلى سترة[6]، لأنه ﷺ كان تركز له العنزة[7] فيصلى إليها [ولأنه يحتاج إليها][8]، حتى يأمن ذلك، وأقل ما يجزي قدر عظم الذراع في جلة الرمح ونحوه؛ ولأن ذلك مروي عنه ﷺ[9]، وروي مؤخرة الرحل[10]؛ لأن ما دون ذلك لا يقع به استتارة للطائفة وصغره؛ ولهذا قلنا: إنه لا يخط بين يديه خطأ؛ لأنه لا يتبين للمجتاز إذ لا شخص له يحول بين المار والمصلي.

---

(1) انظر: التفريع: (230/1)، الكافي: ص (45).
(2) وهذا مخالف لما رواه المؤلف من أنه يدرؤه ما استطاع أي يدفعه بكل وسيلة حتى قال: فإن أبى فليقاتله.
(3) انظر: المدونة: (109/1)، الكافي: ص (45).
(4) انظر: المدونة: (109/1)، الكافي: ص (45).
(5) المشهور عن الإمام أحمد أن الكلب الأسود يقطع الصلاة (مسائل الإمام أحمد ص 102)، وفي رواية أخرى عنه أنه يقطعها الكلب الأسود والمرأة والحمار (المغني: 250/1).
(6) انظر: المدونة: (108/1)، التفريع: (230/1).
(7) العنزة: بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح (الصحاح: 887/3). والحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة إلى العنزة، ومسلم في الصلاة، باب: سترة المصلى: (358/1).
(8) ما بين معقوفتين مطموس في جميع النسخ.
(9) في الحديث الذي أخرجه مسلم عن ابن عمر في الصلاة، باب: سترة المصلي: (358/1).
(10) مؤخرة الرحل: الرحل ما يوضع على البعير ليركب عليه مؤخرة الرحل مختلفة في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعا وتارة تكون أقل (نيل الأوطار: 3/3).

فصل [24- الصلاة إلى البيت دون سترة]

ولا يحتاج المصلي إلى البيت إلى سترة بينه وبين الطائفتين[1]؛ لأن الطواف صلاة فهو كمصلى بين يديه صف يصلون، ولأن البيت [مثابة للجميع][2]، فليس لأحد المصلين أولى بالمنع من الآخر.

فصل [25- سترة الإمام لمن خلفه]

وإذا نصب الإمام سترة كانت له ولمن خلفه[3]؛ لأن المار يعلم أنهم في صلاة فيمتنع من المرور؛ لأنه لا يكاد يقع ذلك بين الإمام والصف وإنما يقع بين يدي المصلي إلى الفضاء.

فصل [26- الصلاة إلى الحلق والنيام]

ويكره أن يصلي إلى الحلق والنيام[4]، لأن الحلق يشغلون قلبه بحديثهم، ولا نائم ربما بدت منه عورة أو حدث، وقد روى: "ولا أصلي إلى نائم ولا محدث"[5].

فصل [27- استتار الرجل بالمرأة والصبي وغيرهما]

ويكره استتار الرجل بالمرأة؛ لأنه يتذكر منها ما يفسد صلاته أو يشغل قلبه إلا أن يكون ممن يأمن ذلك منها، ولا بأس به بالصبي إن كان يثبت ولم [يتحرك][6]، بحيث لا يؤمن أن يتركه، وكذلك الاستتار بالبعير جائز وبالبقرة والشاة، ولا ينبغي ذلك في الخيل والبغال والحمير لأجل انعزالها[7].

---

(1) انظر: التفريع: (230/1).
(2) ما بين معقوفتين مطموس في جميع النسخ.
(3) انظر: التفريع: (230/1).
(4) انظر: التفريع: (230/1)، الكافي: ص (45).
(5) أخرجه البيهقي: (279/2)، وقال: هذا أحسن ما روى في هذا الباب وهو مرسل ورواه هشام بن زياد أبو المقدم عن محمد بن كعب وهو متروك، وأخرج أبو داود حديث قريب منه بلفظ: "لا تصلوا خلف النائم و لا المتحدث"، في الصلاة، باب: الصلاة إلى المتحدثين والنيام: (445/1)، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من صلى بينه وبين القبلة شيء: (308/1).
(6) ما بين معقوفتين مطموس في جميع النسخ وأكمل النقص من السياق.
(7) انظر في جملة هذه الأحكام: المدونة: (108/1)، التفريع: (229/1-230).

باب: صلاة الجمعة

والجمعة[1] فرض على الأعيان[2]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾[3]، وقوله ﷺ: "الجمعة على من سمع النداء"[4]، وقوله: "من تركها ثلاثة متوالية طبع الله على قلبه"[5]، للإجماع ممن يعتمد على قوله[6].

فصل [1- وقت الجمعة]

وقتها بعد الزوال[7]، خلافا لمن أجازها قبله[8]، لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[9]؛ "ولأنه ﷺ: كان يصليها إذا زالت الشمس"[10]، وعلى ذلك مضى السلف؛ ولأنها ظهر فأشبهت الظهر في كل يوم، ويدل على أنها هي الظهر أن كل واحدة منهما تسقط بالأخرى وتنوب منابها إذا أديت على شرائطها.

---

(1) صلاة الجمعة: سميت الجمعة لأنها سبب لاجتماع الناس فيها فكأنها جامعة لهم، وشرعا: هي ركعتان تمنعان وجوب الظهر على رأى أو تسقطها على آخر (غرر المقالة (ص 141)- الرصاع على ابن عرفة (ص 98)).

(2) انظر: المدونة: (142/1)، التفريع: (230/1)، الرسالة: (ص 141).

(3) سورة الجمعة، الآية: 9.

(4) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة: (630/1)، في إسناده محمد بن سعيد الطائفي وفيه مقال، وذكر له البيهقي شاهدا بإسناد جيد (173/3).

(5) أخرجه النسائي في الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة: (73/3)، وقال الهيثمي: رواه أحمد: (332/3)، وإسناده حسن (195/2).

(6) انظر: الإجماع: (ص 41)، المغني: (295/2).

(7) انظر: المدونة: (149/1)، التفريع: (230/1)، الرسالة: (ص 141).

(8) أجازها قبل الزوال الإمام أحمد (انظر مسائل الإمام محمد ص 225).

(9) سورة الإسراء، الآية: (78)، ومعنى دلوك الشمس: أي زوالها عن الاستواء.

(10) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس: (217/1)، ومسلم في الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس: (589/2).

فصل [2- المشي إلى الجمعة]

والمشي إليها أفضل من الركوب[1]؛ "لأنه ﷺ كان يمشي إليها"[2]، لقوله: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، فذكر"، و"كثرة الخطا إلى المساجد"[3]، ولأن الفضيلة في الطاعات بكثرة المشاق[4]، وهذا للقادر على المشي من غير ضرورة تلحقه، فأما إن منعه طين أو مطر أو بُعد مكان أو كان شيخا كبيرا أو مريضا فله أن يركب.

فصل [3- شروط وجوب الجمعة]

وشروط الجمعة خمسة[5]: إمام ومسجد وجماعة وخطبة وموضع استيطان وإقامة، وإنما قلنا إن الإمام من شرطها لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه[6]؛ ولأن النداء من سنتها، والنداء لا يكون إلا للجماعة والإمام من وصف الجماعة.

فصل [4- دليل اشتراط المسجد في صلاة الجمعة]

وإنما شرطنا المسجد لأنه ﷺ صلاها في المسجد[7]، ولم يصلها إلا فيه، وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[8].

---

(1) انظر: التفريع: (230/1)، مواهب الجليل: (169/2).

(2) الحديث ورد في صلاة العيد أنه كان لا يأتها إلا ماشيا، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: في الخروج إلى العيد ماشيا: (411/1)، أحمد: (138/2)، أما خروجه إلى الجمعة ماشيا فلم يرد، وجاء في مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الركوب إلى الجمعة والعيدين: (137/2).

(3) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره: (219/1).

(4) إن لم تكن المشاق مقصودة بالذات، وإنما حصلت تبعا للفعل، والمشقة نفسها ليست مطلوبة في الشرع إلا عند المعتزلة.

(5) انظر: المدونة: (139/1-142)، التفريع: (230/1)، الرسالة: (ص 141-142).

(6) هذه الأحاديث مأخوذة من الاستقراء، وعدم ورود خلافها، وهذا أمر اتفاقي ليس له مخالف.

(7) هذه الأحاديث مأخوذة من الاستقراء، وعدم ورود خلافها، وهذا أمر اتفاقي ليس له مخالف.

(8) سبق تخريج الحديث.

فصل [5- اشتراط الجماعة في الجمعة ولا حد في عددهم معتبر]

وإنما شرطنا الجماعة لأن الإمام يتضمنها، وليس لعددهم حد إلا أن يكونوا جمعا يمكنهم الثواء[1] في موضع واحد وتتقرى بهم قرية.

فصل [6- شروط وجوب الجمعة مطلق العدد وأن يكونوا بالمصر أو القرية]

وإنما شرطنا العدد ومنعنا إقامتها بالواحد والاثنين وشبههما؛ لأنه ﷺ صلاها في عدد، ولأن من شرطها المصر أو القرية لأجل الجمع.

فصل [7- ليس للجمعة عدد معين لا تصح إلا به]

وإنما لم نقل أن من شرطها الأربعين وأجزناها بما دون ذلك من العدد إذا كانوا بحيث وصفنا، خلافا للشافعي[2]، في قوله: إنها لا تقام بأقل من أربعين، لقوله: "الجمعة على من سمع النداء"[3]، وقوله: "الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة"[4]، وروي "أن أسعد بن زرارة[5]، صلاها بالمدينة في بضعة عشر رجلا حين بايع النبي ﷺ[6]"، "وصلاها أنس بالبحرين لما بعثه ﷺ باثني عشر رجلا"[7]؛ ولأن ما دون الأربعين جماعة يمكنهم الثواء وتتقرى بهم قرية فكانوا كأربعين لمن شرط الأربعين، ولا تنفصل من زيادة خمسة أو ستة أو نقصانه عنها.

---

(1) الثواء: قال ابن فارس: الثاء والواو والباء كلمة واحدة صحيحة تدل على الإقامة (معجم مقاييس اللغة: (393/1)).

(2) انظر: الأم: (190/1)، مختصر المزنى: (ص 26)، الإقناع: (ص 51).

(3) سبق تخريج الحديث قريبا.

(4) أخرجه الدارقطني: (7/2)، والحديث مع ضعف رواته منقطع ايضا (انظر تلخيص الحبير: (57/2)).

(5) والحديث جاء في أسعد بن زرارة وهو: أسعد بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك ابن النجار لقيب بن النجار من كبراء الصحابة، وتوفي والنبي صلى الله عليه يبني مسجده قبل بدر (انظر الإصابة: (50/1)، طبقات ابن أسعد: (608/30).

(6) أخرجه ابو داود في الصلاة، باب: الجمعة في القرى: (645/1)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: في فرض الجمعة: (343/1)، وسنده حسن، وحسنه الحافظ في التلخيص: (56/2)، والعدد الوارد في الحديث أربعون رجلا.

(7) لم أعثر على تخريج لهذا الخبر.

فصل [8- دليل اشتراط الخطبة في الجمعة]

وإنما شرطنا الخطبة خلافا لعبد الملك[1] وداود[2]؛ لأنه ﷺ صلاها بخطبة[3]، وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[4]، ولأنها في الكتاب مجملة وبينها بفعله فوجب اعتبار جميعه، وقال تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[5]، فذمهم على ترك الإنصات إليه، فدل ذلك على كونها شرطا.

فصل [9- دليل اشتراط الاستيطان في الجمعة]

وإنما شرطنا الاستيطان للاتفاق على أنها لا تجب على أهل البوادي والمسافرين والذين لا قرار لهم ولا وطن[6].

فصل [10- وجوب الجمعة على أهل القرى والأمصار]

وإنما سوينا بين المصر والقرى الصغار والكبار في وجوب الجمعة على أهلها إذا كانت القرية من البنيان واجتماع الناس فيها على صفة يمكن الإقامة والاستيطان فيها، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنها لا تجب على أهل القرى ولا تجب إلا في مصر"[7]، لقوله عليه السلام: "الجمعة على كل مسلم"[8]، وروي: "الجمعة في كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة"[9]، والمقصود من هذا ضرب المثل أن صغرها لا يمنع إقامة الجمعة بها، وروى ابن عباس: "أن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في

---

(1) بداية المجتهد – مع الهداية في تخريج أحاديث البداية: (273/3).
(2) المجموع: (385/4، 394).
(3) هذا مأخوذ من الاستقراء من الأحاديث الكثيرة، ومنها حديث جابر بن سمرة، قال كان رسول الله ﷺ يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات، ويذكر الناس (أخرجه مسلم في الجمعة، باب: ذكر الخطبتين: (589/2)).
(4) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة (215).
(5) سورة الجمعة، الآية: 11.
(6) الإجماع (ص 41)، المغني: (329/1).
(7) مختصر الطحاوي: (ص 35)، مختصر القدوري: (109/1-110).
(8) أخرجه النسائي في الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة: (73/3، بلفظ: "رواح الجمعة واجب على كل محتلم" وإسناده صحيح (نصب الراية: (198/2).
(9) سبق تخريجه قريبا.

قرية يقال لها جواثا من قرى البحرين"[1]؛ ولأنها إقامة صلاة فلم يكن من شرطها المصر كسائر الصلوات، واعتبارا بالمصر بعلة أنه موضع بنى للإقامة والاستيطان، وكون أهله عددا ينعقد بهم الجمعة.

فصل [11- وجوب الجمعة على من كان خارجا عن المصر على ثلاثة أميال]

ويجب على كل من كان خارجا عن المصر السعي إليها إذا كان من المصر على ثلاثة أميال أو ما قاربها[2]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا يلزم من كان خارجا من المصر المجيء إليها، قربت مسافته أو بعدت[3]؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[4] فعم، وقوله ﷺ: "الجمعة على من سمع النداء"[5]؛ ولأنه صحيح لو كان في المسجد لزمته الجمعة فوجب إذا كان على مسافة من المصر بحيث يسمع منها النداء أن تلزمه، أصله إذا كان في البلد لأنها مسافة يسمع منها نداء الجمعة بالمصر؛ فلزم أهلها السعي إليها، فهو من جملة من كان بأطراف المصر.

فصل [12- دليل التحديد بثلاثة أميال]

وإنما حددنا بثلاثة أميال وما قاربها، خلافا للشافعي وغيره ممن زاد في ذلك أو نقص[6]؛ لأن تلك عادة ما يسمع منه النداء إذا كانت الرياح ساكتة والأصوات هادئة، وكان المؤذن صيّتا وذلك معلوم بالتجربة والعادة ممن جربه وامتحنه، وقد روي في بعض الأحاديث، "الجمعة على من كان

(1) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: في القرى والمدن: (215/1).
(2) انظر: المدونة: (142/1)، التفريع: (230/1)، الرسالة: (ص 141).
(3) انظر: مختصر الطحاوي (ص 35)، مختصر القدوري: (109/1).
(4) سورة الجمعة، الآية: 9.
(5) سبق تخريج الحديث قريبا.
(6) انظر: الأم: (192/1)، مختصر المزني: (ص 26)، الإقناع: (ص 51).

من المصر على ثلاثة أميال"[1] ولأن أهل العوالي كانوا يشهدون الجمعة مع رسول الله ﷺ بأمره، وهو بالعوالي على ثلاثة أميال[2].

فصل [13- الاعتبار بثلاثة أميال ولا مراعاة لمن زاد عن ذلك]

إذا ثبت ذلك فالاعتبار بأن يكون بينه وبين موضع النداء من المصر هذه المسافة، ولا يراعي أن يكون بينه وبين طرف المصر ثلاثة أميال إذا كان بين طرف المصروبين موضع النداء مسافة أخرى؛ لأن ذلك يوجب السعي إلى الجمعة من خمسة أميال و [أكثر][3]، وذلك غير واجب.

فصل [14- عدم وجوب الجمعة على العبد]

ولا تجب الجمعة على عبد[4] خلافا لداود[5] لقوله ﷺ: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة، فذكر العبد المملوك"[6] وهي عبادة علقت[7] بموضع مخصوص يتعلق بقطع مسافة كالحج، ولأنه ذو نقص في نفسه، مؤثر في قبول شهادته، كالمرأة ولا يلزم عليه الفاسق[8] لنقصه في فعله لا في نفسه.

فصل [15- إمامة العبد في الجمعة]

اختلف في إمامته في الجمعة[9]، فقال ابن القاسم: لا تجوز، وقال أشهب: تجوز ولابن القاسم أن كل من تلزمه الجمعة لنقص في نفسه لم

---

(1) الأحاديث الواردة في هذا مرفوعة، فعن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه كان شهد الجمعة في الطائف وهو في قرية يقال لها: الوهط على رأس ثلاثة أميال (ابن أبي شيبة: 104/2)، وعن عكرمة قال: تؤتى الجمعة من أربع فراسخ (ابن أبي شيبة: (102/2)).

(2) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة: (217/1)، ومسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة: (581/2).

(3) ما بين معقوفتين مطموس في جميع النسخ.

(4) انظر: المدونة: (47/1)، التفريع: (230/1)، الرسالة: (ص 142).

(5) انظر: المحلي: (73/5)، المجموع: (353/4).

(6) سبق تخريج الحديث.

(7) في (ق): إضافات.

(8) في (ق): القياس.

(9) انظر: المدونة: (146/1)، الكافي: (ص 46).

يصح أن يكون إماما فيها، أصله المرأة والصبي، ولأشهب أن كل من جاز أن يكون إماما للرجال في غير الجمعة من الفروض جاز أن يكون لهم إماما في الجمعة أصله الحرة، وإنما قلنا في الفروض احترازا من الصبي.

فصل [16- عدم وجوب الجمعة على المرأة والصبي والمريض والمسافر]

ولا جمعة على المرأة ولا على الصبي؛ لقوله: "الجمعة على كل مسلم إلا أربعة العبد والمرأة والصبي والمريض"[1]؛ ولأن الصبي ناقص عن بلوغ التكليف فلا تلزمه عبادات الأبدان، فأما المريض فإن كان مرضه لا يمنعه السعي فالجمعة عليه، وإن كان مانعا له منها سقطت الجمعة عنه، وأما المسافر فلا جمعة عليه؛ لأنه لا جماعة عليه لأن من شرطها الإقامة، ومن حضرها من هؤلاء أجزأهم عن فرضهم[2].

فصل [17- إذن السلطان لصحة الجمعة]

وليس من شرط وجوب الجمعة، ولا من شرط صحتها ولاية من السلطان[3]، خلافا لأبي حنيفة[4]؛ لقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾[5] فعم، ولم يشترط إذن السلطان، ولأن إذن السلطان لا يكون شرطا في وجوب الصلوات اعتبارا بسائر الصلوات.

فصل [18- الخطبة بوضوء]

الأفضل أن يخطب على وضوء؛ لأن ذلك فعل رسول الله ﷺ والسلف بعده؛ ولأنها آكد من الآذان لأنها شرط في صحة الجمعة، والأذان ليس بشرط فإذا استحب ذلك في الأذان ففي الخطبة أولى، وإن أذن وخطب

---

(1) سبق تخريج الحديث قريبا.
(2) في جملة هذه الأحكام، انظر: المدونة: (143/1)، التفريع: (230/1)، الرسالة: (142-14/1، الكافي (ص 69).
(3) انظر: المدونة: (142/1)، التفريع: (231/1)، الكافي: (ص 70).
(4) انظر: مختصر الطحاوي (ص 31)، مختصر القدوري: (110/1).
(5) سورة الجمعة، الآية: 9.

محدثا كره له ذلك وجاز[1]، خلافا للشافعي في أحد قوليه[2]، ولأنه ذكر للصلاة يتقدم عليها فلم يكن من شرطه الطهارة كالأذان والشهادتين.

فصل [19- الاقتصار على التهليل والتسبيح في الخطبة]

إذا اقتصر على التهليل والتسبيح[3]، قال ابن عبد الحكم: يجزيه من الخطبة، وقال ابن القاسم: لا يجزيه إلا أن يأتي بما يكون عند العرب خطبة، فلابن عبد الحكم[4] أنه أتى بلفظ فيه تعظيم لله وتكبير فأجزاه من الخطبة، أصله: إذا طال ووصله بأمثال أو ضم إليه موعظة، ولابن القاسم أنه إن لم يقع عليه اسم خطبة لم يجزه لقيام الدليل على اشتراط الاسم[5].

فصل [20- صفة الخطبة]

صفة الخطبة: أن يكون فيها كلام منظوم، يحمد الله تعالى فيه، ويصلي على نبيه، ويأتي بموعظة، فإن اقتصر على بعض ذلك أجزاه بعد أن يأتي بما يقع عليه الاسم[6]، وقال الشافعي[7]: لابد فيها من هذه الأصناف، ومعه شيء من القرآن، فإن أخل به فلا يجزيه، ودليلنا أنه أتى بما يقع عليه الاسم فأشبه إذا ضم إليه الموعظة والقراءة.

(1) انظر: المدونة: (142/1)، التفريع: (231/1).
(2) انظر: المهذب: (111/1)، والمجموع: (387/4).
(3) التهليل: أن يقول: لا إله إلا الله، والتسبيح: أن يقول: سبحان الله.
(4) أي الدليل لابن عبد الحكم، ونظرا في هذه المسألة المدونة: (149/1)، التفريع: (231/1).
(5) واسم الخطبة عند العرب هو جمع كلام اختلف ألفاظه ومعانيه، ومجرد الذكر لا يسمى خطبة (لسان العرب: (348/1)).
(6) انظر: المدونة: (149/1)، التفريع: (231/1).
(7) انظر الأم: (201/1)، الإقناع: (ص 51).

فصل [21- الجلوس في الخطبة]

السُّنة في الخطبة أن يجلس في أولها ووسطها[1]؛ لأنه ﷺ كذلك فعل[2]"، فإن وصل ذلك ولم يجلس فقد ترك السنة وأجزاه، خلافا للشافعي[3]؛ لأنه إذا أتى بما يسمى خطبة فأشبه أن يأتي بها على الوجه الذي يتفق عليه.

فصل [22- تعدد الأذان للجمعة]

للجمعة أذانان[4]، إحداهما عند الزوال، والآخر عند جلوس الإمام على المنبر، وهذا الثاني آكد من الأول؛ لأنه الذي كان يفعل على عهد النبي ﷺ، وأما الذي يؤتى به عند الزوال، ففي أيام عثمان - رضي الله عنه- لأن الناس كثروا[5] واحتاج إلى زيادة في إعلامهم، ويؤذن لها على المنار؛ لأنه كذلك كان يفعل في عهده عليه الصلاة والسلام، فأما أذانهم جميعا بين يدي الإمام وهو على المنبر، فإنه محدث أنشئ في زمان بعض بني أمية، ويأخذ الإمام في الخطبة بعد الفراغ من الأذان الذي يؤتى به وهو على المنبر.

فصل [23- منع البيع عند النداء الأخير]

ويمنع الناس بعد جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنين في الأذان من البيع[6]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[7]، ولا خلاف في ذلك[8]،

(1) انظر: المدونة: (140/1)، الرسالة: (ص 141)، الكافي: (ص 71).
(2) الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل ذكره الزيلعي: (197/2)، وفيه جلستين، وفي الصحيحين عن ابن عمر كان النبي ﷺ يخطب ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن، البخاري في الجمعة، باب: الخطبة قائما، ومسلم في الجمعة، باب: الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة: (589/2).
(3) انظر: الأم: (199/1)، والإقناع: (51/1)، بحيث يقول: إن الجلسة واجبة كان ﷺ يجلسها.
(4) انظر: التفريع: (230/1)، الرسالة: (ص 141)، الكافي (ص 70-71).
(5) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة: (219/1).
(6) انظر: المدونة: (144/1)، التفريع: (233/1)، الرسالة: (ص 141).
(7) سورة الجمعة، الآية: 9.
(8) انظر: المحلي: (116/5-117)، المجموع: (368/4).

فإن باع بعض من تلزمه الجمعة في ذلك الوقت فسخ البيع على الظاهر[1] من المذهب، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[2]؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه[3]؛ ولأنه عقد منع لأجل حق الله تعالى والتشاغل بعبادة لا يصلح قضاؤها فأشبه النكاح في العدة.

فصل [24- عدم التنفل والإمام يخطب]

إذا دخل والإمام في الخطبة جلس ولم يركع[4]،خلافا للشافعي[5]؛ لقوله: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت"[6]، فنبه بذلك على أن ما كان أكثر منه أولى بالمنع؛ ولأنها صلاة افتتحت والإمام يخطب فيجب منعها، أصله إذا كان جالسا؛ ولأن في ذلك ذريعة إلى التشاغل عن الإمام والتهاون لخطبته و ترك الإنصات له.

فصل [25- الإنصات للخطبة]

والإنصات له واجب[7]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[8]، قيل ذلك في الخطبة[9]؛ ولقوله: "إذا قلت لصاحبك انصت والإمام يخطب فقد لغوت"[10]، هذا تنبيه على منع كل تشاغل عن الإنصات من حديث أو صلاة أو قراءة أو أي شيء كان.

---

(1) انظر: المدونة: (143/1)، التفريع: (232/6).
(2) المختصر القدوري: (30/2)، الأم: (195/1).
(3) وهذه قاعدة أصولية معروفة.
(4) انظر: التفريع: (232/1).
(5) انظر: الأم: (197/1)، المجموع: (429/4).
(6) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة: (224/1)، ومسلم في الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة: (583/2).
(7) انظر: المدونة: (138/1-139)، الرسالة: (142).
(8) سورة الأعراف، الآية: 204.
(9) انظر: تفسير الطبري: (165/9).
(10) سبق تخريج الحديث قريبا.

فصل [26- عدم سلام الإمام إذا صعد المنبر]

ولا يسلم إذا صعد على المنبر[1]، خلافا للشافعي[2]؛ ولأنه لم يرد في شيء من الروايات الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يسلم، وإنما هو شيء محدث؛ ولأن صعوده على المنبر تشاغل بافتتاح عبادة، وليس في العبادات ما سن فيه سلام الإمام على من أمه؛ ولأنه ذكر يتقدم للصلاة فأشبه الأذان؛ ولأنها خطبة كالثانية.

فصل [27- صفة القراءة في الجمعة والسورة التي يستحب قراءتها وبما تدرك]

والقراءة في الجمعة جهرا[3]؛ ولأنه ﷺ كان يجهر فيها بالقراءة[4]، ولأنها صلاة بخطبة، وكل صلاة بخطبة فالقراءة فيها جهرا، ويستحب في الأولى بسورة الجمعة[5]، خلافا لأبي حنيفة[6] في قوله: إن الجمعة وغيرها سواء؛ "لأنه ﷺ كان يقرأ بها في صلاة الجمعة" ويداوم[7] عليها؛ ولأنها تشتمل على أشياء من أحكام الجمعة: من وجوب صلاتها، والسعي والمبادرة إلى فعلها، وترك ما يشغل عنها من البيع نصا وتنبيها، وأحكام الخطبة، ووجوب الإنصات، فكانت أولى من غيرها، وأما الثانية فقد روى: "أنه ﷺ كان يقرأ إذا جاءك المنافقون"[8]، وروي: "هل آتاك حديث الغاشية"[9]، وروي: "سبح اسم ربك الأعلى"[10]، وكل ذلك واسع.

---

(1) انظر: المدونة: (140/1).
(2) انظر: الأم: (200/1).
(3) انظر: الرسالة: (ص 142)، الكافي: (ص 71).
(4) وهذا معروف بالاستقراء والأحاديث الآتية التي تذكر ما كان يقرأه ﷺ من السور في هذه الصلاة.
(5) انظر: الرسالة (ص 142)، الكافي: (ص 71).
(6) انظر: مختصر القدوري: (111/1).
(7) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة: (597/2).
(8) هو نفسه الحديث السابق.
(9) أخرجهما مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة: (598/2).
(10) أخرجهما مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة: (598/2).

ومن أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة ضم إليها أخرى؛ لأنه بإدراكه ركعة منها مدرك لها، وإن أدركه بعد رفع رأسه من الركعة الثانية فقد فاتته، فيصلي ظهرا أربعا[1]، خلافا لأبي حنيفة[2]، في قوله: إنه يصلي جمعة لقوله: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها"[3]، فدل أن ما دونها لا يقع به الإدراك، وروي أيضا في الجمعة، وإن أدركهم في التشهد صلى أربعا؛ ولأنه أدركه بعد رفعه من الركوع فأشبه إدراكه بعد قعوده قدر التشهد[4].

فصل [28- من صلى الظهر في بيته يوم الجمعة قبل صلاة الإمام]

من صلى الظهر يوم الجمعة في بيته قبل صلاة الإمام فلا يجزؤه[5]؛ لأن فرض الوقت الجمعة فلا تسقط إلا بفعلها، يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[6]، وقوله ﷺ: "الجمعة حق واجب على كل مسلم"[7]، وكذلك لو صلاها في وقت أو سعى إلى الجمعة لأدركها أو ركعة منها، وإن كان في وقت لو مضى إليها لم يدرك منها ركعة أجزأه؛ لأنه لا يقدر حينئذ على فعلها.

فصل [29- فيمن فاتته الجمعة لا يصليها ظهرا جماعة]

من فاتته الجمعة ضربان: معذور يظهر عذره مثل المرضى، والمحبسين ومن أشبههم: وهؤلاء يجوز لهم أن يصلوا الظهر في جماعة لأنهم على الأصل وظاهر العذر، ومنهم من لم يظهر عذره فيكره له أن يصلي الظهر في

(1) أنظر المدونة: (138/1)، التفريع: (232/1)
2 أنظر مختصر الطحاوي (ص35)، مختصر القدوري: (113/1).
(3) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة: (145/1)، ومسلم في المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة: (423/1).
(4) أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب: أدرك ركعة من الجمعة: (356/1)، وهو صحيح.
(5) انظر: التفريع: (233/1)، الكافي: (ص 72).
(6) سورة الجمعة، الآية: 9.
(7) سبق تخريج الحديث قريبا.

جماعة[1]، خلافا للشافعي[2]؛ ولأن في ذلك نظرا لأهل البدع أن يتركوا الجمعة ويصلوا الظهر خلف من يعتقدون إمامته وجواز الصلاة خلفه ويُظهرون أن الصلاة فاتتهم.

فصل [30- من أصابه حدث]

من أصابه حدث يوم الجمعة لم يلزمه استئذان الإمام في الخروج لطهارته[3]؛ لأن استئذان الإمام إنما يجب فيما إليه منعه والإذن فيه، وهذا مما لا يجوز له منعه لو أراده، فكان كاستئذان في خلع عمامته أو نعله أو غير ذلك مما لا إذن له به، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾[4]، وارد في غير هذا.

فصل [31- إذا اتفق عيد وجمعة]

إذا اتفق عيد وجمعة لم يسقط أحدهما الآخر[5]، خلافا لمن قال: إن حضور العيد يكفي عن الجمعة[6]؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[7]، وقوله ﷺ: "الجمعة على كل مسلم"[8]، ولأن شرائط الجمعة موجودة فلزم أداؤها، أصله: إذا لم يكن يوم عيد؛ لأن صلاة العيد سُنّة فلم تسقط فرضا أصله الكسوف؛ ولأن الجمعة آكد من العيد لأنها فرض، فإذا لم يسقط الأضعف كان الأضعف أولى بأن لا يسقط الأكبر.

---

(1) انظر: المدونة: (148/1)، التفريع: (232/1-233).
(2) انظر: الأم: (190/1)، مختصر المزني: (ص 27).
(3) المدونة: (145/1).
(4) سورة النور، الآية: 62.
(5) انظر: المدونة: (142/1).
(6) قاله الإمام أحمد، انظر الإنصاف – للمرداوي: (4032).
(7) سورة الجمعة، الآية: 9.
(8) سبق تخريج الحديث قريبا.

فصل [32- في عدم انعقاد جمعتان في مصر واحد]

لا تنعقد جمعتان في مصر واحد[1]، خلافا لمن أجازه[2]؛ لأن النبي ﷺ لم يجزها إلا في موضع واحد، ولو جازت في أكثر منه لبينه قولا وفعلا؛ ولأنه مصر انعقدت فيه الجمعة فلم تنعقد فيه أخرى كالثالثة والرابعة.

فصل [33- غسل الجمعة]

غسل الجمعة سُنّة مؤكدة[3]، لقوله: "من جاء الجمعة فليغتسل"[4]، وقوله:"غُسل الجمعة واجب على كل محتلم"[5]، وليس بواجب لزوم وحتم، خلافا لمن ذهب إلى ذلك[6]؛ لقوله: "من جاء الجمعة فتوظأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغُسل أفضل"[7]، ولأنها صلاة شرعية فلم يكن من شرطها غُسل زائد على رفع الحدث كسائر الصلوات.

فصل [34- اتصال الغسل بالرواح]

ومن سُنَّته أن يكون واصلا بالرواح[8]، فإن تراخا عنه تراخيا شديدا لم يكن الغُسل المأمور به، خلافا لابن وهب وسائر الفقهاء[9]، لقوله: "إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل"[10]، والشرط لا يتأخر عن المشروط؛ ولأن

(1) انظر: التفريع: (233/1)، الكافي: (ص 71).
(2) أجازه أبو حنيفة ومحمد (انظر: مختصر الطحاوي (ص 35)).
(3) انظر: المدونة: (136/1)، التفريع: (233/1)، الرسالة: (ص 142).
(4) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الغُسل يوم الجمعة: (212/1)، ومسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة: (579/2).
(5) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة: (122/1)، ومسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة: (580/2).
(6) في رواية عن الإمام أحمد أنه واجب (المغني: (346/2)).
(7) أخرجه النسائي في الجمعة، باب: الرُخصة في ترك الغُسل يوم الجمعة: (77/3)، الترمذي في الصلاة، باب: الوضوء يوم الجمعة، وقال: حديث حسن: (369/2).
(8) انظر: المدونة: (136/1)، التفريع: (231/1).
(9) انظر المجموع: (804/4)، المغني: (347/1).
(10) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، (212/1)، ومسلم في باب: وجوب غسل الجمعة: (580/2).

الغرض طيب البدن وزوال روائح المهن التي كان يتأذى بها، ومتى تأخر الرواح عنه زال هذا المعنى، والله أعلم.

باب: صلاة الخوف

وصلاة الخوف بأذان وإقامة؛ لأنها صلاة تؤدى في جماعة كسائر الصلوات(1).

فصل [1- صفة صلاة الخوف]

صلاة الخوف هي الصلاة المكتوبة، يحضر وقتها والمسلمون محاربون لعدوهم، ولا يخلو ذلك أن تكون في حضر أو سفر، فإن كانوا في سفر صلاها الإمام بهم مقصورة، يصلي بكل طائفة ركعة على ما نبينه، وإن كانوا في حضر صلى بهم تامة بكل طائفة ركعتان، فإن كانت من الصلوات التي لا تقصر: فإن كانت الصبح صلى بكل طائفة ركعة، وإن كانت المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة.

والوجه فيها أن يقسم الإمام العسكر فرقتين، يصلي بإحداهما وتقيم الأخرى بإزاء العدو، فيصلي بالطائفة التي معه ركعة إن كانوا في سفر، أو ركعتين إن كانوا في حضر، ثم تتم الطائفة التي معه ما بقى عليها وتسلم وتنصرف. وفي السفر يقوم إلى الثانية وينتظر مجيء الثانية قائما، وفي الحضر إذا خرج من التشهد في الركعة الثانية فيها روايتان:

إحداهما: أنه يشير إليهم بالفراغ ليتموا، فإذا بدأت الطائفة الأخرى قام وصلى بهم. والأخرى: أنه يقوم إلى الثالثة فيعلم الناس فراغه فيتمون لأنفسهم، ثم إذا جاءت الطائفة الأخرى أتم بقية الصلاة، فإذا فرغ من

---

(1) انظر: المدونة: (129/1)، التفريع: (237/1)، الرسالة: (ص 143).

تشهده ففيهما روايتان: إحداهما، أنه يشير إليهم فيتمون، والأخرى أنه يسلم ثم يتمون بعد سلامه، وفي المغرب روايتان: إحداهما، أنه يشير إليهم بعد فراغه من تشهد الركعة الثانية، والأخرى أنه يقوم إلى الركعة الثالثة فينتظر الفرقة الأخرى[1].

فصل [2- ترجيح هذه الصفة من صلاة الخوف]

وإنما قلنا: إن صلاة الخوف على هذه الصفة خلافا لأبي حنيفة[2] في قوله: إن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعة بسجدتيها ثم تنصرف فتقف بإزاء العدو، ثم تأتي الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية ويتشهد ويسلم، ثم تنصرف هذه الطائفة وتقف بإزاء العدو، وتعود الطائفة الأولى فيقضون لأنفسهم ركعة وسجدتين وحدانا، وتتشهد وتسلم، ثم تنصرف وتقف بإزاء العدو، وتأتي الأخرى فتقضي كذلك؛ لأنا روينا صلاة الخوف من طريق صالح بن خوات[3]، عن سهل بن أبي حثمة[4] على الصفة التي ذكرناها[5]، وهم صاروا إلى أخبار رووها، فالكلام بيننا في ترجيح الأخبار، فوجدنا أخبارنا أولى بالمصير إليه لأمور منها: أنها أكثر عددا لأنها مروية عن ثلاثة من الصحابة[6]، وسائر ما رووه مروى عن واحد إلا حديث ابن مسعود[7]،

---

(1) في جملة أحكام صلاة الخوف انظر: المدونة: (149/1-150)، التفريع: (237/1-238)، الرسالة: (ص 143).
(2) انظر: مختصر الطحاوي (ص 38)، مختصر القدوري: (123/1-124).
(3) صالح بن خوات: هو صالح بن خوات بن جبير النعمان الأنصاري المدني، روى عن أبيه وخاله وسهل بن أبى حثمة، روى عنه ابنه خوات ويزيد بن رمان والقاسم بن محمد، عدله النسائي ووثقه ابن حبان (التهذيب: (387/4)).
(4) **سهل بن أبى حثمة**: بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، و له أحاديث، مات في خلافة معاوية (تقريب التهذيب: (257)).
(5) أخرج الحديث البخاري في المغازى، باب: غزوة ذات الرقاع: (52/5-53)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف: (575/1)، ومالك: (183/1)، وهذا حديث صالح بن خوات للسند، أما حديث سهل الموقوف في الموطأ: (183/1)، فقد روى مسندا في البخاري ومسلم في نفس الصفحات المكورة سابقا.
(6) الصحابة هم: خوات وسهل بن أبى حثمة، وعبد الله بن عمر.
(7) **أبو عبيدة** بن عبد الله بن مسعود: مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيره ويقال: اسمه عامر، كوفى ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين (تقريب التهذيب: (656)).

وهو حديث مختلف عليه فيه[1]؛ ولأن ظاهر القرآن معنا: وهو قوله تعالى: ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ ﴾[2]، فأفردهم بالسجود، فاقتضى ذلك أن يسجدوا لأنفسهم سجودا ينفردون به لا يشركهم فيه الإمام مع كون الإمام في الصلاة؛ لقوله: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾[3]، وهذا لا يمكن إلا على ما نقوله: إن كل طائفة تصلي ما بقي عليها حال صلاة الإمام، وعلى قول أبي حنيفة لا تصح؛ لأن القضاء عنده لا يكون إلا بعد فراغ الإمام من الصلاة لكلتا الطائفتين[4].

قال أحمد بن المعذل: ولأن ما قلناه أحوط لأن انصراف الطائفة الأولى التي قد صلت مع الإمام ركعة إلى مكان الطائفة الواقعة بإزاء العدو، وإنما هو للحفظ والحراسة، فيجب أن تكون تقف في مكانها وهي قارعة لما قصدت له غير مشتغلة بمراعاة ما سواه؛ لأن ذلك أمكن في التحرز وأشبه بالمعنى الذي استدعيت له؛ ولأنهم ربما احتاجوا في التحفظ إلى كلام وصياح وغير ذلك من العمل الذي يبطل الصلاة بكثرته، فيزول ما بني عليه أمر صلاة الخوف من التحفظ للصلاة.

فصل [3- الإمام ينتظر الطائفة الثانية إذا فرغوا سلم بهم]

وإنما قلنا: إن الإمام ينتظرهم، فإذا فرغوا سلم بهم، وهو قول الشافعي[5] فوجهه قوله تعالى: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾[6]، وهذا يفيد جميع صلاتهم، وأنه يؤدي إلى التسوية بين الطائفتين في الفضيلة

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: يصلى بكل طائفة ركعة: (37/2)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (1/ 311)، البيهقي: (261/3)، والدارقطني: (61/2)، وقال البيهقي: وهذا الحديث مرسل أبو عبيدة لم يدرك أباه و خصيف الجزرى ليس بالقوى: (261/3).
(2) سورة النساء، الآية: 102.
(3) سورة النساء، الآية: 102.
(4) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 38)، مختصر القدوري: (124/1).
(5) الأم: (211/1)، الإقناع: (ص 57).
(6) سورة النساء، الآية: 102.

فكان أولى؛ ولأن الخبر بذلك مسند[1]، والخبر الآخر موقوف على صحابي[2]، وهو سهل بن أبي حثمة، فإذا قلنا: إنه لا يسلم بهم[3]، وهو الظاهر من المذهب فلأن تغيير صلاة الخوف إنما جاز للضرورة، فإذا استوت الحال حملناها على الأصل، ولا فضل[4] بين سلام الإمام قبلهم وبين انتظاره إياهم في باب الضرورة؛ ولأن انتظاره إياهم زيادة عمل في الصلاة غير محتاج إليه لأجل الخوف وذلك مكروه، ويفارق قيامه من الركعتين؛ لأن ذلك لانتظار الطائفة الأخرى، وذلك محتاج إليه في صلاة الخوف؛ ولأن المأمومين لا يقفون على فراغه من التشهد إلا بإشارة منه أو التفات أو غير ذلك مما يشعرهم به، وذلك زيادة عمل فكان التسليم أولى به[5]؛ ولأنه قد لا يصل إلى العلم بفراغهم جميعهم من تلك الركعة لاختلافهم في القضاء من السرعة والإبطاء، فلا يخلوا أن يسلم بهم على حسب ما يغلب على ظنه من فراغهم، فتفوت الفضيلة بعض الطائفة أو أن ينتظرهم ما يعلم بالعادة أن جميعهم قد فرغوا، فذلك زيادة في صلاته غير محتاج إليها؛ لأن الطائفة الأولى لما كان ابتداؤها في القضاء بعد انفصاله عن الركعة الأولى، فيجب أن تكون كذلك الطائفة الأخرى، وهذا لا يمكن إلا بعد سلامه؛ لأنه ما لم يسلم فهو في الصلاة.

فصل [4- صفة صلاة الخوف في صلاة المغرب]

وإنما قلنا في المغرب: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين[6] خلافا لما قاله بعض الشافعية[7] أنه يجيء على قوله إنه يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، لأن

---

(1) وهو خبر صالح بن خوات، وقد سبق تخريجه.
(2) وقد سبق تخريجه.
(3) أي يسلم قبلهم.
(4) في (ق): ألا.
(5) به: سقطت من (ق).
(6) انظر: المدونة: (149/1)، التفريع: (237/1)، الرسالة: (ص 143).
(7) انظر: الأم: (213/1)، مختصر المزني: (ص 29).

صلاة الخوف مبينة على التخفيف للتحرز والتحفظ من العدو، وما ذكرناه أقرب إلى المقصود لأنه إذا صلى بالأولى ركعتين وقف لانتظار قضاء ركعة، فكان أولى وقوفه لانتظار قضاء ركعتين، ولأن صلاة الخوف مبينة على المساواة، فإذا لم يمكن انقسام الركعة كان صلاته إياها بالأولى أولى لأن أول الصلاة أكمل من آخرها، ألا ترى أنه يقرأ في الأوليين بالحمد وسورة جهرا، وفي الثانية سرا بالحمد، فعلم أن الثانية في حكم أول الصلاة.

فصل [5]

ووجه قوله: إنه إذا فرغ من تشهده أشار إليهم فقاموا للقضاء هو أن صلاة الخوف مبينة على المساواة وانتظاره إياهم في الجلوس أقرب إلى المساواة؛ لأنهم يدركونه في أول قيامه، ووجه قوله: إنه ينتظرهم قائما ما قاله عبد الملك[1]: إنه لا غاية لقعوده ولا أمارة يعلمون بها فراغه من تشهده وأوان قيامهم لقضاء ما عليهم لا يمكن إلا بأن يشير إليهم، وذلك زيادة عمل في الصلاة مستغنى عنه فكان انتظاره إياهم قائما أولى.

فصل [6- صلاة الخوف في وقتنا هذا]

صلاة الخوف جائزة في هذا الوقت، خلافا لأبي يوسف في قوله: إنها ما أجيزت إلا للنبي ﷺ[2]؛ لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3]، والأصل أنا مساوون له في الأحكام إلا ما قام الدليل على خصوصه، ولقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[4]، وهذا عام في صلاة الخوف وغيرها، ولأن الصحابة قد صلوها بعده وأفتوا بجوازها[5]؛ ولأنه عذر

(1) انظر الكافي (ص 72).
(2) انظر: مختصر الطحاوي (ص 38)، المغنى: (400/1)، وفي تحفة الفقهاء: (177/2)، وهو من رأى الحسن بن زياد.
(3) سورة النساء، الآية: 102.
(4) سبق تخريج الحديث.
(5) فقد صلى بها أبو موسى الأشعري بأصبهان، وكذلك صلاها علي بن أبي طالب وسهل بن أبي حثمة علمهم صلاة الخوف، وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ﷺ جميعا (انظر البيهقي: (252/3).

يغير نية الصلاة، فكان حكمنا فيه حكمه كالسفر والمرض، ولأن المعنى الذي له أجيزت صلاة الخوف حراسة المسلمين والتحرز من العدو، وهذا لا يختص بزمان دون زمان..

فصل [7- إذا اشتد الخوف]

إذا اشتد خوفهم فلم يقدروا على أن يصلوا جماعة صلوا على حسب طاقتهم ركبانا ورجالة ومشاء وإيماء؛ لأنهم لا يقدرون على غير ذلك[1]، والله أعلم.

(1) انظر: التفريع: (338/1)، الرسالة: (ص 143).

باب: صلاة العيدين

صلاة العيدين[1]، سُنّة مؤكدة[2]، خلافا لمن قال: إنها فرض على الكفاية[3]؛ لأنها صلاة تشتمل على ركوع وسجود، وليست بفرض على الأعيان، فلم تكن فرضا على الكفاية كسائر النوافل؛ ولأنها ذات ركوع وسجود، وليس من سنتها الأذان بوجه كالاستسقاء.

فصل [1- الدليل على أنها سُنة مؤكدة]

وإنما قلنا: إنها سُنّة مؤكدة؛ لأنه ﷺ صلاها وجمع لها، وأمر بها، وحض عليها، وخطب فيها[4]، فوجب بذلك كونها سُنّة مؤكدة.

فصل [2- ما جاء في الاغتسال لصلاة العيد]

الغُسل لها مستحب[5]؛ لأنه يوم عيد فاستحب فيه الغُسل كالجمعة؛ ولأن ذلك مروي عن النبي ﷺ[6] وعن السلف، ويجوز أن يغتسل لها قبل الفجر بخلاف الجمعة، والفرق بينهما أن وقت صلاة العيد غدوة[7]، فيقرب من وقت الاغتسال وصلاة الجمعة بعد الزوال، فلو أجزنا الاغتسال لها قبل الفجر لبعد ما بينه وبين صلاة وزال معنى تعليقه بالرواح.

---

(1) صلاة العيدين: العيد مشتق من العود وهو الرجوع والتكرر، لأنه متكرر في أوقاته (مواهب الجليل: (189/2)).
(2) انظر: المدونة: (1/154-156)، التفريع: (233/1)، الرسالة: (ص 144).
(3) قاله بعض أصحاب الشافعي (انظر: المجموع: (3/5)، المغني: (367/2).
(4) فعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى العيد بغير آذان ولا إقامة، وأخرجه البخاري في العيدين، باب: المشي إلى العيد بغير أذان ولا إقامة: (95/2)، ومسلم في صلاة العيدين: (604/2)، وحديث ابن عمر أنه كان ﷺ وأبو بكر وعمر – رضي الله عنهما- يصلون العيدين قبل الخطبة، أخرجه البخاري في العيدين، باب: الخطبة بعد العيد: (5/2)، ومسلم في العيدين، باب: صلاة العيدين: (605/2).
(5) انظر: المدونة: (154/1)، التفريع: (234/1)، الرسالة: (ص 145).
(6) انظر: الحديث الآتي فيه ندبه ﷺ للغُسل لها.
(7) غدوة: وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس (المصباح المنير، مادة "غدا" (ص 443).

فصل [3- الزينة والطيب في العيدين]

ويستحب فيها الزينة والطيب[1]، لقوله ﷺ: "يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه"[2]، فندب إلى ذلك في الجمعة، وعلله بأنه عيد فكان كل عيد كذلك، وقال معاذ: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب[3]؛ ولأن في ذلك زينة للإسلام وجمالا للشرع، وإعظاما وإرهابا للعدو.

فصل [4- الأكل قبل الغدو في الفطر وفي الأضحى بعده]

يستحب في الفطر الأكل قبل الغدو إلى المصلى، وفي الأضحى الأكل بعد الغدو من المصلى[4]؛ "لأنه ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ولا يطعم في الأضحى حتى يرجع"[5]، وإنما هما يومان للمساكين حق في ماله وينسب إليهما، فكان أكله مصاحبا لإيصاله إليهم، فلما كان في الفطر يخرج الزكاة قبل الغدو، و كان أكله في ذلك الوقت، وفي الأضحى لما كان لا يضحي إلا بعد الرجوع كان أكله في ذلك الوقت.

ويستحب المشي إليهما لما ذكرناه في الجمعة، والنزول إليهما من ثلاثة أميال لأنها صلاة عيد أمر بالسعي إليها موجب تقدير ذلك لمن هو خارج المصر بثلاثة أميال كالجمعة.

---

(1) انظر: التفريع: (234/1)، الرسالة: (ص 145)، الكافي: (ص 78).

(2) أخرجه البيهقي: (243/3)، وأخرجه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد: (176/2)).

(3) أخرجه الحاكم: (230/4)، وقال: لولا جهالة إسحق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة.

(4) انظر: المدونة: (156/1)، الكافي: (ص 77).

(5) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وقال عنه: حديث غريب: (426/2)، وابن ماجه في الصيام، باب: الأكل يوم الفطر: (558/1)، والحاكم: (294/1)، وصححه ابن القطان.

فصل [5- الرجوع من غير الطريق التي ذهب منها]

يستحب أن يرجع من غير الطريق الذي غدا منها: "لأنه ﷺ كان يفعل ذلك"[1]، وقد ذكر فيه فوائد أكثرها دعاوي فارغة[2]، وليس إلا للاقتداء فقط.

فصل [6- وقت صلاة العيدين]

ووقت صلاة العيدين إذا أشرقت الشمس[3]؛" لأنه ﷺ صلاها في ذلك الوقت"[4]، وغدو المصلي إلى المصلي بحسب قرب منزله وبعده.

فصل [7- إظهار التكبير في المشي والجلوس في العيدين]

يظهر الغادي إلى المصلي التكبير في ممشاه وفي جلوسه في العيدين[5]؛ لأن ذلك من عمل النبي ﷺ والسلف بعده، وخالفنا أبو حنيفة، وقال: لا يكبر في يوم الفطر في ممشاه ولا في جلوسه[6]، ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير[7]؛ ولأنه يوم يصلي فيه صلاة عيد فأشبه يوم الأضحى.

---

(1) أخرجه البخاري في العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد: (11/21).

(2) حكي هذا النص الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (473/2).

(3) المذهب على أن وقتها من حل النافلة بارتفاع الشمس عن الأفق قيد ريح لا قبله، فتكره بعد الشروق (الشرح الصغير: (175/1)).

(4) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: وقت صلاة العيدين: (418/1).

(5) انظر: المدونة: (154/1)، التفريع: (234/1)، الرسالة: (ص 144).

(6) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 38)، مختصر القدوري: (115/1)، وفيه: ويكبر في الفطر سرا، وفي المصلى جهرا.

(7) أخرجه البيهقي: (279/3)، والدارقطني: (44/2)، والحاكم: (298/1)، وفيه موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف.

فصل [8- التكبير يوم الفطر دون ليلته]

يكبر يوم الفطر دون ليلته خلافا للشافعي[1]؛ لأنه ذكر يختص استحبابه بالعيد فكانت البداية به يوم العيد دون ليلته كالتكبير في الصلوات يوم العيد، ولا يلزمه التكبير خلف الصلوات لأنه ليس بمختص بالعيد لأنه يقع في أيام التشريق.

فصل [9- صلاة العيد في المصلى]

الاختيار أن يصلى في المصلى[2]؛ لأن رسول الله ﷺ كان يصليها في المصلى[3]؛ ولأنها صلاة عيد فوجب أن يكون لها موضع مختص بها منسوب إليها كالجمعة.

فصل [10- صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة]

ولا أذان فيها ولا إقامة[4]، لما روى ابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة[5]، أن رسول الله ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة[6]؛ ولأنها صلاة نفل كسائر النوافل.

فصل [11- صفة صلاة العيدين]

وصلاة العيدين ركعتان كسائر الصلوات لا فرق بينهما و بين غيرها من الصلاة إلا زوائد التكبير، فيكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستا، وفي الآخرة بعد تكبيرة القيام خمسا[7]، كما روت عائشة – رضي الله عنها–

---

(1) انظر: الأم: (231/1)، مختصر المزني: (ص 30).
(2) انظر: المدونة: (156/1)، التفريع: (233/1).
(3) كما جاء في أحاديث العيدين: فعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى. أخرجه البخاري في العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر: (4/2).
(4) انظر: التفريع: (234/1)، الرسالة: (ص 144).
(5) **جابر بن سمرة:** بن جنابة السوائي صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين (تقريب التهذيب: (136)).
(6) أما رواية ابن عمر فلم أعثر عليها، إلا أن الحديث متفق عليه من رواية ابن عباس وجابر، فقد أخرجه: البخاري في العيدين، باب: المشي إلى العيد بغير أذان ولا إقامة: (5/2)، ومسلم في صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين: (604/2).
(7) انظر: المدونة: (154/1-156)، التفريع: (233/1-234)، الرسالة: (ص 144-145).

وأبي واقد[1]، وعمرو بن عوف[2] وابن عمر: "أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعا في الأول قبل القراءة، وستا في الآخرة قبل القراءة"[3].

فصل [12- القراءة في صلاة العيد]

والقراءة فيها جهرا بسبح والغاشية[4]، ونحوها "لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بسبح والغاشية ويجهر بها"[5]، ولأن كل صلاة بخطبة فالقراءة فيها جهرا كالجمعة والاستسقاء.

فصل [13- الخطبة بعد صلاة العيد]

والخطبة فيها بعد الصلاة[6]؛ لأن رسول الله ﷺ بدأ بالصلاة قبل الخطبة[7]، وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[8]، وقد ذكر فيه خلاف[9] انقطع بتعذر الإجماع بعده.

فصل [14- هل يجلس الإمام في خطبة العيد إذا صعد المنبر؟]

وإذا صعد المنبر ففي جلوسه روايتان[10]: فإذا قلنا: إنه يجلس فاعتبارا بالجمعة لأن من سنة الخطبة الجلوس قبلها؛ ولأن كل جلوس في الخطبة سن في الجمعة سن في خطبة العيد أصله الجلوس بين الخطبتين؛ ولأن في الجلوس

---

(1) **أبو واقد الليثي**: صحابي، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: اسمه عوف ابن الحارث، مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح (تقريب التهذيب: (682)).

(2) **عمرو بن عوف**: الأنصاري حليف بني عامر بن لؤي بدري، ويقال له: عمير، مات في خلافه عمر (تقريب التهذيب: (425)).

(3) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التكبير في العيدين: (681/1)، وهو حديث تفرد به ابن لهيعة واختلف عليه، وأما حديث أبى واقد فأخرجه الطبراني في التكبير وذكره ابن أبى حاتم في العلل (مجمع الزوائد: (104/2)).

(4) انظر: المدونة: (155/1)، التفريع: (234/1)، الرسالة: (ص 144).

(5) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة: (598/2).

(6) انظر: المدونة: (155/1)، الرسالة: (ص 144).

(7) أخرجه البخاري في العيدين، باب: الخطبة: بعد العيد: (5/2)، ومسلم في صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين: (605/2).

(8) نفس الحديث السابق، وما أخرجه البيهقي: (296/3)، وعبد الرزاق: (280/3)، (281)، وابن أبى شيبة: (69/2، 70).

(9) روي عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما- أنها أخرا الصلاة وقدما الخطبة؛ لئلا يفترق الناس قبل الخطبة (عبد الرزاق: (283/3، 284، بداية المجتهد: 238/4).

(10) انظر: المدونة: (155/1)، الرسالة: (ص 144).

استراحة من تعب الصعود والانتظار للناس أن يأخذوا مجالسهم، وإذا قلنا: يخطب ولا يجلس فلأنه لا معنى يقتضي جلوسه؛ لأنه يجلس في الجمعة انتظارا للفراغ من الأذان، وهذا معدوم في خطبة العيد.

فصل [15- التكبير أثناء الخطبة في العيدين]

ويكبر في أضعاف[1] خطبته في العيدين جميعا؛ لأن ذلك مروي عن السلف، ويكبر الناس بتكبير الإمام[2]، وقال المغيرة: لا يكبرون بتكبيره وينصتون له، فوجه قول مالك: إنه مروي عن ابن عباس[3]، ولا مخالف له؛ ولأن التكبير في هذا اليوم مشروع الكافة، فإذا كبر الإمام كان ذلك منه استدعاء له من الناس، ووجه قول مغيرة إن شروع الإمام في الخطبة يقطع الكلام جملة، أصله: ما عدى التكبير.

فصل [16- صلاة النافلة في مصلى العيد]

ولا يصلى في المصلى قبلها ولا بعدها سوى صلاة العيد[4]؛ لأنه موضع لا يتكرر فيه الصلاة فلم يكن موضعا للنافلة ألا ترى أن سائر المساجد لما تكررت الصلاة فيها[5] كانت موضعا للنافلة؛ ولأنه لما بنى لصلاة العيد وحدها وجب أن يختص لما بنى له، وروي أن النبي ﷺ صلى العيد في المصلى فلم يصل قبلها ولا بعدها.

فصل [17- التكبير أيام التشريق]

ويكبر خلف الصلوات[6] يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر ويقطع عقيب الصبح رابع النحر، وجملته خمسة عشر صلاة[7]، وإنما اخترنا ذلك لأن

---

(1) أضعاف: اي أثناء وخلال.
(2) انظر: المدونة: (156/1)، التفريع: (234/1)، الرسالة: (ص 144).
(3) وروي عن عبد الله بن مسعود وأبى هريرة (انظر: البيهقي: (3/299-300).
(4) انظر: المدونة: (156/1)، التفريع: (234/1)، الكافي: (ص 77).
(5) فيها: سقطت من (ق).
(6) هذا التكبير في أيام التشريق.
(7) انظر: المدونة: (1/156-157، التفريع: (235/1)، الرسالة: (ص 145).

الناس في هذا تبع لأهل مِنَى، وأول صلاة يكبر الناس عقيبها بمِنَى صلاة الظهر، وآخر صلاة يصلونها صلاة الصبح من اليوم الرابع؛ لأنهم ينفرون بعد الزوال.

فصل [18- لفظ التكبير]

وللتكبير لفظان[1]، إن شاء قال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وإن شاء قال: الله أكبر، الله أكبر، لأن الشرع لم يخص ذلك بلفظ معين ولا يقدر مؤقت، وهذان اللفظان مرويان عن السلف[2]، فأيما قاله جاز، والله أعلم.

(1) انظر: المدونة: (157/1)، التفريع: (235/1)، الرسالة: (ص 145).
(2) عن ابن عمر وابن عباس وجابر وسلمان والحسن البصري وعطاء وغيرهم (انظر البيهقي: 313/3-314).

باب: صلاة الكسوف

وصلاة كسوف الشمس[1]، سُنّة مؤكدة[2]، لأنه ﷺ صلاها وجمع لها وأمر بها وحض عليها فقال: "إذا رأيتم ذلك فأفزعوا إلى الصلاة"[3].

فصل [1- مكان صلاة الكسوف]

وتصلى في المسجد دون المصلى[4]؛ لأنه ﷺ لم يصلها في المصلى، وإنما صلاها في المسجد[5]، وكذلك السلف بعده، وليس فيها أذان ولا إقامة[6]؛ لأنه لم يؤذن له فيها ﷺ لم يُقَم، ولأنها سُنّة ولا أذان للسنن.

فصل [2- صفة صلاة الكسوف]

وصفتها[7]، أن يكبر للإحرام، ثم يقرأ بأم القرآن، وسورة طويلة ويستحب تطويلها ما أمكن ولم يضر بمن خلفه إن كان إماما، والقراءة في جميعها سرا، ثم يركع ركوعا طويلا قريبا من طول قراءته، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ بأم القرآن عند مالك، ويقرأ بعدها سورة طويلة دون التي قبلها، وعند محمد بن مسلمة يقرأ السورة ولا يقرأ أم القرآن[8]، فإذا فرغ من

---

(1) الكسوف: هو ظلمة أو ذهاب بعض النيرين الشمس والقمر، وقيل: الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض، وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر (المصباح المنير (ص 534)، شرح الموافق على مختصر خليل: (199/2)).

(2) انظر: المدونة: (151/1)، التفريع: (235/1)، الرسالة: (ص 146).

(3) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: هل يقول: كسفت الشمس ...: (26/2)، ومسلم في الكسوف، باب: صلاة الكسوف: (619/2).

(4) انظر: التفريع: (235/1)، الرسالة: (ص 146)، الكافي: (ص 79).

(5) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس: (24/2)، ومسلم في باب: صلاة الكسوف: (619/2).

(6) انظر: التفريع: (235/1)، الرسالة: (ص 146)، الكافي (ص 79).

(7) في صفة صلاة الكسوف، انظر: المدونة: (151/1-152)، التفريع: (235/1-236)، الرسالة (ص 147)، الكافي (ص 79-80).

(8) انظر: الكافي (ص 79-80).

القراءة ركع وأطال نحوا من قراءته، ثم رفع ثم سجد سجدتين، فقيل: كسجود سائر الصلوات، وقيل: تطويلها كتطويل الركوع، ثم يقوم: قائما فيأتي بالركعة الثانية على مثل صفة الركعة الأولى ويتشهد ويسلم، وإنما اخترنا ذلك، خلافا لأبي حنيفة[1] في قوله: إنها ركعتين كسائر الصلوات لحديث عائشة وابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى بخسوف الشمس، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك[2]، وهذا إنما قلناه بالخبر لأن القياس لا يوجبه.

فصل [3- أدلة صفة صلاة الكسوف]

وإنما اخترنا تطويل القراءة لما روي في الحديث أنه بنحو من سورة البقرة[3]، وفي الثاني بنحو سورة آل عمران[4]، وإنما قلنا: إنه يسر القراءة في الصلاة كلها لما روي في الحديث أنه قرأ بنحو من سورة البقرة[5]، وهذا يدل على أنه أسر، وقال ابن عباس: كنت وراءه فلم أسمع منه حرفا[6]، وفي حديث سمرة بن جندب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا[7].

(1) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 39)، مختصر القدوري: (119/1).
(2) حديث عائشة أخرجه البخاري في الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف: (24/2)، ومسلم في الكسوف، باب: صلاة الكسوف: (618/2)، أما حديث ابن عباس فقد أخرجه البخاري في الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة: (27/2)، ومسلم في الكسوف، باب: ما عرض للنبي ﷺ في صلاة الكسوف: (626/2).
(3) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة: (27/1)، ومسلم في الكسوف، باب: ما عرض للنبي ﷺ في صلاة الكسوف: (626/2).
(4) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: القراءة في صلاة الكسوف: (701/1)، والبيهقي: (335/3).
(5) سبق تخريج الحديث قريبا.
(6) أخرجه أحمد : (350/1)، والطبراني في الكبير وأبو نعيم (مجمع الزوائد: (207/2)).
(7) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: صلاة الكسوف: (402/1)، الترمذي في الصلاة، باب: صلاة الكسوف: (451/2)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين: (330/1).

ووجه القول بإعادة أم الكتاب بعد الرفع الأول من الركعة الأولى أنها قراءة يتعقبها ركوع فكان فيها قراءة أم القرآن في سائر الصلوات؛ ولأنها قراءة مستأنفة من أصل بنية الصلاة فوجب أن يتقدمها أم الكتاب اعتبارا بالركوع الأول، ووجه القول بأنها لا تعاد أنها ركعة واحدة؛ لأن الركوعين في حكم ركوع واحد، وكذلك القراءتان في حكم قراءة واحدة، فإذا ثبت ذلك فالركعة الواحدة لا يقرأ فيها بأم القرآن إلا مرة واحدة اعتبارا بسائر الصلوات.

ووجه القول بأنه لا يطيل السجود أن هذه الصلاة لما خالفت بنية سائر الصلوات وجب أن يقتصر فيها على قدر ما ورد به الخبر، وليس في الأخبار إلا تطويل القراءة والركوع دون السجود فلم يتعد إلى غيره.

ووجه القول الآخر هو أن السجود من حقه أن يكون بمثابة[1] الركوع في اللبث اعتبارا بسائر الصلوات.

فصل [4- وقت صلاة الكسوف]

في وقتها ثلاث روايات[2]:

إحداها: أنها تصلي في كل الأوقات، ووجهها قوله ﷺ: "إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة"[3]، فعم و لم يخص؛ ولأنها لما خالفت سائر النوافل في البنية جاز أن يتأكد فعلها في الوقت.

والثانية: أنها لا تصلى بعد العصر ووجهها نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولم يخص؛ ولأنها صلاة نفل فكانت ممنوعة بعد العصر كسائر النوافل.

(1) في (م): يشابه.
(2) انظر: المدونة: (151/1)، التفريع: (ص 236)، الكافي: (ص 79).
(3) سبق تخريج الحديث قريبا.

والثالثة: أنها تصلى ما لم تزل الشمس ووجهها أنه ﷺ صلاها في هذا الوقت[1]، ولأنها صلاة نفل يتعقبها ذكر وعظة[2]، فكان وقتها ما لم تزل الشمس، أصله صلاة العيدين والاستسقاء.

فصل [5- تذكير ووعظ الناس بعد الفراغ من الصلاة]

إذا فرغ الإمام من الصلاة ذكّر الناس ووعظهم من غير خطبة مرتبة[3] خلافا لأبي حنيفة و الشافعي[4]؛ لأنه لم يرو أنه ﷺ خطب لها؛ ولأن من سُنّة كل صلاة بخطبة أن يجهر فيها بالقراءة، وصلاة الكسوف يسر فيها القراءة، فدل أنه لا خطبة فيها.

فصل [6- لا يصلى جماعة لخسوف القمر]

ولا يجمع لخسوف القمر ويصلي الناس لنفوسهم أفرادا كسائر النوافل[5]. خلافا للشافعي في قوله: إن من سنتها أن يجمع لها[6]؛ لأنه ﷺ لم يصلها في جماعة ولا دعا إلى ذلك؛ ولأنها تكون ليلا في وقت تلحق المشقة في الاجتماع لها، وبهذا فارقت كسوف الشمس.

فصل [7- بم تدرك صلاة الكسوف؟]

ومن أدرك من صلاة كسوف الشمس الركوع الثاني من الركعة الأولى، فقد أدرك الصلاة ولا يقضي شيئا[7]، وفوات الركوع الأول كفوات القراءة ولو فاتته القراءة الأولى بأسرها والركوع الأول من الركعة الثانية كان مدركا للثانية بإدراك الثاني منها، وقضى الركعة الأولى بركوعها دون ما فاته من الثانية.

---

(1) لم أعثر على تخريج هذا الخبر.
(2) في (م): موعظة.
(3) انظر: التفريع: (236/1)، الرسالة: (ص 147)، الكافي: (ص 80).
(4) في كتب الأحناف ليس في الكسوف خطبة (مختصر القدوري: (120/1)، مختصر الطحاوي (ص 39)، تحفة الفقهاء: (183/2)، أما عند الشافعية فهي ثابتة (الأم: (245/1)، الإقناع (ص 55)).
(5) انظر: المدونة: (152/1)، التفريع: (237/8)، الرسالة: (ص 147)، الكافي : (ص 80).
(6) انظر: الأم: (242/1)، مختصر المزني، الإقناع (ص 55).
(7) انظر: المدونة: (152/1)، التفريع (ص 236).

باب: صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء[1] سُنّة[2]، فإذا تأخر المطر واحتيج إليه، خرج الإمام بالناس إلى المصلى متواضعين متخشعين، فيصلي بهم صلاة الاستسقاء، وهي ركعتان كسائر الصلوات يكبر فيها تكبيرة واحدة للإحرام، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة مثل الأعلى والليل ونحوهما جهرا، فإذا سلم صعد على المنبر متوكئا على قوس أو عصى كالجمعة والعيدين، ويجلس إذا أخذ الناس مجالسهم، قام وخطب وأكثر من الاستغفار في خطبته، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب، فإذا فرغ استقبل القِبلة وحول رداءه، فجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه، وليس عليه تنكيسه، ثم يستسقي الله تعالى ويدعوه بما تيسر له، والناس جلوس فإذا تم[3] ينزل وينصرف[4].

وقال أصبغ: إذا شرف على فراغه من الخطبة الآخرة حول وجهه إلى القِبلة على غير ما وصفناه، فإذا فرغ من الدعاء عاد بوجهه إلى الناس فأتم بهم الخطبة ثم نزل، ولا يكبر فيها سوى تكبيرة الإحرام وتكبيري الخفض والرفع المعتاد في سائر الصلوات، ولا أذان فيها ولا إقامة، ولا بأس بتكرار الخروج[5] إذا احتيج إليه.

---

(1) الاستسقاء: في كلام العرب الاستدعاء وهو طلب السقي (غرر المقالة: ص 148، ومواهب الجليل: 205/2).
(2) انظر: المدونة: (153/1)، التفريع: (239/1)، الرسالة: (ص 148).
(3) فإذا تم: سقطت من (ق).
(4) انظر في صفة صلاة الاستسقاء: المدونة: (153/1-154)، التفريع: (239/1)، الرسالة (ص 148)، الكافي: (ص 80، 81).
(5) أي: بتكرار الخروج إلى المصلى؛ لأن من سُنّته إقامتها أن تكون في الجبانة لتسع الناس كصلاة العيد.

ولا يمنع المتجالات من النساء[1] الخروج، وليس على الناس صيام قبل الاستسقاء، ولا يمنع من أراد ذلك.

فصل [1- دليل سنية الاستسقاء]

وإنما قلنا صلاة الاستسقاء سُنّة، خلافا لما يحكى عن أبي حنيفة أنها بدعة[2]؛ لما روى معمر[3] عن الزهري[4] عن عباد بن تميم[5] عن عمه: "أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيها، وحوَّل رداءه فدعى واستسقى واستقبل القبلة[6]، ورواه ابن عباس[7]، وأبو هريرة[8]، وأنس[9]، وجابر[10]؛ ولأن الخطبة في الأصول في العبادات لا تكون إلا مقارنة لصلاة كخطبة العيدين والجمعة.

فصل [2- الدليل على خروجهم متواضعين متخشعين]

وإنما قلنا: يخرجون متواضعين متخشعين لما رواه ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ خرج في الاستسقاء متواضعا متخشعا متضرعا متبذلا وصلى

---

(1) وهن اللائي لا إرب للرجال فيهم.

(2) انظر: مختصر الطحاوي (ص 39)، مختصر القدوري: (120/1).

(3) معمر: بن راشد الأزدى مولاهم، أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة، ثبت فاضل من كبار السابعة (ت 154 هـ) (تقريب ص 541).

(4) الزهرى: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهرى: الفقيه، الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة (ت 125 هـ) (تقريب التهذيب ص 506، تذكرة الحُفّاظ: 180/1).

(5) عباد بن تميم: بن غزية الأنصاري المازني المدني، ثقة من الثالثة، وقد قيل: إن له رؤية (تقريب التهذيب ص 289).

(6) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء: (20/2).

(7) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الاستسقاء: (689/1)، والنسائي في الاستسقاء، باب: الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها: (126/3)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء: (403/1)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء: (445/2)، وقال: حديث صحيح.

(8) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء: (403/1)، وأحمد (3266/2)، وسنده ضعيف لضعف النعمان بن راشد.

(9) أخرجه في الاستسقاء، باب: الاستسقاء غلى المنبر: (2/17-18)، ومسلم في الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء: (612/2).

(10) حديث جابر أخرجه الطبراني في الأوسطي، وفيه موسى بن محمد بن محمد بن إبراهيم الحارث التيمي وهو ضعيف (مجمع الزوائد: 216/2).

(11) سبق تخريج الحديث قريبا.

ولأنها صلاة تفعل عند المحل والجدب طلبا للفرج، وزوال الشدة، وسؤالا للغيث والرحمة، فيجب أن يكون ذلك بتضرع وخشوع وتواضع وخضوع؛ لأن ذلك شأن الداعي السائل والراغب الطالب، وتفارق صلاة العيد؛ لأن الغرض بها إظهار الشرع والإبانة على جماله والفخر به على المشركين.

فصل [3- الدليل على أن لا أذان ولا إقامة في الاستسقاء]

وإنما قلنا: إنه لا أذان فيها ولا إقامة؛ لأنه لم ينقل أنه أُذّن فيها للنبي ﷺ ولا أقيم، ولأنها صلاة مسنونة كالعيدين والخسوف.

فصل [4- دليل التكبير في الاستسقاء]

وإنما قلنا: إنه يكبر فيها تكبيرة الإحرام فقط، ولا يزيد على تكبير سائر الصلوات خلافا للشافعي في قوله: إنه يكبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية(1)، لما روى: أنه ﷺ استسقى فصلى ركعتين وكبر واحدة(2)، وهذا نص، ولأنها صلاة في غير عيد فلم يزد في تكبيرها كسائر الصلوات؛ ولأنها صلاة لنذم توضع لأجل نسك كالجمعة.

فصل [5- دليل الجهر بالقراءة فيها]

وإنما قلنا: إنه يجهر بالقراءة فيها؛ لأن النبي ﷺ كذلك فعل(3)، ولأنها صلاة ذات خطبة لنفسها كالجمعة والعيدين.

---

(1) انظر: الأم: (249/1)، مختصر المزني: (ص 33)، الإقناع: (ص 55).

(2) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مجاشع بن عمرو، قال ابن معين: قد رأيته أحد الكذابين (مجمع الزوائد: 216/2).

(3) كما جاء في حديث البخاري الذي سبق.

فصل [6- دليل تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء]

وإنما قلنا: إنه يقدم الصلاة، على الخطبة، خلافا لما حكي عن ابن الزبير[1]، إن صح[2]، لأن ذلك هو المنقول عن (النبي ﷺ)[3]؛ ولأنها صلاة مسنونة بخطبة فكانت الخطبة بعدها كالعيدين.

فصل [7- الدليل على أن الإمام يخطب متوكئا على قوس أو عصى]

وإنما قلنا: إن الإمام يخطب متوكئا على قوس أو عصى؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في الجمعة والعيدين[4]، والمعنى فيه أن الإمام يطول قيامه فيحتاج إلى استراحة واعتماد، أو خوفا من أن يأخذه الدوار وما لا يؤمن معه سقوط، وبالاعتماد يأمن ذلك.

فصل [8- دليل تحويل رداء الإمام]

وإنما قلنا: إن الإمام يُحوِّل رداءه خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن ذلك ليس من السنة[5]؛ لأنه ﷺ حوَّل رداءه فجعل يمينه على شماله وما على شماله على يمينه[6]، وقيل: إنما فعل تفاؤلا ورجاء لانقلاب حالهم عن الشدة إلى الرخاء، وعن الجدب[7] إلى الخصب نثبت كون ذلك سنة لفعله له.

وإنما قلنا: إن التنكيس ليس بسنة؛ لأنه لم يرو من فعله، والقدر الذي روى تحويل الرداء فلا يقاس عليه غيره.

---

(1) **ابن الزبير:** هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، وأبو جنيب كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، ولى الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين (تقريب التهذيب: 303).

(2) روى ذلك عنه، وعن عمر، وأبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل وغيرهم (انظر المجموع: 85/5، المغني: 433/2).

(3) ما بين قوسين سقط من (ق)، وأما تقديم الصلاة على الخطبة فأخرجه ابن ماجه وغيره من حديث أبى هريرة الذي سبق.

(4) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: يخطب على قوس: (650/1)، وإسناده حسن (تلخيص الحبير: 65/2).

(5) مختصر الطحاوي (ص 40)، مختصر القدوري: (121/1).

(6) سبق تخريج الحديث في أول باب الاستسقاء.

(7) الجدب: هو انقطاع المطر ويبس الأرض (المصباح المنير ص 92)، وبخلافه الخصب.

فصل [9- الدليل على أن التنكيس ليس سُنّة]

وإنما قلنا: إن التنكيس ليس بسنة، لأنه لم يرو من فعله، والقدر الذي روى تحويل الرداء فلا يقاس عليه غيره.

فصل [10- الدليل على تحويل وجه الإمام إلى القِبلة]

وإنما قلنا: إنه يحول وجهه إلى القبلة بعد الفراغ فيدعو؛ لأن النبي ﷺ كذلك فعل[1]، ووجه قول مالك إنه يفعل ذلك بعد الفراغ من الخطبة الثانية: هو أنه لا يجوز له قطع الخطبة شيء يتشاغل به عن أمور تلك العبادة سواها اعتبارا بالعيدين والجمعة؛ لأنه ليس له قطعها لصلاة ولا أذان ولا لغير ذلك بل من سنتها الاتصال والانتظام، ولأنها إحدى خطبتي الاستسقاء، فوجب ألا تقطع لما سواها كالأولى.

ووجه قول أصبغ هو أن السُّنة في الاستسقاء خطبتان لا زيادة عليهما، فإذا أتى بالدعاء بعدهما كان ذلك زيادة على الخطبتين؛ لأن الدعاء حينئذ منفرد له حكم نفسه، فإذا أتى به في تضاعيفهما لم يكن له حكم نفسه، بل كان نقصا[2] لهما، والله أعلم.

فصل [11- الدليل على تكرار الخروج للاستسقاء]

وإنما قلنا: لا بأس بتكرار الخروج؛ لأن الخروج إنما احتيج إليه لتأخر المطر والحاجة إليه والرجاء من الله تعالى إجابة الدعاء بالغياث، ومادامت الحاجة قائمة، فالمعنى موجود، وقد روي: "إن الله يحب الملحين في الدعاء"[3].

---

(1) سبق تخريج الحديث في أول باب الاستسقاء.

(2) في (م): بعضا لهم.

(3) أخرجه الطبراني وأبو الشيخ والقضاعى من حديث بقية عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة مرفوعا (المقاصد الحسنة ص 114).

فصل [12- الدليل على عدم منع النساء المتجالات من الخروج للاستسقاء]

وإنما قلنا: إنه لا يمنع النساء المتجالات من الخروج؛ لقوله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[1]، وليس ذلك بمقصور على المساجد وحدها بل أراد الصلاة في مواضعها؛ ولأن بهن حاجة إلى ذلك كالرجال؛ ولأن الدعاء يشترك فيه الناس كلهم والكل مندوبون إليه، وبخلاف ذلك المرأة الشابة والمخوف عليها أو منها الفتنة للجمال، فكانت صيانتها في منع الخروج أولى.

فصل [13- الصيام قبل الاستسقاء]

فأما الصيام قبل الاستسقاء، فلم يرد شرع به، فإن فعل كان ذلك جائزا، لأنه قربة وفعل خير، وكلما زاد الإنسان في فعل القرب فأكثر منها كان أقرب له إلى الإجابة، وأدعى إلى إجابة طلبه، والله أعلم.

تم كتاب الصلاة والحمد لله رب العالمين

---

(1) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد: (327/1).

كتاب الجنائز

باب: صفة غسل الميت[1]

صفة غسل الميت كصفة غسل الجنابة[2]، والغرض به التنظيف وإزالة الأذى عنه على الميسور، ويستحب أن يكون وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر؛ على ما يحتاج إليه في اجتهاد الغاسل، بماء وسدر[3] وأن يكون في الآخرة كافورا[4] ويستر عورته وينزع ثيابه، ولا يفضي بيده إلى عورته إلا وعليها خرقة إلا أن يكون هناك مما يحتاج إلى مباشرته بيده، ويعصر بطنه عصرا رقيقا إن احتيج إلى ذلك، ولا يقلم له ظفر، ولا يحلق له شعر.

فصل [1- غسل الميت ومواراته والصلاة عليه[5]]

وإنما قلنا: إن الغرض به التنظيف من غير حد سوى أن المستحب فيه الوتر؛ لقوله ﷺ في حديث ابنته: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك"[6]، فوكله إلى اجتهادهن، وإلى ما يرين من الحاجة إلى التنظيف.

---

(1) ذكر الباب سقط من (ق).
(2) انظر: المدونة: (167/1)، التفريع: (370/1)، الرسالة: (ص 149)، الكافي: (ص 82-83).
(3) السدر: هو النبات اللين له رائحة ذكية، وقيل السدر النبق، وورقة غسول (غرر المقالة ص 149).
(4) الكافور: نوع من الطيب (الصحاح: 808/2).
(5) عنوان هذا الفصل من (م).
(6) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: غُسل الميت و وضوئه: (73/2)، ومسلم في الجنائز، باب: غُسل الميت: (647/2).

وإنما قلنا: يكون بستر عورته؛ لأنه لما وجب سترها وهو حي فكذلك بعد الموت؛ لأن حرمته باقية كهي في حال الحياة، وروي أن محمد بن سيرين[1] غسل أنس بن مالك، فلما بلغ إلى عورته قال لأهله: أنتم أحق دونكم فاغسلوها[2]، فجعل الذي غسلها على يده خرقة، وجعل على عورته ثوبا، ثم غسل عورته من تحت الثياب.

وإنما قلنا: ينزع ثيابه خلافا للشافعي[3] في قوله: إنه يغسل في القميص؛ لأن ذلك أمكن في غسله وأبلغ في تنظيفه وأعون لغاسله على ما يريده ذلك. وإنما قلنا: إنه إن احتاج إلى مباشرة عورته بيده فعل؛ فلأن تلك حال ضرورة، والضرورات تنقل الأصول عن بابها، وتغير موجباتها للحاجة إلى إزالة ما تدعو الضرورة إلى إزالته.

وإنما قلنا: إنه يعصر بطنه عصرا رقيقا؛ فلأنه لا يؤمن أن يخرج منه شيء فيلطخ أكفانه وتنتهك بذلك صيانته ويزول المعنى المطلوب بتكرار غسله من المبالغة في تنظيفه، وقد روي ذلك عن السلف.

وإنما قلنا: لا يقلم له ظفر ولا يحلق له شعر خلافا للشافعي في استحبابه لذلك[4]، ولأحمد بن حنبل في قوله: بحلق عانته وتقليم أظافره[5]؛ لأن الأصل ألا يفعل في الميت شيء إلا بشرع، ولم يرد بذلك، ولأنه إزالة شيء متصل به خلقة بدنه فأشبه الختان.

---

(1) محمد بن سيرين: أبو بكر محمد بن سيرين البصري مولى أنس بن مالك، إمام وقته بالبصرة، وكان فقيها غزير العلم ثقة ثبتا، علامة في التعبير رأسا في الورع (ت 110 هـ) (انظر تذكرة الحُفَّاظ: 781/1).
(2) أخرجه الطبراني في الكبير (مجمع الزوائد: 21/5).
(3) انظر: الأم: (281/1)، المهذب: (128/1).
(4) انظر: مختصر المزنى (ص 36).
(5) انظر: مسائل الإمام أحمد (ص 134).

فصل [2- جواز أن يغسل كل من الزوجين صاحبه]

ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه، فأما غسل المرأة زوجها فلا خلاف فيه[1]، والأصل فيه: "أن أبا بكر – رضي الله عنه- أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس"[2]، "وغسلت أبا موسى الأشعري امرأته"[3]، وقالت عائشة – رضي الله عنها-: "لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرناه ما غسل رسول الله ﷺ إلا أزواجه"[4]، ولم ينكر عليها أحد ذلك، ولأن الغسل لما كان فيه اطلاع على العورة والبدن والمغايب[5] لم يكن بذلك أحد أولى من الزوجة.

فصل [3- الرجل يغسل زوجته]

وإنما قلنا: إن للرجل أن يغسل زوجته خلافا لأبي حنيفة[6]؛ لأن علياً غسل فاطمة رضي الله عنهما[7]، ولم ينكر لذلك أحد، ولأن زوال الزوجية بالموت لا يمنع أن يغسل الحي منهما الميت أصله إذا مات الزوج، ولأن كل معنى لم يحرم نظر الزوجة إلى الزوج لم يحرم نظره إليها اعتبارا بالأصول كلها كالمرض[8]، وغيره.

---

(1) انظر: الإجماع (ص 46)، المغنى: (436/2)، المحلى: (256/5)، نيل الأوطار: (27/4).

(2) البيهقي: (297/3)، وأسماء بنت عميس هذه: أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث، أم عبد الله بن جعفر من المهاجرات الأول، تزوج بها علي بن أبى طالب بعد أن مات زوجها أبو بكر الصدِّيق، ولقد عاشت بعد علي (انظر: الاستيعاب: 1784/4، والإصابة: 116/12).

(3) البيهقي: (397/3).

(4) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله: (196/3)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها: (470/1)، والحاكم في المستدرك: (59/3)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(5) في (م): المغابن وهي الأرفاغ والآباط (المصباح المنير ص 442).

(6) انظر: مختصر الطحاوي (ص 41).

(7) البيهقي: (396/3).

(8) في (م): كالمريض.

فصل [4- الرجل يغسل أمته]

ويغسل الرجل أمته ومدبرته وأم ولده وكل من يستبيحه إلى حين الموت[1]، فهي بمنزلة الزوجة، والعِلّة ما ذكرناه من جواز الاطلاع على العورة حين الموت.

فصل [5- نهي الرجل أن يغسل مبتوتته]

ولا يجوز أن يُغَسِّلَ الرجل مبتوته منه، وإن ماتت في عدتها، ولا تغسله هي إن مات[2]؛ لأن العصمة منقطعة بينهما في الحياة كالأجانب، ولأنه لما لم يجز لأحدهما الاطلاع على عورة الآخر في الحياة فذلك بعد الموت؛ لأن عِلَّة جواز ذلك في الموت هو استدامة جوازه حال الحياة إلى الموت.

فصل [6- غسل الرجل مطلقته الرجعية]

وعنه في المطلقة الرجعية روايتان[3]: إحداهما أن أحدهما يغسل الآخر إذا مات في العدة والأخرى أنه لا يغسله، فوجه الجواز أن أحكام الزوجية باقية بينهما إلى الموت بدليل لحوق الإيلاء والظهار والنفقة وثبوت التوارث فكانت كالمرتجعة، ووجه المنع فلأن الاستمتاع بها والنظر إليها كان محرما في الحياة، فكذلك بعد الموت؛ لأن عِلّة جواز ذلك في الموت استدامة جوازه في حال الحياة، ولم يحصل ما يزيل المنع من الارتجال، فأشبه المبتوتة.

فصل [7- غسل ذوي المحارم والأجانب]

ويجوز أن تغسل المرأة ذوي محارمها من الرجال من وراء ثوب إذا لم يكن معهم من يغسلهم من الرجال، وكذلك الرجل يغسل ذوات محارمه من النساء إذا لم يحضر من النساء من يغسلهن[4]؛ لأن نظر بعضهم إلى أبدان

---

(1) انظر: المدونة: (167/1)، التفريع: (371/1)، الكافي (ص 82-83).
(2) انظر: المدونة: (167/1)، التفريع: (371/1)، الكافي (ص 82-83).
(3) أنظر: المدونة: (167/1) التفريع: (371/1)، الكافي (ص72).
(4) أنظر: المدونة: (167/1-168)، التفريع: (371/1-372)، الرسالة (ص150).

بعض جائز، ألا ترى أن السفر جائز معهم، فأما الأجنبية إذا ماتت في سفر ولم يحضرها إلا رجال أجانب، فإن من حضرها من الرجال ييممها يمسح وجهها وكفيها، والرجل إذا مات ولم يحضره إلا نساء أجانب يممنه: فمسحن وجهه ويديه إلى المرفقين؛ لأن ما زاد على كف المرأة إلى الذراع عورة، فليس للأجنبي الاطلاع عليه، وبدن الرجل ليس بعورة فجاز أن يبلغن بالتيمم غايته، وإنما قلنا: إن كل واحد من هؤلاء يُيَمِّم؛ لأن التيمم قد جعل في الشرع بدلا من الغسل عند تعذره، فلما تعذر الغُسل في هذا الموضع لتحريم النظر إلى بدن الأجنبي قام التيمم مقامه.

فصل [8- استحباب الاغتسال لمن غسل ميتا]

ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل لما روي أن رسول الله ﷺ قال: "من غسل ميتا فليغتسل"[1]، ولأنه ﷺ أمر عليًّا أن يغتسل لما غسل أباه[2]، والمعنى في ذلك أن الغاسل ربما خاف أن ينتضح عليه من الماء الذي يصيب بدن الميت فقطعه ذلك عن الانبساط والمبالغة فيه، فإذا علم أنه يغتسل زال عنه ذلك.

فصل [9- الكافر لا يغسل]

ومن مات له نسيب كافر أب أو غيره فلا يغسله، ولا يلي شيئا من أمره[3] إلا أن لا يكون من أهل دينه من يكفيه ذلك فيواريه؛ لأن الغُسل تابع للصلاة فلما لم يصل عليه؛ لقطع[4] الولاية بينهما لم يغسله، ولأن غسل الميت تطهير له، والكافر ليس من أهل التطهير.

---

(1) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء الغُسل من غسل الميت: (219/3)، وقال: حديث حسن، وصححه ابن حزم في المحلى: (32/2)، وابن حبان والذهبي (الهداية تخريج أحاديث بداية المجتهد: (422/1).

(2) أخرجه البيهقي (1/ 304)، والحديث فيه ناجيه بن كعب الأسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح.

(3) المدونة: (168/1)، التفريع: (370/1)، الرسالة: (ص 151).

(4) في (ق): لتقطيع.

باب: كفن الميت وحنوطه ومؤونة الدفن[1]

والكفن والحنوط[2] ومؤونة الدفن من رأس المال[3]؛ لأن ستر الميت وكفنه وصيانته حق لله تعالى، وحقوق الله مقدمة لا يجوز تركها ولا التراض بإسقاطها، ألا ترى أن الميت لو وصى بألا يكفن وأن يدفن عريانا لم يكن له ذلك، فإنه لو لم يخلف كفنا لوجب على المسلمين تكفينه، ولأن حرمته كحرمة الحي، فلمَّا لم يجز أن ينزع من الحي كسوته التي لابد منها فكذلك من الميت، ولأن الميت مالك لقدري الكفن والحنوط من ماله بدليل أنه لا يجوز له منعه منه، ولأن ما يتعلق بحاجته في حياته، فلما كان في حاجته أولى الناس بماله فيما يحتاج إليه فكذلك بعد موته.

فصل [1- إذا كان الكفن مرتهنا]

فإن كان الكفن مرهونا فالمرتهن أولى؛ لأنه بحيازته إياه قد صار حقه سابقا لحال الميت لتعلق العوض به[4]، والعين إذا تعلق بها حقان: أحدهما بعوض، والآخر بغير عوض كان ما يتعلق بالعوض مقدما على الآخر، كالدين والزكاة والوصية.

---

(1) التعريف من (م).
(2) الحنوط: كل ما يطيب له الميت من مسك وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر عليه تطييبا له وتجفيفا لرطوبته (المصباح المنير ص 154).
(3) انظر: التفريع: (372/1)، الكافي: (ص 83).
(4) انظر: التفريع: (372/1)، الكافي: (ص 83).

فصل [2- القدر المطلوب من الثياب للكفن]

وليس في الكفن حد؛ لأن الغرض به ستر الميت وصيانته، ويستحب الوتر[1]؛لأن رسول الله ﷺ كفن في وتر وهو ثلاثة أثواب[2]، وكفن ابن عمر ابنا له في خمسة أثواب[3].

فصل [3- جواز الكفن اللبيس]

ويجوز في الكفن اللبيس[4]؛ لأن أبا بكر – رضي الله عنه- أمر أن يكفن في ثوب من ثيابه التي يلبسها وقال: الحي أحق بالجديد، وإنما هو للمهنة والصديد[5]، ولأن الغرض ستر الميت وصيانته دون المفاخرة والزينة.

فصل [4- البياض في الكفن]

البياض في الكفن أحب إلينا من غيره[6]؛ لقوله ﷺ: "خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم"[7]، لأنه لما كان هو المستحب من اللباس في الدنيا، فكذلك بعد الموت.

فصل [5- تحنيط الميت بالمسك والعنبر]

ويحنط بالمسك والعنبر، وكل طيب يجوز التطيب به للحي، فيجوز أن يحنط به الميت[8]، وذلك: "أن رسول الله ﷺ حنط بالمسك"[9]، وحنط عمر – رضي الله عنه – بالكافور[10]، ووصى عليّ – رضي الله عنه- أن يجعل في حنوطه مسك

---

(1) انظر: التفريع: (372/1)، الرسالة: (ص 150)، الكافي : (ص 83).
(2) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن: (75/2)، ومسلم في الجنائز، باب: في كفن الميت: (649/2).
(3) أخرجه عبد الرزاق: (424/3).
(4) انظر: التفريع: (372/1)، الرسالة: (ص 150)، الموطأ: (223/1).
(5) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: موت يوم الاثنين: (106/2).
(6) انظر: التفريع: (372/1)، الرسالة: (ص 150)، الكافي (83).
(7) أخرجه أبو داود في اللباس، باب: في البياض: (51/4)، وابن ماجة في اللباس، باب: في البياض: (1181/2)، والترمذي في الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان: (310/3)، وقال: حسن صحيح.
(8) انظر: المدونة: (168/1)، التفريع: (372/1)، الرسالة: (ص 151)، الكافي: (ص 84).
(9) أخرجه ابن شيبة: (56/3)، والحاكم: (361/1).
(10) ابن أبى شيبة: (257/3).

وقال: وهو فضل حنوط النبي ﷺ[1]، ويستحب أن يجعل الحنوط في مفارقه ومفاصله ومواضع سجوده؛ لأن هذه المواضع أشرف ما في جسده، وقد قال تعالى: ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾[2]، وقال: ﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ ﴾[3].

(1) البيهقي: (406/3).
(2) سورة الفتح، الآية: (29).
(3) سورة طه، الآية: (111).

باب: وقت الصلاة على الجنائز[1]

والصلاة على الجنائز جائزة في كل وقت إلا عند طلوع الشمس، وعند غروبها[2]، لأنها لما لم يكن لها وقت راتب، كأوقات الفرائض المرتبة جازت في جميع الأوقات، وكرهت عند طلوع الشمس وغروبها لنهي النبي ﷺ عنها في هذين الوقتين بنهيه عن الصلوات فيهما عموما[3]، ويجوز أن يصلي عليها بعد العصر ما لم تصفر الشمس؛ لأنها آكد من النفل لكونها من خير الفروض، وإن لم تكن على الأعيان، وهذا إذا أمن تغيرها، فإن خيف ذلك صلى عليها أي وقت كان؛ لأن النهي مضمّن بالسلامة والأمن من هتك الحرمة، فإذا لم يؤمن ذلك زال المنع، ولأنه لو منع ذلك مع الخوف لم يخل من أحد أمرين: إما أن يدفن بغير صلاة وذلك ممنوع، أو أن ينتظر به ذهاب هذه الأوقات فيؤدي إلى هتك الحرمة، وذلك ممنوع أيضا فلم يبق إلا ما قلناه.

فصل [1- حكم الصلاة على الجنائز]

والصلاة على الجنائز من فروض الكفايات[4]، خلافا لأصبغ وغيره في قوله: إنها سُنّة[5]؛ لقوله ﷺ: "صلوا على موتاكم"[6] وقوله: "صلوا على من

(1) عنوان الباب من (م).
(2) انظر: المدونة: (171/1)، التفريع: (367/1)، الكافي (ص 84).
(3) سبق ذكر النهي عن الصلاة في هذين الوقتين مع تخريج حديثه.
(4) في التفريع قال مالك: والصلاة على الجنائز واجبة (367/1).
(5) انظر: المقدمات: (234/1).
(6) لم أعثر على تخريج لهذا الخبر بهذا اللفظ، لكن في الدارقطني: (57/2)، بلفظ: "صلوا على كل ميت"، وفي البخاري: "صلوا على صاحبكم" في الجنائز، باب: سنة الصلاة على الجنائز: (89/2).

قال: لا إله إلا الله"[1]، وقوله: "حق المسلم على المسلم ثلاث فذكر: ويصلى عليه إذا مات"[2]، ولأن ذلك متعلق بالموالاة وحرمة[3] الدين.

فصل [2- التكبير في صلاة الجنازة]

والتكبير فيها أربع[4]، "ولأن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعا"[5]، وروي: "أنه صلى على قبر مسكينة فكبر أربعا"[6]، وصلى عليّ – رضي الله عنه – على يزيد بن المكفف فكبر أربعا[7]، ولأن التكبير في صلاة الجنازة أقيم مقام الركعات في الصلوات، فيجعل عدده كأكثر أعداد الركعات وهو أربع.

فصل [3- إحرام وتحليل صلاة الجنازة]

ولها إحرام وتحليل، فالإحرام هو التكبيرة الأولى، والتحليل هو السلام[8]، والأصل فيه أن كل صلاة افتتحت بالتكبير افتتاح تحريم ختمت بالتسليم، كالفرائض والنوافل، والسلام فيها واحدة؛ لأنه سلام تحليل كسائر الصلوات إلا أن المأموم لا يزيد على واحدة؛ لأنه ليس فيها رد بخلاف الصلوات هو تحليل فقط، ويستحب إخفاءه؛ لأن ذلك هو المنقول عن السلف.

---

(1) أخرجه الدارقطني: (56/2)، وأعله ابن الجوزي بمحمد بن الفضل، قال النسائي: متروك، وقال أحمد: حديثه يشبه حديث أهل الكذب، وقال ابن معين: كان كذابا (نصب الراية: 28/2).

(2) لم أعثر على حديث بلفظ ثلاث، وهو في الصحيحين بلفظ: (حق المسلم على المسلم خمس، بينها اتباع الجنائز"، البخاري في أوائل الجنائز: (70/2)، ومسلم في الإسلام، باب: حق المسلم على المسلم: (1704/4).

(3) في (م): معرفة.

(4) انظر المدونة: (160/1)، التفريع: (367/1)، الرسالة: (ص 153).

(5) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعا: (91/2)، ومسلم في الجنائز، باب: التكبير على الجنازة: (656/2).

(6) أخرجه مالك في الموطأ: (227/1) مرسلا، وقد جاء معناه موصولا عن أبى هريرة؛ أخرجه البخاري في الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذف والعيدان: (188/1)، ومسلم في الجنائز، باب: الصلاة على القبر: (658/2).

(7) ابن أبى شيبة: (300/3)، البيهقي: (410/3).

(8) انظر: المدونة: (160/1، 170)، التفريع: (367/1)، الرسالة (ص 153-154).

فصل [4- قراءة القرآن في صلاة الجنازة]

لا يقرأ فيها شيء من القرآن[1]، خلافا للشافعي في قوله: إنه لابد أن يقرأ فيها بأم القرآن[2]؛ لأن كل صلاة لا ركوع فيها لم يكن من سنتها قراءة، أصله الطواف، ولأنه ركن من أركان الصلاة منفرد فلم يكن فيه قراءة، أصله سجود التلاوة.

فصل [5- عدم ترك الصلاة على الميت]

ولا تترك الصلاة على أحد ممن يصلي إلى القِبلة[3]؛ لقوله ﷺ: "صلوا على موتاكم[4]، وقوله: "صلوا على من قال: لا إله إلا الله"[5]؛ ولأن الصلاة متعلقة بحرمة الدين، وذلك يستوي فيه جميع أهل الملة.

فصل [6- الصلاة على العدل والفاسق والباغي وصاحب الكبيرة وغيرهم]

إذا ثبت ذلك فلا فرق بين العدل والفاسق والباغي وصاحب الكبيرة والمقتولين في حد وقود، إلا أنه يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع، وللإمام خاصة ألا يصلى على من قتله في حد[6]؛ لأن الله تعالى نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين[7] تأديبا لهم وردعا، فكان ذلك أصلا في كل من كان على غير الطريق من فساد الاعتقاد، فإن الإمام وأهل الفضل يجب ألا يصلوا عليه، ويصلي عليه سائر الناس.

(1) انظر: التفريع: (367/1)، الرسالة (ص 154).
(2) انظر: الأم: (271/1)، مختصر المزني (ص 38).
(3) انظر: التفريع: (367/1)، الرسالة (ص 156).
(4) سبق تخريج الحديث قريبا.
(5) سبق تخريج الحديث قريبا.
(6) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: (161/1-166)، والتفريع: (367/1-370)، الرسالة (ص 151).
(7) في قوله تعالى: **"ولا تُصلِّ عَلَى أحدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَدا وَلاَ تَقُم عَلَى قَبْرِهِ"** سورة التوبة، الآية: 84.

فأما من قتله الإمام في حد فلأنه ﷺ لم يصل على ماعز، والغامدية[1] لما رجمهما، وكذلك الأئمة بعده لم يصلوا على من أقاموا عليهم الحدود بل تركوهم مع أهليهم، ويصلي عليهم سائر الناس، ولأنا بينا أن في ذلك ردعا لهم، وإبانة عن نقصهم ليكون ذلك زجرا لغيرهم ممن سلك طرائقهم.

فصل [7]

ومن جلده الإمام في حد فمات من الضرب فإنه يُصَلَّى عليه بخلاف المرجوم[2]؛ لأنه قصد قتل المرجوم، ولم يقصد قتل المجلود، وإنما مات من مرض وهو الوجع من الضرب.

فصل [8- الصلاة على السقط إذا استهل صارخا]

ولا يصلى على سقط[3] إلا أن يستهل صارخا، تحرك أو لم يتحرك[4]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[5]؛ لأن الصلاة إنما هي على من علمت حياته قبل موته، وأمارة الحياة هي الصياح، أو ما يقوم مقامه من طول المكث إذا طالت به مدة يعلم أنه لو لم يكن حيا لم يبق إليها، ولا معتبر بالحركة؛ لأنها لا تدل على الحياة، لأن المقتول يتحرك وليس بحي، ولأنه قد كان متحركا قبل وضعه ولم يحكم بحياته، وروي: "إذا استهل المولود صارخا غسل وصلى عليه ووجبت ديته وميراثه"[6].

---

(1) في حديث ماعز أخرجه البخاري في الحدود، باب: هل يقول الإمام: لعلك لمست: (1319/3)، أما حديث الغامدية، ففي صحيح مسلم في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا: (1323/3)، وفيه أنه ﷺ صلى على الجهنية بعد رجمها كما جاء في الحديث.

(2) انظر: المدونة: (161/1)، التفريع: (367/1)، الكافي (ص 86-87).

(3) السقط: هو الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق (المصباح المنير: 270).

(4) انظر: المدونة: (162/1)، التفريع: (368/1)، الرسالة (ص 158)، الكافي (ص 85).

(5) هذه المسألة مجمع عليها على أنه لا يصلى على سقط إلا أن يستهل صارخا (الإجماع ص 46، المغنى: 522/2)، أما الحركة فلم أجد من اعتبرها من الأحناف ولا الشافعية (مختصر الطحاوى: ص 41، مختصر القدوري: 132/1، مختصر المزنى: ص 37).

(6) أخرجه ابن ماجه في الفرائض، باب: إذا استهل المولود يرث: (919/2)، والحاكم: (349/4)، وقال: على شرط الشيخين. وحديث: ابن ماجه ليس فيه لفظ الغُسل ووجوب الدية، وأخرجه بهذا اللفظ ابن عدى عن ابن عباس (نصب الراية: 978/2).

فصل [9- عدم الصلاة على الشهداء]

والشهيد المقتول في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه إذا مات أو انفذت مقاتله في المعترك[1]، خلافا لأبي حنيفة[2]؛ لما روى جابر أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ويسأل أيهما أكثر أخذا للقرآن فيقدمه في اللحد، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم"[3]، وروي: "أنه لم يصل على أحد من الشهداء إلا حمزة"[4] ولأن الغُسل متعلق بالصلاة فإذا كان الشهيد لا يغسل ثبت أنه لا يصلى عليه، ولأنه مستغن بفضل الشهادة عن الصلاة بقوله: أنا شهيد على هؤلاء.

فصل [10- الصلاة على من جرح في المعركة ثم عاش بعدها]

فأما إن حمل على المعترك جريحا فبقى زمانا أو أياما، ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه[5]؛ لأن الخبر ورد فيمن قتل في المعترك، ولأنه إذا حمل وعاش أمكن أن يكون مات من سبب طرأ عليه فلم يكن حكمه حكم من مات في المعترك، ولأن الذي فاضت نفسه في المعترك له منزلة لا يدانيه فيها غيره؛ لأنه فارق الدنيا على نصرة الدين[6] والتوحيد، وذلك أشرف المقامات فلم يحتج إلى شفاعة المصلين، وهذا هو الفرق بين الشهيد في سبيل الله وبين

---

(1) انظر: المدونة: (165/1)، التفريع: (238/1)، الرسالة (ص 1511).

(2) في قوله: ينزع عنه الحشو والجلد والفرو والسلاح والقلنسوة (مختصر الطحاوى ص 41)، ويصلى عليه.

(3) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد: (93/2).

(4) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: الشهيد بيسل: (500/3)، وأخرجه الدارقطني وأحمد والحاكم: (9365/1، وذكره عبد الحق في أحكامه، والحديث فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ليِّن (انظر نصب الراية: 310/2).

(5) انظر: المدونة: (166/1)، التفريع: (368/1)، الكافي (ص 85).

(6) نصرة الدين سقط من (ق).

سائر الشهداء من الغريق والطعين والهديم[1] والحامل، ومن قتل دون ماله، ومن ذكر معهم[2].

فصل [11- السبى يموت قبل أن يتلفظ بالشهادتين]

ومن مات من السبى[3] قبل أن يتلفظ بالشهادتين فلا يغسل ولا يصلى عليه[4]؛ لأنه مات على أصل الكفر، لأنه لم يثبت له الإسلام لا من جهة الاعتقاد ولا الحكم، لأنه لم يكن سوى سبيه، والسبي لا يزول عنه حكم الكفر، وإن قالها ابتداء غسل وكفن وصلى عليه، وكذلك إن قالها عن تلقين إذا كان طوعا من غير إكراه؛ لأن الظاهر إجابته إلى الإسلام وتدينه به، وقد قال ﷺ: "صلوا على من قال: لا إله إلا الله"[5]، فعم ولم يفرق.

فصل [12- فيمن يصلي على الميت]

والإمام أولى بالصلاة على الميت من عصبته[6]؛ لأن طريقها الولاية، وقد قال ﷺ: "لا يؤم الرجل في سلطانه ولا بيته إلا بإذنه"[7]، ولأن الحسين[8] رضوان الله عليه – قدم سعيد بن العاص[9]، وكان الأمير فصلى على الحسن[10] – رضي الله عنه – وقال: أنت الأمير ولولا السنة ما قدمتك[11]، ولأنها

---

(1) الطعين هو المطعون، والهديم: الذي يموت تحت الهدم.
(2) الذين ذكرهم في الحديث: "الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله المطعون شهيد و الغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد" أخرجه مالك في الموطأ: (234/1).
(3) اسبى: والسباء الأسر، وقد سبيت العدو سبيا وسباء إذا أسرته (الصحاح: 2371/6).
(4) انظر: المدونة: (161/1)، التفريع: (368/1).
(5) سبق تخريج الحديث قريبا.
(6) انظر: المدونة: (169/1)، التفريع: (369/1)، الكافي (ص 83).
(7) أخرجه مسلم في المساجد، باب: من أحق بالإمامة: (465/1).
(8) **الحسين:** بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ استشهد يوم عاشوراء سنة 61 هـ (تقريب التهذيب: 167).
(9) **سعيد بن العاص:** بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، قتل أبوه ببدر وكان لسعيد عند موت رسول الله ﷺ تسع سنين، ولى إمرة الكوفة وإمرة المدينة المنورة لمعاوية (ت 58 هـ) (تقريب التهذيب: 237).
(10) **الحسن** بن علي بن أبى طالب، سبط رسول الله ﷺ قد صحبه وحفظ عنه، مات شهيدا بالسم سنة 49 هـ (تقريب التهذيب: 162).
(11) البيهقي: (28/4-29).

صلاة تفعل في الاجتماع فكانت إلى الأئمة كالجمعة والعيدين، ولأن السلطان لما كان مقدما على صاحب الدار كان مقدما على الولي. وإذا كان بموضع لا سلطان فيه فالحق للأولياء،فأولاهم بذلك أقواهم تعصيبا، وأحقهم الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم ولده، وهم الأخوة ثم ولد ولده وهم بنو الأخوة، ثم الجد ثم ولده و هم العمومة، ثم ولدهم وهم بنو العمومة، فإنما قدمنا الإخوة وبنيهم على الجد؛ لأن الولاية يطلب فيها محض التعصيب، وتعصيب الإخوة أمحض من تعصيب لا يشوبه ولادة ولا يأخذون بالفرض بحال.

فصل [13- ولاية الزوج في الصلاة على الميت]

ولا ولاية للزوج؛ لأنه ليس من قرابتها(1)، إلا أن يكون ابن عمها فيصلى بالتعصيب لا بالزوجية، ولأن العصمة منقطعة بينه وبينها فكان كالأجنبي، ويفارق الغسل لأنه يتعلق بمسها والنظر إلى بدنها، وللزوج من التخصيص بذلك والاطلاع عليه ما ليس للأولياء، فكان أولى منهم.

فصل [14- ترتيب الجنائز]

وإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء قرب إلى الإمام جنائز الرجال ثم بعدها جنائز النساء، فإن كان معهما صبيان جعلت بعد جنائز الرجال وبعدها جنائز النساء، وإن كان معهم خناثا جعلت جنائزهم بعد الصبيان ثم النساء بعد الجميع(2).

وإنما قلنا ذلك؛ لأن من يلي الإمام يجب أن يكون مقدما أو مؤخرا حسب حرمته، وذلك أن المصلين خلف الإمام يترتبون على هذه السبيل: فيكون صفوف الرجال أقرب إلى الإمام ثم صفوف النساء بعده، فكذلك في

---

(1) انظر: المدونة: (169/1)، التفريع: (369/1)، الكافي (ص 83).
(2) انظر: المدونة: (164/1)، التفريع: (399/1)، الرسالة (ص 156).

هذا الموضوع يجب أن يكون الأفضل من يلي الإمام، والأصل فيه قوله ﷺ: "ليلني منكم ذوو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"[1]، فجعل الرتبة في القرب منه والبعد بحسب الحرمة والجنس.

وإذا ثبت ذلك جعلت جنائز الرجال ما يلي الإمام لأنهم أعلى حرمة[2] من النساء، ثم الصبيان؛ لأنهم من جنس الذكور، والتذكير في الجملة أفضل من التأنيث، ثم النساء بعد الصبيان.

وإن كانت معهم خناثا جعلت جنائزهم بعد الصبيان ثم النساء بعد الكل؛ لأنه لما أشكل أمرهم كانوا أقرب إلى الرجال من الإناث المقطوع بأنوثتهن.

فصل [15- المسبوق في صلاة الجنائز]

ومن فاته بعض التكبير قضى ما فاته، ودعا بين التكبيرات[3]، إن لم يخف رفع الجنازة قبل فراغه؛ وإن خاف أن ترفع عن سرعة قضاه قضاء نسقا[4]؛ لأنه إذا خاف ذلك لم يمكنه أن يدعوا، لأنه إن تشاغل بالدعاء حصل منه أن يكون مصليا عليها بعد رفعها وذلك غير جائز، وإذا أمن ذلك دعا بين التكبيرات كما كان لو أدركها من أولها لزوال الضرورة.

فصل [16- تكبيرة المسبوق لوقته أو مع الإمام]

وإذا سبقه الإمام بتكبيرة أو تكبيرتين وجاء والإمام يدعو ففيها روايتان[5]: إحداهما أنه يكبر لوقته، والأخرى أنه لا يكبر وينتظر تكبيرة الإمام ثم يكبر هو لإحرامه، فوجه الأولى اعتبارها بسائر الصلوات أنه إذا فاته بعض الصلاة

---

(1) سبق تخريج الحديث.
(2) أي أنهم أعلى المراتب (انظر المقدمات: 235/1).
(3) انظر: المدونة: (163/1)، التفريع: (370/1)، الكافي (ص 84).
(4) نسقا: أي يعطف التكبير بعضه على بعض.
(5) انظر: المدونة: (163/1)، التفريع: (370/1)، الكافي: (ص 84).

أحرم حين يدخل ولم ينتظر فعل الإمام، ووجه الثانية أن التكبيرات كالركعات، فلما كان لفوات بعضها تشاغل بما أدرك دون قضاء ما فات كذلك هاهنا.

فصل [17- إعادة الصلاة على الميت]

لا تعاد الصلاة على الميت قبل الدفن ولا بعده(1) خلافا للشافعي(2)؛ لأن الفرض قد سقط بالصلاة الأولى، فما زاد عليه تنفل، وذلك غير جائزعلى الميت، ولأنه حكم وجب فيه بالموت، فإذا سقط الفرض فيه لم يعد كالغُسل.

فصل [18- الصلاة على القبر]

ولا يصلى على قبر إلا أن يكون دفن قبل أن يصلى عليه(3)؛ لأنه لو جاز ذلك لكان أولى من فعل به ذلك رسول الله ﷺ، لفضله ورجاء البركة بالصلاة عليه، ولأن الدفن لو لم يمنع إعادة الصلاة لم يكن لذلك غاية ينقطع إليها. فأما إذا دفن(4) بغير صلاة فتلك حال ضرورة؛ لأن الفرض لم يسقط فيه، وكذلك فعل رسول الله ﷺ بالمسكينة لما(5) دفنت من غير أن يعلم من دفنها.

فصل [19- الصلاة على بعض الجسد]

إذا وجد أكثر الجسد صلى عليه(6)؛ لأن حكم الأكثر حكم الكل، ولا يصلى على العضو كاليد والرِجل خلافا للشافعي(7)، اعتبارا بالسن والشعر، ولأن الصلاة على الميت لا تعاد ويمكن أن يوجد أكثر البدن فتعاد الصلاة.

---

(1) انظر: المدونة: (164/1)، الرسالة (ص 156).
(2) انظر: الأم: (376/1)، مختصر المزني (ص 38).
(3) انظر: المدونة: (164/1)، الرسالة: (ص 156).
(4) في (ق): أدفن.
(5) في (م): التي.
(6) انظر: المدونة: (163/1)، الرسالة (ص 156، الكافي (ص 86).
(7) انظر: الأم: (268/1).

وأظن أن من أصحابنا من يقول يصلى عليه[1]، ويُنوِي به الميت، وهو قول عبد العزيز بن الماجشون[2]، ووجه اعتباره بالكثير بعلة أن تعذر الجملة لا يمنع ذلك في البعض.

فصل [20- في دفن الميت]

ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القِبلة[3]؛ لقوله: "أشرف المجالس ما استقبل به القِبلة"[4]، "ولأنها حال يحتاج فيها القربة إلى نهاية الممكن، وقد روي عن السلف أنهم أمروا أن يفعل ذلك بهم عند احتضارهم، ولأن الميت كان يعظم هذه الجهة في حياته فيجب أن يوجه إليها بعد وفاته، فإن لم يقدر على ذلك جعلت رجلاه في القِبلة واستقبلها بوجهه كالمريض يوجه للصلاة، وقيل في المريض إذا لم يتمكن من توجيهه على الجانب الأيمن: فعلى الأيسر، فإن لم يقدر جعلت رجلاه في القِبلة فيجب أن يكون كذلك في الدفن.

فصل [21]

وليس لمن ينزل القبر لتولي الدفن عدد معلوم[5]، وإنما هو على حسب الحاجة، فقد يكون الميت عظيم الجثة ثقيلها فيحتاج إلى جماعة يتناولونه من النعش إلى اللحد، وقد يكون خفيفا يكفيه الواحد، وفي الجملة فلا ينبغي أن يزاد على قدر الحاجة، كما لا ينبغي أن ينقص عنها.

---

(1) أشار إليه صاحب الرسالة (ص 156)، والكافي (ص 86).

(2) **عبد العزيز بن الماجشون**: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون وقيل: دينار، الإمام المفتي الكبير أبو عبد الله، والد المفتي عبد الملك بن الماجشون، صاحب مالك، سكن ببغداد، وحدث عن الزهري وابن المنكدر، وحدث عنه الليث ووكيع وابن وهب (ت 164 هـ) (تذكرة الحُفّاظ: 22/1، سير أعلام النبلاء، 309/7).

(3) انظر: التفريع: (373/1)، الرسالة (ص 151).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك: (270/4)، عن أبي المقدام هشام بن زياد وسكت عنه وتعقبه الذهبي وقال: هشام بن زياد متروك (نصب الراية: 3/62-63).

(5) انظر: التفريع: (373/1).

فصل [22- اللحد والشق]

واللحد[1] أفضل من الشق إلا لضرورة[2]؛ لقوله ﷺ: "اللحد لنا، والشق لغيرنا"[3]، وأُلحد له ﷺ[4]، وكذلك السلف بعده، وعليه عمل الأمة.

فصل [23- النهي عن تجصيص القبر]

وينهى عن تجصيص القبور وبنيانها[5]، "لنهيه ﷺ عن تقصيص[6] القبور"[7]. والقصة الجص، ولأن ذلك من زينة الدنيا وتفاخرها والميت غير محتاج إليه، والله أعلم.

---

(1) اللحد: ما حفر في عرض القبر يعني في ناحية القِبلة، وأما الشق ففي وسط القبر (غرر المقالة (ص 152).
(2) انظر: الرسالة: (ص 152).
(3) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في اللحد: (544/3)، والنسائي في الجنائز، باب: اللحد والشق: (66/4)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد: (496/1)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: "اللحد لنا، والشق لغيرنا"، وقال: حسن غريب من هذا الوجه: (354/3).
(4) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر: (677/2).
(5) انظر: المدونة: (170/1)، التفريع: (373/1)، الرسالة (ص 151).
(6) تقصيص سقطت من (ق)، التقصيص هو التجصيص (لسان العرب: 76/7).
(7) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه: (667/2).

كتاب الزكاة

الزكاة[1] واجبة في الجملة[2] لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3]، وقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4]، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[5]، وقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[6]، وقول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس..." فذكر، وإيتاء الزكاة"[7]، وقوله: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم"[8]، وحديث أبي بكر – رضوان الله عليه– من أهل الرِّدَّة وقتاله إياهم على منع الزكاة وقوله: "لو منعوني عقالا مما كانوا يدفعونه إلى النبي ﷺ لجاهدتهم عليه"[9]. ولا خلاف في وجوبها في الجملة[10].

فصل [1- أنواع زكاة الأموال]

والزكاة الواجبة في الأموال على ضربين: زكاة عين، وزكاة قيمة[11]، فأما زكاة العين فهي من ثلاثة أنواع، وهي: العين: الذهب والفضة، والحرث: وهو

---

(1) الزكاة لغة: النمو وهو الزيادة، وفي الشرع قال ابن عرفة: الزكاة اسم جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصابا (غرر المقالة ص 165، حدود ابن عرفة ص 71).
(2) انظر: التفريع: (273/1).
(3) سورة البقرة، الآية: 43.
(4) سورة فصلت، الآية: 7.
(5) سورة الأنعام، الآية: 141.
(6) سورة البقرة، الآية: 267.
(7) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: بني الإسلام ...": (8/1)، ومسلم في الإيمان، باب: أركان الإسلام ...: (45/1).
(8) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: وجوب الزكاة: (108/2)، ومسلم في الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين: (60/1).
(9) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: وجوب الزكاة: (108/2)، ومسلم في الإيمان باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله: (52/1).
(10) انظر: الإجماع (ص 46)، المغني: (572/2).
(11) انظر: المدونة: (208/1)، وما بعدها، التفريع: (273/1)، الرسالة (ص 165).

ما أنبتت الأرض من الزرع والثمار من المقتات، والماشية: وهي الإبل والبقر والغنم، ولا تجب زكاة عين فيما عدا ذلك من الأنواع الثلاثة.

فصل [2- شروط زكاة العين]

فأما زكاة العين فمن شروطها النصاب[1] والحول[2] إلا أن يكون من معدن[3]، فلا يعتبر فيه الحول على ما نذكره، وأما النصاب فهو في الذهب عشرون دينارا، لا تجب الزكاة في أقل منها، إلا أن يكون نقصانا يسيرا تجوز فيه جواز التامة[4] فلا يمنع الوجوب.

فإذا بلغت عشرين ففيها ربع العشر وهو نصف دينار، وهو في الفضة مائتا درهم، لا تجب في أقل منها، إلا أن يكون نقصانا يسيرا على ما ذكرناه، فإذا كانت مائتين ففيها ربع العشر، وهو خمسة دراهم[5]، والدليل على هذه الجملة قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق[6] من الورق صدقة"[7]، وقوله: "هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم، فإذا كان لك مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون دينارا ففيها نصف دينار"[8].

---

(1) النصاب: هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة (المصباح المنير ص 606).
(2) الحول: مضى عام على المال (المصباح المنير ص 156).
(3) المراد هنا: المعدن الذي خلق الله في الأرض.
(4) ومعناه: النقصان الذي يجرى، ويجوز بجواز الوازنة، وهو الذي لا يتشاح الناس في مثله عادة (انظر: التفريع: 273/1، والتلقين: 128/1).
(5) انظر: المدونة: (208/1-209)، التفريع: (73/1)، الرسالة (ص 166).
(6) أواق في اللغة: الثقل، وفي الشرع: الأوقية هي أربعون درهما. (معجم مقاييس اللغة: 157/1، الرسالة ص 166).
(7) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: الورق: (121/2)، ومسلم في الزكاة: (673/2).
(8) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة: (228/2)، قال ابن القطان: إسناده صحيح، وكلهم ثقات (نصب الراية: (366/2).

فصل [3- زكاة ما زاد على النصاب]

ما زاد على النصاب ففيه بحسابه قلَّ أم كثر[1]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا شيء في الزائد حتى يكون أربعين درهما، فيكون منها درهم، ولا فيما زاد على العشرين حتى يكون أربعة دنانير[2]..لقوله ﷺ: "في الرقة ربع العشر"[3] فعم، وقوله: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"[4] فمفهومه وجوب الزكاة فيها وفيما زاد عليها، ولأنها زيادة على نصاب في ذهب، أو ورق يمكن إخراج ربع عشرها، دليلها الأربعون درهما و الأربعة دنانير، ولأن الأربعة دنانير زيادة على النصاب فلم يجز أن يكون حدا وما دونها عفوا، أصله الستة ولأنه نوع مال يجب على متلفه مثله فلم يكن فيه عفو بعد الوجوب كالحبوب.

فصل [4- دليل اعتبار الحول]

فأما اعتبار الحول[5] فلقوله ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[6]، وروي عن أبي بكر[7]، وابن عمر[8]، وبه عملت الأمة والسلف، ولا خلاف فيه[9].

فصل [5- لا أثر في فروق جنس الذهب وجنس الفضة]

ولا فرق بين أنواع الجنس من ذلك من كونه جيدا أو رديئا[10]، أو كون الذهب أحمر، أو أصفر، ولا بين أنواع صفاته من

---

(1) انظر: المدونة: (209/1)، التفريع: (273/1)، الرسالة (ص 166)، الكافي (ص 90).
(2) انظر: مختصر الطحاوي (ص 47)، مختصر القدوري: (146/1).
(3) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: زكاة الغنم: (123/2).
(4) سبق تخريج الحديث قريبا.
(5) انظر: المدونة: (209/1)، التفريع: (275/1)، الرسالة (ص 165)، الكافي (ص 91).
(6) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: زكاة السائمة: (100/2) عن الحارث الأعور ضعفه الجمهور، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب: من استفاد مالا: (571/1)، والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا: (25/3).
(7) البيهقي: (103/4).
(8) البيهقي: (103/4).
(9) انظر: الإجماع (ص 49)، المغنى: (625/2).
(10) الردىء: هو الذهب الذي خلط بما يردئه (انظر مواهب الجليل: 294/2).

التبر[1] والنقار[2]، والمضروب[3]، والصحاح[4]، والغلة[5]، والمصوغ[6]، والمكسور[7]، إلا أن يكون حليا للبس على الوجه المباح، على ما سنذكره[8].

والأصل في هذه الجملة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[9]، يعني: يؤدون زكاتها، وقوله ﷺ: "في الرقة ربع العشر"[10]، فقيل: إن الرقة اسم للورق خاصة، وقيل: الذهب والورق، قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"[11]، ولا خلاف في ذلك[12].

فصل [6- الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة]

ويجمع بين الذهب والفضة في الزكاة، فإذا كان معه من كل واحد منهما دون النصاب، وأحدهما إذا ضم عدل بالآخر، كان في معنى من معه نصاب كامل من أحدهما؛ فعليه الزكاة[13]، وقال الشافعي: لا يجمع بينهما[14]، ودليلنا قوله ﷺ: "في الرقة ربع العشر"[15]. فعم، ولأنهما متفقان في المقصود منهما في كونهما أصولا للأثمان، وقيما للمتلفات، فكان المالك لأحدهما

---

(1) التبر: هو ما كان من الذهب غير مضروب (الصحاح: 600/2).
(2) النقار: مفرد نقر، وهو القطعة المذابة من الفضة، وقبل الذوب هي تبر (المصباح المنير: ص 621).
(3) المضروب: ما صنع على هيئة النقود المستعملة (لسان العرب: 31/2).
(4) الصحاح: هي التي تعتبر بالعدد، وعكسها المكسورة (الصحاح: 381/1).
(5) الغلة: ما نتج زيادة بتحريك الأصل بالمبيع والشراء.
(6) المصوغ: الذي صنع حلي للزينة (الصحاح: 1324/4).
(7) المكسور: هي التي تعتبر بالوزن.
(8) انظر: المدونة: (209/1)، المقدمات: (388/1)، الكافي (ص 989).
(9) سورة التوبة، الآية: 34.
(10)، سبق تخريج الحديثين قريبا.
(11) سبق تخريج الحديثين قريبا.
(12) انظر: المحلي: (401/5)، المغنى: (9/3).
(13) انظر: المدونة: (208/1)، التفريع: (274/1)، الرسالة (ص 166).
(14) انظر: الأم: (40/2)، مختصر المزنى (ص 49).
(15) سبق تخريج الحديث قريبا.

كالمالك للآخر، ولأنه لو كان معه مائة درهم وعرض يساوي مائة درهم لضمه إلى المائة، وزكى الجميع إذا كان مديرا(1)، وأدنى أحوال الذهب أن يكون كالعرض، ولأنه مال يجب فيه ربع عشره، فلزم ضمه إلى ما معه أصله إذا كان من جنسه.

فصل [7- تقويم الذهب بالفضة أو بالعكس]

ووجه التعديل بينهما أن يقام المثقال بإزاء عشرة دراهم، فإذا حصل من الجميع ما يكون به في معنى المالك المئتين، أو للعشرين دينارا لزمته الزكاة(2)، مثاله: أن يكون معه مائة درهم وعشرة دنانير، أو خمسة عشر دينارا وخمسون درهما، فإن قومت المائة بالذهب كان في معنى المالك لعشرين دينارا، وإن قومت العشرة الدنانير بالدراهم كانت في معنى مائة درهم، فأما إذا ضمها إلى المائة كان المالك للمائتين، ولو كان معه مائة درهم وتسعة دنانير وتسعة دنانير تساوي مائة درهم لم يضمها إليها؛ لأن ذلك أكثر من المثقال بعشرة دراهم.

فصل [8- وجه إخراج الزكاة عن النوعين المجموعين]

ويخرج عن كل واحد من النوعين منه؛ فإن أراد أن يخرج عن أحدهما من الآخر جاز له ذلك، ولا يكون ذلك فيه قيمة، وإنما يكون بدلا أن أحدهما في معنى الآخر فيما له إيراد يقوم مقامه وينوب منابه.

فصل [9- كيفية إخراج الزكاة من المضمومين]

واختلف أصحابنا في كيفية الإخراج على ثلاثة أوجه(3):

فقيل: بالقيمة، قلَّت أم كثرت، وهذا قول ابن المواز.

---

(1) مديرا: مصطلح عند المالكية، يعنون به: أن العين تدار وتعرض للبيع، لا للادخار أو الاقتناء.

(2) انظر: المدونة: (208/1)، التفريع: (274/1)، الرسالة (ص 166)، الكافي (ص 90-91).

(3) انظر: المدونة: (208/1-209)، التفريع: (274/1-275)، الرسالة (ص 166)، الكافي (ص 89).

وقيل: ما لم ينقص عن المثقال بعشرة دراهم، فإن نقص لم ينقص منه، وإن زاد أخرج الزائد؛ لأن الغرض بذلك الاحتياط.

وقيل: بالتعديل على حساب المثقال بعشرة دراهم، ذكره الشيخ أبو بكر[1] عن بعض أصحابنا.

فوجه الأول: فلأنه معاوضة في حق الغير، فكانت بالقيمة أصله سائر المعاوضات.

ووجه الثاني: أن الأصل إخراج النوع من نوعه، وإنما سومح في أن يخرج عن أحدهما من الآخر، فيجب أن تكون المسامحة على وجه لا يدخل الضرر على المساكين، فإذا عاد بنقصانه عن القيمة الشرعية لم ينقص، ورجع به إلى أصله، وإن زاد لزم إخراج الزائد.

ووجه الثالث: هو أن الإخراج في هذا الموضع فرع لأصل الضم وإيجاب الجميع، فإذا كان أصل الجميع هو بالتعديل، فكذلك الإخراج، والله أعلم.

فصل [10- النقصان اليسير في النصاب]

إذا كان النصاب ناقصا نقصانا يسيرا لا يؤثر ويجرى الوازن[2] في العادة والعرف جازت المسامحة به، ووجبت فيه الزكاة، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[3] لقوله ﷺ: "في الرقة ربع العشر"[4]، ولأن ذلك إذا كان غير مؤثر في العادة كان حكمه كحكم ما لم ينقص، ولأن ما هذه سبيله لا

(1) **أبو بكر الأبهري:** محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري، شيخ المالكية بالعراق في عصره، أخذ عن أبي الفرج، وابن كثير، حدث عنه الدارقطني وأثنى عليه، جمع بين القراءات وعلو الإسناد، والفقه الجيد، (ت 375 هـ) (سير أعلام النبلاء: 331/16، تاريخ بغداد: 462/5).

(2) معناه: النقص اليسير في جميع الموازين كالحبتين وما جرى عادة الناس أن يتسامحوا فيه في البيعات، وغيرها. (انظر: التفريع: 273/1).

(3) تحفة الفقهاء: (264/2-266)، الإقناع (ص 64-65).

(4) سبق تخريج الحديث قريبا.

اعتبار به في باب تعلق الأحكام، بل يكون عفوا كاختلاف المكاييل، ونقصان العشر حبات والعشرين حبة في الأوسق مما لا ينضبط في الكيل[1].

فصل [11- إذا أضيف إلى المال مال يكمل به النصاب فالحول من كمال النصاب]

وإذا كان معه مال يقصر عن النصاب فأفاد إليه فائدة تم بها نصابا ضم الأول إلى الثاني وزكى الجميع لحول الثاني[2]، هذا إذا كانت الفائدة من غير ربح الأول وذلك لأن الحول لا يثبت للمال، إلا بأن يكون نصابا أو مسندا إلى نصاب، وهذا معدوم في مسألتنا، فوجب استئناف الحول من يوم أفاد الآخرة؛ لأن من ذلك الوقت ثبت للمال حكم الحول بكمال النصاب.

فصل [12- إذا كان الأول نصابا والثاني دون النصاب]

فإن كانت الأولى نصابا والثانية دون النصاب زكى الأولى لحلولها ولم يضم الثانية إليها، بخلاف ما نقوله في الماشية[3] لقوله: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[4]، ولأنها فائدة من غير أصل المال الذي عنده فيما زكاته ربع عشره، فلم يضم إلى الأول أصله إذا كان الأول دون النصاب، وبذلك فارق الماشية.

فصل [13- الربح يضم إلى الأصل ويزكى بحول الأصل]

وربح المال مضموم إلى أصله معتبر بحوله كان الأصل نصابا، أو دونه إذا تم نصابا بربحه أو بنتاجه إن كان ماشية؛ لأنه ربح مال تجب في عينه الزكاة، فكان حكمه في الحلول حكم أصله، كما لو كان الأصل نصابا[5].

---

(1) في (ق): الكل.
(2) انظر: المدونة: (209/1)، التفريع: (274/1)، الرسالة (ص 167)، الكافي (ص 92-93).
(3) انظر: مختصر الطحاوي (ص 49)، مختصر القدوري: (145/1).
(4) سبق تخريج الحديث قريبا.
(5) انظر: المدونة: (209/1-210)، التفريع: (274/1)، الرسالة (ص 167).

فصل [14- إخراج الزكاة قبل وجوبها]

ولا يجوز[1] إخراج الزكاة قبل وجوبها[2]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[3] لقوله: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول؛ لأنه تقديم الزكاة على بعض شروط وجوبها كما لو قدمها على النصاب؛ ولأنه تقديم الزكاة على وقت وجوبها كما لو قدمها لحولين أو ثلاثة؛ ولأنها أحد الأركان التي بني الإسلام عليها فتقديمها على وقت وجوبها لا يسقط الفرض، أصله الصوم والحج.

فصل [15- هلاك الزكاة بعد إخراجها وقبل إيصالها إلى الفقراء]

إذا أخرج الزكاة حين وجبت عليه من غير تفريط فهلكت قبل أن يوصلها إلى الفقراء لم يضمن، وكذلك إن وجبت عليه، فهلك المال قبل إمكان الإخراج؛ لم يضمن[4]، خلافا لمن ضمنه في الوجه الأول[5]؛ لأن الزكاة متعلقة بالعين دون الذّمة، ولا تنتقل إلى الذمة إلا بتفريط؛ ولأن إخراجها موكول إلى أمانته فهو مؤتمن عليها، فكان كالساعي تتلف الزكاة بيده؛ لأن يده يد أمانة؛ ولأنا قد اتفقنا على أن المال لو هلك بعد حلول الحول، وقبل إمكان الأداء لم يلزمه شيء؛ فكان تلف الزكاة بعد إفرادها من المال وقبل وصولها إلى الفقراء – إذا لم يكن بتفريط – كتلفها مع جملة المال.

فصل [16- تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها]

إذا أخر إخراج الزكاة عن وقت وجوبها قادرا على إخراجها؛ تعلقت بذمته، ولم تسقط عنه بتلف ماله[6]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا

---

(1) في (م): ولا يجب.
(2) انظر: المدونة: (243/1)، التفريع: (275/1)، الكافي (ص 100).
(3) سبق تخريج الحديث قريبا.
(4) انظر: المدونة: (294/1)، التفريع: (275/1)، الكافي (ص 100).
(5) هذا القول هو أحد قولي الشافعي إحدى الروايتين عن أحمد (الأم: 52/1، الإقناع ص 69، مسائل الإمام أحمد ض 155، مختصر الخرقى ص 46).
(6) انظر: التفريع: (275/1)، الكافي (ص 99-100).

يضمنها[1] لأنه حبس الزكاة بعد وجوبها وقدرته على أدائها فوجب أن يضمنها، أصله إذا طالبه فلم يفعل؛ ولأنه عاص بتأخيرها، لأنها واجبة على الفور، فإذا أخرها؛ ضمنها وتعلقت بذمته.

فصل [17- من ابتاع نصابا حال عليه الحول بسلعة فباعها بربح]

إذا حال الحول على نصاب عنده فلم يخرج زكاته حتى ابتاع به سلعة فباعها بربح؛ فإنه يزكي المال الأول، ولا يزكي الربح؛ لأن الربح لم يحل عليه الحول، ولا يكون تابعا لأصله[2]؛ لأنه إنما يبيعه قبل تقرر الوجوب في الأصل، فلم يصح أن يتبعه ربح معدوم في ذلك الوقت ووجد في ثاني حال، وإذا ثبت ذلك وجب أن يزكى المال الأول ثم يزكيه للعام الثاني مع ربحه سواء ما أخرج عنه الزكاة للعام الأول، لأن الحول قد حال عليهما فصادفهما الوجوب.

فصل [18- زكاة الدين]

الدين مسقط للزكاة عن مقدار ما قابله من العين دون الحرث والماشية، ثم ينظر فيما زاد على ذلك، فإن كان نصابا زكاه، فإن قصر عن النصاب فلا زكاة فيه، مثاله: أن يكون معه ثلثمائة درهم ولا دين عليه فيكون عليها زكاتها سبعة دراهم ونصف، فإذا كان عليه دين مائة درهم أقام بإزائه من الثلثمائة مائة، ثم زكى عن مائتين، وإن كان أصل ما معه مائتين أقام منها بإزاء الدين مائة، ثم لا زكاة عليه في الباقي، وكذلك لو كان عليه خمسة دراهم لم يزك الباقي؛ لأنه يقصر عن النصاب، وسواء كان الدين من جنس العين، أو من غير جنسها[3]، وكل هذا خلافا للشافعي في قوله: إن الدين

(1) انظر: مختصر القدوري: (146/1).

(2) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: (209/1-210)، التفريع: (274/1-275)، الكافي (ص 110).

(3) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: (234/1)، التفريع: (276/1)، الرسالة (ص 167، الكافي (ص 94-95).

لا تأثير له في إسقاط الزكاة عن العين[1]، لما روى أصحابنا عن عمير بن عمران[2]، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم؛ فلا زكاة عليه"[3]؛ ولأن الدين قد أخذ عوضه، والزكاة لم يؤخذ عوضها فكان الدين مقدما على الزكاة كما قدم على الميراث.

فصل [19- الفرق بين العين والماشية والحرث في تأثير الدين في إسقاط الزكاة]

والفرق بين العين والماشية والحرث من وجهين: أحدهما: أن زكاة الحرث والماشية إلى الإمام، فلو قبل قول أربابها إن عليهم ديونا لأدى ذلك إلى ترك إخراج الزكاة، فحُسم الباب بمنعه، وليس كذلك الذهب والفضة لأن زكاتها موكولة إلى أربابها، والثاني: أن الحرث والماشية، أموال ظاهرة، وليس كذلك الذهب والفضة؛ لأنها تخفي وتبطن.

فصل [20- الجمع بين أداء الزكاة والدين]

وإن كان عنده من العروض ما فيه وفاء بدينه جعل الدين في العروض وزكى ما في يديه من العين إن كان نصابا، وإن كان دينه أكثر من عروضه أقام من العروض بإزاء قيمتها من الدين، ثم ضم إلى ذلك مما في يديه من العين ما يقوم بتمام دينه، ثم زكى الباقي إن كان نصابا[4]، وكل هذا خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن الدين يجعل في العين ولا يجعل في العروض، ويسقط الزكاة[5]، ودليلنا إذا جعلنا الدين بإزاء العروض أمكن الجمع بين أداء الزكاة والدين فكان أولى من إسقاط أحدهما بالآخر أصله إذا كان معه من العين

---

(1) انظر: الأم: (51/1)، مختصر المزني (ص 51-52).
(2) **عمير بن عمران** الحنفي البصري، في حديثه وهم وغلط (لسان الميزان: 4-1725).
(3) هذا الحديث عن عمير بن عمران، وهو يحدث بالبواطيل (الكامل في ضعفاء الرجال: 1725/5).
(4) انظر: المدونة: (234/1)، التفريع: (276/1)، الكافي (ص 194-95).
(5) انظر: مختصر القدوري: (137/1)، تحفة الفقهاء: (274/2-275).

ما يفي بدينه ويفضل معه نصاب، ولأن العروض نوع من المال مأمون، فجاز أن يفعل في الدين أصله العين[1].

فصل [21- العروض المقومة بإزاء الدين]

والعروض التي يقيمها بإزاء الدين هي ما يستغنى عنه غالبا، ويباع عليه في دينه دون ما لا مندوحة له عنه من ثيابه التي تستر عورته، وما لابد له[2] منه من لباس وحصير وغطاء[3]، وما جرى مجرى ذلك، وكذلك كسوة جمعته التي لا يبلغ ثمنها ذلك المبلغ، وكذلك منزله إذا كان قريبا للثمن، وكان ذا عيال[4] ولم يكن له خطر وبال، فهذا لا يحسب في دينه، ويحسب ما عداه[5].

فصل [22- جعل الدين في كتابة المكاتب]

وإذا كان عليه دين وله مكاتب جعل الدين في كتابته وأدى الزكاة عن عينه[6]؛ لأن الكتابة في معنى المال؛ لأنه يبيعها إذا أراد ويؤدي الدين منها، وإن كان له مدبر فاختلف أصحابنا فمنهم من قال: يجعل الدين في قيمة رقبته[7]؛ لأنه لو قتل لوجبت قيمته قيمة[8] عبد، ومنهم من قال: في قيمة خدمته؛ لأن السيد لا يملك منه إلا الخدمة، وإن كان له دين على ثقة مليء غير منكر جعل دينه فيه وأخرج الزكاة من عينه.

(1) في الإشراف (182/1): ولأن العروض نوع من المال مأمون، فجاز أن يجعل في الدين ويزكي العين.
(2) له: سقطت من (ق).
(3) في (ق): عصارة.
(4) ذاعنا في (ق).
(5) انظر: المدونة: (234/1)، التفريع: (276/1)، الكافي (ص 95).
(6) انظر: المدونة: (234/1-235)، التفريع: (276/1).
(7) هذا في قول ابن القاسم (التفريع: 276/1).
(8) لفظ قيمة سقط من (ق).

فصل [23- زكاة مال الدائن]

الدين لا تجب فيه الزكاة وإن أقام سنين حتى يقبض[1]، خلافا للشافعي[2]؛ لأن الله أوجب زكاة المال منه لا من غيره عنه، ولا سبيل إلى ذلك إلا بقبضه، ولأن الدية ومال الكتابة لا زكاة فيهما، وإن أقاما سنين، وكذلك الدين على معسر؛ لأن ذلك في الذمة، فكذلك سائر الديون.

فصل [24- أقسام الديون]

الديون على ثلاثة أضرب[3]: منها ما كان أصله في يده عينا، ثم يصير دينا، وذلك مثل أن يكون مع رجل ألف درهم فيقرضها من رجل، أو يبتاع بها عرضا، ويبيعه من رجل بدين فيقيم ذلك في ذمة المقترض أو المشتري سنة، أو سنين عدة، فهذا إذا قبضه زكاه ساعة قبضه لسنة واحدة.

ومنها ما يكون ابتداؤه فائدة إما بميراث، أو هبة، أو صدقة، أو أرش جناية، أو دية، أو مهر، أو ثمن سلعة كانت لقنية[4]، فهذا إذا قبض استقبل له الحول.

ودين المدين، وهذا له حكم نذكره فيما بعد. والفرق بين القسم الأول والثاني أن الأول كان قد حصل معه عينا في طرفي الحول، ولا اعتبار بكونه دينا في تضاعيفه، وفي الثاني لم يحصل له عينا إلا دفعة واحدة فلم يجر حكم الزكاة فيه.

---

(1) انظر: التفريع: (278/1)، الرسالة: (2761).
(2) انظر: الأم: (51/2)، الإقناع (ص 69).
(3) انظر: المدونة: (234/1)، التفريع: (276/1-277)، الرسالة (ص 167)، الكافي (ص 93-94).
(4) القنية: هي أن يشتري السلعة كي يملكها ينتفع بها، لا للتجارة (الصحاح: 2467/6).

فصل [25- أقسام العروض وما يجب الزكاة فيها]

والعروض[1] على ضربين[2]: منها ما لا تجب الزكاة فيه بوجه، وهو ما أريد للقنية، ولم يرد للتجارة، وذلك كالثياب للبس، والخيل للركوب والرقيق للخدمة، وكل ما عدا الذهب والفضة والحرث والماشية، ولا خلاف في هذا[3]، ومنها ما يراد به التجارة، فتجب الزكاة في قيمته[4]، خلافا لداود[5]، لما رواه أبو ذر[6] أن رسول الله ﷺ قل له: "أد زكاة البر"[7]. ولأن في إسقاط الزكاة عنه ذريعة إلى سقوط الزكاة في أكثر الأموال؛ لأن كل من خاف أن يؤدي الزكاة ابتاع بالعين عرضا فتسقط الزكاة عنه.

فصل [26- الزكاة في العروض التي هي للتجارة]

وإذا اشترى العروض بنية التجارة ثبت الحكم فيه:

فإذا باعه بعد حول أو أحوال زكاه، لسنة واحدة إن كان أصله عينا، وإن كان ملكها عروضا بميراث أو هبة أو غير ذلك، فمكث عنده حولا أو أحوالا، ثم باعها، فإنه يستأنف الحول من يوم باعها، وحكمها حكم الدين، وهذا الذي ذكرناه، هو لمن يعرف حول ما يبيعه.

---

(1) هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن ولا تكون حيوانا، ولا عقارا (المصباح المنير ص 404، والفواكه الدواني: (339/1).

(2) انظر: المدونة: (230/1-231)، التفريع: (280/1)، الرسالة (ص 166-167)، الكافي (ص 97-98).

(3) انظر: الإجماع (ص 51)، المغني: (30/3).

(4) انظر: التفريع: (280/1)، الرسالة (ص 167)، الكافي (ص 98).

(5) انظر: المجموع (44/6)، المحلي: (347/5-356)، المغنى: (30/3).

(6) **أبو ذر:** جندب بن جنادة الغفاري، وقيل: جندب بن سكن، أحد السابقين الأولين من نجباء أصحاب محمد ﷺ، كان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، روى عنه، ابن عباس، وأنس وغيرهم، كان رأسا في الزهد (سير أعلام النبلاء: 46/2)، طبقات ابن سعد: 219/4).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة: (213/3)، والسيوطي في الدر المنثور: (233/3)، وعن ابى ذر: أن رسول الله ﷺ قال: في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، و في البقر صدقتها، وفي البر صدقتها... أخرجه أحمد: (179/5)، الترمذي في العلل المفرد، والدارقطني: (101/2)، والبيهقي: (174/4)، والحاكم: (338/1)، وأحد سنديه عنده على شرط الصحيح (الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد: (35/5).

فأما المدير فإنه يزكى في كل سنة، وصفة المدير مثل سائر التجارة الذين يديرون البيع والشراء والتجارة، فلا ينضبط لهم حول ما يبيعونه أو يشترونه.

فالوجه فيمن هذه صفته أن يجعل لنفسه شهرا معلوما من السنة لزكاته، فينظر ما معه من العين وما عنده من العروض فيقومه ويضمه إلى عينه، وكذلك ما له من دين، فإذا عرف جميع ذلك، نظر فإن كان عليه دين اسقط بمقداره من الجملة وزكى الباقي إن كان نصابا، وإن لم يكن عليه دين زكى ما معه.

والدليل على هذه الجملة أنا لو لم نفعل ذلك لكان لابد من أحد أمرين: إما أن لا يؤدي أصلا زكاة أو أن يكلف ضبط حول لكل عرض عنده، ففي الأول ذريعة لإسقاط الزكاة، وفي الثاني تكليف ما لا يقدر عليه ولا يجد سبيلا إليه فلم يبق إلا ما قلناه[1].

فصل [27- قبض الدين دون النصاب]

إذا قبض من دينه دون النصاب فلا زكاة عليه[2]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن قبض أربعين درهما أخرج درهما[3]، ولغيره في قوله: يزكي القليل والكثير، لأن ملكه قاصر عن نصاب فأشبه من ملك في الابتداء أقل من نصاب ولأنا قد بينا أن الدين لا تلزم فيه الزكاة حتى يقبض، ودليلنا عليه أنه لا يجب أن يخرج عن المال من غيره، فلو أوجبنا عليه إذا قبض عشرة دنانير أن يزكي عنها لجاز أن لا يقبض غيرها فيؤدي ذلك إلى أن الزكاة تجب عليه فيما دون النصاب.

---

(1) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: (1/230-233)، التفريع: (1/280)، الرسالة (ص 167).
(2) انظر: التفريع: (1/278)، الرسالة (ص 167)، الكافي (ص 94).
(3) انظر: مختصر الطحاوي (ص 51).

فصل [28- في تكملة النصاب من الدين أو غيره]

فإن[1] كان عنده مال، فدخل عليه الحول يتم[2] معه ما قبضه من دينه إذا ضم إليه نصابا ضمه إليه، وزكى الجميع[3]، لأنه مالك لنصاب قد حال عليه الحول، حصل عيناً في يده طرفي الحول فأشبه ما يحول عليه الحول وهو في يده[4]، وكذلك يضم إليه ما خرج له من معدن.

فإذا ثبت هذا فلا يخلو ما يقبضه من دينه أن يكون نصابا أو دونه، فإن كان نصابا زكته، ثم يزكي ما يقبضه من بعد من قليل أو كثير، وإن كان دون النصاب فلا يخلو أن يكون عنده ما يتم به نصاب، أو لا يكون عنده، فإن لم يكن عنده لم تكن عليه زكاة فيما قبضه للعِلّة التي ذكرناها، وإن قبض بعد متم النصاب زكى جميع النصاب، أنفق الأول، أو بقى عنده[5]، على اختلاف بين أصحابنا[6] في إنفاقه وضياعه أو بقائه[7].

ثم زكى ما يقبضه من بعد من قليل أو كثير، فإن كان عنده ما يتم به ما قبضه نصابا قد حال عليه الحول زكى الجميع، ثم زكى ما يقبضه من بعد من قليل أو كثير.

وحكم ما يقبض من ثمن العروض للتجارة حكم ما يقبض من الدين في اعتبار النصاب وما يتم به إن كان المقبوض دونه.

---

(1) في (م): فإذا.
(2) في (م): فتم.
(3) انظر: التفريع: (276/1، 278)، الكافي (ص 94).
(4) في (م): يديه.
(5) عند سقطت من (ق).
(6) انظر: التفريع: (278/1)، المقدمات: (305/1).
(7) في (م): إنفاقه.

فصل [29- لا زكاة على العروض إذا بيع بعضها ببعض]

وإذا كان يبيع العرض بالعرض، ولا ينضم له[1] من ثمن ذلك عين فلا زكاة عليه، ولا تقويم[2]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[3]، لأن زكاة القيمة تابعة لزكاة العين، فلو أوجبنا الزكاة لكان لا يخلو أن يخرج من جنس العروض، وهذا خلاف الأصول، أو أن يخرج عنها عينا فيجب أن ينضم لها ثمن فيخرج منه، وكذلك فلا قيمة على المدير إذا كان لا يبيع ولا يشتري إلا بالعروض[4]، لأنه يقوّم ما عنده من العروض فتجعل القيمة كالثمن فتكون تابعة له.

فصل [30- اللؤلؤ والجوهر والطيب: زكاته في قيمته إذا كان مدارا]

اللؤلؤ، والجوهر، وأنواع الطيب من المسك، والعنبر، والكافور كل هذا عروض، وحكمه حكم سائر العروض[5]، لا زكاة في عينه، وإنما الزكاة في قيمته، ويختلف حكمه في الإدارة وغير الإدارة على ما ذكرناه في العروض، ولا خمس فيه، لأن الخمس لا يكون إلا فيما أخذ عن الكفار، أو من معدن على صفة تذكر فيما بعد[6].

فصل [31- اشتراط الحرية لوجوب الزكاة]

ولا تجب الزكاة إلا على مالك تام الملك وهو الأحرار، ولا زكاة على عبد، ولا مدبر[7]، ولا أم ولد[8]، لأن العبد وإن كنا نقول: إنه يملك فإن ملكه ناقص غير مستقر، بدليل أن لسيده انتزاع ماله، ولا مانع يمنعه من ذلك،

---

(1) أي : لا يحصل (المصباح المنير ص 610).
(2) انظر: التفريع: (280/1)، الرسالة (ص 166، 167).
(3) انظر: مختصر القدوري: (148/1)، الأم : (47/2).
(4) انظر: التفريع: (280/1)، الرسالة (ص 167).
(5) انظر: المدونة: (251/1-252)، التفريع: (278/1-279).
(6) تذكر فيما بعد: سقطت من (م).
(7) المدبر: هو أن يقول الرجل لعبده: أنت حر عن دبر مني.
(8) أم ولد: هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا.

وأنه ليس له أن يتصرف فيه لحق السيد، وحكم المكاتب في ذلك حكم العبد؛ لأنه على حكم الرق، ألا ترى أنه لا تجوز له الهبة، ولا التصرف، ولا يعاقل.

فصل [32- الإسلام شرط لوجوب الزكاة]

ولا يؤخذ النصراني بزكاة شيء من ماله لا من عينه، ولا ماشيته، ولا حرثه؛ لأنا عاهدناهم على ألا نأخذهم بفروع الدين ما داموا مقيمين على كفرهم، كما لا نأخذهم بالصلاة والصوم والحج، فإذا أسلم النصراني وأعتق العبد، فالزكاة عليهما إذا حال الحول على المال الذي في أيديهما من يوم الإسلام والعتق، لأن من ذلك الوقت حصل شرط الوجوب[1].

فصل [33- زكاة الفوائد]

الفوائد كلها لا زكاة فيها، إلا أن يحول عليها الحول من يوم أفيدت[2]، أو قبضت بعد تقدم الملك على ما ذكرناه من التفصيل[3]، وذلك مثل ما يملكه الإنسان بميراث، أو هبة، أو صدقة، أو استغلال أرض، أو مسكن، أو إجارة عبد، أو نجوم مكاتب[4]، أو أرش جناية، أو دية وما أشبه ذلك، فأما ربح المال فحكمه حكم أصله على ما بيناه.

فصل [34- زكاة الحلي والحلية]

تجب زكاة في أواني الذهب والفضة؛ لأن اقتنائها محرم، وكذلك في حلية اللجم، والسروج، والمداوى، والسكاكين؛ لأنه غير مأذون فيه، فأما الحلي المباح للرجال فهو في ثلاثة أشياء وهي حلية المصحف[5] والسيف والخاتم.

---

(1) انظر: المدونة: (213/1)، الرسالة: (ص 167).
(2) من (ق): أفيد.
(3) انظر: المدونة: (232/1)، التفريع: (275/1)، الرسالة (ص 167-168).
(4) نجوم مكاتب: معناه أقساطه.
(5) حلية المصحف، وحلية السيف: أي ما يزين به المصحف والسيف (المصباح المنير ص 149).

وحلي النساء المتخذ للبس والاستعمال، فما كان من هذا اللبس والتجمل فلا زكاة فيه[1]، خلافا لأبي حنيفة[2]؛ لأنه مال قصد به الاقتناء وترك التنمي على وجه مباح، فلم تجب فيه الزكاة اعتبارا بعروض القنية، ولأن المعتبر في وجوب الزكاة هو النماء؛ لأنها تجب بوجوده[3] وتسقط بعدمه، ألا ترى أن ما تجب في عينه زكاة إذا قصد به التنمي وطلب الفضل وجبت الزكاة لطلب النماء، فيجب أن يكون ما تجب في عينه الزكاة إذا عدل به عن طلب النماء على وجه مباح أن تسقط الزكاة فيه.

فصل [35- زكاة الحلي المعد لغير الاستعمال واللبس]

فأما الحلي المباح اتخاذه واستعماله إذا أريد لغير الاستعمال واللبس ففيه الزكاة[4] مثل أن يتخذ للتجارة أو للدخر[5]، والإعداد للحاجة إلى بيعه؛ لأن المؤثر في سقوط الزكاة إعداده للبس فقط، وأما المتخذ للكراء فعند مالك لا زكاة فيه، وعند محمد بن مسلمة أن فيه الزكاة[6]، ووجه قول مالك: إنه حبس عينه عن طلب النماء والزيادة، فأشبه حلي اللبس[7]، ووجه وجوب فيه أن النماء موجود منه، وهو مرصد له كحلي التجارة.

فصل [36- الزكاة في مال الصغير]

والزكاة واجبة في مال الصغير كوجوبها في مال الكبير[8]، خلافا لأبي حنيفة حين أسقطها في ناضه[9] وماشيته[10]، لقوله ﷺ[11]: "أمرت أن

(1) انظر: المدونة: (1/211-212)، التفريع: (1/280-281)، الرسالة (ص 167).
(2) انظر: مختصر الطحاوي (ص 49)، مختصر القدوري: (1/148).
(3) في (م): لوجوده.
(4) انظر: المدونة: (1/211)، التفريع: (1/280).
(5) في (ق): للدخور.
(6) انظر: التفريع: (1/280)، المقدمات: (1/294).
(7) في (ر): حلي السيف.
(8) انظر: المدونة: (1/213)، الرسالة (ص 167).
(9) ناضه: أي: في ذهبه و في فضته (مختصر الطحاوي ص 45).
(10) انظر: مختصر الطحاوي (ص 45)، مختصر القدوري: (1/137).
(11) ﷺ سقطت من (ق).

آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم"[1] فعم، ولأن زكاة لزمت الكبير لزمت الصغير كزكاة الحرث والفطر، ولأنه مسلم حر تام الملك فأشبه الكبير.

(1) سبق تخريج الحديث في أول كتاب الزكاة.

باب: زكاة معادن الذهب والفضة

وفي معادن الذهب والفضة الزكاة إذا خرج منها نصاب[1]، فإن كان دون النصاب لا شيء فيه، إلا أن يخرج بعد ذلك تمام النصاب من نيله[2]، فتكون فيه الزكاة، أو يكون عنده مال قد حال عليه الحول إذا ضمه إلى ما خرج من المعدن كان نصابا، ثم يزكي ما خرج بعد ذلك من قليل أو كثير مادام ذلك النيل قائما، فإن انقطع وظهر نيل لم يُبين ما خرج على ما خرج من الأول، وكان للثاني حكم نفسه.

ولا حول في زكاة المعدن بل يزكى لوقته كالزرع، ولا يرده دين بخلاف العين من غير المعدن، وفي الندرة[3] الخارجة بغير مؤنة ولا كلفة الخمس، وقيل: الزكاة كغيرها.

والركاز: دفن الجاهلية، وفيه الخمس في قليله وكثيره، وذلك في ذهبه وورقه، فأما عروضه وجواهره ففيه روايتان: إحداهما: أنه يخمس والأخرى: أنه لا يخمس[4].

فصل [1- دليل الفرق بين المعدن والركاز]

وإنما فرقنا بين المعدن والركاز في الصفة والحكم خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن المعدن هو الركاز[5]، وأن فيه الخمس لقوله ﷺ: "العجماء جبار والمعدن

(1) انظر: المدونة: (246/1)، التفريع: (278/1)، الرسالة (ص 168).
(2) نيل: العرق الذي في المعدن (الفواكه الدواني: 345/1)، وهو ما يعرف الآن بالمنجم.
(3) الندرة: هي المعدن الخالص الذي لا يحتاج إلى تصفية وتخليص من الشوائب عند إخراجه من مكانه، كأن يخرج خالصا مصفى، قال خليل: وفي ندرته الخمس (مواهب الحليل: 339/2).
(4) انظر: المدونة: (249/1)، التفريع: (279/1)، الرسالة (ص 168).
(5) انظر: مختصر الطحاوي ص 49، وتحفة الفقهاء: (327/1).

جبار، وفي الركاز الخمس"[1]، ففرق بين اسميهما، فثبت أن أحدهما غير الآخر، ولأن الركاز مأخوذ من أركاز الشيء وهو دفنه[2] ومنه: "أنه ﷺ كانت تركز له العنزة فيصلى إليها"[3] والمعدن عروق أنبتها الله – عَزَّ وجَلَّ- في الأرض فلم تكن ركازا؛ لأنها بغير وضع آدمي.

فصل [2- الدليل على أن في المعدن الزكاة]

وإنما قلنا: إن فيها الزكاة لما روي أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث[4] المعادن القبلية من ناحية الفرع[5]، فلا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم، ولأنه مستفاد من الأرض بكلفة ومؤونة لم يتقدم عليه ملك، فكان الواجب فيه الزكاة دون الخمس كالزرع.

فصل [3- دليل اعتبار النصاب في المعدن]

وإنما اعتبرنا فيه النصاب؛ لأن كل ما وجبت فيه الزكاة، فلابد من اعتبار النصاب فيه كسائر الأموال، وإنما قلنا: أن يبنى النيل بعضه على بعض؛ لأن حكمه حكم واحد، كالنوع الواحد، وكالدين الواحد إذا قبض أولا، ولم يجب ذلك في[6] بناء نيل على نيل؛ لأنه كمعدن آخر فله حكم نفسه، وإنما قلنا: إنه إذا كان عنده مال قد حال عليه الحول زكاه معه، فلأن شرط وجوب الزكاة قد يوجد فيهما، فوجب ضم أحدهما إلى الآخر.

---

(1) أخرجه البخاري في الديات، باب: العجماء جبار: (47/8)، ومسلم في الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن جبار: (334/3)

(2) الركاز: من ركزت الرمح، أي: غرزته في الأرض، والركاز دفين الجاهلية، كأنه ركز في الأرض ركزا (الصحاح: 880/3).

(3) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي: (359/1).

(4) **بلال بن الحارث:** المزنى أبو عبد الرحمان المدني، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعن ابن مسعود، وعنه ابنه الحارث، وعلقمة، وعمرو بن عوف، وكان أول من قدم من مزينة على رسول الله ﷺ (ت سنة 60 هـ) (تهذيب التهذيب: 1/501-502).

(5) أخرجه الحاكم: (517/3)، وقال: صحيح، ولم يخرجاه، والبيهقي: (152/4)، وأخرجه مالك مرسلا: (148/1)، القبلية منسوبة إلى قبل، وهي ناحية من ساحل البحر، والفرع موضع بين نخلة والمدينة.

(6) في: سقطت من (ق).

فصل [4- دليل عدم مراعاة الحول في المعدن]

وإنما لم يراع[1] الحول فيه- خلافا لأحد قولى الشافعي- [2] لأنه مال مستفاد من الأرض، تجب فيه الزكاة فلم يعتبر فيه حول كالزرع، ولهذه العلة قلنا: إنه لا يرده دين بخلاف العين.

فصل [5- وجه إيجاب الزكاة في الندرة]

ووجه إيجاب الزكاة في الندرة فلأنه نوع مال تجب فيه الزكاة، فلم يجب فيه الخمس لقلة المؤونة كغير المعدن، ووجه قوله: إن فيها الخمس: لما لم يكن في أحدهما كلفة، ولا مشقة ولا كبير مؤونة، كانت كالوضع ابتداء، فوجب فيها الخمس كالركاز، والزكاة أقيس، وإنما قلنا: إن في الركاز الخمس لما رويناه من قوله ﷺ: "وفي الركاز الخمس"[3]، ولأنه من أموال الكفار فكان فيه الخمس دون الزكاة كالغنائم.

فصل [6]

وإنما قلنا: إن الخمس في قليله وكثيره من غير مراعاة نصاب؛ لأن النصاب يعتبر في الزكاة دون الخمس، ولقوله ﷺ: "وفي الركاز الخمس"[4] ولم يخص، واعتبارا بالغنائم.

فصل [7- التعليل لعدم إيجاب الزكاة في الركاز إذا كانت عروضا وإيجاب الخمس فيها]

وجه قوله: إنه لا شيء عليه في عروضه وجوهره[5]، هو أنه لما شبه بالغنائم، وكان في الأصل أن حكم العرض في الغنائم أخف من حال العين،

---

(1) في (م): تراع.
(2) انظر: مختصر المزنى (ص 53)، الإقناع: (ص 66).
(3) سبق تخريج الحديث.
(4) سبق تخريج الحديث قريبا.
(5) جوهر الشيء: كل شيء خلقت عليه جبلته (المصباح المنير ص 113).

بدليل أنه يجوز أخذ اليسير منه بغير إذن الإمام، وأنه قد يتركه الجيش لكثرته، ولا يتركون الذهب والفضة، كان بما[1] هو مشبه به أولى بالتخفيف، ووجه إيجاب الخمس فيه عموم قوله: "وفي الركاز الخمس"[2]، ولأنه ركاز فأشبه الذهب والفضة، وهذا هو الصحيح.

فصل [8- المدفون من أموال المسلمين]

ما وجد مدفونا من أموال المسلمين فهي لقطة تعرف كما تعرف اللقطة عاما، ثم يتصرف فيه واجده إن اختار شرط الضمان لصاحبه، والله أعلم، ويعتبر الحول في جميع الزكاة إلا الحرث والمعدن فلا يعتبر فيه الحول، ويعتبر النصاب في جميع الزكاة.

(1) في (م): ما .
(2) سبق تخريج الحديث.

باب: زكاة الإبل

والحول معتبر في زكاة المواشي وكذلك النصاب، ولا زكاة فيما دون الخمس من الإبل[1]: فإذا كانت خمسا ففيها شاة، ثم لا شيء فيها إلى تسع، فإذا كانت عشرا فيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه.

ثم نزول قبض الغنم منها، ويؤخذ عنها من جنسها، ولا شيء فيما زاد على العشرين إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض[2]: وهي التي لها سنتان، فإن لم توجد في المال فابن لبون[3] ذكر: وهو الذي له ثلاث سنين، إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة، إلى ستين وهي التي لها أربع سنين، قد استحقت أن يركبها الفحل وأن يحمل عليها الحمل.

فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمسة[4] وسبعين، والجذعة[5]: التي لها خمس سنين، وليس في صدقة الإبل سن زائدة على الجذعة، فإذا[6] كانت ستا وسبعين، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى

---

(1) في جملة أحكام زكاة الإبل انظر: المدونة: (263/1)، التفريع: (281/1)، الرسالة: (ص 169).
(2) بنت مخاض: سميت بذلك؛ لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض، وهن الحوامل (المصباح المنير ص 566، الفواكه الدواني: 351/1).
(3) ابن لبون: سمي بذلك؛ لأن أمه ولدت غيره فصار لها لبن (المصباح المنير ص 548، الفواكه الدواني: 351/1).
(4) في (م): خمس.
(5) الجذعة: سميت جذعة؛ لأنها أبدلت أسنانها (الصحاح: 437/1).
(6) في (م): فإن.

وتسعين، ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. ففي الثلاثين ومائة: حقة وابنتا لبون، وفيما زاد على المائة وشرين[1] مما دون العشر خلاف، فعن مالك — رحمه الله-[2] روايتان[3]:

إحداهما: أن الفرض يتغير بزيادة الواحد إلى تخير الساعي بين الحقتين وبين الثلاث بنات لبون، وهذه رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم.

والأخرى: أن الفرض لا يتغير إلى ثلاثين ومائة، وهذه رواية أشهب وعبد الملك بن الماجشون. وعند ابن القاسم من رأيه[4] أن الفرض يتغير بزيادة الواحد[5] إلى ثلاث بنات لبون قطعا من غير تخيير.

والشاة المأخوذة في أول صدقة الإبل من غالب أغنام البلد من الضأن والمعز. وإذا وجب في المال أحد سنّين فوُجدا[6] جميعا أخذ الساعي أيهما شاء، وإن عدما أخذ رب المال بأيهما شاء إلا أن لا يقدر إلا على أحدهما، فلا يأخذه إلا بما يقدر عليه، وإن وجد أحدهما أخذه ولم يطالبه بغيره، وهذا فيما يستويان فيه كالمائتين من الإبل فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، والحكم فيها على ما ذكرناه، فأما السنّان إذا كان أحدهما مرتبا على صاحبه مثل ابنة مخاض أو ابن لبون ذكر، فإنهما[7] إن كانا في المال

(1) في (م): العشرين.
(2) رحمه الله سقطت من (ق).
(3) انظر: التفريع: 282/1.
(4) من رأيه سقطت من (ق).
(5) في (م): الواحدة.
(6) في (م): ووجدا.
(7) في (م): لإنه.

أخذ ابنة مخاض، إن عدمت منه ووجد ابن لبون ذكر[1] أخذه فإن عدما جميعا[2] كان له أخذه بابنة مخاض دون ابن لبون.

فصل [1- وجه اعتبار الحول في صدقة الماشية]

وإنما اعتبرنا الحول في صدقة الماشية لقوله ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[3]، ولأن الحلول إنما وضع في المال الذي لا يتكامل نماؤه دفعة واحدة، ترفيها لأرباب الأموال ليؤدوا الزكاة بعد إمهالهم مدة يتكامل فيها نماؤها، وهذا يستوي فيه العين والماشية وبذلك فارقا[4] الحرث.

فصل [2]

وإنما أوجبنا الزكاة فيها على الترتيب الذي ذكرناه من النصب والأسنان لتواتر الأخبار من طريق عمرو بن حزم[5]، وابن عمر[6]، وأنس[7]، علي المعنى الذي رويناه[8].

---

(1) ذكر سقطت من (م).
(2) جميعا سقطت من (م) (ق).
(3) سبق تخريج الحديث (361).
(4) في (ق): فارق.
(5) أخرجه عبد الرزاق: (4/4)، وهو مرسل، وقد وصله أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، كما سوف يأتي، والبيهقي: (88/4)، وابن حبان: (ص 203)، والدارقطني: (116/2)، من طرق، وفيها مقال.
و**عمرو بن حزم:** ابن زيد بن لوذان النصاري صحابي مشهور شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين (تقريب التهذيب: 420).
(6) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة: 225/2، وابن ماجه في الزكاة، باب: صدقة الإبل: (573/1-574)، والترمذي في الزكاة، باب: في زكاة الإبل والغنم: (17/3)، وقال: حديث حسن، وأخرجه الحاكم: (392/1).
(7) وحديث أنس أخرجه البخاري مفرقا، في الزكاة، باب: العرض في الزكاة، وغيره من الأبواب: (122/2)، و في الشركة، باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية: (110/3)، وفي الحيل، باب: في الزكاة: (60/8).
(8) في (ر): رويناه.

فصل[1] [3]

وإنما قلنا: إن أول النصاب خمس لقوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس ذود[2] من الإبل صدقة"[3]، ولا خلاف في ذلك[4].

فصل [4- دليل انقطاع فريضة الغنم في زكاة الإبل حين تبلغ أربعا وعشرون]

وإنما قلنا: إن فريضة الغنم تنقطع في أربع وعشرين لقوله ﷺ: "في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة"[5]، فقصر وجوب الغنم على هذا القدر، وإنما قلنا: إن في خمس وعشرين بنت مخاض، خلافا لما حكى عن علي بن أبي طالب[6] - رضي الله عنه -: أن فيها خمس شياه[7]، للأخبار المروية من طريق عمرو بن حزم، وابن عمر، وأنس وفيها أن في خمس وعشرين بنت مخاض، وهذا نص؛ ولأنه ليس في أصول زكاة الماشية اتصال فرضين من غير تخلل وقص[8] بينهما، على أن الرواية بذلك عن علي بن أبي طالب[9] — رضي الله عنه - ضعيفة غير ثابتة، وإنما قلنا: إنه يأخذ منها ابن لبون ذكرا إذا لم يكن فيها بنت مخاض؛ لأن ذلك في الأحاديث التي رويناها، ففي حديث عمرو بن حزم: "فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت

---

(1) فصل سقط من (م).
(2) الذود من الإبل، قال ابن الأنباري: سمعت ابا العباس يقول: ما بين الثلاث إلى العشر (ذود) وكذا قال الفارابي، وهي خمس من الإبل على الرواية المشهورة عند الجمهور (الفواكه الدواني: 350/1، المصباح المنير ص 211).
(3) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: زكاة الورق: 121/2، ومسلم في أوائل كتاب الزكاة: 673/2.
(4) انظر: الإجماع: (ص 46)، المغنى : (575/2).
(5) هو نفسه حديث أنس الذي أخرجه البخاري، وقد ذكرناه قريبا ص 229.
(6) بن أبى طالب سقطت من (م).
(7) البيهقي: 92/4.
(8) الوقص: هو ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه (الفواكه الدواني: 354/1).
(9) بن أبى طالب سقطت من (م).

مخاض فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر"[1]، وكذلك في حديث أبي بكر الذي كتبه[2] لأنس[3].

فصل [5- الإلتزام بما ورد من تحديد الأسنان]

ولا يجوز أن يأخذ سوى هذه الأسنان[4]، خلافا لأبي حنيفة[5]؛ لأن النص على ابن لبون قصر الأخذ عليه، وبقى ما عداه؛ ولأن ذلك يكون على طريقة القيمة وذلك غير جائز عندنا.

فصل [6- الدليل في عدم أخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض]

وإنما قلنا: إنه لا يجوز أخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض في المال، خلافا لأبي حنيفة[6]، لحديث عمرو بن حزم، وحديث أنس وفيهما: "فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر" وفي بعضها: "فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر"[7]، فشرط في جواز أخذه عدم ابنة مخاض، فدلَّ على منعه مع وجودها، ولأن كل حق تعلق بما نقل منه إلى غيره بشرط عدم المنقول عنه فلا يجوز الانتقال إليه مع وجود أصله[8] اعتبارا بالكفارات.

فصل [7]

وإنما قلنا: إنه إذا عدما من المال لم يكن للساعي أن يأخذه إلا بابنة مخاض؛ لأن عدمها بمنزلة وجودها، أنه ليس لأحدهما مزية على الآخر، فلما لم يكن له أن يأخذ ابن لبون مع وجودهما في المال، فكذلك مع عدمهما، ولأن الخبر شرط فيه عدم ابنة مخاض وحدها، فدل أن عدمها بخلاف ذلك.

---

(1) سبق تخريج الحديث قريبا.
(2) في (ق): كتب.
(3) سبق تخريج الحديث قريبا.
(4) انظر الرسالة ص 171.
(5) انظر: مختصر القدوري: 144/1.
(6) هذا الرأي قاله أبو يوسف (انظر مختصر الطحاوي ص 43).
(7) سبق تخريج الحديث قريبا.
(8) في (ق): مع وجوده.

فصل [8- توجيه الأقوال الواردة في زكاة المواشي]

وما زاد على خمس وعشرين إلى مائة وعشرين لا خلاف فيه[1] أنه على الترتيب الذي ذكرناه، وبذلك وردت الأخبار.

ووجه قوله: إن الفرض يتغير بالزيادة على مائة وعشرين في الواحدة، وما دون العشرة[2] إلى تخير الساعي قوله ﷺ: "فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون"[3]، فأطلق الزيادة ولم يفصلها، فوجب الأخذ بأول زيادة، ولأن الوقص لا يلي وقصا، فلو اعتبرنا بعد المائة وعشرين عشرا أخرى[4]، لكنا قد اعتبرنا وقصا بعد وقص متصلا به، وذلك خلاف الأصول، ووجه رواية عبد الملك قوله: "فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون"[5] وظاهر هذا يوجب أن يكون في جميع المال، ولا يمكن ذلك إلا بزيادة العشرة[6]. وقوله في حديث ابن عمر: "فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون"[7]، والكثرة لا تكون بزيادة الواحدة، ولأن أصول الزكاة: أن كل زيادة غيرت فرضا كانت داخلة فيه[8]، فلو قلنا: إن الفرض يتغير بواحدة أو اثنين لكان في ذلك مخالفة للخبر وإيجاب لبنت لبون في كل أربعين وثلث، وإن قلنا: إن الفرض يتغير بها ألا يدخل فيه، كان في ذلك مخالفة للأصول.

(1) انظر: مختصر الطحاوي ص 43، الرسالة ص 169، الإقناع ص 61، مختصر الخرقى ص 43.
(2) في (م): العشر.
(3) سبق تخريج الحديث .
(4) أخرى سقطت من (م).
(5) سبق تخريج الحديث .
(6) في (م): العشر.
(7) سبق تخريج الحديث.
(8) فيه سقطت من (ق).

فصل [9]

ووجه قول ابن القاسم: إن الفرض يتغير بالواحدة إلى ثلاث بنات لبون من غير تخيير، وهو قول الشافعي(1) قوله ﷺ في حديث ابن شهاب(2): "فإذا(3) كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون"(4) وهذا نص، ووجه التخيير: قوله ﷺ في سائر الأخبار: "فما زاد ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون"(5)، فإن اعتبرنا تغير الحكم بزيادة الواحدة، ورجعنا إلى الحساب كان فيه إما ثلاث بنات لبون لثلاث أربعينيات أو حقتان لخمسين، فلذلك كان الساعي مخيرا.

فصل [10- فما زاد على العشرين ومائة]

وإنما قلنا: إن ما زاد على العشرين ومائة ففيه بحساب كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وأن فريضة الغنم، لا تعاد، خلافا لأبي حنيفة في قوله إن الفريضة تعاد(6) كأولها فتكون(7) في كل خمس(8) شاة إلى أربع وعشرين فيكون فيها بنت مخاض، ثم في كل خمسين ومائة ثلاث حقاق لقوله ﷺ: "فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة"(9)، فلا يخلو أن يكون أراد في كل أربعين، وفي كل خمسين زائدا على المائة والعشرين دون المائة والعشرين، فهذا يوجب أن يكون في مائة وستين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق، وهذا خرق الإجماع، أو أن يكون أراد

---

(1) انظر: الأم: 5/1، 6، مختصر المزنى ص 40.

(2) **ابن شهاب**: محمد بن سلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله لن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهرى أبو بكر الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس الطبقة الرابعة (ت 125 هـ) (انظر تقريب التهذيب ص 506).

(3) في (م): فإن.

(4) أخرجه أبو داود في الزكاة السائمة: 227/2، وابن ماجه في الزكاة، باب: صدقة الإبل: 574/1، والترمذي في الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم، وقال حديث حسن: 17/3.

(5) انظر: تخرية الأخبار التي وردت في أول كتاب الزكاة في الصفحة 384.

(6) انظر: مختصر القدوري: 140/1.

(7) في (م): فيكون.

(8) في (ق) و (م): خمسين وهو غلط.

(9) سبق تخريج الحديث.

في الجمع في الزيادة والزائد[1] على معنى، فبحساب أن كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فهذا قولنا، وخلاف قول أبي حنيفة؛ لأنه يقول في مائة وثلاثين حقتان وشاتان؛ لأن أصل الزكاة أن يؤخذ من جنس المال إلا للضرورة، والغنم المأخوذة في أول زكاة الإبل للضرورة، وهي قلة المال وضعفه عن[2] احتمال المواساة، فإذا زاد على مائة وعشرين فقد كثر وصار محتملا للمواساة فلم يكن لعودة الغنم موضع.

فصل [11- في نوع الغنم المأخوذة في صدقة الإبل]

وإنما قلنا: إن الغنم المأخوذة في صدقة الإبل من غالب أغنام البلد؛ لأنه ﷺقال: "في خمس من الإبل شاة"[3]، فأطلق ولم يعين؛ فوجب الرجوع إلى العرف، ولأنه لابد من أن يكلف الأعلى أو الأدنى، وفي تكليفه الأعلى إضرار به، وفي تكليفه الأدنى إضرار بالفقراء، فكان العدل ما قلناه.

وإنما قلنا: إنه إذا وجد السنّين في المال كان مخيرا؛ لأن كل واحد منهما محل للوجوب، وإنما هو مخير في الأخذ لا في إلزام رب المال وإجباره على أحدهما.

---

(1) في (م): المزيد.
(2) في (م): على.
(3) سبق تخريج الحديث.

باب: في زكاة البقر[1]

ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع[2] — جذع أو جذعة، وسنه سنتان- إلى أربعين، ثم فيها مسنة[3]- ولا يؤخذ إلا أنثى، وسنها أربع سنين — ثم ما زاد على ذلك، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة[4].

فصل [1]

وإنما قلنا ذلك لما روي في حديث عمرو بن حزم أنه ﷺ قال: وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة"[5] وفي حديث معاذ: "أنه ﷺ أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة"[6].

فصل [2- فيما زاد على الأربعين في زكاة البقر]

ولا شيء في الزيادة على الأربعين حتى يبلغ ستين، فيكون فيها تبيعان، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن في الخمسين مسنة وربع مسنة[7]، لقول

(1) التعريف ساقط من (ق).
(2) تبيع هو ابن سنة دخل في الثانية، وسمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه في المرعى (الفواكه الدواني: 353/1، والمصباح المنير ص 72).
(3) مسنة: وسميت بذلك؛ لتكامل أسنانها، وطلوع الثنية (المصباح المنير: ص 292، والفواكه الدواني: 353/1).
(4) في جملة أحكام زكاة البقر انظر: المدونة: 1/266-267، التفريع: 284/1، الرسالة: ص 170.
(5) سبق تخريج الحديث.
(6) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: زكاة السائمة: 235/2، والنسائي في الزكاة، باب: سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا: 17/5، وابن ماجه في الزكاة، باب: صدقة البقر: 577/1، والترمذي في الزكاة، باب: زكاة البقر: 1/19-20، وقال: حديث حسن، وقد رواه بعضهم مرسلا، وأخرجه الحاكم في المستدرك: 398/1، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (نصب الراية: 346/2).
(7) وقد اختلفت الرواية عنه، فروى أبو يوسف: أن ما زاد عليها ففيه من الزكاة بحساب ذلك، وروى أسد بن عمرو، وغيره عنه أنه قال: لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر ستين (انظر مختصر الطحاوي ص 44، مختصر القدوري: 141/1).

معاذ:" أمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ شيئا من الأوقاص"[1]، ولأنا زيادة على نصاب في ماشية يجب في عينها الزكاة فلم يتغير الفرض إلى كسر، أصله الإبل والغنم، ولأنه زيادة على نصاب في صدقة البقر، فوجب أن لا ينتقل منه إلى كسر، كالعشرة الزائدة على الثلاثين، ولأن أصول الزكوات مبنية على أخذ الجنس من جنسه، وقد ثبت أن النبي ﷺ إنما جعل الغنم في أول صدقة الإبل لضعف المال عن احتمال المواساة فيه، ولو كان للأجزاء والكسور مدخل في زكاة الماشية لأوجبه، ولم يعدل إلى إيجاب شيء من غير الجنس.

فصل [3]

وإنما قلنا: إن التبيع يجوز أن يكون ذكرا أو أنثى لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم: "وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة"[2] وكذلك في حديث معاذ[3]، وإنما قلنا: [إن الواجب في الإبل الإناث][4] فكذلك المسنة لا تكون إلا أنثى لقوله: "وفي كل أربعين مسنة"[5]، ولأن الأصل أخذ الإناث.

---

(1) أخرجه البزار والدارقطني: 2/99، والبيهقي: 4/98، والحديث رواه الحفاظ عن الحكم بن طاوس مرسلا، ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا أحد، وروى من طريق الحسن بن عمارة، وهو متروك (انظر نصب الراية: 2/248).
(2) سبق تخريج الحديث.
(3) سبق تخريج الحديث قريبا.
(4) مطموسة من جميع النسخ.
(5) سبق تخريج الحديث.

باب: زكاة الغنم[1]

ولا زكاة في الغنم فيما دون أربعين، فإذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا كانت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتي شاة، فإذا كانت مائتى شاة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلثمائة، ثم ما زاد على ذلك، ففي كل مائة شاة، ففي ثلثمائة وتسع وتسعين ثلاث شياه، وفي الأربع مائة أربع شياه[2].

فصل [1- دليل زكاة الغنم]

وإنما قلنا ذلك لتواتر الأخبار على الصفة التي ذكرناها في حديث عمرو بن حزم، وأنس، وابن عمر[3] وغيرهم، ولا خلاف في جملة ذلك[4].

فصل [2- في ضم أنواع الجنس الواحد]

ويضم الضأن[5] إلى المعز[6] في الزكاة، والجواميس[7] إلى البقر، والبخت[8] إلى العراب[9]، لأن الجنس والاسم يجمع ذلك كله فقد دخل في عموم قوله:

---

(1) التعريف سقط من

(2) في جملة أحكام زكاة الغنم انظر: المدونة: 1/267-268، التفريع: 1/283، الرسالة ص 170.

(3) سبق تخريج الحديث.

(4) انظر: الإجماع ص 46، 47، المغنى: 2/596.

(5) الضأن: هي ذوات الصوف من الغنم، وسميت بذلك لبياضه (المصباح المنير ص 365، غرر المقالة ص 170).

(6) المعز: هي ذوات الشعر من الغنم واشتقاقه من المعزاء، وهي الأرض التي لا ثبات فيها (المصباح المنير ص 575، غرر المقالة ص 170.

(7) الجواميس: نوع من البقر مشتق من الجمود لأنه ليس فيه لبن البقر (المصباح المنير ص 108، غرر المقالة ص 170).

(8) البخت: هي الإبل الخراسانية (غرر المقالة ص 170).

(9) العراب: نوع من الإبل العربية الحسان (غرر المقالة ص 170، المصباح المنير ص 401).

"في كل خمس من الإبل شاة"[1]، وقوله: "في كل ثلاثين باقورة تبيع، وفي كل أربعين شاة شاة"[2].

فصل [3- في ضم الصغار إلى الكبار في الزكاة]

وتضم سخال[3] الغنم إلى أمهاتها في الزكاة، وكذلك عجاجيل[4] البقر وفصلان[5] الإبل[6]، خلافا لداود في قوله: لا زكاة في الصغار[7] لقوله ﷺ "في أربع وعشرين من الإبليس فما دونا الغنم"[8] فعم، وكذلك قوله: "في أربعين من الغنم شاة"[9]، والاسم يقع على الكبار والصغار، وروي: "وتعد صغارها وكبارها"[10]، وروي ذلك عن عمر وعلي[11]، ولا مخالف لهما[12]، ولأنه نماء[13] حادث من مال تجب في جنسه الزكاة فأشبه ربح المال.

فصل [4]

وسواء كانت الأمهات نصابا أو دونه إذا أكملت نصابا بالصغار، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[14] في قولهما: إن السخال لا تضم إلى ما دون النصاب من الأمهات لقوله: "في أربعين من الغنم شاة"[15]، وهذه يقع

---

(1)، (11) سبق تخريج الحديثين قريبا.
(3) السخال: جمع سخلة، وتطلق على أولاد الضأن والمعز ساعة تولد (المصباح المنير ص 269، الفواكه الدواني: 355/1).
(4) العجاجيل: جمع عجول، وهو ولد البقرة مادام له شهر وبعده ينتقل عنه الاسم، والأنثى عجلة (المصباح المنير ص 394).
(5) الفصلان: جمع فصيل، وهو ولد الناقة لأنه يفصل عن أمه، وهو ما دون ابن مخاض (الفواكه الدواني: 355/1، والمصباح المنير ص 474).
(6) انظر: المدونة: (68/1)، التفريع: (285/1)، الرسالة (ص 171).
(7) انظر: المجموع: 338/5.
(8) سبق تخريج الحديث.
(9) سبق تخريج الحديث.
(10) لم أعثر عليه.
(11) البيهقي: (100/4، 101).
(12) في (ق): ولا خلاف لهم.
(13) نماء سقطت من (م).
(14) انظر: مختصر القدوري: (144/1)، مختصر المزنى ص 43.
(15) سبق تخريج الحديث.

عليها اسم غنم، وفي حديث عمرو: "تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي على كتفه ولا تأخذها[1]"، ولم يخص، ولأنه نتاج حادث عن حيوان تجب في عينه الزكاة، فكان حكمه حكم ما لم يزل مع أمهاتها، أصله إذا كانت الأمهات نصابا.

فصل [5- وجوب الزكاة إذا ماتت الأمهات وكانت الصغار نصابا]

إذا ماتت الأمهات، وبقيت السخال؛ وجبت الزكاة فيها إذا كانت نصابا[2]، خلافا لمن منعه[3]، لأنه إذا ثبت أنه حكمها حكم الأمهات في باب الحول صارت كثمانين من الغنم يموت منها أربعون، ويحول الحول على الباقي ففيه الزكاة، ولا يراعي بقاء الأمهات، لأن السخال متساوية لها، إلا[4] على وجه البيع.

فصل [6- السن المأخوذ في الزكاة]

والسن المأخوذ في الصدقة الجذعة والثنية[5] لقوله ﷺ: "خذ الجذعة والثنية"[6]، ثم الماشية على ضربين: كرائم[7]، ولوائم: فالكرائم لا تؤخذ إلا عن رضا أرباب الأموال، وذلك كالمواخض[8]، واللوابن[9]، والربى[10]، والأكولة[11]، وكرائم الفحول، والأصل في منعها قوله ﷺ: "إياكم وكرائم أموالهم"[12]، وما روي أن عمر مر عليه بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة

---

(1) في (م) : على كفه ولا يأخذها.
(2) انظر: المدونة: (168/1)، التفريع: (285/1).
(3) وهو رأي أبي حنيفة (انظر مختصر الطحاوي ص 45، مختصر القدوري: (144/1).
(4) في (م): لا.
(5) انظر: المدونة: (268/1)، التفريع: (285/1)، الرسالة: (ص 170-171).
(6) أخرجه البيهقي: (100/4).
(7) كرائم الأموال: نفائسها وخيارها (المصباح المنير ص 531)، و اللوائم عكسها.
(8) المواخض: جمع الماخض وهي الحامل التي دنت ولادتها (المصباح المنير: 565).
(9) اللوابن: جمع اللبون وهي التي تحبس في البيت للبن (المصباح المنير: ص 548).
(10) الربى: هي التي وضعت حديثا والتي تربي ولدها (الرسالة: ص 171، والمطلع: ص 127).
(11) الأكولة: هي التي تسمن للذبح (المصباح المنير ص 18).
(12) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة: (125/2).

حاملا، ذات ضرع عظيم، فقال: ما أعطى هذه الشاة أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات[1] المسلمين، فإن طاع بها أهلها[2] أخذت؛ لأنها أعلاها عليهم، ويدل عليه قوله للذي أعطى ناقة سمينة مكان بنت مخاض: "ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله وقبلناها منك"[3].

اللوائم أدنى الماشية كالصغار والهرمة والمعيبة، وذات العوار[4]، فلا تؤخذ نظرا للمساكين[5]، والأصل في منعها قوله ﷺ: "لا يخرج في الصدقة تيس[6]، ولا هرمة، ولا ذات عوار"[7]، وروي: "ولا الدرنة ولا ذات عيب، ولا المريضة، ولا اللئيمة، ولك من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره"[8].

فصل [7- إذا كانت الماشية صغار أو معيبة أخذ الساعي من الوسط]

وإذا كانت الإبل فصلانا، أو البقر عجاجيل، أو الغنم سخالا، لم يجز للساعي أخذ واحدة منها، و كلف ربها أن يأتي بالسن الوسط الجائز أخذه في الزكاة، وكذلك إن كانت مراضا أو معيبة[9]، خلافا لأبى حنيفة والشافعي[10] في قولهما: إنه يأخذ منها شاة، ولا يكلف ربها شاة كبيرة ولا

(1) حزرات بتقديم الزاي على الراء- هي الخيار كأن المصدق يحزر فيعمل رأيه فيأخذ الخيار (الصحاح: 265/2).
(2) في (م): أربابها.
(3) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: زكاة السائمة: 241/2، وأحمد: (142/54)، والحاكم في المستدرك: 399/1، 400، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
(4) ذات العوار: التي بها عيب العور.
(5) أي: في صالح المساكين.
(6) التيس: هو ذكر المعز الصغير (المصباح المنير: ص 79، الفواكه الدواني: (355/1).
(7) جاء هذا في كتاب أبى بكر لأنس – رضي الله عنهما- والذي سبق تخريجه، أخرجه البخاري في الزكاة، باب: لا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق: (124/2).
(8) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة: (240/2)، والدرنة: الجرباء.
(9) انظر: المدونة: (268/1)، التفريع: (284/1)، الرسالة (ص 171).
(10) انظر: مختصر الطحاوي: (144/1)، مختصر المزني: (42).

صحيحة لقوله ﷺ في زكاة البقر: "في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة"[1]. وقوله: "في أربعين من الغنم شاة"[2]، وفي حديث عمر أنه قال: "تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي على كتفه[3]، ولا تأخذها"[4]، ولأن الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال، فلما كنا لا نأخذ من إبله إذا كانت حوامل، أو لوابن بل تكلفة السن الوسط، فكذلك إذا كانت كلها صغارا أو معيبة؛ لأن في أخذها كذلك إضرارا بالفقراء، كما أن في الأخذ منها إذا كانت من الكرائم[5] إضرارا بأرباب الأموال.

فصل [8- وجوب الزكاة في العوامل]

وتجب الزكاة في العوامل[6]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[7] لقوله: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة"[8] مفهومه وجوب الصدقة في الخمس عموما[9]، وقوله: "في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم ففي كل خمس شاة"[10]، فعم، ولأن اختلاف الصفات عليها كاختلاف الأسنان، وإذا كان اختلاف الأسنان لا يؤثر في الزكاة كذلك اختلاف الصفات.

---

(1) سبق تخريج الحديث.
(2) سبق تخريج الحديث.
(3) في (م): كفه.
(4) سبق تخريج الحديث قريبا.
(5) في (م): كرائم.
(6) العوامل: هي التي ترعى مدة وتترك أخرى، أو تعلف في حين و ترعى في آخر، وقيل: هي تستعمل في الحرث والحمل والسقي (التفريع: 289/1).
(7) انظر: مختصر القدوري: (145/1)، مختصر المزنى (ص 45).
(8) سبق تخريجه.
(9) أي الدلالة فيه من عموم المفهوم.
(10) سبق تخريج الحديث.

فصل [9- ما ملكه من الماشية نصابا، أو دونه حادثا ضمه إلى جنسه وزكى الجميع لحول القديم]

إذا استفاد نصابا أو دونه من الماشية – وعنده نصاب من جنسه–، ضم إليه ما استفاده، وزكى الجميع لحول الأولى[1] سواء أفادها بشراء أو هبة أو ميراث، فإن كان الذي عنده قل من نصاب لم يضم الفائدة إليه، إلا أن تكون ولادة على ما قدمناه[2].

وقال الشافعي: إذا لم تكن الفائدة نتاجا استقبل به حولا كاملا[3]، ودليلنا أن الزكاة موضوعة على النظر لأرباب الأموال والفقراء، فإذا لحق أحد الفريقين رفق، أو تثقيل نظر للفريق الآخر بمثله، وقد ثبت أنه إذا كان عنده أقل من نصاب، ثم أفاد إليه نصابا أو دونه أنه لا يزكيه لحول الأصل، بل الحول الذي يحول على الفائدة، وفي ذلك رفق بأرباب الأموال، لأن الأصل قد يكون عنده لعشرة أشهر، ثم يستفيد الفائدة قبل الحول بشهر أو أقل فيستقبل بالجميع حولا من يوم الفائدة، فيكون قد زكى بعد حول وأكثر الثاني، فكان في ذلك رفق به، فيجب بإزائه أن ينظر للفقراء، وهو أن يكون إذا أفادها إلى نصاب قد أقام عنده أكثر من حول أن يزكي الفائدة بحول الأصلي؛ لأن الساعي لا يجيء إلا مرة واحدة في الحول فيشق عليه تمييز الماشية، فجعل له أن يزكيها على ما يجدها عليه، فلو قلنا: إنه يستقبل بها حولا من يوم أفاد الفائدة لكان يزكي أيضا بعد قريب من حولين، فكان في ذلك حيث على الفقراء، وصرف النظر في الرفق والترفيه إلى أرباب الأموال، وذلك غير جائز، فوجب أن ينظر للفقراء في هذا الوجه كما نظر لأرباب

(1) في (م): الأول.
(2) انظر: المدونة: (1/274-275)، التفريع: (1/285).
(3) انظر: مختصر المزني (ص 542)، المجموع: (5/328-389).

الأموال فأشبه[1] ذلك الخلطة في أنها تارة تخفف وتارة تغلط، وقد قاسه أصحابنا على فائدة النتاج، ولكن لا يؤثر على أصلنا، لأن النتاج لا يراعى فيها[2] أن يكون الأصل نصابا، ويمكن أن يقال: إن النتاج أقوى من الفائدة لغيره؛ لأنه من المال فكان عين المال لا يمتنع إلحاق غيره به في النصاب، وإن انفراد النتاج لقوة التسوية[3] بين النصاب ودونه، وتفارق العين لما ذكرناه من تعلق زكاة الماشية بالساعي، ومشقة التمييز عليه.

فصل [10- زكاة الخلطاء]

للخُلطة[4] تأثير في الزكاة وهو أن الخليطين يزكيان زكاة المالك الواحد[5]، وقال أبي حنيفة: لا تأثير لها أصلا[6]، ودليلنا قوله: "وما كان من خليطين فإنهما يترادان بالسوية"[7]، فأثبت للخلطة حكما زائدا على الانفراد، وقوله ﷺ:"لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة"[8]، فدل ذلك على أن للاجتماع والافتراق تأثيرا في الزكاة، لولا ذلك لم يكن للخشية معنى، ولأن لخفة المؤونة وثقلها تأثيرا في الزكاة في تخفيفها وتثقيلها اعتبارا بالسيح[9] والنضح[10]، وهذا موجود في الخلطة، فوجب أن يكون لها تأثير في ذلك.

---

(1) في (م): وأشبه.
(2) في (م): فيه.
(3) في (م): لقوته بالتسوية.
(4) الخلطة – بضم الخاء- الشركة، وهي اجتماع نصابي نوع، فعم مالكين فأكثر فيما يجب تزكيتها ما على ملك واحد (الفواكه الدواني: 345/1).
(5) انظر: المدونة: (277/1-279)، التفريع: (286/1)، الرسالة: (ص 171).
(6) انظر: مختصر الطحاوي (ص 44).
(7) أخرجه البخاري، باب: ما كان من خليطي، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية: (123/2).
(8) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع: (122/2).
(9) السيح: الماء الجاري (المصباح المنير ص 299).
(10) النضح: هو البل بالماء، والرش (المصباح المنير ص 609).

فصل [11- شروط تأثير الخلطة]

ولا تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب، فإن كان جميع المال نصابا، ولكل مالك دون النصاب، أو لبعضهم دونه فلا تأثير للخلطة[1] خلافا للشافعي[2]، لقوله: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة"[3] فعم، ولأن قصور الملك عن النصاب مسقط للزكاة أصله المنفرد، ولأنه ممن لا يخاطب بالزكاة إذا انفرد، فإذا خالط من هو مخاطب بالزكاة لم يلزمه لمخالطته زكاة كالعبد والذمي، ولأن تأثير خفة المؤونة وتثقيلها هو في تغيير حكم الزكاة من تثقيل إلى تخفيف، أو تخفيف إلى التثقيل، لا إلى ابتداء إيجاب أصله السيح والنضح.

فصل[4] [12- صفات الخلطة المؤثرة]

وصفات الخلطة المؤثرة هي الراعي، والفحل[5]، والدلو[6]، والمسرح[7]، والمبيت، وقد اختلف أصحابنا في المراعي[8] منها، فمنهم من يقول: إذا اجتمعنا على صفتين منها فما زاد كانا خليطين أيهما كانت، ومنهم من يقول: إن الاعتبار في ذلك الإجماع في المرعى والراعي، ومنهم من يقول: الراعي وحده، وإذا قلنا: إن الاعتبار بأكثر من وصف واحد فلقوله: "والخليطان ما اجتمعا في الدلو، والمراح، والراعي، والفحل"[9]، فقد ثبت أنه لا يراعى جميع هذه الأوصاف، ولم يقم دليل على وصف واحد فلم يبق إلا

---

(1) انظر: المدونة: (279/1)، التفريع: (286/1).
(2) مختصر المزني: (ص 43).
(3) سبق تخريج الحديث.
(4) الفصل ساقط من (م).
(5) الفحل: هو الذكر من الحيوان (المصباح المنير ص 463).
(6) الدلو: معناه السقي. ومعنى اللفظ: أن يسقى الجميع بدلو واحد.
(7) المسرح: هو المرعى (المطلع ص 127).
(8) انظر: التفريع: (286/1).
(9) أخرجه الدارقطني: (104/2)، والبيهقي: (106/4)، من رواية ابن لهيعة، عن يحي بن سعيد، عن السائب، وابن لهيعة ضعيف (تلخيص الحبير: 155/2).

ما قلناه، ولأن الخلطة إنما أثرت لتأثيرها في تخفيف المؤونة، ولذلك لا يكون بالوصف الواحد فوجب مراعاة وصف زائد عليه.

ووجه القول بأن المراعى هو الاجتماع في المرعى قوله: "وما كانا من خليطين"[1]، فالاسم يحصل بوصف واحد، وقوله بعد ذلك: "والخلطاء ما اجتمعوا في الدلو، والمراح"[2]. المراد به: الغالب من أحوالهم، لا أن ذلك شرط، ولأن الخلطة معنى يعتبر به حكم الزكاة، فوجب أن يتعلق على أقل ما يتناوله الاسم الصحيح أصلح الزيادة على مائة وعشرين.

ووجه القول بأن المراعاة في ذلك الاجتماع على راع واحد، وهو أن ما يعتبر[3] حكمه بالإجماع والانفراد كان المعتبر بالذي يحصل به الجمع، ويكون المجتمع تابعا كالإمامة في الصلاة لما كانت الصلاة تختلف بالانفراد والاجتماع روعي في ذلك الإمام، فكان الراعي كالإمام في الكفاية به وحده.

فصل [13- صفة تأثير الخلطة في التخفيف]

وصفة تأثير الخلطة في التخفيف هو أن يكون مائة وعشرون من الغنم بين ثلاثة لكل واحد وأربعون، فيكون عليهم في الانفراد ثلاث شياه، وفي الاختلاط واحدة، وصفة تأثيرها في التثقيل أن يكون لاثنين مائتان وشاة، فلأحدهما مائة وللآخر مائة وشاة، فيكون عليهما في الانفراد شاتان وفي الخلطة ثلاث.

(1) سبق تخريج الحديث قريبا.
(2) سبق تخريج الحديث قريبا.
(3) في (م): يغير.

فصل [14- الخلطة من أجل الهروب من الزكاة]

فإذا ثبت هذا فلا يجوز للمنفردين أن يختلطا، ولا للمختلطين أن ينفردا قاصدين بالاختلاط والانفراد تخفيف الزكاة، وصفة ذلك ما ذكرنا من اختلاط الثلاثة المنفردين كل واحد بأربعين ليسقط عنهم شاتان، وانفراد المختلطين بمائتى شاة وشاة ليسقط عنهم بالانفراد شاة، والأصل في ذلك " نهيه ﷺ أن يجمع بين مفترق، أو يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[1]؛ لأن في ذلك إضرارا بالفقراء وذريعة إلى إسقاط حقوقهم قصدا إلى نقص ما أوجبه الله إكماله لهم.

فصل [15]

إذا ثبت المنع من ذلك فمتى فعل لم يؤثر في حكم الزكاة، وأخذ أصحاب الماشية بما كانوا عليه من قبل[2] خلافا لمن أبى ذلك، لقوله: "ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"[3]، والنهي يقتضي فساد المنهى عنه، ولأن في ذلك ذريعة إلى إسقاط حقوق الفقراء لأنه لا يشاء من تجب عليه شاة إلا وجد خلطة تسقط عنه ثلثيها وتبقى عليه ثلثيهما.

فصل [16- فيمن بدل عينه بعين أخرى يبنى على حول الأولى]

وكذلك[4] قلنا: إن من أبدل عينه بعين مثلها، أو إبله بمثلها أو بقرة ببقره وغنمه بغنم، فإن ذلك لا يسقط الزكاة عنه وإنه يبنى على حول الأولى[5]، خلافا[6] لأبى حنيفة[7] في قوله في الماشية، وللشافعي في الجميع[8]، والأصل

---

(1) سبق تخريج الحديث قريبا.
(2) انظر: المدونة: (1/279-280)، التفريع: (1/288-289).
(3) سبق تخريج الحديث قريبا.
(4) في (م): لذلك.
(5) في (م): الأول.
(6) انظر: المدونة: (1/272-273)، التفريع: (1/285).
(7) انظر: مختصر الطحاوي (ص 45).
(8) انظر: مختصر المزنى (ص 46).

ما قلناه من الذريعة إلى سقوط الزكاة، و ذلك أن من ملك أربعين من الغنم فتركها حتى قبل الحول بالشيء اليسير أبدلها بمثلها، فإن التهمة تقوى في قصده الفرار من الصدقة لا لغض سواه؛ لأن الجنس واحد والفرض واحد لا يتفاوت الاختلاف[1] فيه، فلم يبق ما يحمل أمره عليه إلا الفرار من الصدقة؛ ولأن ملكه زال من العين إلى مثلها وجنسها وما يقوم مقام نوعها أو يقاربه، فكان كالعين الأولى للاتفاق في الجنس والفرض، ولأن أبا حنيفة يوافقنا في من كان معه عشرون دينارا، فابتاع بها سلعة في بعض الحول، ثم باعها في آخر الحول بعشرين دينارا أن عليه الزكاة، فكذلك يجب أن يكون حكمه إذا باعها بمثلها.

فصل [17- إذا أبدل ماشيته بخلافها]

إذا أبدل ماشيته بخلافها ففيها روايتان[2]: أحدهما: أنه كإبدالها بجنسها فيبني الثانية على حول الأولى، والثانية: أنه يستأنف حولا للثانية، فوجه الأولى أنه أبدل ماشية تجب فيها الزكاة بماشية تجب فيها الزكاة، فوجب أن يبني[3] الثانية على حول الأولى[4]، أصله إذا أبدلها بجنسها، والنكتة في ذلك قوة التهمة بالفرار من الصدقة، ولا يلزم عليه العين بالماشية؛ لأن العين جنس، والماشية جنس، والأغراض فيها متباينة؛ لأن العين تراد للتصرف فيها بالشراء والبيع، إذ لا يستغني أحد عنها، والماشية تراد للدر[5]، والنسل والنماء، وهذا المعنى يستوي فيه الجنس والأجناس، وتبيين ذلك أن الخلطة ثبتت في الماشية بين المختلطين، ولا تثبت في العين، على أن في بيعها بالعين

---

(1) في (م): يتقارب الاختلاف.
(2) انظر: المدونة: (273/1)، التفريع: (285/1).
(3) في (م): تبنى.
(4) في (م): الأول.
(5) الدر: اللبن.

خلافا أيضا، ووجه الثانية أن لإبداله[1] وجها يحمل عليه بسوى الفرار من الصدقة، وهو اختلاف الأغراض، وتباين المنافع فضعفت التهمة، فإذا ضعفت حمل الأمر على ظاهره، وكان كإبدال الذهب والفضة بإبل، أو غنم، والله أعلم.

فصل [18- عدم قصد الفرار من الصدقة بالجمع والتفريق]

فأما إذا لم يقصد بالجمع والتفريق الفرار من الصدقة، فإن ذلك جائز، ويزكيها الساعي على ما يجدها عليه من اختلاط أو انفراد، ويقبل قول أربابها فيها[2]، وإنما قلنا ذلك لقوله ﷺ: "لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"[3]، فقيد المنع بالفرار، فدل أنه لم يقصد به ذلك، فإنه جائز، ولأن لهم في ذلك رفقا ومعونة، وأداؤه إلى تخفيف الزكاة مرة كإبداله إلى تثقيلها مرة أخرى، فكان مباحا كسائر التصرف.

وإنما قلنا: إن الساعي يقبل قول أرباب الماشية، ويحمل الأمر على ظاهره؛ لأن عمال رسول الله ﷺ وسعاته كذلك كانوا يفعلون، ولأن الظاهر أنهم يفعلون ذلك للارتفاق والترفه بالاجتماع على الراعي والمرعى، فأما قصد الفرار من كثرة الزكاة فأمر يبطن ويخالف الظاهر، فوجب أن لا يترك الظاهر ويصار إلى خلافه إلا بأمارة تقوى[4] التهمة في قصده.

فصل [19- إذا خاف الساعي وجود قصد الفرار من الصدقة]

إذا خاف الساعي أن يكون قصد الفرار من الصدقة، أو أن يكون يستر عنه بعض ماشيته بنقصها من النصاب حمل الأمر على الظاهر من الصدق، وإن أراد استحلافه على ذلك نظر، فإن كان ذلك كالإنسان على ظاهر

(1) في (م): لابد لها.
(2) انظر: المدونة: (279/1)، التفريع: (289/1).
(3) سبق تخريج الحديث.
(4) في (م): بالإمارة يقوى.

الأمانة، والديانة، والصدق، ولم يعرف منه إدغال، ولا كذب، ولا خيانة في معاملة، فليس له استحلافه؛ لأن ظاهر حاله ينفي التهمة عنه، ووجب حمله على أداء الأمانة دون خفرها[1]، وإن كان المعروف منه خلاف ذلك من قلة مراعاة الدين ومحبة توفير المال من وجهه، وغير وجهه، وما يجري عليه معاملته بين الناس من خيانة؛ أو ترك[2] نصفه فإنه يستحلفه[3]؛ لأن في ذلك توصلا إلى استيفاء حقوق الفقراء؛ إذ قد يجوز أن يكون كتم حقوقهم فيرتدع عن اليمين، ولأن الزكاة حق في مال[4] يستحقه آدمي فجاز إحلاف جاحده إذا عدمت البينة كحقوق الآدميين.

فأما إذا كان الفعل مما يقوي التهمة فيه، ويكون قبول قول ربه فيه ذريعة إلى إسقاط الزكاة، فإنه يعمل فيه على ما يؤدي إلى استيفاء الزكاة، ولا يقبل قول أربابها، وكذلك إذا كان الإنسان معروفا باللدد[5]، ومنع الزكاة، والهرب بماشيته، فإنه يزكي ما يجده في يده، ولا يلتفت إلى ما يدعيه لقوة الإمارة الدالة على كذبه.

فصل [20- اجتهاد ساعي الزكاة]

إذا كانت الماشية نصابا، وهي بين خليطين لكل واحد منهما دون النصاب، فأخذ الساعي منهما الزكاة لزمها، وصار كحكم الحاكم بما فيه خلاف[6]، وإن كانت كلها دون النصاب فأخذ الساعي منها شاة، فذلك

---

(1) خفرها: بمعنى أخفاها، ويقال: أخفرت الرجل إذا انقضت عهده (معجم مقاييس اللغة: 203/2).
(2) أو ترك: سقطت من (م).
(3) انظر: المدونة: (282/1)، التفريع: (289/1).
(4) في (ق): مالك.
(5) اللدد: هو شدة الخصومة (معجم مقاييس اللغة: 203/5).
(6) أي: أن أخذ الساعي لذلك كحكم الحاكم في مسائل الاجتهاد، لا ينقض، ولا يرد (التفريع: 290/1).

ظلم منه؛ لأنه خلاف النص والإجماع، ولا يلزم من لم يؤخذ منه ردها على المأخوذ منه؛ لأن الظلم لا يجب التراد فيه[1].

فصل [21- في الأوقاص بين الخلطاء]

الأوقاص على المنفرد لا شيء فيها، وهي ما بين السنين من العدد، فأما بين الخلطاء فتخرج على روايتين[2]:

إحداهما: وجوب الزكاة فيها، والأخرى: سقوطها، وفائدة ذلك في خليطين لهما أربعة عشرة من الإبل لأحدهما خمس وللآخر تسع، فعليهما شاتان..

وفي كيفية وجوبها روايتان: إحداهما أن على كل واحد منهما شاة كاملة، وهذا يوجب أن لا شيء في الأوقاص؛ لأن كل شاة في مقابلة الخمس، والأربع عفو، والأخرى: أن الشاتين يترادان بينهما على أربعة عشر سهما، فيلزم صاحب الخمسة خمسة أجزاء، وصاحب التسع تسعة أجزاء من أربعة عشر، ويمكن أن يقال: أن هذا الاختلاف في صفة الإخراج لا يوجب كون الزكاة في الأوقاص، لكنه من مضمون[3] الشركة لقوله ﷺ[4]: "وما كان من خليطين فإنهما يترادان بالسوية"[5]، فوجه القول بوجوب الزكاة في الأوقاص على الوجه الذي ذكرناه قوله: "في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم"[6]، وهذا يوجب أن الغنم تؤخذ من الأربع وعشرين..

---

(1) انظر: المدونة: (ص 280)، التفريع: (1/288-290)، الرسالة (ص 171).
(2) انظر في جملة هذه الأحكام: المدونة: (1/278-279)، التفريع: (1/287-288).
(3) في (م): مهموز.
(4) ﷺ سقطت من (م).
(5) سبق تخريج الحديث.
(6) سبق تخريج الحديث.

ومتى قلنا: إن الأوقاص لا شيء فيها أوجب[1] أن تكون مأخوذة من العشرين، وأن تكون الأربع عفوا، وقوله: "وما كان من خليطين فإنهما يترادان بالسوية"[2]. وهذا يفيد تعليق الزكاة بجميع المال، ووجه القول الآخر – وهو الصحيح- قوله: "ليس فيما دون الخمس ذود صدقة"[3]، فعم، وروي: "ليس في الأوقاص شيء"[4]، ولأنه وقص قصر قدره عن نصاب فلم يتعلق به وجوب، أصله الأربع من الإبل المبتدأة.

فصل [22- تأثير الخلطة فيما عدا الماشية]

لا تأثير للخلطة، فيما عدا الماشية من الأموال[5] لقوله: "وما كان من خليطين فإنهما يترادان بالسوية"[6]، فخص بذلك الماشية، ولأن صفات الخلطة لا تتصور في غير الماشية، فلم يلحق غيرها بها، ولأن الخلطة يرتفق بها الملاك مع بقاء الأعيان على الانفراد والتمييز، وذلك غير ممكن في العين والزرع.

فصل [23- الزكاة في الخيل]

لا زكاة في الخيل[7]، خلافا لأبي حنيفة في إيجابه الزكاة في إناثها[8] لقوله: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق"[9]، وقوله: "ليس على المسلم في

---

(1) في (م): وجب.
(2) سبق تخريج الحديث.
(3) سبق تخريج الحديث.
(4) سبق تخريج الحديث.
(5) انظر: المدونة: (285/1)، التفريع: (289/1).
(6) سبق تخريج الحديث.
(7) انظر: التفريع: (289/1)، المقدمات: (323/1).
(8) انظر: مختصر الطحاوي (ص 46)، ويقول الأحناف: إن الزكاة تجب في الخيل السائمة إذا كانت ذكورا وإناثا متخذة للنسل.
(9) أخرجه البيهقي: (18/4)، عن بقية: حدثه أبو معاذ، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، وأبو معاذ متروك الحديث لا يحتج به (نصب الراية: 357/2)، وعند ابن ماجه في الزكاة، باب: صدقة الخيل والرقيق: (579/1)، بلفظ: "تجوزت لكم عن صدقة...".

عبد، ولا فرسه صدقة"[1]، وقوله: "ليس في الجبهة، ولا في الكسعة، ولا النخت صدقة"[2]، قال أهل اللغة: الجبهة: الخيل[3]، والكسعة: الحمير[4]، والنخت: الرقيق، ولأنه حيوان يقتنى للزينة والركوب كالحمير والبغال، ولأنه حيوان لا يجزى في الضحايا والهدايا كالدجاج والفراخ والوحش، ولأنه حيوان يسهم له كالذكور، ولأنه جنس لا زكاة في ذكوره، فلم يجب في إناثه كالرقيق والبغال، عكسه الإبل والبقر[5].

فصل [24- شرط مجيء الساعي]

مجيء الساعي شرط في وجوب الزكاة في الجملة[6]، خلافا لمن لم يعتبره[7] لقوله ﷺ: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم"[8]، فأضاف ذلك إلى نفسه، ولأنه كان ينفر عماله وسعاته إلى أن قبض ﷺ، وقال لمعاذ: "خذ الصدقة من أغنيائهم فردها في فقرائهم"[9]، ولأن أبا بكر – رضي الله عنه– قاتل أهل الرِّدَّة على امتناعهم من أداء الزكاة إليه[10]، ولأنه معنى لو تلف المال قبله لم يلزمه ضمانه؛ فوجب أن يتعلق الوجوب به كالحول.

---

(1) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة: (127/2)، ومسلم في الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه: (675/2).
(2) هو نفسه حديث البيهقي السابق.
(3) انظر: معجم مقاييس اللغة: (503/1).
(4) الصحاح: (1276/3).
(5) هنا قياس عكس: فلما وجبت الزكاة في إناث الإبل والبقر وجبت في ذكورها، فكذلك الخيل لما لم تجب الزكاة في ذكورها لم تجب في إناثها.
(6) انظر: المدونة: (281/1-282).
(7) لم يعتبر ذلك الشافعي، وأحمد، والحسن بن صالح، وإسحق، وأبو ثور، وابن المنذر (انظر المغنى: 682/2).
(8) سبق تخريج الحديث في أول كتاب الزكاة.
(9) سبق تخريج الحديث.
(10) سبق تخريج الحديث.

فصل [25- تحقيق القول في شرط مجيء الساعي]

وتحقيق القول في ذلك: أن الزكاة في الماشية تجب بالنصاب، والحول، وإمكان أدائها إلى الإمام، بشرط أنه إن تعذر ذلك في كل سنة كان أمرها مراعًا، فإن جاء الساعي فوجدها على الحال التي كانت عليها أخذ منها الواجب الذي كان له فيها كل سنة، وإن وجدها قد تلفت، أو أتلفها المالك بوجه مباح لا يقصد به الفرار من الزكاة لم يضمن، والأصل فيه أن وجوبها لم يتقرر لعدم شرط من شروطه، فكان مجيء الساعي كالخلطة في أنه تارة يخفف وتارة يغلظ، وذلك للضرورة، فإنه لا يجيء في السنة إلا مرة واحدة، ولا يتكرر مجيئه، فجعل له أن يزكي المال على ما يجده عليه[1]، وكذلك إذا تأخر عن مال سنين، ثم جاء زكاه لتلك السنين على ما يجده عليه، والله أعلم.

---

(1) في (م): ما لا يجده عليه.

باب: في زكاة الحبوب، والثمار، وغيرها

وما أنبتته الأرض من الأقوات، وما يجرى مجراها من الثمار، والحبوب المأكولة المدخرة، ففيه زكاة، ولا زكاة فيما أنبتته من غير المأكول، لا[1] فيما لا يقتات ويدخر من المأكولات كالفواكه والبقول، وما يجرى مجراها[2]، والأصل في وجوب الزكاة في الحرث والثمار قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[3] وقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[4]، وقوله ﷺ: "فيما سقت[5] السماء العشر، وما سقي بالنضح ففيه نصف العشر"[6].

فصل [1- أنواع الثمار التي تجب فيها الزكاة]

وتجب الزكاة في الثمار في ثلاثة أنواع: وهي التمر، والزبيب، والزيتون، فأما التمر والزبيب فلا خلاف في وجوب الزكاة فيهما[7]، ويدل عليه أنه ﷺ قال في زكاة الكرم: "يخرص مثل النخل، ويؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة التمر تمرا"[8].

---

(1) لا: سقطت من (م).
(2) في جملة أحكام زكاة الحبوب والثمار انظر: المدونة: (1/283-284)، التفريع: (1/290-292)، الرسالة (ص 165-167).
(3) سورة الأنعام، الآية: 141.
(4) سورة البقرة، الآية: 267.
(5) في (م): سقته.
(6) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: العشر فيما سقى من ماء السماء: (2/133)، ومسلم في الزكاة: (2/675).
(7) انظر: الإجماع (ص 47)، المغنى: (2/691)، المجموع: (5/307).
(8) أخرجه النسائي في الزكاة، باب: شراء الصدقة: (5/82)، وابن ماجه في الزكاة، باب: خرص النخل والعنب: (1/582)، والترمذي في الزكاة، باب: ما جاء في الخرص: (2/36)، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، قال أبو داود: لم يسمع منه: وقال: إن نافع لم يدركه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب (تلخيص الحبير: 2/171).

فصل [2- دليل وجوب الزكاة في الزيتون]

وإنما قلنا: إن الزكاة تجب في الزيتون إذا بلغ كيله خمسة أوسق[1]، خلافا للشافعي[2]، لقوله: "فيما سقت السماء العشر"[3] فعم، ولأنه حب يقتات زيته غالبا فأشبه السمسم، ولأن الزكاة تجب في الحمص، واللوبياء، وأنواع القطاني[4]، والزيتون أعم منفعة في باب الأقوات، فكان أولى بوجوب الزكاة، فإذا ثبت أن فيه الزكاة فإنها تؤخذ من زيته؛ لأن الأداء هو مما ينتهي إليه، فإذا صار إلى حد يقتات، كما تؤخذ الرطب والعنب بعد أن يصير أقواتا، فإن بيع حبا فقيل: يخرج من ثمنه، وقيل: من زيت مثله، فمن أصحابنا من جعل إخراج الزكاة من ثمنه رواية في أخذ القيم في الزكوات، ومنهم من علله بأن الإخراج من عينها قد فات ببيتها، وهذا هو الصحيح متى قلنا بإخراج الزكاة من الثمن، وإذا لم نقل ذلك أخرج من زيته مثله، وهو النظر، وكذلك الحكم في الثمر الذي لا يثمر، والعنب الذي لا يتزبب إنه يتوخى كم يخرج منه إن لو[5] كان مما يثمر أو يتزبب فيخرج منه ذلك القدر.

فصل [3- إخراج القيم في الزكاة]

ولا يجوز إخراج القيم في الزكاة، خلافا لأبي حنيفة لقوله ﷺ[6]: "خذ الإبل من الأبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم ، والحب من الحب"[7]، ففيه دليلان: أحدهما: أن تعيينه ما يأخذ من كل جنس يمنع التخيير بينه

---

(1) انظر: المدونة: (1/284-285)، التفريع: (1/290).
(2) مختصر المزنى (ص 48)، الإقناع (ص 64).
(3) سبق تخريج الحديث قريبا.
(4) القطاني: جمع القطنية – بكسر القاف- اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك مثل العدس، والحمص، والباقلاء، واللوبياء، والأرز، وغيرها (المصباح المنير ص 509، الصحاح: 6/218).
(5) في (ق): اللو.
(6) ﷺ: سقطت من (ق).
(7) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: صدقة الزرع: (2/254)، وابن ماجه في الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة: (1/580)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ومسلم إن صح سماع عطاء من معاذ، وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ (تلخيص الحبير: 2/170).

وبين غيره. والثاني: أن سياقة الجميع على أخذ الجنس من الجنس تنبيه على كون المنصوص مستحقا، وفي[1]، قوله: "في أربعين من الغنم شاة، وفي خمس من الإبل شاة"[2].. وقوله: "خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر"[3]، ففيه أدلة: أحدهما: أنه عين بنت مخاض فلم يجز غيرها، والثاني: أن الشرط يقتضي أن لا يخرج ابن لبون مع وجود بنت مخاض، وعندهم يجوز، وفي ذلك إسقاط الخبر، والثالث: أنه عين ما يخرج عند عدمها، ولو كان إخراج القيمة جائزا، لكان لا معنى للتعيين، وكذلك نصه في زكاة الفطر على التمر والشعير، ولأنه عوض عن الواجب المنصوص في الزكاة على وجه القيمة فأشبه السكني، ولأن الزكاة حق تخرج على وجه الطهر كالرقبة في الكفارة، فلو تصدق بقيمة العبد لم يجزه، ولأنه لو أخرج في زكاة الفطر نصف صاع من غير قوت بلده قيمته قيمة صاع من قوت بلده لم يجزه؛ لأنه إخراج زكاة بقيمة، كذلك في مسألتنا، ولأن ذلك في معنى شراء الصدقة فليس له التصرف في ملك من لا ولاية عليه.

فصل [4- أنواع الحبوب التي تجب فيها الزكاة]

والحبوب التي تجب فيها الزكاة: كل مقتات مدخر وما جرى مجراه[4] من الحنطة[5]، والشعير[6]، والسلت[7]، والأرز، والذرة، والدخن[8]، والباقلاء، والحمص، والسمسم، واللوبيا والعدس، والترمس، والجلبان[9] والبسيلة ،

(1) في: سقطت من (ق).
(2) سبق تخريج الحديث.
(3) سبق تخريج الحديث.
(4) انظر: المدونة: (283/1-284)، التفريع: (290/1-292)، الرسالة (ص 165-167).
(5) الحنطة: هي القمح والبر (المصباح المنير ص 154).
(6) الشعير: حب معروف.
(7) السلت- بضم السين و تشديدها- : قيل: ضرب من الشعير ليس له قشر، وقيل: حب بين الحنطة والشعير، ولا قشر كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرورته (المصباح المنير ص 284).
(8) الدخن: حب صغير معروف عشبي من النجيليات (المعجم الوسيط: 276/1).
(9) الجلبان: نبات عشبي من فصيلة القطنيات (المعجم الوسيط: 128/1).

وحب الفجل، وما قارب معانيها؛ لأن هذه الأشياء مقتاتة مدخرة، وبعضها متخذ لمعنى القوت، وما جرى مجراه، وبها قوام عيش الناس غالبا في أقواتهم وإدامهم.

فصل [5- ما يضم من الحبوب والتمر الزيتون إلى بعضها، وما لا يضم]

وهذه الحبوب والثمار على ضربين: منها ما هو صنف بنفسه لا يضم إليه إلا ما كان من أنواع جنسه، وذلك كالتمر إنه جنس لا يضم إليه غيره من زبيب، أو زيتون، أو حنطة، أو غيرها، ويضم أنواع[1] بعضها إلى بعض كالبرني[2]، والمعقلى[3]، والطبرزي[4]، والآزاد[5]، والدقل[6]، هذا أنواعه عندنا ببغداد والعراق، وعند أهل الحجاز ومصر البرني والعجوة[7]، والصيحاني[8]، وغير ذلك، وكذلك الزبيب صنف واحد لا يضم إليه غير، ويضم أنواعه كالرازقي[9]، والطائفي، والخرساني، والأسود، والضرب الآخر: ما يضم إلى غيره ويكون معه كالجنس، وذلك هو الحنطة، والشعير والسلت فقط لا يضم حب إلى غيره سوى هذه الأصناف الثلاثة؛ لأنها في معنى الصنف الواحد على ما سنذكره، وفأما القطاني وهي الحمص، والعدس، والفول، واللوبيا، والترمس، والجلبان، والبسلة وما أشبهها، فإنها صنف واحد يجمع بينها في الزكاة[10]، وقد قال في البيوع: إنها أصناف يجوز التفاضل

(1) في (م): أنواعه.
(2) البرني: نوع من أجود التمر (المصباح المنير ص 45).
(3) المعقلي: نوع من التمر بالبصرة ينسب إلى معقل بن سيار المزنى (المصباح المنير ص 423).
(4) الطبرزي: هو السكر الأبلوج، وبه سمى نوع من التمر لحلاوته (المصباح المنير ص 368).
(5) الآزاد: نوع من أجود التمر (المصباح المنير ص 13).
(6) الدقل: أردأ التمر (المصباح المنير ص 197).
(7) العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة (المعجم الوسيط: 587/2).
(8) الصيحاني: تمر معروف بالمدينة، ويقال: كان كبش اسمه صيحان شد بنخلة فنسبت إليه (المصباح المنير ص 353).
(9) الرازقي: ضرب من العنب – عنب الطائف- أبيض، طويل الحب (المعجم الوسيط: 342/1).
(10) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة (288/1)، والتفريع: (291/1-292)، الرسالة (ص 165-166).

بينها[1]، إلا الحمص واللوبيا، والجلبان، والبسلة، فمن[2] أصحابنا من خرج هذا رواية أخرى في الزكاة، ومنهم من قال: في الزكاة صنف، وفي البيوع أصناف.

فصل [6- لا يضم الصنف إلى غيره]

وإنما قلنا: إنه لا يضم صنف إلى غيره لقوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[3]، وقد علمنا أنه لم يرد بذلك من كل شيء، فوجب حمله على الصنف الواحد، ولأنه لا خلاف أنه لا يضم صنف إلى صنف إذا لم يكن في وقته، فكذلك إذا كان وقته، وكان من غير صنفه، ولا خلاف في ذلك[4].

فصل [7- دليل ضم أنواع الصنف الواحد بعضها إلى بعض]

وإنما قلنا: إن أنواع الصنف يضم بعضها إلى بعض؛ لأن الصنف قد جمعها، ولأن المنفعة واحدة لا تكاد تختلف فيها، فكان كالضأن، والمعز، والبخت، والغراب، والبقر، والجواميس، كذلك الزبيب والقشمش[5].

فصل [8- في كون الشعير، والحنطة، والسلت في حكم الجنس الواحد]

وإنما قلنا: إن الشعير، والحنطة، والسلت في حكم الجنس الواحد، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[6]، لقوله: "فيما سقت السماء العشر"[7] فعم، ولأن الحنطة، والشعير، والسلت يجتمعون[8] في المنبت والمحصد ولا يكاد أحدها

---

(1) يقصد بقوله: وقد قال في البيوع: الإمام مالك (المدونة: 179/3).
(2) في (م): فإن.
(3) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: زكاة الورق، ومسلم في الزكاة، باب: ما فيه الزكاة من الأموال.
(4) انظر: الإجماع (ص 47)، المغنى: (2/730-731).
(5) القشمش: ضرب من الزبيب، صغير الحب جدا، وقيل: إنه ثمر ما ينبت من النوى (التفريغ: 126/2).
(6) انظر: مختصر الطحاوي (ص 47)، مختصر المزنى (ص 48).
(7) أخرجه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما سقى من السماء: (130/2).
(8) في (م): يجتمع.

ينفك من الآخر مع تقارب المنافع، فجرت مجرى العلس[1] والحنطة، وافتراقها في الاسم لا يوجب افتراقها في الحكم كالزبيب والقشمش والجواميس والبقر.

فصل [9- نصاب الحرث]

ولا زكاة في شيء من الحرث حتى تبلغ خمسة أوسق[2]، خلافا لأبي حنيفة[3]، في قوله: إن الزكاة واجبة في قليله و كثيره من غير نصاب يعتبر، لقوله ﷺ[4]: "ليس فيما دونه خمسة أوسق صدقة"[5]، ولأنه مال تجب الزكاة في عينه، واعتبر فيه النصاب، كالعين والماشية، ولأنه حق يجب في المال ينسب إليه يصرف مصروف الزكوات، فوجب أن يكون معتبرا بحد لا يجب فيما قصر عنه أصله ربع العشر المأخوذ من الذهب والورق، ولأن الزكاة طريقها المواساة، فوضع النصاب ليبلغ المال حدا محتملا له، وفي القول بأنه يلزم في العشر سنبلات سنبلة خروج عن الأصول، فوجب حمل هذا النوع من الأموال على باقي جنسه من الذهب، والفضة، والماشية.

فصل [10- قدر النصاب]

والخمسة الأوسق[6] هي ثلاث مائة صاع[7]، وهي ألف ومائتا مد، والصاع أربعة أمداد وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والوسق ستون صاعا، والجملة ألف وستمائة رطل بالبغدادي[8]، وعند أبي حنيفة أن الصاع

---

(1) العلس- بفتح العين واللام -: جنس من الحنطة (المطلع ص 130).
(2) انظر: المدونة: (1/283-284)، التفريع: (1/290)، الرسالة (ص 165).
(3) انظر: مختصر الطحاوي (ص 46)، مختصر القدوري: (1/150)، وقال أبو يوسف، ومحمد لا شيء في ذلك حتى يبلغ خمسة أوسق.
(4) ﷺ سقطت من (ق).
(5) سبق تخريج الحديث قريبا.
(6) الوسق في اللغة: كلمة تدل على ضم الشيء بعضه إلى بعض (غرر المقالة ص 165).
(7) الصاع: مكيال معروف، وقدره أهل الحجاز بأربعة أمداد، وقدره أهل العراق بثمانية أرطال (المعجم الوسيط: 1/528).
(8) انظر: التفريع: (1/290-291)، الرسالة: (ص 165).

ثمانية أرطال بالبغدادي[1]، ودليلنا نقل أهل المدينة خلفا عن سلف[2]، وقرنا بعد قرن أن صاع النبي ﷺ على ما ذكرناه نقلوا ذلك نقلا يتساوى أطرافه وهم من امتناع الكذب والغلط على مثل عددهم، ومن امتناع التواطؤ والتشاعر[3] والتراسل بينهم بصفة من يلزم العلم بنقل خبرهم، فكان نقلهم لذلك بمثابة نقل قبره ومنبره ﷺ في لزوم العلم به، وكان أولى من أخبار الآحاد وغيرها، ولذلك رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة في الصاع إلى قول صاحبنا لما ناظره بحضرة الرشيد[4]، فقال مالك، رحمه الله[5]-: هذا صاع[6] رسول الله ﷺ عندنا ينقله الخلف عن السلف، واستدعى أهل الأسواق فكلهم أخبر بذلك، فرجع يعقوب عن مذهب أبي حنيفة إلى مذهب إمام دار الهجرة[7]، فكان هذا من أقوى حجة عليهم.

فصل [11- فيما زاد على الخمسة أوسق]

فإن زاد على الخمسة أوسق ففيه بحسابه لقوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[8]، فمفهومه وجوبها في الخمسة وفيما زاد عليها، وقوله: "فيما سقت السماء العشر"[9]، ولأنها زيادة على نصاب في مال ينسب ما يخرج منه إلى العشر، فكانت في القليل والكثير، وكزكاة الإبل.

---

(1) انظر: مختصر الطحاوي (ص 109).
(2) ذكر نقل أهل المدينة في: ترتيب المدارك: (48/1)، أعلام الموقعين: (374/2)، الحلي: (246/5).
(3) التشاعر: سقطت من (م).
(4) **الرشيد:** الخليفة أبو جعفر هارون بن المهدي محمد بن المنصور أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي العباسي، كان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك، ذا حج وجهاد، وروى عن أبي، وجده، ومبارك بن فضالة، روى عنه ابنه المأمون، وغيره (توفي سنة 193 هـ) (انظر سير أعلام النبلاء: 286/9)، شذرات الذهب: (334/1).
(5) رحمه الله: سقطت من (ق).
(6) صاع: سقطت من (ق)، و (م).
(7) القصة مشهورة، ذكرها البيهقي: (171/4)، وفتح الباري: (598/11)، وقد ذكر رجوع أبي يوسف أبو عبيد في الأموال (ص 463).
(8) سبق تخريج الحديث.
(9) سبق تخريج الحديث.

فصل [12- لا حول في زكاة الحرث]

ولا حول في زكاة الحرث[1]، والفرق بينها وبين زكاة العين والماشية أن الحرث وضع ترفيها لأرباب الأموال ورفقا بهم ليمهلوا في أموالهم مدة تنمي بالتصرف وتزيد بالتقلب، وذلك غير محتاج إليه في الزرع؛ لأنه متكامل ببلوغه متناهى النماء بإطعامه، فلم يحتج إلى ضرب مدة مع الاستغناء عنه، يبين ذلك أن قصور المال عن حد يحتمل المواساة لما كان يمنع الزكاة انتظر به بلوغه إلى ما يحتمل ذلك، ثم كانت زكاة الحرث مشاركة كزكاة[2] العين والماشية في الحاجة إلى ذلك فاعتبر منها.

فصل [13- الواجب فيما سقى سيحا ونضحا]

والواجب فيها معتبر بالسقي فما سقي سيحا أو بعلا[3]، ففيه العشر، وما سقى نضحا ففيه نصف العشر[4]، وإنما قلنا ذلك لما روي في حديث عمرو بن حزم أنه ﷺ قال: "فيما سقت السماء العشر، أو كان بعلاً ففيه العشر، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر"[5]، وروي: "فيما سقت الأنهار والعيون والسماء العشر، وما سقي بالسانية[6] والنضح والغرب[7] نصف العشر"[8]، هذه الألفاظ لم ترو في خبر واحد، وإنما جمعتها من عدة أخبار، ولأن المؤونة إذا كثرت قلت الزكاة، وإذا قلت كثرت الزكاة اعتبارا بالأصول.

---

(1) انظر الرسالة (ص 165).
(2) في (م): الزكاة.
(3) البعل: هو ما سقته السماء، وقال الأصمعي: البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء (المصباح المنير ص 55).
(4) انظر: المدونة: (283/1)، التفريع: (291/1).
(5) سبق تخريج الحديث في أول كتاب الزكاة.
(6) السانية: البعير يستقى عليه من البئر (المصباح المنير ص 292).
(7) الغرب: الدلو العظيمة يستقى بها على السانية (المصباح المنير ص 444).
(8) سبق تخريج الحديث قريبا.

فصل [14- نصاب ما اختلف سقيه بالسيح والنضح]

وإن اختلف سقيه بالسيح والنضح فخرجه أصحابه على روايتين[1]:

إحداهما: أن الأقل تابع للأكثر، والأخرى: أنه يؤخذ من كل واحد[2] بحسابه، والروايتان بناء على بيع أصل الحائط وتأبير بعض الثمرة، وقيل: ينظر إلى الذي جيء من الزرع فيكون الحكم له، ويكون الآخر تبعا لا حكم له:

فإذا قلنا: إن الحكم للأكثر فلأن غالب الأصول أن الأقل تابع للأكثر كالضأن والمعز إذا اجتمعا في الزكاة والغنم المأخوذ في صدقة الإبل وغير ذلك فكذلك في مسألتنا، وإذا قلنا: إنه يؤخذ من كل واحد بحساب سقيه فلقوله ﷺ[3]: "فيما سقت السماء أو كان بعلا العشر، وما سقى بالسانية ففيه نصف العشر"[4] وهذا عام، ولأنه زرع سقي سقيا له تأثير في الزكاة فكان المأخوذ منه معتبرا بسقيه، أصله إذا كان كثيرا وكان سقيا واحدا، وإذا قلنا: إن المعتبر بما جيء به الزرع؛ فلأن الغرض بالسقي كمال الزرع وانتهاؤه إلى حيث ينتفع به، وهذا لا يوجد إلا في الآخر الذي بفواته يفوت هذا المعني، ولأن الأصول شاهدة لما قلناه كالرجل يداين قوما في سقي زرع والنفقة عليه، ثم يفلس أنه يبدأ بآخرهم نفقة، فالذي جيء الزرع بنفقته وسقيه كذلك في هذا الموضع.

---

(1) انظر: التفريع: (291/1).

(2) واحد سقطت من (ق).

(3) ﷺ سقطت من (ق).

(4) سبق تخريج الحديث .

فصل [15- نصاب ما استوى سقياه]

وإذا استوى سقياه أخذ منه ثلاثة أرباع لعموم الخبر، ولأنه لا يكون الاعتبار بأحدهما أولى من الآخر، ولأنه ليس هناك ما يوجب الترجيح والتبع[1].

فصل [16- الزكاة تؤخذ من النوع الواحد جيدا أو رديئا]

لا يخلو التمر الصنف والحبوب المضموم بعضها إلى بعض[2] أن يكون نوعا واحدا أو مختلفا، فإن كان نوعا واحدا إما جيدا، أو رديئا أخذت منه الزكاة؛ لأن الوجوب متعلق به والأخذ تابع للوجوب، وقال عبد الملك[3]: إذا كان رديئا كله لم يؤخذ منه، وكلف صاحبه أن يخرج من غيره واعتبره بالماشية أن صاحب السخال إذا كان له أربعون سخلة يكلف أن يأتي بالسن الوسط، كذلك هذه، والفرق على قول مالك بالثمار والماشية في جواز الأخذ من صنف الثمر كان رفيعا أو دنيا من غير أن يكلف صاحبه سواه، ومنع ذلك في الماشية وأخذ صاحبها بهذا[4] السن الوسط[5]، إلا أن يتطوع بالأعلى، لأن عمال النبي ﷺ كانوا يأخذون الجذعة والثنية، ويأخذون عشر الثمار ما وجدوا منها، وكذلك ربع العشر من كل صنف العين جيدها ورديئها، ولأن الماشية تساق وتسير بنفسها من غير تكلف لحملها، فلو أجزنا المعيبة والمريضة والعرجاء والسخلة لاحتيج إلى تكلف أجرة لمن يحملها، ولأدى ذلك إلى استهلاك الحمل لقيمتها أو بعضها، وليس كذلك الثمار والحبوب؛ لأنه لابد من حمله فاستوى جيده ورديئه، ولأن الماشية تؤخذ في البوادي غالبا، وبحيث يكون ثمنها قدرا لو أريد بيعها، وليس كذلك

(1) انظر: التفريع: (291/1).
(2) في (ر): لا يخلو التمر أن يكون نوعا واحدا.
(3) انظر: التفريع: (292/1).
(4) في (م): بشراء.
(5) في (م): الحضر.

الثمار؛ لأنها توجد بالمصر أو بقرية من السواد والقرى، وحيث[1] تكون أسواقها والمبالغة في أثمانها والتقارب فيه والأول أصح[2].

وإن كان ذلك الصنف من الثمار مختلفا فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

إما أن يكون نوعين متساويين، مثل أن يكون نصفه جيدا ونصفه رديئا، وهذا يؤخذ من كل صنف بقدره، لأنه ليس الآخذ من إحداهما بأولى من الأخرى، أو يكون نوعين أحدهما الأكثر، والآخر: الأقل، وتتخرج فيها روايتان:

إحداهما: أن يؤخذ من الأكثر ويكون الأقل تابعا له، والآخر: أنه من كل واحد بقدره، أو أن يكون ثلاثة أنواع جيدا ورديئا ووسطا، ففيه روايتان: إحداهما: أنه يؤخذ من الوسط، والآخر: أنه يؤخذ من كل واحد بقدره، وإذا قلنا: إنه يؤخذ من الوسط؛ فلأنه يشق على الساعي أن يعشر كل نخلة، ولأنه معتبر بالمواشي أنه لا يؤخذ من أعلاها ولا من أدناها، وإنما يؤخذ الوسط من السن، فكذلك الثمرة، إذا[3] قلنا: يؤخذ من كل واحد[4] بقدره، فلأن الوجوب لما كان جاريا على الجميع أخذ من كل صنف بقدره اعتبارا به إذا انفرد[5].

فصل [17- وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار]

الزكاة[6] تجب في الثمار بطيبها وبدو صلاحها[7]، وفي الحبوب بيبسها وإفراكها[8]؛ لأن ما قبل ذلك يكون علفا لا طعاما، ألا ترى أن بيعها

(1) في (ق): من السواد و القرى يوجد من يبتاعها.
(2) في (ق)، و (م): أوضح.
(3) في (م): إنما.
(4) في (م): ثمرة.
(5) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: (283/1)، التفريع: (291/1-292).
(6) لفظ الزكاة سقط من (م).
(7) بدو الصلاح: أي : ظهوره (الفواكه الدواني : 334/1).
(8) إفراكها: المراد بالإفراك: أن يبلغ حدا يستغنى معه عن السقي، ذهاب الرطوبة، وعدم النقص (مواهب الجليل: 287/2).

بالطعام قبل الإطعام جائز إلى أجل إذا قطعت، وأن التفاضل غير ممنوع في الجنس منها، فإذا أطعمت تعلقت بها أحكام الطعام[1].

فصل [18- من باع ثمرة قد بدى صلاحها]

إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها، فالزكاة على البائع؛ لأنه باعها بعد تقرر وجوب الزكاة فيها، فإن قبض المشتري الثمرة، وأفلس البائع اتبعه المصرف بزكاتها، ولم يطالب المشتري، لأن البائع لما باع الثمرة تعلق الوجوب بذمته، كما لو أكلها، والمشتري لم يتعلق بذمته شيء فلم يطالب، وقال أشهب: تؤخذ الزكاة من المشتري ويرجع به على البائع ووجه هذا[2]: أن البائع باع حقه وحق المساكين فنفذ بيعه في حق نفسه، ولم ينفذ في حق غيره، كالبائع ملكه وملك غيره، والفرق على قول أشهب[3] بين يسار البائع وإعساره أن في يساره يتعلق الوجوب بذمته فله أن يؤديه[4] من حيث شاء، ولا ضرر على المساكين مطالبته وليس كذلك مع الإعسار؛ لأن ذمته معيبة[5]، فلو رجع عليه في الزكاة لم يحصل للمساكين منه شيء فلذلك عدل إلى الثمرة؛ وإن باعها مع الأصل[6] قبل بدو الصلاح[7]، فلا زكاة على المشتري كما لو باع عبدا بعد طلوع الفجر من يوم الفطر، لكانت الزكاة على البائع؛ لأن الوجوب صادفه وهو في ملكه ولو باعه قبل طلوع الفجر أو غروب الشمس، لكانت الزكاة على المشتري؛ لأن الوجوب صادفه وهو في ملكه، كذلك في مسألتنا[8]؛ باعها بشرط القطع فلا زكاة على واحد منها، فإن

---

(1) انظر: المدونة: (288/1)، التفريع: (292/1)، الكافي: (ص 101).
(2) في (م): و وجهه.
(3) في (م) و (ر): ابن القاسم، وهو خطأ.
(4) في (م): يؤدي.
(5) في (م): و (ر): معيتة.
(6) في (ق): الأصول.
(7) في (م): صلاحها.
(8) انظر: المدونة: (287/1)، التفريع: (292/1)، الكافي (ص 101).

أخرها المشتري حتى طابت بطل البيع وكانت الزكاة على البائع؛ لأنها على ملكه، وكذلك لو باعها بشرط التبقية، وكذلك حكم الهبة إن كانت بعد بدو الصلاح فالزكاة على الواهب وإن كانت قبله، فعلى الموهوب له، وكذلك[1] في موت المالك بعد بدو الصلاح أن الزكاة واجبة فيه، وإن كان[2] في حصة كل وارث من من النصاب؛ لأن الوجوب تقرر في ملك الميت قبل انتقاله إلى الورثة؛ وإن مات قبل بدو الصلاح فلا زكاة[3] على الورثة، إلا على من ملك منهم نصابا؛ لأن الوجوب تقرر بعد ملكهم[4].

فصل [19- في خرص النخل والعنب]

ويخرص[5] النخل والكرم إذا بدى صلاحهما، فلا يخرص من الثمار سواهما[6]، فإن بلغ ما يخرص نصابا ضمن أصله حصة الفقراء منه، وخلى بينهم وبينه إن شاءوا أكلوا أو باعوا، وإن شاءوا تركوا ولم يضمنوا، وإن قصر عن قدر النصاب فلا شيء عليهم، وإن أصاب الثمر جائحة بعد خرصها لم يضمن أربابها إلا أن يبقى بعد الجائحة نصاب كامل فتكون فيه الزكاة، إذا زاد الخرص أخرجت الزكاة من الزيادة استحبابا لا إيجابا، إن نقص عن الخرص لم تنقص الزكاة، وفي تخفيف الخرص للأكل والعرية روايتان: إحداهما: الإثبات، والأخرى: المنع.

---

(1) في سقطت من (م).
(2) في (م): كانت.
(3) في (م): زيادة.
(4) انظر: المدونة: (287/1)، الموطأ: (271/1)، التفريع: (292/1، 293)، الكافي (ص 101).
(5) الخرص: هو الحزر والتقدير لثمرتها، ولا يمكن إلا عند طيبها، والخرص – بالكسر- الشيء المقدر.
(6) انظر: المدونة: (284/1)، التفريع: (293/1)، الكافي (ص 102).

فصل [20- دليل خرص النخل والعنب]

إنما قلنا: يخرص النخل والكرم، خلافا لأبي حنيفة(1)، لما روى عتاب بن أسيد(2): أن رسول الله ﷺ(3) أمر أن يخرص العنب كما تخرص النخل، وتؤخذ صدقة النخل ثمرا(4)؛ ولأنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة(5) إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر ثم يقول: "إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي"(6)، ولأنه في ذلك نظر لأرباب الأموال والفقراء، ولأن العادة جارية بأن هاتين الثمرتين تؤكلان رطبتين، فلو منعنا الخرص لكنا بين أمرين: إما أن يمنع أربابها أكلها، وفي ذلك إضرار بهم، أو منعهم من [التصرف فيها](7) على الوجه المأذون فيه من التفكه واتخاذ العصير والخل، وغير ذلك من ضروب المنافع التي إن أخروها إلى الجفاف بطلت عليهم، أو أن يؤذن لهم في التصرف فيها، أو أن(8) يطلقوا في تناولها قبل معرفة حق الفقراء، وفي ذلك إضرار بالفقراء؛ لأنا لا نعرف حقوقهم، ولا نرجع في ذلك إلى أرباب الأموال للعلم بتسرع أكثرهم إلى تناولها وقلة مراعاتهم حقوق الفقراء، فلم يبق إلا الخرص.

---

(1) لأبي حنيفة: سقطت من (ق).
(2) **عتاب بن أسيد** بن أبي العيص بن أمية الأموي المكي له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ مات يوم موت ابى بكر الصديق، وقيل: إنه كان عاملا على مكة لعمر سنة إحدى وعشرين (تقريب التهذيب: 380).
(3) في (م): النبي.
(4) حديث عتاب سبق تخريجه.
(5) **عبد الله بن رواحة** بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر، أحد السابقين، شهد بدرا، واستشهد بمؤونة، وكان ثالث الأمراء بها، في جمادى الأولى سنة ثمان (تقريب التهذيب: 203).
(6) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: متى يخرص التمر (260/2)، والحديث فيه جهالة، وأخرجه عبد الرزاق، والدارقطني: (1234/2)، وأرسله معمر ومالك وعقيل (تلخيص الحبير: 172/2).
(7) مطموس في جميع النسخ، وأتممت النقص على حسب ما يقتضيه السياق.
(8) في (م): و.

فصل [21- الخرص في النخل والعنب دون غيرها]

وإنما قصرنا الخرص على النخل والكرم دون غيرهما[1] للإجماع[2]، ولأن العادة مختصة بهما في آكلها حال رطوبتهما دون غيرهما، وكذلك ما فيهما من المنافع حال الرطوبة لا يوجد فيما عداهما، لأن غيرهما من الثمار إنما يحصل الانتفاع به بعد[3] اليبس والجفاف، فلم تدعنا ضرورة إلى خرصه كما دعت إلى ذلك في مسألتنا، ولأن خرص سائر الثمار غير ممكن كإمكان ذلك في النخل والكرم، ولأن الرطب والعنب يظهران فيتمكن الخارص من خرصهما، إذ ليس شيء يمنع من رؤيتهما، ولا يحول بينه وبينهما، وليس كذلك ما عداهما من الزرع والثمار، لأنه إما مغيب في بيته[4] وسنبله، أو كامن في ورقه ومستتر في أكمامه[5] وذلك كله[6] مانع من خرصه وحائل دون حرزه، فبان الفرق بين الموضعين.

فصل [22- الخرص يكون بعد بدو الصلاح]

وإنما قلنا: إنهما يخرصان بعد بدو الصلاح لحديث عائشة – رضي الله عنها-: "أنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة الأنصاري[7] إلى يهود خيبر[8] ليخرص النخل حين تطيب قبل أن يؤكل منه"[9] ولأن ذلك وقت وجوب الزكاة، فأما قبله فلا حق للفقراء فيها فلم يجب خرصها، ولأن

---

(1) في (ق): غيرها.
(2) انظر: المغنى : (710/2)، المحلي: (385/5).
(3) بعد: سقطت من (ق).
(4) في (م): نبته.
(5) الأكمام: جمع – كم – بالكسر-: وعاء الطلع وغطاء النور (المصباح المنير ص 541).
(6) كله: سقطت من (م).
(7) الأنصاري: سقطت من (م)، و (ر).
(8) خيبر: سقطت من (ق) و (ر).
(9) سبق تخريج الحديث قريبا.

الخرص إنما يراد لمعرفة حق[1] الفقراء، وحفظه عليهم، وذلك يقتضي أن يكون هناك حق قد وجب فيجب خرصه.

فصل [23- التخلية بين الثمرة وأهلها بعد الخرص]

وإنما قلنا: إن خرصها خلَّى بينها وبين أهلها، فلأن الخرص إنما وضع ليعرف مقدار حق الفقراء منها، فإذا عرف ذلك لم يبق ما يمنع أهلها منها من تصرفهم فيها، وإنما قلنا: إن الثمرة إذا اجتيحت فلا شيء على أربابها فلأنها؛ في أيديهم أمانة؛ لأنهم بنفس الخرص لا يضمنوها؛ لأن الخرص لم يوضع للضمان، وإنما أريد لإباحة التصرف إذا عرف قدر حقوق الفقراء، فإن[2] تصرفوا فيها تعلقت الزكاة في ذمتهم بالتصرف، فإن تركوه كانت أمانة فلم يضمنوا[3] جوائح السماء وكانوا شركاء للفقراء، فإن بقي بعد الجائحة نصاب كامل أخذت منه؛[4] لأن ما تلف كأنه لم يكن وصار كأنه لم يوجد سوى هذا القدر.

فصل [24- إذا زاد الخرص]

وإنما قلنا: إن الخرص إذا زاد لم يلزم الزكاة فيه؛ لأنه حكم قد نفذ، فلم ينقض من بعد، وكذلك إذا نقص لم ينقص الزكاة[5] لمثل ذلك، ووجه تخفيف الخرص للعرية والوصية ما روى: "خففوا الخرص فإن في المال العرية والوصية"[6]، ولأن الزكاة مواساة فكانت مواساة بالتخفيف[7] أولى منها بالتثقيل، ووجه المنع قوله: "فيما سقت السماء العشر"[8]، ولأنها بعض ثمرة

---

(1) في (ق): حقوق.
(2) في (م): فإذا.
(3) ما بين قوسين سقط من (م).
(4) في (م): كامل أخذ منها.
(5) ما بين قوسين سقط من (م).
(6) هذا من قول عمر بن الخطاب، وقد رواه مكحول عن النبي، مرسلا (انظر البيهقي: 124/4).
(7) بالتخفيف سقطت من (م).
(8) سبق تخريج الحديث.

فأشبه ما زاد على هذا القدر أن النصاب في الماشية لا يترك فيه عفو كذلك الحرث.

فصل [25- حكم الزكاة في الفواكه والبقول والخضروات]

ولا زكاة في الفواكه والبقول[1] والخضروات كالتفاح، والبطيخ، والكمثري، والقثاء، والخيار، والباذنجان، وما أشبه ذلك، وكذلك ما يدخر نادرا للتفكه، لا على وجه الاقتيات من يابس الفواكه[2] خلافا لأبي حنيفة[3] في إيجابه الزكاة في ذلك كله[4]، لأن أهل المدينة نقلوا نقلا متواترا خلف عن سلف أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخضر والبقول شيئا، ولا أحد من الخلفاء بعده[5]، وقد كانت تزرع في أيامهم، فلو كان فيها زكاة لأخذوها منها، ولأنه نبت لا يقتات فأشبه الحشيش والجزر[6] والجوز واللوز والجلوز[7]، وإن يبس، أو ادخر فليس بأصل قوت، ولا مما يؤخذ للمعاش، وكذلك ادخار الخوخ والمشمش، وإنما هو على وجه التفكه والتداوي ولا للقوت.

فصل [26- الزكاة فيما ليس بمأكول]

ولا زكاة في قرطم[8]، ولا قطن، ولا قصب، ولا كولان[9]، ولا حشيش، ولا غير ذلك، لأن ذلك ليس بمأكول والزكاة لا تجب في المأكول الذي ليس بقوت فضلا عما ليس بمأكول، ولا زكاة في عسل[10]، خلافا[11] لأبي

---

(1) البقول: كل نبات اخضرت له الأرض (المصباح المنير ص 58).
(2) انظر: المدونة: (252/1)، التفريع: (294/1)، الرسالة (ص 166).
(3) انظر: مختصر الطحاوي (ص 46)، مختصر القدوري من شرح الميداني: (151/1).
(4) كله سقطت من (ق).
(5) نقل عمل أهل المدينة: الاستذكار: (154/1)، المنتقى: (171/2)، ترتيب المدارك: (48/1).
(6) الجزر: سقطت من (ق).
(7) الجلوز: البندق (لسان العرب: 322/5).
(8) القرطم: بكسر القاف- وهو حب العصفر (المصباح المنير ص 498).
(9) كولان: الأسل، وهو نبات ذو أغصان كثيرة شائكة الأطراف تصنع منه الحصر والحبال، تتخذ منه الغرابيل في العراق (انظر لسان العرب: 14/11، والمعجم الوسيط: من 85/2).
(10) في (م): العسل.
(11) انظر: المدونة: (253/1)، التفريع: (294/1)، الرسالة (ص 165-166).

حنيفة[1] في قوله: إن الزكاة تلزم فيه إذا كان في أرض العشر، لأنه ﷺ لم يأخذ منه زكاة وقد كان في أيامه، ولأنه طعام يخرج من حيوان فأشبه اللبن، ولأنه مأكول لم تنبته الأرض فأشبه اللحم.

فصل [27- فيما يجب في أرض الخراج]

ويجب العشر في أرض الخراج وغيرها[2]، خلافا لأبي حنيفة[3] في قوله: إن العشر والخراج لا يجتمعان، لقوله: "فيما سقت السماء العشر"[4]، واعتبارا بأرض الصلح، ولأن طريقهما مختلف؛ لأن العشر زكاة والخراج كراء الأرض، فلم يمنع العشر كمن اكترى[5] أرضا وزرعها.

فصل [28- زرع العبد أو المكاتب]

وإذا زرع العبد أو المكاتب فلا عشر عليهما[6] خلافا لمن أوجبه[7]، لأن ملكهما غير تام والزكاة لا تجب إلا على من يملك ملكا تاما، وكذلك النصراني لا عشر عليه؛ لأنه لا يخاطب بفروع الشريعة مع الإقامة على كفره، وقد ذكرنا ذلك في زكاة الماشية والعين، وبالله التوفيق[8].

فصل [29- في زكاة من استأجر أرضا وزرعها]

إذا استأجر أرضا فزرعها، فالزكاة على صاحب الزرع دون صاحب الأرض[9]، خلافا لأبي حنيفة[10] في قوله، إنها تجب على صاحب الأرض؛ لأنه حق يصرف في الأصناف المسلمين في آية الصدقات، فكان المخاطب

(1) انظر: مختصر الطحاوي (ص 47)، مختصر القدوري مع شرح الميداني: (152/1).
(2) انظر: المدونة: (286/1-287)، الكافي (ص 219-220).
(3) انظر: مختصر القدوري – مع شرح الميداني: (152/1).
(4) سبق تخريج الحديث.
(5) في (م): كمن يكتري.
(6) انظر: المدونة: (287/1)، الكافي (ص 220).
(7) أوجبه أبو حنيفة (مختصر الطحاوي (ص 46)، تحفة الفقهاء: (322/2-323).
(8) بالله التوفيق سقطت من (ق).
(9) انظر: المدونة: (286/1)، الكافي (ص 103).
(10) انظر: مختصر الطحاوي (ص 46)، تحفة الفقهاء: (323/2).

به المالك دون غيره، كزكاة المال، ولأنه حر مسلم خرج له نصاب زرع يجب في جنسه الزكاة وجب أن يلزمه العشر فيه، أصله إذا كانت[1] الأرض في ملكه، ولأن كل حق تعلق بغير مال، فإن الوجوب يتعلق على مالكه[2] اعتبارا بسائر الأصول، والله أعلم[3].

(1) في (م): كان.
(2) في (م): مالكها.
(3) و الله أعلم سقطت من (ق).

باب: زكاة الفطر[1]

وزكاة الفطر[2] واجبة[3]، خلافا لأبي حنيفة[4]، لما رواه ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من شعير، عن كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين"[5]، وقوله في صدقة الفطر: "أدوا صاعا من قمح، أو تمر"[6]، والأمر على الوجوب، ولأنها زكاة في المال كسائر الزكوات.

فصل [1- في قدر زكاة الفطر]

وقدرها صاع بالمدني[7] من كل ما يخرج فيها[8]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه يخرج نصف صاع من بر، ويخرج مما عداه صاعا كاملا[9] لقوله ﷺ في صدقة الفطر: "أدوا صاعا من تمر، أو قمح"[10]، وفي حديث المبارك بن فضالة[11] عن أيوب[12]، عن نافع، عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله

---

(1) العنوان سقط من (ق).

(2) زكاة الفطر: هي إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت أو جزأه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه (حدود ابن عرفة – مع شرح الرصاع عليها (ص 78).

(3) انظر: الموطأ: (283/1)، التفريع: (294/1)، الرسالة (ص 172)، الكافي (111/1).

(4) إذ يقول أبو حنيفة: إنها واجبة، وليست مفروضة (مختصر الطحاوي (ص 51)، مختصر القدوري: (158/1)).

(5) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر: (138/2)، ومسلم في الزكاة، باب: زكاة الفطر: (677/2).

(6) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح: (270/2)، وأحمد: (432/5)، والبيهقي: (167/4) من طرق عن الأزهري، إلا أنهم اختلفوا عليه فيه (انظر نصب الراية: 408/2-410).

(7) قوله: صاع بالمدني، أي: المكيال المنسوب إلى أهل المدينة، وهو أربعة أمداد بالمد المنسوب إلى النبي ﷺ (التفريع: (295/1)).

(8) انظر: التفريع: (295/1)، الرسالة (ص 172)، الكافي (ص 112).

(9) انظر: مختصر الطحاوي (ص 951)، مختصر القدوري: (160/1).

(10) سبق تخريج الحديث قريبا.

(11) **المبارك بن فضالة**- بفتح الفاء وتخفيف المعجمة-: أبو فضالة البصري، صدوق يدلس، يسوى من السادسة، توفي سنة مائة وست وستين على الصحيح (تقريب التهذيب (ص 519).

(12) **أيوب بن أبي تميمة** السختياني أبو بكر البصري، رأي أنس بن مالك، وروى عن عمرو بن سلمة وحميد بن هلال وآخرين، كان ثقة كثير العلم حُجّة عدلا (ت 131 هـ) (الجرح والتعديل: 255/2).

ﷺ صاعا من تمر، أو صاعا من بر"[1]، وفي حديث أبي سعيد: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط[2]، أو صاعا من زبيب، فقيل له: أو مدِّين من قمح[3]، فقال: تلك قيمة معاوية لا أقبلها"[4]، ولأنه قوت يخرج في صدقة الفطر كالشعير والتمر.

فصل [2- وقت وجوب زكاة الفطر]

وعنه في وقت وجوبها روايتان[5]: إحداهما: غروب الشمس من آخر ليلة من رمضان، والأخرى: بطلوع الفجر يوم الفطر، وجماعة من أصحابنا يقولون بطلوع الشمس، فوجه قول بغروب الشمس ما روي: "أنه ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان"[6]، فأضاف الفطر إلى رمضان وحققته بغروب الشمس، ولأن من ولد بعد مغيب الشمس فلم يدرك شيئا من رمضان لم يلزم إخراج الفطر عنه كمن ولد بعد الفجر، ووجه قوله[7]: إنها تجب بطلوع الفجر ما روي: "أنه ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان"[8] فأطلق، وإطلاق ذلك لا يفهم منه إلا يوم الفطر، ولأنه حق في مال يخرج يوم عيد على طريق المواساة، فوجب أن يتعلق بطلوع الفجر أصله الأضحية، ووجه قول من قال[9]: إنها تجب بطلوع الشمس أنه نسك مضاف[10] إلى العيد،

---

(1) سبق تخريج الحديث قريبا.
(2) أقط: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ، ثم يترك حتى يمصل (المصباح المنير (ص 17)).
(3) قمح: سقطت من (ق).
(4) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد: (14/2)، ومسلم في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير: (678/2).
(5) انظر: الموطأ: (285/1)، المدونة: (289/1)، التفريع: (295/1)، الرسالة (ص 172)، الكافي (ص 111).
(6) سبق تخريج الحديث قريبا.
(7) في (م): القول.
(8) سبق تخريج الحديث قريبا.
(9) في (م): قوله.
(10) في (م): يضاف.

فكان وقته طلوع الشمس كالصلاة، وفائدة هذا الخلاف فيمن اشترى عبدا، أو ولد له ولد، أو تزوج امرأة قبل غروب الشمس، ثم باع العبد، أو طلق الزوجة بعد وجوب نفقتها عليه، أو مات الولد قبل طلوع الفجر: فإن قلنا: إن الزكاة تجب بغروب الشمس، فالزكاة عن الزوجة والعبد والولد عليه، لأن وقت الوجوب صادفهم في ملكه، وإن قلنا بطلوع الفجر لم يلزمه شيء؛ لأن وقت الوجوب لم يصادفهم عنده، وكذلك لو ملك العبد بعد غروب الشمس أو ولد له مولود، فعلى رواية الغروب زكاة الفطر على البائع، ولا زكاة على المولود، لأنه طرأ بعد تقدم الوجوب، وعلى رواية الطلوع تجب على المشتري وعلى أبي المولود؛ لأن وقت الوجوب صادفهم في ملكه.

فصل[1] [3- متى يستحب إخراجها]

ويستحب إخراجها قبل الغدو إلى المصلى[2] لما روى[3] ابن عمر: "أنه ﷺ أمر بإعطاء صدقة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى"[4]، وقوله: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم"[5]، وليأكل منها الفقراء قبل غدوهم، كما يستحب للإنسان أن يأكل قبل غدوه، وقيل: إن ذلك تأويل قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾[6] أنه أخرج[7] زكاة الفطر وغدى إلى العيد[8].

---

(1) فصل سقطت من (م).
(2) انظر: المدونة: (289/1)، التفريع: (295/1)، الكافي (ص 111).
(3) في (م): رواه.
(4) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد: (139/2)، ومسلم في الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة: (679/2).
(5) أخرجه البخاري (153/2) بلفظ: "أغنوهم في هذا اليوم" عن أبى معشر، وأعله ابن عدى في الكامل بأبى معشر (نصب الراية: (432/2)).
(6) سورة الأعلى، الآيتين: 14، 15.
(7) في (م): إخراج.
(8) رُوي عن أبى سعيد الخدري وابن عمر – رضي الله عنهما- (انظر تفسير الطبري: (156/30)، الجامع لأحكام القرآن: (21/20).

فصل [4- فيمن أخرجها قبل يوم الفطر وليلته]

ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر أو ليلته على حسب اختلاف الروايات[(1)]؛ لأن ذلك تقديم إخراجها على وقت الوجوب، وذلك غير جائز، وتأويل قول بعض[(2)]، أصحابنا: إنه إن أخرجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين أجزأه أن يخرجها إلى الذي يحفظها ويحرسها، وتجمع عنده إلى يوم العيد؛ لأن تلك كانت عادتهم بالمدينة، ومن حمل هذا القول على ظاهره في جواز الإخراج على الإطلاق، فذلك مناقضة منه[(3)] يلزمه عليه جواز إخراجها من أول الشهر، وقبل دخوله أيضا من حيث لا انفصال[(4)] له عنه.

مسألة [5- عمن تجب زكاة الفطر؟]

وتجب على كل واجد سبيلا إليها من الرجال، والنساء، والأحرار، والعبيد، والكبار، والصغار والحاضرة، والبادية[(5)]، لقوله ﷺ: "أدوا صدقة الفطر"[(6)]، وهذا خطاب عام، وقول ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس"[(7)] فعم، وقوله في حديث آخر: "عن كل ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير، أو مملوك"[(8)].

فصل [6- وجوب زكاة الفطر على من ملك صاعا]

ومن كان عنده صاع لا يلحقه ضرر بإخراجه من إفساد[(9)] معاشه أو جوعه أو جوع عياله أو دين يصرف فيه فعليه أن يخرجه، ولا اعتبار بكونه

---

(1) في (م): الرواية.
(2) بعض سقطت من (ق).
(3) منه سقطت من (ق).
(4) في (م): انتقال.
(5) انظر: المدونة: (289/1)، الموطأ: (283/1)، التفريع: (295/1)، الرسالة (ص 172)، الكافي (ص 111-112).
(6) أخرجه الدارقطني: (141/2)، والبيهقي: (161/4)، وفي إسناده ضعف وإرسال، وأخرجه الشافعي مرسلا (تلخيص الحبير: (184/2).
(7) سبق تخريج الحديث.
(8) هو حديث ابن عمر الذي سبق تخريجه في أول باب زكاة الفطر.
(9) في (م): فساد.

مالكا لنصاب من المال[1] خلافا لأبي حنيفة[2]، فأما الوجوب فلقوله: "أدوا صدقة الفطر"[3] وروي: "أنه فرض الفطر ولم يعتبر نصابا"[4]، ولأنه واجد لمقدارها قادر على أدائها من غير ضرر يلحقه كالواجب للنصاب، وأما سقوط الوجوب إذا لحقه ضرر؛ فلأنه يحوجه إخراجها إلى الطلب، وذلك مناقض لوجوبها، لأن الغرض به الاستغناء عن الطلب.

فصل [7- الفقير الذي دفعت إليه زكاة الفطر يخرجها إذا فضل له منها شيء]

يستحب للفقير إذا دفعت إليه[5] زكاة الفطر وفضل عن قوته وقوت عياله صاع أن يخرجه[6] من غير إيجاب، لأن غناه طرأ بعد تقدم[7] الوجوب.

فصل [8- إخراج الزكاة عمن تلزم نفقتهم]

ويلزم[8] الإنسان عن نفسه وعن غيره ممن تلزمه نفقته[9]، خلافا لداود[10] في قوله: لا يلزم إلا عن نفسه وحده، لقوله ﷺ[11]: "أدوا زكاة الفطر عمن تمونون"[12]، ولأنها طهرة تجري مجرى المؤونة فأشبهت سائر النفقات، ويلزمه عن ولده الصغير إذا لم يكن له مال، فإن كان له مال أخرج عنه من ماله، ويلزمه عن ولده الكبير إذا بلغ فقيرا زمنا[13]، وعن أبويه الفقيرين المسلمين، وعن عبيده المسلمين كانوا للتجارة أو للقنية، وعن أمهات أولاده ومدبريه

---

(1) انظر: المدونة: (289/1)، التفريع: (295/1).
(2) انظر: مختصر الطحاوي (ص 51)، مختصر القدوري: (158/1).
(3) سبق تخريج الحديث قريبا.
(4) لم أعثر عليه.
(5) في (م): إذا كان فيما دفع إليه من.
(6) انظر المدونة: (289/1)، التفريع: (295/1).
(7) تقدم: سقطت من (م).
(8) في (م): يلزمه.
(9) انظر: المدونة: (289/1-292)، التفريع: (295/1-296)، الرسالة (ص 172)، الكافي (ص 111).
(10) انظر: المحلى: (194/6).
(11) ﷺ سقطت من (ق).
(12) سبق تخريج الحديث قريبا.
(13) زمنا: من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا (المصباح المنير (ص 256)).

ومعتقيه إلى أجل، وفي مكاتبيه روايتان[1]، فإذا قلنا: تلزمه فبالرق مع كونه من أهل الطهارة[2]، وإذا قلنا: لا تلزمه فلأنها تابعة للنفقة، فلما لم تلزمه النفقة على مكاتبيه لم تلزمه الفطرة عنهم.

فصل [9- إخراج زكاة الفطر عن زوجته]

إذا لزمته النفقة على زوجته[3] المسلمة لزمه إخراج الفطرة عنها، موسرة كانت أو معسرة[4]، خلافا لأبي حنيفة[5] لقوله: "عمن تمونون"[6]، فعم، ولأنها من أهل الطهرة، فوجب أن تلزمه فطرتها من تلزمه نفقتها إذا كان قادرا عليها[7]، أصله الولد الصغير، ولأن الفطرة تابعة للمؤونة فيمن هو من أهل الطهرة فيجب أن تلزمه، بدلالة أن العبيد لما لزمت سادتهم نفقاتهم لزمتهم الفطرة عنهم، وإذا ثبت أنه تلزمه عن زوجته فتلزمه عن خادم من خدمها، لأن نفقتها مستحقة عليه.

فصل [10- إخراج زكاة الفطر عن عبيده الكفار]

ولا يلزمه إخراجها عن عبيده الكفار[8]، خلافا لأبي حنيفة[9]، لحديث ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين"[10]، فقيَّده بالإسلام فدل على اعتباره في الوجوب، وروى ابن عباس قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة

---

(1) انظر: المدونة: (289/1)، التفريع: (296/1)، الكافي (ص 112).
(2) لعله يقصد أنه يدخل فيمن خوطب بقوله تعالى: **"خُذ مِن أَموَالِهِم صَدَقَة تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا"**.
(3) في (م): زوجه، وفي (ر): عن الزوجة.
(4) انظر: المدونة: (292/1)، التفريع: (295/1)، الكافي (ص 111-12).
(5) انظر: مختصر الطحاوي (ص 51)، مختصر القدوري: (159/1).
(6) سبق تخريج الحديث قريبا.
(7) عليها: سقطت من (م).
(8) انظر: المدونة: (290/1)، التفريع: (195/1).
(9) انظر مختصر الطحاوي (ص 51)، مختصر القدوري: (159/1).
(10) سبق تخريج الحديث.

للصائم من اللغو والرفث، وطعما للمساكين"[1]، فأخبر عن علة فرضها والغرض المراد به، وأنه يختص المسلمين فانتفى وجوبه عن الكفار، ولأنها طهرة فلا تخرج إلا عمن هو من أهلها، وإلا تناقض المقصود بالإخراج، ولأنه حق في مال طريقة القربة فلم تجب على العبد الكافر كالأضحية[2]، وحكم الأبوين والزوجة حكم العبد.

فصل [11- إخراج زكاة الفطرة عن عبيد عبيده]

ولا شيء عليه في عبيد عبيده؛ لأنهم ليسوا عبيدا له[3]، وإنما يملكهم بالانتزاع، ولا على ساداتهم أن يخرجوا عنهم لأن ملك العبيد غير مستق، ولا يلزمهم أن يخرجوا عن أنفسهم؛ لأن نفقاتهم على غيرهم.

فصل [12- زكاة الفطر العبد بين شريكين]

والعبد بين شريكين أو شركاء يلزمهم إخراج الفطرة عنه[4]، خلافا لأبى حنيفة في قوله: إنه لا شيء على ساداته[5] لما روي: "أنه ﷺ فرض صدقة الفطر من رمضان على كل حر وعبد"[6] فعم، وقال: "أدوا صدقة الفطر عمن تمونون"[7]، ولأنه حق يتبع النفقة، فلما كانت لازمة لجميعهم فكذلك الفطرة، ولأنه من أهل الطهرة يلزم من يملكه مؤونته فلزمته فطرته أصله المالك الواحد.

---

(1) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: زكاة الفطر: (262/2)، وابن ماجه في الزكاة، باب: صدقة الفطر: (585/1)، والحاكم، وقال: على شرط البخاري (نصب الراية: (411/2).
(2) في (م): أصله الأضحية.
(3) انظر: المدونة: (293/1)، الكافي (ص 112-113).
(4) انظر: المدونة: (289/1)، التفريع: (296/1)، الكافي (ص 112).
(5) انظر: مختصر القدوري: (159/1).
(6) سبق تخريج الحديث.
(7) سبق تخريج الحديث.

فصل [13- إخراج كل شريك بقدر ما يملك]

إذا ثبت أن على ملاكه[1] إخراج الفطرة عنه فيلزم[2] كل واحد أن يخرج بقدر ما يملك منه؛ لأنها مؤونة فأشبهت النفقة، ولأن الخدمة ومنافعه لما كانت بينهم متوزعة على قدر الملك فكذلك الزكاة.

فصل [14- في العبد نصفه حر على من تكون فطرته]

وفي العبد الذي نصفه[3] حر خلاف، روي عن مالك أن[4] على السيد بقدر ماله فيه من الملك، ولا شيء على العبد في نصيبه الحر، وروي عنه أن على السيد بقدر نصيبه، وعلى العبد بقدر حريته، وهو قول محمد بن سلمة، وروي عنه أن على السيد إخراج جميع الصاع، ولا شيء على العبد، وهو قول عبد الملك، وعند أبي حنيفة لا شيء على العبد ولا على السيد[5]، ودليلنا عليه ما قدمناه في العبد بين الشريكين، ولأنه ملك لجزء من العبد فأشبه ملك الجميع، ولأنه حق يجب لله تعالى[6] على مالك جميع العبد عن العبد فوجب أن تلزم لمالك بعضه بقدر ملكه كزكاة التجارة؛ فإذا ثبت هذا فوجه القول بأن على السيد بقدر ملكه، ولا شيء على العبد؛ لأن أحكام الرق أغلب عليه من أحكام الحرية بدلالة منع شهادته وميراثه ونقصان طلاقه وحدِّه[7]، وسقوط الحج عنه فكذلك في الزكاة، ولأنه ناقص الملك؛ لأن كمال الملك لا يكون مع بقاء شيء من الرق فأشبه العبد، ولأن كل من لم يخاطبه بجميع الزكاة عن نفسه لمعنى يمنع وجوب البعض، فكذلك في البعض أصله العبد الغني، ووجه القول بأن على العبد بقدر ما فيه من

---

(1) في (م): مالكه.
(2) في (م): فيلزمه.
(3) انظر المدونة: (289/1)، التفريع: (296/1)، الكافي (ص 112).
(4) أن: سقطت من (م).
(5) انظر: مختصر القدوري – مع شرح الميداني: (159/1).
(6) تعالى: سقطت من (ق)، و (ر).
(7) في (م): حدوده.

الحرية اعتباره بالعبد بين شريكين بعلة أنهما يتقاسمان الخدمة والمنافع المستحقة بالملك، فكذلك حكمه[1] في زكاة الفطر، ولأن الفطرة تابعة للنفقة، فلما كانت النفقة عليهما كذلك الفطرة بينهما؛ ووجه القول بأن جميع الفطرة على السيد أنه محبوس عليه بالرق كالذي يستغرقه الرق.

فصل [15- لزوم الفطرة عن العبد المرهون والمبيع بالخيار وغيرهما..]

وتلزم الفطرة عن العبد المرهون والمبيع بالخيار للبائع والمبتاع، والمبيع بيعا فاسدا قبل رده والأمة تباع على المواضعة قبل خروجها، والعبد إذا قتل وحبس للقود على ساداتهم؛ لأنهم على ملكهم لم يزل بجميع ما ذكرناه، وفي ما ذكرناه، وفي البيع الفاسد يرد إلى البيع الصحيح، إلى أن يحكم برده كالنفقة[2].

فصل [16- المعتبر فيما يخرج في زكاة الفطر]

الاعتبار فيما يخرج في زكاة الفطر بغالب قوت البلد الذي هو به، فمن أي أصناف الأقوات كان أخرجه حنطة، أو شعيرا، أو سلتا، أو تمرا، أو أرزا، أو ذرة، أو دخنا[3]، أو زبيبا، أو أقطا، أو أي شيء كان، وإنما قلنا: إنه يخرج هذه الأجناس لما روي: "أنه ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير"[4]، وروي: "أدوا صاعا من قمح أو تمر"[5]، وفي حديث أبي سعيد: "كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط"[6]، وإنما قلنا: إن الاعتبار بغالب قوت أهل البلد لقوله ﷺ: "أغنوهم عن الطلب في هذا

---

(1) في (م): حكمهما.
(2) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: (1/289-293)، الكافي (ص 112-113).
(3) الدخن – بضم الدال-: حب معروف.
(4) سبق تخريج الحديث.
(5) سبق تخريج الحديث.
(6) سبق تخريج الحديث.

اليوم"[1]، وهم لا يستغنون عن الطلب إلا بوجود قوتهم المألوف لهم، فإذا ثبت ذلك فإن كان يقتات قوت أهل البلد أخرج منه، وإن كان يقتات أعلى منه استحببنا له أن يخرج مما يأكله ليواسي الفقراء فيما يختاره[2] لنفسه، فإن لم يفعل جاز، وكان عليه إخراج غالب قوت أهل البلد، وإن كان يقتات أدنى منه نظر فإن كان لعُدم أجزأه أن يخرج منه؛ لأنه لا يقدر على غيره، وإن كان لشح أخرج من غالب قوت بلده، والله أعلم.

---

(1) سبق تخريج الحديث.

(2) في (م)، و (ر): مما اختاره

باب: أصناف الذين تجب لهم الصدقات[1]

والأصناف الذين يجب صرف الصدقة لهم هم الأصناف الذين تضمنتهم آية الصدقات[2]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[3]، ولا يجوز صرفها إلى غيرهم، ولأنها جهة صرف[4] الصدقة، كما لا تجوز الصلاة إلى جهة سوى جهة الكعبة؛ لأنها جهة الصلاة، ولا خلاف في هذا[5].

فصل [1- قسمة الزكاة على اجتهاد الإمام]

وقسمتها على الاجتهاد من الإمام، وعلى ما يراه من الحاجة زاد على الثمن أم[6] نقص عنه، استغرق جميع الأصناف أو بعضهم أو صنفا واحدا منهم[7]، خلافا للشافعي[8] في قوله: لا يجوز الاقتصار على بعض الأصناف السبعة ويلزم تفريقها في جميعهم؛ لأنه حق يتكرر في المال كل حول فلم يجب اعتبار الأصناف فيه كالجزية، ولأنه لما لم يتعين عليه فرض في آحاد الصنف، بل جاز أن يقتصر على الواحد والاثنين والثلاثة، كذلك لا يتعين في جميع الأصناف، لأن آحاد الصنف محل للصدقة كالجملة، ولأنه

(1) عنوان فصل من (م).
(2) انظر: المدونة: (253/1)، التفريع: (297/1)، الكافي (ص 114-115).
(3) سورة التوبة، الآية: 60.
(4) في (ق): صروف.
(5) انظر: الإجماع (ص 51)، المغنى: (665/2).
(6) في (م): أو.
(7) انظر: المدونة: (253/1)، التفريع: (298/1)، الكافي (ص 115).
(8) انظر: الأم: (71/1)، الإقناع (ص 71).

صنف منصوص عليه في الصدقة، فجاز صرف جميعها إليه، وأن يأخذ بحسب الاجتهاد كالعامل والمؤلفة والمقصود من الظاهر[1]، الأخبار عن محلها الذي توضع فيه دون التمليك[2]، وتحديد المأخوذ.

فصل [2- معنى الفقير والمسكين]

الفقير هو الذي يجد الشيء اليسير الذي لا يكفيه، والمسكين أحوج منه؛ لأنه الذي لا يملك شيئا[3] أصلا، خلافا للشافعي[4]، في قوله: إن المسكين هو الذي معه ما لا يكفيه، وإن الفقير هو الذي لا شيء له أصلا، وإنما قلنا: إن المسكين أحوج من الفقير؛ لأن الاسمين مأخوذان من العُدم وانتفاء الأملاك، إلا أن المسكنة عبارة عما زاد على ذلك وهو شدة الحاجة التي يكسب صاحبها الخضوع والاستكانة، فلذلك قلنا: إنه أحوج من الفقير، ويوضح ذلك قوله عز وجل: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[5]، يريد أن الحاجة بلغت به إلى أن لصق بالتراب من غير حائل بينه وبينه، وما يذكرونه من قوله تعالى[6]: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾[7] مقابل بما ورد من تسمية الواحد لليسير بأنه فقير، وهو قول الشاعر[8]:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد[9]

والظاهر وارد على سبيل الرحمة والتعطف، ومن متأخري أصحابنا من يقول: إن الفقير والمسكين اسمان لمعنى واحد[10]، ووجه ذلك أنهم[11] في

---

(1) أي: من ظاهر آية التصديق.
(2) في (م): المليك.
(3) انظر: التفريع: (297/1)، الكافي (ص 114).
(4) انظر: الأم: (71/1)، الإقناع (ص 70).
(5) سورة البلد، الآية: 16.
(6) تعالى: سقطت من (ق).
(7) سورة الكهف، الآية: 79.
(8) في (ر): وهو قول الشافعي، وهو خطأ إذ البيت للراعي النميري، وهو في ديوانه (ص 55).
(9) السبد: يقولون: ماله سبد ولا لبد أي: لا قليل ولا كثير (الصحاح: (483/2)).
(10) انظر: التفريع: (297/1)، الكافي (ص 114).
(11) انظر: التاج والإكليل – للمواق: (350/2).

ظاهر الاستعمال هكذا؛ لأن الناس لا يفرقون بين القول: فقير ومسكين، وما قلناه أولى وأصح؛ لأن الأصل في اختلاف الأسماء أنه لاختلاف المعاني.

فصل [3- العاملون عليها]

العاملون عليها جباتها وسعاتها يدفع إليهم الإمام من الصدقة أجرة معلومة بقدر عملهم.

فصل [4- المؤلفة قلوبهم]

المؤلفة قلوبهم كان في صدر الإسلام قوم ممن يظهر الإسلام يُدفع إليهم شيء من الصدقة لينكف غيرهم بانكفافهم، وقال قوم من أصحابنا: قوم من أصحابنا: قوم مسلمون يرى أن يستألفهم ليقوي الإسلام في قلوبهم ويبالغوا في النصيحة للمسلمين[1] والأول أقوى وأوضح، وقد سقطت الحاجة إليهم بحمد الله في هذا الوقت، فإن دعت الحاجة إليهم في بعض الأوقات جاز أن يرد سهمهم.

فصل [5- الرقاب]

وقوله عز وجل: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[2] في فك الرقاب[3]، وهو أن يشتري الإمام رقابا من أموال الصدقات فيعتقهم عن المسلمين ويكون الولاء للمسلمين[4] وخلافا لقول من زعم أنهم المكاتبون[5]؛ لأن قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[6]، يقتضي رقبة كاملة، ولأن ما صرف فيه من أموال الزكاة يقتضي أن لا يكون للغني فيه نفع، وإذا دفع[7] إلى مكاتب جاز أن يعجز

---

(1) انظر: المدونة (254/1)، التفريع: (298/1)، الكافي (ص 15).
(2) سورة التوبة، الآية: 60.
(3) الرقاب: العبيد.
(4) انظر: المدونة: (257/1)، التفريع: (298/1)، الكافي (ص 114).
(5) وهو قول أصحاب أبى حنيفة (انظر الطحاوي (ص 52))، وأصحاب الشافعي (انظر الإقناع (ص 71)).
(6) سورة التوبة، الآية: 60.
(7) في (م): وقع.

ويرق وتبطل كتابته فيصير المال للسيد، ولأنه لا يخلو أن يعطي المكاتب لنفسه، وذلك غير جائز؛ لأنه عبد لسيده، والغني لا يجوز دفع الصدقة إليه، ولأن الولاء يثبت[1] لسيد المكاتب ولا يحصل النفع للمسلمين.

فصل [6- الغارمون]

الغارمون هم الذين أدانوا[2] في غير سفه ولا فساد، لا يجدون وفاء ولا قضاء، أو يكون معهم أموال هي بإزاء ديونهم، فيعطون ما يقضون به ديونهم، فإن لم يكن لهم أموال، وكان عليهم ديون فهم فقراء وغارمون فيعطون بالوصفين.

فصل [7- في سبيل الله]

وفي سبيل الله الغزو والجهاد يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم، أغنياء كانوا أو فقراء، ويشتري الإمام من بعض الصدقة خيلا وسلاحا وينفره لمن يغزو، وحكي عن أحمد بن حنبل: أن في سبيل الله يعني: الحاج[3]، ودليلنا: أن كل موضع ذكر فيه سبيل الله، فالمراد به الغزو والجهاد فكذلك هاهنا؛ ولأن دفع الصدقات إلى الأصناف يكون على أحد وجهين: إما لحاجتنا إليهم كالعاملين والمؤلفة، أو لحاجتهم إلينا كالفقراء والغارمين، والوصفان معدومان في الحاج؛ لأنا لا نحتاج إليه ولا هو محتاج إلينا، والغازي نحن محتاجون إليه.

---

(1) في (م): ثبت.
(2) أدانوا: هو الرجل إذا استقرض.
(3) انظر: مسائل الإمام أحمد (ص 151).

فصل [8- ابن السبيل]

ابن السبيل الغريب المنقطع به يدفع إليه من الصدقة بقدر كفايته، وإن كان غنيا ببلده ولا يلزمه رده إذا صار إلى بلده، ولا إخراجه في وجوه الصدقة.

فصل [9- في نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر]

إذا وجد المستحقون للزكاة في البلد الذي فيه المال والمالك لم يجز نقلها إلى غيره، إلا أنه إذا نقلها ودفعها إلى فقراء غير بلده مضى ذلك وأجزأه، وكذلك لو بلغ الإمام أن ببعض البلدان حاجة شديدة وقحطا عظيما جاز له نقل شيء من الصدقة والمستحقة لغيره إليه[1]، خلافا للشافعي[2]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ﴾[3] فعم ولأن المقصود من الصدقة سد الخلة[4]، ودفع الحاجة عن هؤلاء الأصناف، وذلك لا يختص بموضع دون موضع؛ ولأنه لو حصل في البلد فقراء من غير أهله لجاز صرف الصدقة إليهم، فدل أن الاعتبار بوجود الفقراء وأهل الصدقات دون مواضعهم، ولأنها صدقة صرفها الله إلى الجنس المستحق للزكاة كما لو فرقها في بلده.

فصل [10- صرف الزكاة إلى ذمي]

لا يجوز صرف زكاة الفطر، ولا غيرها من الزكوات إلى ذمي[5]، خلافا لأبي حنيفة[6]، لقوله ﷺ[7]: "خذ الصدقة من أغنيائكم وردها في

---

(1) انظر: المدونة: (245/1)، التفريع: (275/1)، الكافي (ص 115).
(2) انظر: الإقناع (ص 71).
(3) سورة التوبة، الآية: 60.
(4) الخلة – بفتح الخاء واللام-: الفقر والحاجة، والخلة – بفتح الخاء-: ما خلا من النبت (المصباح المنير (ص 181)).
(5) انظر: المدونة: (256/1)، التفريع: (298/1).
(6) انظر: مختصر الطحاوي (ص 52)، وفي مختصر القدوري: "لا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي" (155/1).
(7) ﷺ: سقطت من (ق).

فقرائهم"[1]، وهذه الإضافة لابد لها من اختصاص، وقد ثبت أنه لم يرد القبيلة ولا البلد فعلم أن المراد به الدين، واعتبارا بسائر الزكوات وبالوثنيين، ولأنه ليس من أهل الطهرة كالمرتد.

فصل [11- من اجتهد ودفع الزكاة إلى غني]

إذا اجتهد فدفع الصدقة إلى غني، وعنده أنه فقير فلا يجزيه[2]، خلافا لأبي حنيفة، وبعض أصحابنا لقوله تعالى[3]: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[4] الآية فأخبر عن محلها، فإذا صرفت لغيره كان الأمر باقيا عليه، وقوله: "فأردها في فقرائهم"[5]، ولأنها لم تصل إلى الفقراء فأشبه أن يعلم، ولأن تكفين الميت وعمارة القناطر والجسور أولى وأحق من دفعها إلى غني، فإذا كان متى دفعها في هذه الأشياء لا تجزيه كان بأن لا يجزي ذلك في الغني أولى، واعتبارا به إذا اجتهد، ثم بان له أنه دفعها إلى زنديق أو مرتد، وهذا إذا أُولِيَ تفريقها بنفسه، فأما إن وَلِي ذلك الإمام فإنه يجزيه، ولا شيء عليه ولا على الإمام.

فصل [12- من دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقتهم]

لا يجوز دفعها إلى من يلزم رب المال نفقته؛ لأنهم أغنياء بما يأخذونه، ويجوز دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم، ويكره له دفع جميعها إليهم، فإن فعل جاز، ويستحب أن يولى تفريقها غيره ليسلم من الهوى والميل ومحبة المحمدة والشكر[6].

---

(1) سبق تخريج الحديث.
(2) انظر: التفريع: (1/298-299)، الكافي (ص 115-116).
(3) تعالى: سقطت من (ق).
(4) سورة التوبة، الآية: 60.
(5) سبق تخريج الحديث.
(6) انظر: المدونة: (1/156)، التفريع: (1/298-299)، الكافي (ص 115).

باب: أخذ الجزية من أهل الذمة[1]

والجزية[2] واجبة على من نقره في بلادنا من الكفار وتعقد له الذمة علينا[3]، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[4] ولأنه ﷺ إذا بعث جيشا يقول لأمرائه: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أجابوك فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، فإن أبوا فادعهم إلى الجزية"[5].

فصل [1- ممن تؤخذ الجزية؟]

وتؤخذ من الرجال الأحرار البالغين، ولا تؤخذ من النساء ولا الصبيان ولا العبد[6] لقوله عز وجل[7]: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾[8]، وذلك في الرجال الأحرار، وقال ﷺ: "لا تجرى الجزية إلا على من جرت عليه المواسي"[9]، وقوله[10] لمعاذ: "خذ من كل حالم دينار"[11] ولا خلاف أنها لا تجب على الصبيان فكذلك النساء[12]؛

(1) العنوان من (م).
(2) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة (المصباح المنير ص 100).
(3) انظر: المدونة: (1/241-242)، التفريع: (1/364)، الرسالة (ص 168).
(4) سورة التوبة، الآية: 29.
(5) أخرجه البخاري في أوائل الزكاة: (2/108)، ومسلم في الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين: (1/50).
(6) انظر: المدونة: (1/242)، التفريع: (1/364)، الرسالة (ص 168).
(7) عز وجل سقطت من (م).
(8) سورة التوبة، الآية: 29.
(9) موقوف على عمر، أخرجه من طريق زيد بن أسلم عن أبيه (تلخيص الحبير: 2/123).
(10) في (م): قال.
(11) أخرج أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة (2/234)، والنسائي في الزكاة، باب: زكاة البقر (5/17)، وابن ماجه في الزكاة، باب: صدقة (1/576)، والترمذي في الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر: (3/920)، وقال: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين (نصب الراية: 3/446).
(12) انظر: الإجماع (ص 71)، المغني: (8/507).

لأن النساء والصبيان ممن[1] لا يجري عليهم السيف بدليل أن لو ظهر عليهم بالمحاربة في الجهاد لم يقتلوا، وهذا هو المعنى الذي أوجب أخذ الجزية من الرجال وهو رفع السيف عنهم وإقرارهم في بلادنا، وكذلك العبيد هم آلة ونوع من الأموال كالخيل وغيرها.

فصل[2] [2- ما يؤخذ من تجار أهل الحرب والذمة[3]]

ولا يمنع أهل الذمة من التقلب في التجارات والتشاغل بالصنائع والتعرض للمكاسب؛ لأنه لم نعقد لهم الذمة على أن نمنعهم من التكسب والتصرف في معاشهم التي يحيون ويؤدون الجزية من فضلها[4].

فصل [3- لا عشر على تجارات أهل الذمة]

وإذا اتجروا في البلد أقروا على المقام فيه لم يتعرض لهم ولم نطالبهم بعشر ولا غيره؛ لأن عقد الذمة لهم يقتضي إباحة التصرف في موضع إقامتهم وما يكون في حكمه من البلدان[5].

فصل [4- إذا اتجر أهل الذمة إلى غير البلد الذي هم به]

وإن اتجروا إلى غير البلد الذي به من أقاليم الإسلام وآفاقه أخذ منهم العشر بعد أن يحصل لهم غرضهم الذي أرادوه من بيع وشراء، والأصل فيه قوله ﷺ: "ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى"[6]، ولأنه إجماع من الصحابة – رضي الله عنهم –؛ لأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أخذ من القبط العشر[7]، ومضى عليه الأئمة بعده ولم يخالف عليه، ولأن عقد الذمة

---

(1) في (ق): قال.
(2) في (م): و (ر): باب.
(3) العنوان من (م).
(4) انظر: التفريع: (364/1)، الرسالة (ص 168)، الكافي (ص 217).
(5) انظر: التفريع: (365/1)، الرسالة (ص 168)، الكافي (ص 218).
(6) أخرجه البيهقي: (217/9).
(7) أخرجه البيهقي: (210/9).

لم يوجب لهم التقلب في بلادنا وأقاليمنا، فإذا تصرفوا فيها كان لهم حكم يزيد على تصرفهم في بلادهم.

فصل [5- الجزية على المجوس]

لا خلاف أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى، فأما المجوس فإنها تؤخذ منهم[1]؛ لأنهم[2] أجروا مجرى أهل الكتاب، والأصل فيه ما روى عبد الرحمن ابن عوف[3]: أنه ﷺ قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[4]، وروي: "أنه ﷺ أخذها من مجوس هجر"[5] وليسوا بأهل الكتاب، خلافا للشافعي[6] لقوله: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فدل أنه لا كتاب لهم؛ ولأن الروم كانت إذا غلبت الفرس فرح هو ﷺ وأصحابه[7]؛ لأنهم أهل كتاب، وإذا غلبت الفرس فرح المشركون من قريش، لأنهم لا كتاب لهم، وقال حذيفة[8]: لولا أن أصحابي أخذوا الجزية من المجوس لم آخذها منهم؛ لأنهم ليسوا أهل الكتاب.

---

(1) وهو أمر مجمع عليه أيضا (انظر: الإجماع ص 71، بداية المجتهد: 376/1، فتح الباري: 197/6، نيل الأوطار: 57/8).

(2) في (م): بأنهم.

(3) **عبد الرحمن بن عوف:** بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهرى أحد العشرة، اسلم قديما، ومناقبه شهيرة، ومات سنة اثنين وثلاثين، وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ص 348).

(4) أخرجه البزار في مسنده والدارقطني، وقال البزار: هذا حديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه لم يقولوا عن جده، وجده هو علي بن الحسين، وهو مرسل، وروى في الموطأ، قال ابن عبد البر: حديث منقطع (نصب الراية: (429/3).

(5) أخرجه البخاري في الجزية، باب: الجزية والموادعة: (62/4).

(6) فقد قال الشافعي: إنهم أهل الكتاب (انظر مختصر المزنى ص 277).

(7) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب: من سورة الروم (230/5)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أحمد: (304/1).

(8) **حذيفة بن اليمان العبسي،** حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، أبوه صحابي أيضا، استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة على سنة ست وثلاثين (تقريب التهذيب ص 154، الشذرات: 32/1).

فصل [6- الجزية على جميع الكفار]

وتؤخذ الجزية من جميع الكفار من أهل الكتاب والمجوس والصابئة[1] وعبدة الأوثان والثيران وغيرهم إلا المرتد والزنديق[2] خلافا للشافعي[3] في قوله: إنها لا تؤخذ إلا[4] من أهل الكتاب والمجوس، لأنه كافر معلن بكفره لم يتحرم بحرمة الإسلام فأشبه الكتابي؛ والعرب والعجم وبنو تغلب[5] وغيرهم في ذلك سواء[6]، خلافا للشافعي[7]، لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[8] الآية؛ ولأن الشرك قد شملهم فلا اعتبار بأنسابهم.

فصل [7- فيمن أسلم من أهل الذمة]

ومن أسلم من أهل الذمة قبل تمام الحول أو بعد، أو بعد أحوال لم يؤخذ بما بقي عليه من جزية[9]، خلافا للشافعي[10]، ولقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[11]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "الإسلام يجب ما قبله"[12]، ولأنه مأخوذ منه على وجه الصغار والإذلال بشرط الإقامة على الكفر، فإذا زال الكفر بالإسلام وجب زواله، لأن إذلال المسلم وإصغاره غير جائز.

---

(1) **الصابئة**: لقب يطلق على طائفة من الكفار يقال: إنها تعبد الكواكب في الباطن، وتنسب إلى النصرانية في الظاهر.
(2) انظر: المدونة: (241/1)، التفريع: (363/1)، الرسالة (ص 168).
(3) انظر: مختصر المزنى (ص 277).
(4) إلا: سقطت من (م).
(5) **بنو تغلب**: نسبة إلى تغلب، وهي قبيلة معروفة، وهي تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن قصى بن دعمى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (الأنساب 57/3).
(6) انظر: المدونة: (241/1)، الكافي (ص 217-218).
(7) انظر: مختصر المزنى (ص 278).
(8) سورة التوبة، ألاية: 29.
(9) انظر: المدونة: (242/1)، التفريع : (363/1).
(10) انظر: الإقناع (ص 180).
(11) سورة الأنفال، الآية: 38.
(12) أخرجه أحمد: (199/4)، والطبراني ورجالهما ثقات (مجمع الزوائد: 354/9).

فصل [8- في قدر الجزية على أهل الذهب وأهل الورق]

وقدرها على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهما(1)، خلافا لأبي حنيفة والشافعي(2)؛ لأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فرضها على(3) هذا المقدار على أهل الذمة بحضرة الصحابة(4)، ولم ينكر عليه أحد، بل استجابوا له وصوبوا رأيه، وإن كان فيهم من يضعف عنه خفف عنهم منه(5)؛ لأنه على الاجتهاد.

فصل [9- تؤخذ الجزية ممن حصل لهم غرض من تقلبهم في بلادنا]

وإنما قلنا: إنه لا يؤخذ منهم إلا بعد أن حصل لهم الغرض الذي يريدون؛ لأن الآخذ إنما هو لانتفاعهم بالتقلب في بلادنا(6) والتجارة فيها، فإذا لم ينتفعوا كان ما يؤخذ منهم للمشي والسعي فقط، ولأن المأخوذ هو منسوب إلى بيعهم لا إلى رؤوس أموالهم، وذلك يوجب ألا يؤخذ إلا بعد بيعهم.

فصل [10- إذا دخلوا مرارا لبلادنا في السنة الواحدة]

وإذا اختلفوا مرارا في السنة أخذ منهم العشر في كل مرة(7)، خلافا للشافعي وغيره(8) في قولهم: إنه يؤخذ منهم مرة في السنة؛ لأن الانتفاع حاصل لهم في المرة الثانية والثالثة كحصوله في الأولى، فوجب أن يؤخذ منهم مرة كل مرة انتفعوا بالسعي فيها؛ ولأن المعنى في أخذ العشر لتبسطهم في بلاد الإسلام وانتفاعهم بالتجارات وحفظ الطرق لهم وحراسة أموالهم، وذلك محتاج إليه في كل مرة، فوجب أن يتكرر المأخوذ بتكرار اختلافهم

---

(1) انظر: المدونة: (240/1-241)، التفريع: (363/1)، الرسالة (ص 168).
(2) انظر: مختصر القدوري: (143/4)، مختصر المزنى (ص 277).
(3) على سقطت من (ق).
(4) البيهقي: (195/9).
(5) منه سقطت من (م).
(6) في (م)، و (ر): بلاد المسلمين.
(7) انظر: التفريع: (364/1)، الرسالة (ص 168)، الكافي (ص 218).
(8) وقاله أيضا الحنابلة (انظر مختصر المزنى ص 277، المغني: 519/8).

وفارق الجزية؛ لأنها مقدرة بخفر الذمة[1] والإقامة في دارنا فلذلك يقدر وقت أخذها.

فصل [11- الجزية نصف العشر لما يحمل إلى الحرمين]

ويؤخذ منهم مما حملوا إلى الحرمين مما بالناس حاجة إليه من القوت وما يجرى مجراه نصف العشر[2] ليحصل لأهل الحرمين ارتفاق منهم وليكثر[3] الحمل إليهم إذا علموا أن المؤونة تخفف عنهم ويرغبوا في الحمل.

فصل [12- فيما يؤخذ من تجار دار الحرب]

ويؤخذ من تجار الحرب ما يؤخذ من تجار أهل الذمة لا يزاد عليهم[4]؛ لأنهم كفار أخذ لهم الأمان في تقلبهم بالتجارة في بلاد الإسلام كأهل الذمة، وقيل: إن العشر غير مقدر وإن[5] التقدير للإمام، ووجهه أنه لا حاجة بنا إلى تصرفهم في بلادنا وليس لهم ذمة توجب إباحتهم ذلك، فوجب أن يكون الأمر فيه إلى الإمام على ما يراه من المصلحة، والله أعلم.

***

(1) في (م): لحقن الدم.
(2) انظر: التفريع: (365/1، الرسالة (ص 168)، الكافي (ص 218).
(3) في (م): وليكثروا.
(4) انظر: التفريع: (364/1)، الرسالة (ص 168)، الكافي (ص 218).
(5) في (م): لأن.

كتاب الصيام[1]

صوم شهر رمضان فريضة واجبة على الأعيان[2] لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾[3]، وقوله – ﷺ–: "بني الإسلام على خمس ..." فذكر صوم رمضان[4]، وقوله للذي سأله عن الإسلام: "وصوم رمضان"[5]؛ ولأنه إجماع[6].

فصل [1- العلم بدخول شهر رمضان]

وللعلم بدخوله ثلاث طرق وهي: الرؤية، والشهادة، فإن لم يصل إلى واحد منهما فإكمال عدة شعبان[7]. فأما الرؤية فالأصل فيها قوله ﷺ: "صوموا لرؤيته"[8]، وقوله: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه"[9]، ولأن الرؤية محققة مقطوع عليه، أو ما عداها[10] مظنون، فإذا وجب الصوم بالمظنون كان بالمتحقق أولى.

---

(1) الصيام لغة: الإمساك، وشرعا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، وما يقوم مقامها مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية، قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد. (معجم مقاييس اللغة: 323/3، الشرح الصغير: 224/1).

(2) انظر: المدونة: (1/ 174)، التفريع: (301/1)، الرسالة (ص 159).

(3) سورة البقرة، الآية: 185.

(4) سبق تخريج الحديث.

(5) سبق تخريج الحديث.

(6) انظر المغنى: (85/3)، بداية المجتهد: (126/5).

(7) انظر: المدونة: (174/1)، التفريع: (301/1-302)، الرسالة (ص 159، الكافي: ص 120/19).

(8) أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي ﷺ: "رأيتم الهلال..." (229/2)، ومسلم في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (759/2).

(9) أخرجه البخاري ومسلم في نفس البواب والصفحات السابقة.

(10) ما عداها: سقطت من (م).

فصل [2- الشهادة وإكمال العدة في ثبوت هلال رمضان]

الأصل في الشهادة واللزوم بها ورود الأخبار[1]، وإجماع الأمة عليه[2]، وإذا ثبت أنها طريقة للعلم بدخول الشهر فأقل ما يجزئ منها شهادة رجلين مسلمين حرين عدلين، ولا يُقبل فيها النساء بانفرادهن[3]، ولا مع الرجال، ولا العبيد، ولا عدل واحد، ولا اعتبار بكون السماء مصحية أو متغيمة، ولا بالنقل الخاص أو[4] المستيقض.

فإن لم يصل إلى الشهادة على الشرط الذي وصفناها أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما، ثم صام ولا يلتفت إلى قول المنجمين: أهل الحساب والعدد[5].

فصل [3- وجه عدم قبول شهادة النساء في رؤية هلال رمضان]

وإنما قلنا: إنه لا يقبل فيها النساء على وجه؛ لأنه حكم يثبت في البدن يطلع عليه الرجال غالبا فلم يقبل شهادة النساء، كالطلاق والعتق والقتل[6] والحدود، ولأن شهادة النساء تقبل مع الرجال فيما طريقه المال أو المقصود منه المال، وبانفرادهم فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا من عيوب النساء ومسألتنا خارجة عن هذين.

فصل[7] [4- من أدلة شروط قبول الشهادة على هلال رمضان]

وإنما قلنا لا يقبل غير[8] الأحرار؛ لأن شهادة غير العدول غير مقبولة، والحرية من شروط العدالة كالإسلام، وإنما لم نفرق بين أن تكون السماء

(1) سيأتي ذكر الأخبار التي وردت بالشهادة في رؤية هلال رمضان.
(2) حكى الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد: (132/5)، المجموع: (307/70، 311، 313).
(3) في (م): لانفرادهن.
(4) أو سقطت من (م).
(5) في جملة أحكام الشهادة انظر: المدونة: (174/1-175)، التفريع: (301/1-302)، الرسالة (ص 159)، الكافي (ص 120).
(6) والقتل: سقطت من (م).
(7) الفصل: سقطت من (م).
(8) في (م): إلا.

مصحية أو متغيمة، خلافا لأبي حنيفة[1] في قوله: إن كانت محية لم تقبل فيه إلا شهادة العدد المستفيض خبرهم، وإن كانت متغيمة قبلت فيه شهادة واحد، لقوله ﷺ: "فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا"[2] ولم يفرق، ولأنه قد حصل بشهادة عدلين، فوجب قبولهما كما أو كانت متغيمة، ولأنه معنى يثبت بالشهادة؛ فلا يتعلق شرط الاستفاضة فيه بالصحوة[3] والغيم كسائر الأشياء المشهود فيها.

فصل [5- شهادة الواحد على رؤية الهلال]

وإنما قلنا: لا تقبل شهادة الواحد؛ خلافا للشافعي لقوله ﷺ[4]: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وأنسكوا"[5]، فشرط العدد في الشهر[6] فثبت وجوبه، ولأنه حكم يثبت في البدن فلم يقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح والطلاق؛ ولأنها شهادة على رؤية الهلال كالفطر. وإنما قلنا: إن مع عدم الرؤية والشهادة يجب كمال العدد لقوله ﷺ: "فإن حال دونه غمام فأتموا العدة ثلاثين"[7]، وقوله: "فإن غم عليكم فاقدروا له"[8]، ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه إلا بأن يثبت[9] دخول رمضان من طريق مثله وليس إلا الرؤية والشهادة.

---

(1) انظر: مختصر الطحاوي (ص 56)، مختصر القدوري: (1/163-164).
(2) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: شهادة رجلين عبى رؤية هلال شوال: (2/752)، والنسائي في الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان: (4/107)، وأحمد (4/321).
(3) في (ق): الصحي.
(4) ﷺ: سقطت من (ق).
(5) سبق تخريج الحديث قريبا.
(6) في (م): الشهود.
(7) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (2/745)، والنسائي في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه (4/109)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (3/72)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
(8) سبق تخريج الحديث.
(9) في (م): ثبت.

فصل [6- قول أهل النجوم والعدد في هلال رمضان]

وإنما قلنا: إنه لا اعتبار بقول أهل النجوم والعدد لقوله: "من صدق كاهنا أو منجما؛ فقد كفر بما أنزل على محمد"[1]، ولأنهم يثبتون ذلك من طريق يخالفون في صحته ولا يسلم لهم ثبوته، ولأن صاحب الشرع قصر ذلك على الرؤية والشهادة وإكمال العدة فلم يجز إثبات زيادة عليه.

فصل [7- النية في الصيام]

النية في صحة كل صوم من فرض ونفل وقضاء ونذر معين أو مستحق في الذمة[2]، خلافا لزفر في قوله: إن رمضان غير محتاج نية[3]، لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"[4] الحديث، وقوله ﷺ: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"[5] فعم، ولأنه صوم شرعي فأشبه سائر الصيام.

فصل [8- نية الصيام بعد الفجر]

ولا تجزئ النية بعد الفجر لشيء من أنواع الصيام[6]، خلافا لأبي حنيفة[7] في إجازته ذلك فيما يتعلق بوقت معين كصوم رمضان والنذر المؤقت، وللشافعي[8] إجازته ذلك[9] في النفل دون الفرض، ودليلنا قوله ﷺ: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"[10] فعم، ولأنه صوم شرعي

---

(1) أخرجه الترمذي في باب: كراهية إتيان الحائض: (242/1) بلفظ: "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا، فقد كفر بما أنزل على محمد"، قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة.
(2) انظر: المدونة: (183/1، 188)، التفريع: (303/1)، الرسالة (ص 159).
(3) اللباب في شرح مختصر القدوري: (163/1).
(4) سبق تخريج الحديث في الصفحة.
(5) أخرجه أبو داود في القيام، باب: النية في الصيام: (823/2)، والنسائي في الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة: (166/4)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل (542/1)، والترمذي في الصوم، باب: لا صيام لمن لم يعزم من الليل: (108/3)، أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين (نصب الراية: 423/2).
(6) انظر: التفريع: (303/1)، الرسالة (ص 159).
(7) انظر: مختصر الطحاوي (ص 53)، مختصر القدوري: (163/1).
(8) الأم: (95/2)، مختصر المزني (ص 560).
(9) ما بين قوسين سقط من (م).
(10) سبق تخريج الحديث قريبا.

فأشبه النذر والقضاء والنفل، ولأنها عبادة من شرطها النية، فوجب ألا يتأخر عن بعض زمانها أصله الصلاة والحج، ولأنها نية ابتدأت بعد مضي جزء من النهار أصله بعد الزوال، ولأن كل ما لا يكون الصائم صائم إلا بوجوده، فلا يصح الصوم بعد مضي جزء من اليوم عريا منه أصله الإمساك، ولأن النية أحد ركني الصيام فاختصت بإحدى جنسي الزمان أصله الإمساك، وعلى الشافعي خاصة أن النهار لو كان زمانا تصح فيه نية لصيام النفل لصحت فيه نية الفرض اعتبارا بالليل، ولأنها عبادة من شرطها النية، فلم يختلف فرضها ونفلها في وقت النية أصله الصلاة.

فصل [9- من نوى لجميع شهر رمضان]

إذا نوى لجميع شهر رمضان من أول ليلة أجزأه[1]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[2] قوله ﷺ[3]: "إنما لامرئ ما نوى"[4]، ولأنه نية لصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم لا يتخلل النية والعمل المنوى زمان نهار فطر فأشبه إذا نوى اليوم الأول من ليلته وقت المغرب أو[5] العشاء الآخرة.

فصل [10- من رأى هلال رمضان وحده]

وإذا ترآى الناس هلال رمضان فرآه رجل واحد لزمه صومه في نفسه؛ لأنه لما لزمه بإخبار غيره عن رؤيته، وهي مظنونة له كان بتيقنه أولى، ولا خلاف في ذلك، وإذا ثبت هذا فإن كان ممن يسمع الإمام قوله، فعليه أن يخبر الإمام بذلك؛ لأنه حق الله تعالى فيلزمه[6] أداؤه، ولعل غيره أن يكون قد رآه فتكمل الشهادة، وإن كان فاسقا، أو عبدا، أو امرأة، أو غيرها لا تعرف

---

(1) انظر: التفريع: (303/1)، الرسالة (ص 159).
(2) انظر: مختصر الطحاوي (ص 53)، مختصر المزنى (ص 56).
(3) ﷺ: سقطت من (ق).
(4) سبق تخريج الحديث.
(5) في (ق): و.
(6) في (م): فلزمه.

عدالته فليس عليه أن يعلم الإمام؛ لأنه يضع من نفسه بغير فائدة بل يصوم لنفسه[1].

فصل [11- إذا تعمد الإفطار في اليوم الذي رأى الهلال في ليلته وحده]

وإذا[2] تعمد الإفطار في اليوم الذي رأى الهلال في ليلته وحده فعليه القضاء والكفارة، ولا اعتبار في ذلك بحكم الإمام بوجوب صيام ذلك اليوم[3]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا كفارة عليه إذا لم يحكم الإمام بصومه[4]؛ لأنه هاتك لحرمة يوم عليه يقينا من رمضان بالفطر فيه، فلزمته الكفارة أصله اليوم الثالث، ولأنه لزمته الكفارة بفطره مع حكم الحاكم بوجوبه كان بأن يلزمه برؤية نفسه أولى، ولأنه حكم يلزمه بالفطر في رمضان، فلم يكن لحكم الإمام اعتبارا فيه أصله القضاء.

فصل [12- في يوم الشك]

وإذا لم ير الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان والسماء مصحية أو متغيمة، فإن الغد محكوم عليه بأنه من شعبان، فإن كان هناك غيم كان يوم شك لإمكان أن يكون الغيم هو المانع من الرؤية[5]، والمستحب أن يصبح الإنسان ممسكا عن الطعام لجواز أن يثبت أن اليوم من رمضان بشهادة فيسلم من أن يكون قد أكل في رمضان، وإن كان القضاء لازما على هذه الصفة.

ويكره أن ينوى صومه تطوعا تعمدا[6] عند بعض أصحابنا، ويجوز عند مالك[7] إذا لم يقصد به استقبال رمضان، وكذلك يجوز إذا وافق صوما كان

---

(1) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: (174/1، 175)، التفريع: (303/1)، الكافي (ص 120).
(2) في (م): إن.
(3) انظر: المدونة: (174/1)، التفريع: (301/1).
(4) انظر: اللباب في شرح مختصر القدوري: (163/1).
(5) انظر: المدونة.
(6) تعمدا: سقطت من (م).
(7) في (م): عبد الملك، وهو كذلك عنده وكرهه ابن مسلمة (انظر شرح زروق على الرسالة: 294/1).

يصومه، ولا يجوز أن ينوي بصومه أنه من رمضان على طريق الاحتياط، فإن كان منه فقد أداه، وإن لم يكن منه كان تطوعا، فإن[1] صامه على ذلك، فلا يجزئه متى ثبت أنه من رمضان، وعليه قضاؤه[2].

فصل [13- في صحة صوم يوم الشك تطوعا]

وإنما قلنا: إن صومه يصح تطوعا[3]، خلافا لمن قال: إنه لا يصح على وجه[4] لقوله ﷺ: "لا يتقدمن أحدكم صوم رمضان بيوم ولا بيومين، إلا أن يكون صوما كان[5] يصومه فليصم ذلك اليوم" [6] فعم؛ ولأنه يوم من شعبان فأشبه ما قبله.

---

(1) في (م): فإنه إن.
(2) انظر: المدونة: (182/1)، التفريع: (304/1)، الرسالة (ص 159)، الكافي (ص 120).
(3) انظر: المدونة: (182/1)، التفريع: (304/1)، الرسالة (ص 160)، الكافي (ص 120).
(4) انظر: تحفة الفقهاء: (343/2).
(5) كان: سقطت من (ق).
(6) أخرجه البخاري في الصوم، باب: لا يتقدمن بصوم يوم أو يومين: (230/2)، ومسلم في الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين: (762/2).

فصل [14- وجه من أجاز صوم يوم الشك، ومن كرهه]

وإنما أجزنا أن يصام تطوعا للخبر الذي رويناه، والقياس؛ ولأنه من شعبان فصح صومه، أصله إذا وافق صوما كان يصومه؛ ولأن كل يوم لم يكره أن يتطوع لصومه على وجه لم يكره أن يتطوع به على وجه الابتداء، أصله سائر الأيام، ووجه الكراهة[1] هو قول محمد بن مسلم والشافعي[2]: "أنه — ﷺ- نهى عن صيام يوم الشك"[3] فعم، ولأن عمارا[4] امتنع أن يصومه[5]، وقال: "من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ"[6].

فصل [15- النهي على أن يصام إن كان من رمضان، وإن لم يكن متطوعا]

وإنما منعنا[7] أن يصام على أنه إن كان من رمضان كان إذا، فإن لم يكن منه كان تطوعا، خلافا لأبي حنيفة[8]، لقوله — ﷺ -: "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"[9]؛ ولأنه لو شك في طلوع الفجر فصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الصبح إن كان الفجر قد طلع والتطوع إن لم يكن طلع، ثم يثبت أنه صلاهما بعد الفجر لم يجزئه ذلك، فكذلك صوم يوم الشك.

---

(1) في (م): الكراهية.

(2) انظر: مختصر المزنى (ص 56)، الإقناع (ص 74).

(3) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك: (527/1)، وفي الزوائد إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعد المقبري.

(4) **عمار بن ياسر** بن عامر بن مالك العنيسي أبو اليقضان مولى بني مخزوم، صحابي جليل، مشهور من السابقين الأولين بدري، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين (تقريب التهذيب ص 408).

(5) أن يصومه: سقطت من (ق).

(6) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك: (749/2)، والنسائي في الصيام، باب: صيام يوم الشك: (126/4)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك: (527/1)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك: (70/3)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(7) في (م): امتناع.

(8) انظر: تحفة الفقهاء: (343/2).

(9) سبق تخريج الحديث.

فصل [16- إذا ثبتت الشهادة بدخول رمضان يوم الشك]

وإذا ثبتت الشهادة في يوم الشك برؤية الهلال عشية الأمس، فقد ثبت كون ذلك اليوم من رمضان فلا يخلو الناس من أربعة أحوال[1]:

إما أن يكون منهم من أكل ومن لم يأكل ولم ينو صوما، أو من لم يأكل وقد نوى التطوع، أو غيره من الصيام سوى رمضان، أو من لم يأكل ونوى بصومه الاحتياط فكلهم لا يجزئه وعليهم قضاؤه.

فأما من كان منهم أكل؛ فلأنه لم يمسك ولم ينو فلا يجزئه، وعليه أن يكف بقية يومه عن الأكل؛ لأنه لو علم أن اليوم من رمضان لم يكن له أن يأكل، وكل من هذه سبيله فعليه أن يكف إذا عرفه[2].

وأما من لم يأكل، ولم ينو فعليه إمساك اليوم لما ذكرناه، وعليه قضاء ذلك اليوم؛ خلافا لعبد الملك بن الماجشون وأحمد بن المعذل في قولهما: إنه يجزؤه صومه ولا قضاء عليه، وإنما قلنا ذلك لأنه لم ينو من الليل، ولأنه[3] لم يعلم به فيعتقد الصوم، ولا يصح الصوم بغير نية من الليل، ولا تكفيه نية الإسلام دون تعيينها وقصد الزمان بها؛ ولأنه لم ينو هذا الصوم من ليلته فأشبه إذا نواه تطوعا.

وأما من نوى تطوعا فلا يجزئه أيضا لأمرين: أحدهما أن نية رمضان به لم تحصل، والآخر:[4] أن رمضان عينه مستحقة لنفسه، ولا يصام عن غيره على وجه. وأما من صامه على الشك والاحتياط فقد ذكرناه.

---

(1) انظر: المدونة: (1/183-184)، التفريع: (1/32)، الرسالة (ص 160).
(2) في (ق): عذره.
(3) لأنه: سقطت من (م).
(4) في (ق): الأخرى.

فصل [17- الشهادة في آخر يوم من رمضان]

وإن ثبتت الشهادة في آخر يوم رمضان أنهم أهلوا الهلال عشية أمسه، فإن الناس يفطرون لوقتهم[1]؛ لأنه ثبت أن اليوم يوم الفطر وصومه غير جائز فهو كالليل وكأوقات الحيض.

فصل [18- هل تصلى صلاة العيد إذا رؤي الهلال في يومه؟]

فأما صلاة العيد فينظر، فإن كان قبل الزوال صليت وإن كان بعده لم تصل، لا في بقية اليوم، ولا من الغد[2]، وإنما قلنا: إنها تصلى إذا كان قبل الزوال؛ لأن وقتها باق؛ لأنه ما بين ضحوة إلى الزوال، وإنما قلنا: إنه إذا كان بعد الزوال لم يصلوا للإجماع على ذلك[3]، ولأن النبي ﷺ لم يصلها ولا أحد من الأئمة بعده بعد الزوال، وإنما قلنا: لا تصلى من الغد[4]، خلافا للشافعي وأحمد[5]، لأنه غير يوم عيد[6]، فلم يقض فيه صلاة العيد كالثالث والرابع، ولأنها صلاة مسنونة، فخروج وقتها مسقط لها كالوتر والكسوف، ولأنها لن تصل بعد الزوال، وهو إلى وقتها أقرب كانت بأن تصلى من الغد أولى؛ لأنه من وقتها أبعد.

فصل [19- إذا رؤي الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان نهارا]

وإذا رؤى الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان فهو لغده دون يومه سواءً كان قبل الزوال أو بعده، فإن كان هلال رمضان لم يكف الناس عن الأكل[7]، لأن اليوم من شعبان، وإن كان هلال شوال مضوا على صومهم،

---

(1) انظر: التفريع: (302/1)، الكافي (ص 119-120).
(2) انظر: التفريع: (302/1)، الكافي (ص 119-120).
(3) انظر: المغني: (391/2-392)، فتح الباري: (366/2)، نيل الأوطار: (293/3).
(4) انظر: التفريع: (302/1)، الكافي (ص 78).
(5) انظر: مختصر المزنى (ص 58)، مسائل الإمام أحمد (ص 178).
(6) في (م): العيد.
(7) انظر: التفريع: (301/1)، الكافي (ص 120).

لأن اليوم من رمضان، وفرق أبو يوسف بين أن يرى قبل الزوال أو بعده، فجعل رؤيته قبل الزوال لليوم، وبعده للغد[1]، ورأيت نحوه لابن حبيب[2]، ودليلنا قول عمر – رضي الله عنه –: "إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تصوموا ولا تفطروا، إلا أن يشهد رجلان أنهما أهلاه بالأمس[3]، ولأن رؤيته يوم الثلاثين لا يوجب أن يكون ليومه أصله إذا رؤى بعد الزوال.

(1) انظر: مختصر الطحاوي (ص 956).
(2) ذكره الحطاب في مواهبه نقلا عن مختصر الواضحة: (392/2).
(3) أخرجه ابن أبى شيبة: (127/1)، وعبد الرزاق: (163/4)، والبيهقي: (313/4).

باب: الصوم الشرعي

الصوم الشرعي: هو إمساك جميع النهار بنية قبل الفجر أو معه فيما عدا زمان الحيض والنفاس، والإغماء والجنون، والأيام التي يصلى فيها صلاة العيد[1].

فصل [1- أدلة الصوم الشرعي]

وإنما قلنا: إنه إمساك جميع أجزاء[2] النهار لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ...﴾... إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[3]، فألزمنا الإمساك مع طلوع الفجر، ثم أمرنا[4] بإتمامه إلى الليل.

وإنما قلنا بنية لما قدمناه من الدلالة على أن النية شرط في جميع الصيام فوجب أن تكون قبل أن يستحق الوقت للصيام، أو مع أوله ليكون الشروع في ذلك مقارنا لها أو متقدما عليها، ولا يجوز تأخيرها عن الفجر.

وإنما شرطنا أن يكون فيما عدا زمان الحيض والنفاس للاتفاق على أن الحيض والنفاس يمنعان أداء الصوم، وقد مضى ذلك في كتاب الحيض[5].

وإنما شرطنا أن يكون في حال لا يقارنها إغماء ولا جنون؛ لأنهما يؤثران في منع الأداء على ما سنذكره[6]، وإنما شرطنا أن يكون في أيام لا يصلى فيها العيد احترازا من أيام العيد؛ لأن صومها لا يصح بمثابة الليل.

---

(1) انظر: المدونة: (1/191-193)، التفريع: (1/305-306)، الرسالة (ص 159-161).
(2) أجزاء: سقطت من (ق)، و (م).
(3) سورة البقرة، الآية: 187.
(4) في (م): أمر.
(5) تقدم.
(6) في (ق): ما نذكره.

فصل [2- في جواز صيام أيام التشريق للمتمتع]

ويجوز للمتمتع صوم أيام التشريق[1]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[2] لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[3] فعم، وروى ابن عمر: "أنه ﷺ رخص للمتمتع – إذا لم يجد الهدى ولم يصم أيام العشر– أن يصوم أيام التشريق"[4] وهذا كالنص، ولأن كل يوم لا يصلى فيه صلاة العيد، فإن صومه يصح أصله سائر الأيام.

فصل [3- صيام أيام التشريق تطوعا]

ويكره التطوع بصيامها لقوله ﷺ[5]: "إنها أيام أكل وشرب وبعال"[6]، فأجراها مجرى يوم العيد، ولا يجوز اعتبار ذلك بالمتمتع؛ لأن الضرورة لا تعتبر بالاختبار.

فصل [4- فيما يجب الإمساك عنه]

والذي يجب الإمساك عنه، ويحكم بالفطر متى انخرم شيء منه هو الأكل والشرب وإيصال شيء يتطعم إلى الحلق من أي المنافذ كان: من مدخل الطعام والشراب، أو العين، أو الأذن، أو الأنف، أو ما ينحدر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ، فمتى وصل شيء من ذلك إلى حلقه، فإنه يفطر مثل أن بالغ في الاستنشاق فيصل الماء إلى حلقه أو يستسعط[7] بدهن أو يصبه في صماخه، أو يكتحل بكحل حاد فيجد طعم ذلك في حلقه.

---

(1) انظر: المدونة: (187/1)، التفريع: (304/1)، الكافي (ص 127).
(2) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 66)، الأم: (189/2-190).
(3) سورة البقرة، الآية: 196.
(4) أخرجه الدارقطني (186/2) من طريق يحيي بن سلام، وقال: ليس بالقوى وأصله في صحيح البخاري من حديث عروة عن عائشة، ونم حديث سالم عن أبيه، وهذا في حكم المرفوع (تلخيص الحبير: 196/2).
(5) ﷺ: سقطت من (ق).
(6) بعال: يقال: باعل الرجال امرأته بعالا إذا لاعبها (المصباح المنير ص 56).
(7) في (م) يتسعط، والسعوط: فيما يصب في الأنف (المصباح المنير ص 277).

واختلف فيمن بلع ما لا يغذي[1] ولا يماع في الجوف كالحصى والدرهم وما أشبهه، فقيل: إنه بمثابة الطعام والشراب في وقوع الفطر به، وقيل: لا يقع الفطر به[2].

واختلف في الحقنة، والصحيح أنها لا تفطر[3]، ولا يفطر ما لا يمكن الاحتراز منه كغبار الدقيق والتراب، وما بين الأسنان الذي يترك مع الريق[4]، وما أشبه ذلك.

ومما يلزم الإمساك عنه الإيلاج في قبل أو دبر، فمتى حصل وقع الفطر من غير مراعاة الإنزال، وكذلك إنزال الماء الدافق، كان بوطء دون الفرج أو عن قبلة أو جسة أو عبث بيد أو مداومة نظر أو فكرة أو تذكر وما أشبه ذلك من الأسباب الداعية له.

ولا يفطر باحتلام، ولا بما يرهقه ابتداء من الإنزال من غير سبب استدعى به[5] إن أمكن وجود ذلك، ومما يفسد الصوم الحيض والنفاس، والردة، وترك النية من الليل والإغماء والجنون قبل طلوع الفجر إذا داما به إلى بعد طلوعه، وكذلك السكر فهذا جمهور من في هذا الباب[6].

فصل [5- أدلة الإمساك عن الأكل والشرب]

وإنما قلنا: إن الإمساك يجب بجميع النهار[7] عن الأكل والشرب لقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾... إلى قوله ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[8] فأمرنا بالإمساك عن

---

(1) في (م): يتغذى.
(2) انظر: التفريع: (308/1)، الكافي (ص 126-127).
(3) انظر: التفريع: (308/1)، الكافي (ص 126)، والمراد بالحقنة: حقنة الشرج.
(4) في (م): الأكل.
(5) في (م): استدعاء.
(6) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: (184/1-186)، التفريع: (305/1-309)، الرسالة (ص 160-162)، الكافي (ص 126-127).
(7) بجميع النهار: سقطت من (ق) و (ر).
(8) سورة البقرة، الآية: 187.

ذلك عند طلوع الفجر إلى دخوله الليل، ولقوله ﷺ يوم عاشوراء: "من أكل فليمسك"[1]، والإجماع على ذلك[2]، وإنما قلنا: إن وصول الطعام إلى الحلق من أي المنافذ كان يفطر لاتفاقهم على أن وصوله من مدخل الطعام أو الشرب يفطر، والعِلّة فيه وصول طعمه إلى الحلق، فكانت سائر المنافذ بمنزلته والاتفاق على منع الصائم من ذلك، ولو كان الفطر لا يقع به لم يكن للمنع منه معني، وكذلك الإفطار بما لا يغذى ولا يماع كالحصى وغيره من الجامدات، ولا معنى لمن منع ذلك من أصحابنا[3] لقوله[4]: أنه لو كان ذلك يفطر لكان في عمده الكفارة؛ لأنا كذلك نقول.

فصل [6- الدليل على أن الإيلاج يفسد الصوم]

وإنما قلنا: إن الإيلاج يفسد الصوم للإجماع على ذلك[5]، ولأمره ﷺ السائل عمن وقع على أهله في نهار رمضان بالقضاء والكفارة من غير استفصال هل أنزل أو لم ينزل[6].

فصل [8- فيما زاد على التقاء الختانين ومغيب الحشفة]

لم نراع ما زاد على التقاء الختانين ومغيب الحشفة؛ لأن ذلك غير مراعى في سائر الأحكام المتعلقة بالإيلاج من الغسل والحد والحصانة وكمال المهر والإحلال، فكذلك في وقوع الفطر به.

وإنما قلنا: إن الإنزال عن أسباب اللذة مؤثر في إفساده الصوم للاتفاق على أن الإنزال في الجملة له تأثير في إفساد الصوم وأن وقعه لا عن سبب

(1) أخرجه البخاري في الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء: (251/2).
(2) انظر: المجموع: (47/3)، المغنى: (102/3).
(3) فقد قال المتأخرون من المالكيين: أن القضاء في مزدرد الحصاة عامدا (انظر الكافي ص 126-127).
(4) في (م): بقوله.
(5) انظر: المجموع: (347/6)، المغنى : (120/3).
(6) أخرجه البخاري في الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء يتصدق عليه فليكفر: (236/2)، ومسلم في الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم: (781/2-782).

من الصائم يستدعيه به لا يفسده كالاحتلام، فلم يبق إلا أن يكون مستدعى[1] بوجه من وجوه اللذة.

فصل [9- دليل أن الاحتلام لا يفسد الصوم]

وإنما قلنا في الاحتلام: إنه لا يفسد الصيام لما روي: "ثلاث لا يفطرن الصائم فذكر الاحتلام"[2]، والإجماع على أن المراعي في ذلك سبب يكون من الفطر، وأما الحيض والنفاس فقد ذكرناه في باب الحيض.

فصل [10- الدليل على أن الردة تفسد الصوم]

وأما الردة فلقوله عز وجل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[3] فعم؛ ولأن من شرط الصوم التقرب بفعله والردة تنافي ذلك.

فصل [11- الدليل على أن الإغماء والجنون يمنعان صحة الصوم]

وإنما قلنا: إن الإغماء والجنون يمنع صحة الصوم لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة فذكر: المجنون"[4]، ورفع القلم عبارة عن نفي تعلق الأحكام بفعله، ولأنه معنى ينافي التكليف لا يغلب وقوعه، فخرج من وجد به عن أن يكون من أهل النية.

فصل [12- قضاء المجنون والمغمى عليه ما فاتهما من شهر رمضان]

وإذا أفاق المجنون والمغمي[5] بعد مضي الشهر قضى ما فاته[6]؛ خلافا لأبي حنيفة[7] والشافعي، وسواء بلغ مطبقا أو عرض له ذلك بعد بلوغه؛ ولأنه مسلم عرض له ما منع انعقاد صومه فلزمه قضاؤه عند زواله كالحيض.

---

(1) في (م): مستدعيا.

(2) أخرجه الترمذي في الصوم، باب: الصائم يخرعه القيء: (87/3)، وقال حديث غير محفوظ، وأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء، وأخرجه البزار في مسنده من طريق آخر، وقال وهذا من أحسنها إسنادا (نصب الراية: 2/46-447).

(3) سورة الزمر، الآية: 65.

(4) سبق تخريج الحديث.

(5) و المغمي: سقطت من (ق).

(6) انظر: المدونة: (185/1)، التفريع: (309/1)، الرسالة (ص 162).

(7) انظر: مختصر الطحاوي (ص 55)، مختصر القدوري: (172/1)، وفيه: إذا أفاق في بعض رمضان قضى ما مضى منه.

باب: فيمن أكل أو شرب

أو خرم الإمساك ناسيا وهو صائم(1)

ومن أكل أو شرب أو خرم الإمساك المأمور به سهوا، فقد أفسد صومه، وعليه القضاء في الفرض(2)، خلافا لأبي حنيفة والشافعي(3) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(4)، وهذا غير متمم؛ ولأنه مكلف حصل آكلا في نهار رمضان كالعامد، ولأن السهو نوع من الأعذار(5)، فلم يمنع إفساد الصوم بوقوع ما منع منه في عمده(6) أصله المرض؛ ولأن الإمساك أحد ركني الصوم فكان تركه سهوا في إفساد كتركه عمدا أصله النية.

فصل [1- تعجيل الإفطار وتأخير السحور]

ويستحب تعجيل الإفطار وتأخير السحور(7) لقوله ﷺ: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"(8)، وروي: "أنه ﷺ -كان يتسحر، ثم يقوم إلى صلاة الغداة، قال أنس(9): كان بين ذلك قدر خمسين آية(10)، وفي بعض الحديث أن من عمل النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور(11).

---

(1) عنوان الفصل في (م).

(2) انظر: المدونة: (185/1)، التفريع: (305/1)، الرسالة (ص 161)، الكافي (ص 125).

(3) انظر: مختصر الطحاوي (ص 54)، الإقناع (ص 75).

(4) سورة البقرة، الآية: 187.

(5) في (ق): ولأن الشهر نوع من الأعداد.

(6) في (ق): في غيره.

(7) انظر: الموطأ: (288/1-289)، الرسالة (ص 160).

(8) أخرجه البخاري في الصوم، باب: تعجيل الإفطار: (241/2)، ومسلم في الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه: (771/2).

(9) أنس: بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرمي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، مشهور، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة (تقريب التهذيب ص 115).

(10) أخرجه البخاري في الصوم، باب: قدركم بين السحور وصلاة الفجر: (32/2)، ومسلم في الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابة: (771/2).

(11) أخرجه الطيالسي والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح بلفظ: "إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا ..." (انظر: مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ص 107).

فصل [2- فيمن أفطر قبل الغروب أو تسحر قبل طلوع الفجر]

ومن غلب ظنه غروب الشمس فأفطر، أو بقاء الليل فتسحر، ثم بان له أن أنه أكل نهارا فليس بصائم، وعليه القضاء في الفرض خلاف النذر المعين[1] خلافا لداود[2] لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[3].... إلى قوله: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[4]، وهذا لم يتمه؛ ولأنه أكل في نهار رمضان مع التكليف كالعامد؛ ولأن خطأ الوقت في الصوم مثله في الصلاة، ولو صلى المغرب وعنده أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت، لزمه القضاء، وكذلك إذا أفطر وعنده أنها قد غربت وبان له أنها لم تغرب.

فصل [3- من ذرعه القيء وهو صائم]

ومن ذرعه القيء لم يفسد صومه، ولا قضاء عليه[5] لقوله ﷺ: "من ذرعه[6] القيء فلا قضاء عليه"[7]، وقوله: "ثلاث لا يفطرن الصائم: فذكر القيء"[8]؛ ولأنه خارج من البدن من غير مخرج الحيض، فإذا كان بغير صنع من الصائم ولا استدعاء لم يفسد الصوم أصله الاحتلام.

فصل [4- فيمن استقى عامدا]

وإن استقى فمن أصحابنا من يقول: إن القضاء واجب، ومنهم من يقول: مستحب[9]، فوجه الوجوب قوله ﷺ: "ومن استقى فعليه

(1) انظر: المدونة: (172/1)، الرسالة (ص 161).
(2) انظر: المحلى: (6/ 329)، المجموع: (348/6).
(3) من الفجر: سقطت من (ق).
(4) سورة البقرة، الآية: 187.
(5) انظر: المدونة: (179/1)، التفريع: (307/1)، الرسالة (ص 160)، الكافي (ص 127).
(6) من ذرعه القيء: أي: سبقه وغلبه في الخروج (المطلع ص 148).
(7) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: الصائم يستقيء عمدا (310/2)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمدا: (98/3)، وقال عنه: حديث حسن غريب.
(8) سبق تخريج الحديث قريبا.
(9) انظر: المدونة: (179/1)، التفريع: (307/1)، الرسالة (ص 160)، الكافي (ص 126).

القضاء"[1]؛ ولأن الغالب منه عود شيء مما يخرج من حلقه إلى جوفه، وذلك مفطر له للغالب على اليقين، ووجه نفيه فلأنه خارج من الفم كالبصاق؛ ولأنه لما افترق الحكم بين غلبته وعمده دل على أنه لا يقع به الفطر، وهذا يدخل عليه الإنزال؛ لأن الحكم يفترق بين غلبته بالاحتلام وبين عمده والقول في الكفارة مبني على هذا الاختلاف.

فصل [5- الحجامة في الصوم]

الحجامة[2] لا تفطر[3]، خلافا لأحمد[4]؛ لأنه – ﷺ- احتجم وهو صائم"[5]، وقال: "ثلاث لا يفطرن فذكر الحجامة"[6]؛ ولأنها في معنى الجراحة كالفصاد[7].

فصل [6]

إذا ثبت أنها لا تفطر فإنها مكروهة؛ لأن الغالب منها لحوق الضعف، فربما أدى إلى الفطر، وقد روي هذا المعنى عن علي وابن عباس[8]، وجماعة من الصحابة.

فصل [7- السواك للصائم]

السواك جائز للصائم في الجملة[9] لقوله ﷺ[10]: "خير خصال الصائم السواك"[11]؛ ولأنه – ﷺ- كان يفعله ويداوم عليه، وأول النهار وآخره

---

(1) هو جزء من حديث: "من ذرعه القيء ..." الذي سبق قريبا.
(2) الحجامة: هي مص الدم بالمحجم.
(3) انظر: الموطأ: (299/1)، التفريع: (307/1).
(4) انظر: مسائل الإمام أحمد (ص 181).
(5) أخرجه البخاري في الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم: (237/2).
(6) سبق تخريج الحديث.
(7) الفصاد: قطع العرق: (الصحاح: 519/2).
(8) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (125/1)، شرح معاني الآثار – للطحاوي: (100/2).
(9) انظر: المدونة: (180/1)، التفريع: (308/1).
(10) ﷺ: سقطت من (ق).
(11) أخرجه ابن ماجه في الصيام في باب السواك والكحل للصائم: (536/1)، وفي إسناده حجالة، وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة في البخاري وأبي داود والترمذي.

سواء في إباحته، خلافا للشافعي في كراهيته له آخر النهار[1]؛ لأن كل معنى لم يكره أول النهار لم يكره آخره كالمضمضة؛ ولأن أول النهار مساو لآخره في شروط الصحة، فكذلك في الندب والإباحة.

فصل [8- الأسباب التي يفطر بها الصائم]

الأسباب التي يفطر بها الصائم ضربان: منها ما هو من فعله، ومنها ما ليس من فعله.

فالذي ليس من فعله لا كفارة فيه أصلا، وذلك الحيض والنفاس والإغماء والجنون والإكراه مثل أن يمسك ويوجر[2] الماء، أو تمسك المرأة وتجامع كرها، وما أشبه ذلك، ولسنا نريد بقولنا: إنه يفطر الصائم أنه أطرأ على صوم صحيح فيفسده، وإنما نريد لا يصح الصوم معها بأن تقارن ابتداءه تارة فتمنع انعقاده، وتطرأ عليه بعد انعقاده فتمنع[3] استدامته، فكل هذا لا كفارة فيه إلا في المجامعة مكرهة، فإن الكفارة على مكرهها دونها[4].

والذي هو من فعله نوعان:

نوع يعذر به، ونوع لا يعذر به لا كفارة فيه[5] أصلا، وذلك كالأكل والجماع سهوا، أو لسفر، أو لمرض، أو لإكراه، أو ضرورة عطش[6]، أو لجوع يخاف معه[7] التلف، أو حدوث مرض، أو خطأ الوقت، أو بضرب من التأويل يعذر فيه بجهل كمسافر مقدارا لا تقصر الصلاة في مثله، أو قادم قبل طلوع الفجر ظانا أن من لم يقدم من أول الليل فلا صوم له، أو

(1) انظر: مختصر المزنى (ص 59)، الإقناع (ص 790).
(2) يوجر: أي : يصب في حلقه (المصباح المنير ص 648).
(3) في (م): يمنع.
(4) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: (175/1، 186)، التفريع: (304/1-308)، الرسالة (ص 160-162).
(5) في (ر): لا كفارة له.
(6) في (م): السفر أو المرض أو الإكراه أو لضرورة عطش.
(7) في (م): منه.

ما أشبه ذلك، سوى متعجل الفطر من أجل عذر يتوقعه من مرض أو حيض أو سفر فعليه الكفارة، وخالف عبد الملك في المفطر عازما على السفر فقال: إن مضى لسفره فلا كفارة عليه، وإن قعد فعليه الكفارة[1].

ومن الأعذار التي لا كفارة معها: الفطر لخوف على حمل أو ولد أو لإفناء وهرم، والذي نريده[2] بالكفارة في هذا الموضع هو الكفارة العظمى، فهؤلاء لا كفارة عليهم، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الكفارة متعلقة بالهتك وانتفاء العذر، وذلك يتضمن كونه من فعلتهم ومنعهم من إيقاعه، فكل هذا معلوم في النوعين معا.

فصل [9- الفعل الذي لا يعذر معه الصائم في فطره]

والنوع الذي لا يعذر معه ينقسم قسمين: منه ما يقصد به هتك حرمة الصوم، ومنه ما يقصد به هتك شيء يجر إلى هتك حرمة الصوم، وهذا كالردة التي ليس الصوم مقصود بها، وإنما يقصد هتك حرمة الإسلام فيجر إلى الصوم فلا كفارة فيه.

والقسم الآخر ما يقصد به هتك حرمة الصوم نفسه بالإفساد، فهذا النوع تلزم[3] به الكفارة من غير اعتبار بما به يقع الفطر من جماع، أو أكل، أو شرب، أو ترك نية عمدا، أو تعمد إنزال عن فعل منهي عنه من استمناء، أو وطء دون الفرج، أو قبلة، أو لمس لشهوة أو استدامة نظر، أو غير ذلك إذا قارن جميع ما ذكرناه الإنزال، وإن شئت فصلت بين هذا القسم وبين الردة:

(1) انظر: التفريع: (304/1)، الكافي (ص 122).
(2) في (ق): يزيله.
(3) في (م): يلزم.

بأن كل فعل يفسد الصوم ويُوجِب القضاء تتعلق به الكفارة، وكل ما لا يوجب القضاء لا تتعلق به الكفارة وهو الردة[1].

فصل [10- الدليل على أن المجامع عامدا عليه الكفارة]

وإنما قلنا: إن المجامع عمدا في الفرج عليه الكفارة للحديث المروي في ذلك[2]، وإنما قلنا: إنه لا اعتبار بما به يقع الفطر إذا وجد الهتك، خلافا للشافعي في قصره ذلك على الجماع في الفرج[3] لما روي: أن رجلا أفطر رمضان، فأمره – ﷺ – أن يكفر ولم يستفصل[4]، واعتبارا بالجماع بعلة وجوب الهتك بما يوجب القضاء.

فصل [11- الكفارة على المرتد]

وإنما قلنا: لا كفارة على المرتد؛ لأن الكفارة منضمة بالقضاء، فإذا لم يجب القضاء لم تجب الكفارة؛ ولأنه لا يخلو أن يقيم على ردته أو يعود إلى الإسلام: فإن أقام على الردة فالكافر لا يخاطب بفروع الشريعة[5] مع الإقامة على كفره، وإن عاد إلى الإسلام سقط عنه كل ما كان قبل توبته اعتبارا بالكافر الأصلي.

فصل [12- أنواع الكفارة]

والكفارة ثلاثة أنواع[6]: إعتاق[7]، وصيام، وإطعام.

---

(1) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: (175/1-178)، التفريع: (305/1)، الرسالة (ص 161)، الكافي (ص 124-125).
(2) سبق ذكر الحديث في الصفحة.
(3) انظر: الأم: (98/4-100)، مختصر المزني (ص 56)، الإقناع (ص 75).
(4) ذكره مالك في الموطأ: (296/1)، وأخرجه البخاري في الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء (235/2)، ومسلم في الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (780/2).
(5) وخالف في ذلك الشافعية وقالوا: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهي رواية عن الإمام أحمد، وأن المرتد يجب عليه قضاء ما فاته أثناء ردته إذا عاد إلى الإسلام (المستصفى: 90/1)، روضة الناظر: (145/1).
(6) انظر: المدونة: (391/1-392)، التفريع: (360/1-307)، الرسالة (ص 161)، الكافي (ص 124).
(7) في (م): عتاق.

والإعتاق[1]: هو تحرير رقبة مؤمنة ليس فيها عقد من عقود العتق ولا يكون مستحقا بجهة أخرى.

والصيام: أن يصوم شهرين متتابعين.

والإطعام لستين مسكينا مدا بمد النبي ﷺ، والأصل في هذه الجملة حديث الأعرابي الذي قال: وقعت على أهلي في رمضان؛ فأمره رسول الله[2] ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو بصيام شهرين متتابعين، أو بإطعام[3] ستين مسكينا"[4]، ولا خلاف أنها هذه الأنواع[5].

فصل [13- كفارة الفطر على التخيير]

وهي على التخيير[6]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[7] لما روي أنه – ﷺ– أمر السائل أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا[8]، أو موضوعها التخيير؛ ولأنها كفارة وجبت من[9] غير عمد ولا إتلاف، فكانت على التخيير أصله كفارة اليمين.

فصل [14- الإطعام مختار في كفارة الفطر]

والاختيار عند مالك رحمه الله[10] الإطعام[11]؛ لأنه أعم نفعا؛ لأن العتق يخص المعين، والصيام لا منفعة فيه لغير الصائم والإطعام يسقط الفرض ويعم نفعه جماعة المساكين.

---

(1) في (م): فالعتاق.
(2) رسول الله: سقطت من (ق).
(3) في (م): إطعام.
(4) سبق تخريج الحديث .
(5) انظر: المغنى: (127/3، 129)، شرح مسلم – للنووي: (93/5).
(6) انظر: المدونة: (192/1)، التفريع: (307/1)، الرسالة (ص 161).
(7) انظر: مختصر الطحاوي (ص 54)، الأم: (98/2).
(8) سبق تخريج الحديث.
(9) في (م): عن.
(10) رحمه الله سقطت من (ق).
(11) انظر: التفريع: (307/1).

فصل [15- المريض يفطر]

وإنما قلنا: إن للمريض أن يفطر لقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، ولأنه لما جاز الفطر لمشقة السفر التي قد تكون، وقد لا تكون فلأن يجوز له ذلك في المرض أولى، ولا خلاف في ذلك[2]، وكذلك إذا خاف حدوث المرض جاز له الفطر، كما يجوز له التيمم متى خاف المرض باستعمال الماء.

فصل [16- الحامل تفطر]

وإنما قلنا: إن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت، ولا إطعام عليها[3]، خلافا للشافعي[4]، وعبد الملك، لأنها مفطرة بعذر كالمريض؛ ولأن عذرها أبلغ من عذر مخطئ الوقت، فإذا لم يجب عليه إطعام، فالحامل أولى؛ ولأن خوفها على ولدها وربما تعدى إليها، فكان كخوفها على نفسها.

فصل [17- الفطر للمرضع]

وفي المرضع روايتان[5]: فوجه الوجوب أنها مفطرة من أجل غيرها لا من أجل نفسها، فضعف عذرها عن الحامل، ووجه نفى الوجوب؛ فلأنها مسوغ لها الفطر كالمريض.

فصل [18- الشيخ الهرم يفطر ولا يطعم]

وإنا قلنا: إن الشيخ الهرم لا يلزمه الصوم؛ لأنه يضعف عنه، ويؤدى إلى تلفه وذلك مسقط للتكليف عنه، وإنما قلنا: لا إطعام عليه[6]، خلافا لأبى حنيفة والشافعي[7]؛ لأنه مسوغ له الفطر كالمريض.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 184.
(2) انظر: المغنى: (134/3)، المجموع: (368/2).
(3) انظر: المدونة: (186/1)، التفريع: (310/1).
(4) انظر: مختصر المزنى (ص 57)، الإقناع: (ص 78).
(5) انظر: المدونة: (186/1)، التفريع: (310/1)، الرسالة (ص 160).
(6) انظر: المدونة: (186/1)، التفريع: (310/1)، الرسالة (ص 160).
(7) انظر: مختصر الطحاوي (ص 54)، مختصر المزنى (ص 59).

فصل [19- المرأة تطاوع زوجها بالجماع في رمضان]

وإذا طاوعت المرأة بالجماع فعليها الكفارة[1]؛ خلافا للشافعي[2]؛ لأن كل فطر على وجه الهتك، فإنه يوجب الكفارة كفطر الرجل؛ ولأنها شخص مفطر على وجه الهتك كالرجل.

فصل [20- عدم تحمل الرجل كفارة زوجته]

ولا يتحملها عنها الرجل[3]، خلافا للشافعي[4] في بعض أقاويله؛ لأن الفطر بالهتك يلزم الكفارة به للمفطر من غير تحمل عنه أصله الرجل.

فصل [21- فيمن أفطر يومين]

وإذا أفطر يومين فعليه كفارتان سواء كفَّر عن اليوم الأول أم لا[5]، خلافا لأبي حنيفة[6]؛ لأنه هتك لحرمة الصوم بالفطر فيه كاليوم الأول؛ ولأن تأخير الكفارة عن اليوم الأول لا يوجب سقوطها في اليوم الثاني أصله في السنتين؛ ولأنه حكم لزم بالفطر فأشبه القضاء.

فصل [22- الواطئ سهوا في رمضان]

ولا كفارة على الواطئ سهوا[7]، خلافا لأحمد بن حنبل[8]، لقوله ﷺ[9]: "رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان"[10]، ولأنه خرم الإمساك سهوا كالأك؛ ولأن الكفارة تتعلق بالهتك دون العذر كالمريض.

(1) انظر: المدونة: (191/1)، التفريع: (306/1).
(2) انظر: الأم: (100/2).
(3) انظر: المدونة: (191/1)، التفريع: (306/1).
(4) انظر: الأم: (100/2).
(5) انظر: التفريع: (307/1).
(6) انظر: مختصر الطحاوي (ص 54).
(7) انظر: المدونة: (186/1)، التفريع: (305/1)، وهناك رواية عند أصحاب مالك أن عليه القضاء والكفارة.
(8) انظر: مسائل الإمام أحمد (ص 191-192)، مختصر الخرقى (ص 50).
(9) ﷺ: سقطت من (ق).
(10) سبق تخريج الحديث.

فصل [23- من أصبح جنبا فصام]

من أصبح جنبا فصام أجزأه[1]، خلافا لبعضهم[2]، فلأنه – ﷺ – كان يفعل ذلك[3]؛ ولأنه حدث فبقى تطهيره لا يمنع الصوم كالحدث الأصغر.

فصل [24- الحائض تطهر ليلا وتؤخر الغسل حتى طلوع الفجر]

وإذا طهرت الحائض ليلا فأخرت الغُسل حتى طلع الفجر صامت إن كانت نوت وأجزأها، سواء فرطت بالتأخير أو لم تفرط[4]، خلافا لعبد الملك ومحمد ابن مسلمة[5]، لأنها محدثة زال حدثها قبل الفجر ولم يبق عليها سوى التطهير كالجنب؛ ولأن وجوب الغسل لا ينافي صحة الصوم كالغسل من الجنابة.

فصل [25- فيمن أفطر في غير رمضان]

لا تلزم العظمى[6] في إفطار ما عدا رمضان[7]، خلافا لما يحكى عن قتادة[8] أن في قضائه الكفارة[9]؛ لأن الكفارة واجبة لهتك حرمة الزمان واعتبارا بالنفل والنذر.

---

(1) انظر: المدونة: (184/1)، التفريع: (309/1)، الرسالة (ص 161).

(2) يحكى عن أبى هريرة والحسن بن صالح منعه (أخرجه البخاري: 231/2)، وصحيح مسلم: 780/2، البيهقي: (214/4).

(3) أخرجه البخاري في الصوم، باب: الصائم يصبح جنبا: (232/2)، ومسلم في الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: (779/2، 780).

(4) انظر: المدونة: (184/1)، الرسالة (ص 161).

(5) انظر: التفريع: (309/1).

(6) أي: لا تلزم الكفارة العظمى، وهي الإعتاق، أو صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكينا.

(7) انظر: الرسالة (ص 161).

(8) قتادة: قتادة بن دعامة السدوسي البصري، تابعي إمام، ثقة حُجة، من أحفظ أهل زمانه للحديث و أعلمهم بالقرآن والفقه واللغة والأنساب، وهو رأس الطبقة الرابعة، توفى سنة ست، أو سبع، أو ثمان عشرة ومائة (انظر طبقات ابن سعد: 229/7، تقريب التهذيب ص 453).

(9) انظر: المغني: (125/3).

فصل [26- زمن قضاء رمضان]

قضاء رمضان موسع إلى دخول رمضان من السنة الآتية، فإن دخل ولم يقضه نظر: فإن كان بعذر فلا إطعام عليه ولا شيء سوى القضاء، وإن كان لغير عذر لزمه مع القضاء بعدد الأيام أمداد عن كل يوم مد[1]؛ خلافا لأبي حنيفة لقوله: لا إطعام عليه[2]، لقول عائشة أم المؤمنين[3] – رضي الله عنها-: "إن كان ليكون عليّ صوم من رمضان فلا استطيع أن أقضيه حتى يدخل شعبان"[4]، فأبانت بذلك أن وقت القضاء ما بين الرمضانين، فإذا أخره عن هذا الوقت فقد أخره عن وقته المجعول له، فأشبه إذا آخر صوم رمضان عن وقته[5].

فصل [27- جواز الفطر للمسافر]

ومن سافر سفرا مباحا تقصر الصلاة في مثله فهو بالخيار إن شاء صام رمضان، و إن شاء أفطر[6] لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[7]، معناه فأفطر، وقوله ﷺ: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة"[8]، وقوله لحمزة بن عمرو الأسلمي[9]، وكان كثير الصيام: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر"[10]، وقال أنس: "نسافر

---

(1) انظر: الموطأ: (1/303-308)، التفريع: (1/310-311)، الرسالة (ص 161).
(2) انظر: مختصر القدوري: (1/170).
(3) أم المؤمنين: سقطت من (ق).
(4) أخرجه البخاري في الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان: (2/239)، ومسلم في الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان: (2/802).
(5) عن وقته: سقطت من (ق).
(6) انظر: المدونة: (1/180)، التفريع: (1/304)، الرسالة (ص 161).
(7) سورة البقرة، الآية: 184.
(8) سبق تخريج الحديث في قصر الصلاة.
(9) **حمزة بن عمرو الأسلمي:** أبو صالح أو أبو محمد المدني، صحابي جليل، مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعون، وقيل: ثمانون (انظر تقريب التهذيب ص 180).
(10) أخرجه البخاري في الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار: (2/237)، ومسلم في الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر: (2/789).

مع رسول الله في رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم"[1].

فصل [28- صحة صوم المسافر]

وإنما قلنا: إن صومه يصح، خلافا لبعض من لا يعتد بخلافه[2] للأخبار التي رويناها، ولأن السفر حال يصح فيه صوم غير رمضان أصله الحضر؛ ولأن رخصة الفطر كرخصة القصر ولو أتم الصلاة لأجزأه فكذلك إذا صام.

فصل [29- قضاء ما أفطره المسافر]

وإنما قلنا: إن عليه القضاء لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]؛ ولأنه عذر أبيح معه الإفطار كالمرض، وإنما قلنا: إنه مقصور على مدة للاتفاق على تساويهما في ذلك؛ ولأنه أحد الأركان الخمسة، للسفر تأثير في تخفيضه، فوجب أن يكون مسافته ثمانية وأربعين ميلا كالصلاة.

فصل [30- الصوم أفضل من الفطر في السفر]

إذا ثبت أنه مخير فالصوم أفضل[4]، خلافا للشافعي[5]، والفرق بينه وبين القصر أنه إذا قصر، فقد أدى العبادة وبرئت ذمته منها، وإذا أفطر فهي متعلقة بذمته وأداء العبادة أفضل من تأخيرها.

فصل [31- إذا أقام المسافر في أضعاف سفره]

إذا أقام[6] المسافر في أضعاف سفره بموضع عازما على الإقامة أربعة أيام لزمه الصوم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يلزمه ذلك إلا إذا نوى إقامة

---

(1) أخرجه البخاري في الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار: (238/2)، ومسلم في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية: (787/2).

(2) أهل الظاهر يقولون بأن فرضه أيام أُخَر، ولا يجزيه صومه (المحلي: 64/2)، بداية المجتهد: (164/5).

(3) سورة البقرة، الآية: 184.

(4) انظر: المدونة: (180/1)، التفريع: (304/1)، الرسالة (ص 161).

(5) انظر: الإقناع (ص 77).

(6) في (ق): قام.

خمسة عشر يوما، لقوله ﷺ: "يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا"[1]، فجعل إقامة الثلاث[2] في حكم السفر، فكان الاعتبار بزيادة عليها، وأقل ذلك ما يتعلق به حكم الصيام، وهو يوم، وهو أقل ما يستغرقه من الزمان.

فصل [32- إذا بدأ الإقامة في بعض يوم]

وإن دخل في بعض يوم، قال ابن القاسم: ألغاه، وحسب من غده، وقال غيره: يراعي إقامة عشرين صلاة من وقت عزمه على الإقامة[3]، فلابن القاسم إن العبادة المتعلقة بعدد أيام تحسب قبل طلوع الفجر، ويلغى ما كان بعد طلوعه كالعدة بالشهور والأسبوع في العقيقة، ولغيره أن الاعتبار بالأربعة أيام جميعها[4] لعشرين صلاة وتلفيقها يوجد فيها هذا المعني، فكان بمنزلة كمالها.

فصل [33- من أفطر في صيام التطوع]

ومن تطوع بالصوم لزمه إتمامه إذا كان حاضرا، ولم يجز له الخروج منه إلا لعذر، فإن أفطر لغير عذر لزمه القضاء[5]، خلافا للشافعي[6] لقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[7]؛ ولأنها عبادة مقصودة لنفسها كالحج والعمرة، فأما القضاء فلما روي أن عائشة وحفصة[8] – رضي الله عنهما –[9] أصبحتا

---

(1) أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر...: (986/2).
(2) في (م): الثلاثة.
(3) انظر: المدونة: (181/1)، التفريع: (305/1).
(4) في (م): جميعها.
(5) انظر: المدونة: (183/1)، التفريع: (303/1)، الرسالة (ص 160).
(6) انظر: الأم: (103/2)، مختصر المزني (ص 59).
(7) سورة المائدة، الآية: 1.
(8) **حفصة:** حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث، وماتت سنة خمس وأربعين (انظر: تقريب التهذيب ص 745).
(9) رضي الله عنهما: سقطت من (ق).

صائمتين متطوعتين فأُهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فقال ﷺ: "اقضيا يوما مكانه"[1].

وإن أفطره من عذر لمرض، أو عطش، أو شدة جوع، أو إكراه، أو سهو، أو خطأ وقت فلا قضاء عليه؛ لأنه التزمه مع القدرة على إتمامه، فإذا قطعه عليه قاطع بغير صنعه ولا اختياره فلا شيء عليه.

فصل [34- من تطوع بالصوم في السفر أو الحضر ثم سافر فأفطر]

إذا تطوع في السفر، أو صام، في الحضر، ثم سافر في بقية يومه، فأفطر ففيها روايتان[2]: إحداهما: وجوب القضاء عليه، والأخرى: سقوطه، فوجه الأولى: أنه أفطر مختارا مع إمكان الإتمام كالحاضر، ووجه الثانية: أن كل معنى جاز معه الإفطار في رمضان سقط به القضاء في التطوع أصله المرض.

فصل [35- من نذر معينا فمرض]

إذا نذر يوما معينا فمرضه فلا قضاء عليه؛ لأنه التزم صوما عينه، فإذا فات فلا قضاء عليه لأن صومه مع فواته غير ممكن، وكذلك إذا حاضت فإن أفطر متعمدا فعليه قضاؤه؛ ولأنه مستحق عليه، فإذا تركه استحق البدل عليه اعتبارا برمضان، والسفر ليس بعذر اعتبارا بقطع التتابع، وقيل في المرض: يقضى، والأول أصح[3].

(1) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: من رأى عليه القضاء: (836/2)، والترمذي في الصوم، باب: إيجاب القضاء عليه: (112/3)، وأخرجه مالك في الموطأ: (306/1) مرسلا، واتفق الحفاظ على ضعفه موصولا (انظر الهداية تخريج أحاديث بداية المجتهد: (239/5-243).

(2) انظر: التفريع: (304/1)، الرسالة (ص 160)، الكافي (ص 130).

(3) انظر: المدونة: (189/1)، التفريع: (306/1)، الرسالة (ص 161).

فصل [36- إذا حاضت في صيام الشهرين، أو أكل ناسيا]

إذا حاضت في صيام الشهرين أو أكل ناسيا، أو مخطئا للوقت لم يقطع تتابعه؛ لأنه أمر غالب كالحيض[1]، وإنما قلنا: إن الحيض لا يقطعه؛ لأنه لا يكون لها سبيل إلى الخلاص منه، وإن مرض فأفطر لم يقطع التتابع، (خلافا للشافعي[2]؛ لأنه عذر لا يمكنه دفعه كالحيض)[3]، وإن سافر فأفطره انقطع تتابعه[4]؛ لأنه يقدر معه على الصوم فلم يكن عذرا في قطع التتابع.

فصل [37- من أفطر في رمضان بعذر ثم زال عذره]

ومن أفطر في رمضان بعذر ثم زال عذره في بقية يومه فذلك على ضربين[5]: إن كان عذره يبيح[6] الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان لم يلزمه إتمام الإمساك كالحائض والمريض والمسافر إذا زالت أعذارهم في بقية يومهم، وإن كان عذرا يسوغ الفطر معه بشرط عدم العلم بأن الوقت مستحق صومه، فإن زوال العذر موجب للإمساك[7]، وذلك كخطأ العدة والوقت بالإفطار قبل الغروب أو بالسحر[8] بعد الطلوع مع الاجتهاد والظن لبقاء الليل وخروج النهار، والأكل سهوا، وما أشبه ذلك[9].

(1) انظر: التفريع: (310/1).
(2) انظر: الأم: (103/1).
(3) ما بين قوسين سقط من (ق).
(4) في (م): التتابع.
(5) في (م): وجهين.
(6) يبيح: مطموسة في (ق) و (م).
(7) انظر: التفريع: (305/1)، الكافي (ص 123).
(8) في (م): بالتسحير.
(9) في (م): وما أشبهه.

فصل [38- في صيام الدهر]

سرد الصوم[1] جائز إذا أفطر الأيام المنهى عن صيامها[2] لقوله تعالى[3]: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[4]، وقوله ﷺ: "يقول الله – عز وجل-: "كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزى به"[5]، ولأن جماعة من الصحابة قد فعلوا ذلك[6]، ولأنه من عبادات الأبدان المبتدئة فجاز سرده في أوقات جوازه كالصلاة، والله أعلم.

(تم كتاب الصيام يتلوه كتاب الاعتكاف: بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد)[7]

---

(1) سرد الصوم: هو ما يعرف بصيام الدهر.
(2) انظر: الكافي: (ص 129).
(3) تعالى: سقطت من (ق).
(4) سورة البقرة، الآية: 184.
(5) أخرج مسلم في الصيام، باب: فضل الصيام: (806/2).
(6) ممن فعلوا ذلك: عمر بن الخطاب وعبد الله ابنه، وعائشة، ﷺ(البيهقي: 301/4).
(7) ما بين القوسين: سقط من (م).

كتاب الاعتكاف[1]

الأصل في جوازه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2]، وقوله ﷺ لعمر – رضي الله عنه – وقال له: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف: "أوف بنذرك"[3]؛ ولأنه فعله هو[4] والسلف بعده، والإجماع على ذلك[5].

فصل [1- تعريف الاعتكاف الشرعي]

والاعتكاف الشرعي هو المقام في المسجد مع الصوم والنية، وإنما قلنا: إنه المقام في المسجد؛ لأن الاعتكاف هو الملازمة والعكوف والثبوت واللزوم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[6] أي: ملازمون لعبادتها.

فصل [2- اشتراط المسجد في الاعتكاف]

وإنما قلنا: إن من شرطه المسجد[7] لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[8]، فدل على أن المسجد من شرطه، وإلا لم يكن لتخصيصه من سائر الأماكن مع النهي عن المباشرة في جميعه معنى؛ ولأنه ﷺ اعتكف في المسجد ولم يعتكف في غيره[9]؛ ولأنه إجماع[10].

---

(1) الاعتكاف: سوف يأتي تعريفه من المصنف.
(2) سورة البقرة، ألآية: 187.
(3) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف، ثم أسلم: (260/2)، ومسلم في الإيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل به إذا أسلم: (1277/3).
(4) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر: (255/2)، ومسلم في الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر...: (830/2).
(5) انظر: الإجماع: (ص 52)، والمغنى: (183/3).
(6) سورة الأنبياء، الآية: (52).
(7) انظر: المدونة: (196/1)، التفريع: (312/1)، الرسالة: (ص 163)، الكافي: (ص 131).
(8) سورة البقرة، ألآية: (187).
(9) في حديث عائشة الذي أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة: (256/2)، ومسلم في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها: (244/1).
(10) انظر: المغنى: (187/3)، فتح البارى: (219/4).

فصل [3- المرأة والرجل سواء في الاعتكاف]

وإنما قلنا: إن المرأة والرجل فيه سواء[1]، خلافا لأبي حنيفة[2] في قوله: إن المرأة تعتكف في مسجد بيتها، للظاهر وهو عام؛ ولأنه شخص معتكف كالرجل؛ ولأن كل شرط للاعتكاف لزم في حق المرأة كالصوم.

فصل [4- اشتراط النية في الاعتكاف]

وإنما قلنا: إن النية من شرطه لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"[3]؛ ولأنها عبادة متقرب بها والقربة لابد لها من نية.

فصل [5- عدم جواز خروج المعتكف من المسجد]

ولا يجوز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو لأمر يضطره[4] إلى الخروج من حاجته إلى شراء طعامه[5]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[6]، وروي: "أنه ﷺ كان إذا اعتكف لا يخرج إلا لحاجة الإنسان"[7]، ولأن الحاجة لابد من الخروج لها، فكانت بخلاف غيره، وكذلك شراء الطعام. ولا يجوز له الخروج لعيادة مريض ولا لصلاة على جنازة، ولا التشاغل بشيء من أموره سوى ما ذكرناه؛ لأنه ﷺ لم يكن يفعل ذلك[8]، ولأن المسجد من شرطه فلم يجز له مفارقته كالصيام.

فصل [6- عدم جواز اشتراط الخروج من الاعتكاف]

ولا يجوز له أن يشترط في الاعتكاف جواز الخروج منه لضرورة إن نزلت به سوى ما ذكرناه[9]، خلافا للشافعي[10]؛ لأنه شرط ما ينافي موجب

---

(1) انظر: التفريع: (313/1)، الكافي: (ص 132).
(2) انظر: مختصر الطحاوى: (ص 58).
(3) سبق تخريج الحديث.
(4) في (ق): يضره.
(5) انظر: المدونة: (197/1-198)، التفريع: (313/1)، الرسالة: (ص 164).
(6) سورة البقرة، الآية: (187).
(7) سبق تخريج الحديث قريبا.
(8) كما جاء في أحاديث اعتكافه ﷺ التي ذكرت، والتي سوف يأتي ذكرها.
(9) انظر: المدونة: (198/1)، التفريع: (313)، الرسالة: (ص 164).
(10) انظر: الأم: (105/2)، الإقناع: (ص 82).

الاعتكاف كما لو شرط ترك الصوم؛ ولأنها عبادة اشترط فيها خلاف موجب عقدها المطلق ونقيضه، فلم يصح كالصلاة والصيام.

فصل [7- في اشتراط الصيام في الاعتكاف]

وإنما قلنا: إن الصيام من شرطه[1]، خلافا للشافعي[2]، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3]، فنهى عن المباشرة في الاعتكاف، وقصر المخاطبة به على الصائمين، فدل على كون الصيام شرطا فيه؛ ولأنه ﷺ"اعتكف صائما"[4]، فكان ذلك بيانا له، وقوله ﷺ لعمر – رضي الله عنه –: "أوف بنذرك وصم"[5]، ولأنه لبث في مكان مخصوص، فلم يكن قربة إلا بانضمام معنى آخر إليه، وهو قربة في نفسه كالوقوف بعرفة.

فصل [8- أقل ما يصح فيه الاعتكاف من الأيام]

وأقل ما يصح الاعتكاف في يوم واحد[6]؛ لأن الصيام لا يمكن في أقل منه، وكل عبادة شرط فيها زمان فأقله ما يستغرقه وقته كالصلاة، والاختيار أن لا ينقص من عشرة أيام؛ لأنه ﷺ لم ينقص منها[7].

فصل [9- الصيام للاعتكاف]

وليس من شرط الاعتكاف أن يصوم للاعتكاف، إلا أن يجعله شرطا؛ لأنه ﷺ اعتكف في رمضان، وهو واجب لغير الاعتكاف؛ لأن من حقه ألا

---

(1) انظر: المدونة: (195/1)، التفريع: (313/1)، الرسالة: (ص 163).
(2) انظر: الأم: (107/2)، الإقناع: (ص 81)،
(3) سورة البقرة، الآية: (187).
(4) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشرة الأواخر: (255/2)، ومسلم في الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان: (830/2).
(5) سبق تخريج الحديث بلفظ: "أوف بنذرك"، أما بهذا اللفظ فقد أخرجه أبو داود في الصوم، باب: المعتكف يعود المريض: (576/1)، وقد ضعفه البيهقي: (316/4).
(6) انظر: التفريع: (312/1-313)، الرسالة: (ص 163).
(7) كما روى في حديث عائشة أنه ﷺ اعتكف عشرا من شوال الذي أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء: (255/2).

يكون في الصوم سواء كان له أو لغيره، كما أن الصلاة لا تكون إلا بطهارة من الحدث لها أو لغيرها.

فصل [10- الاعتكاف في المسجد]

والاعتكاف جائز في مسجد[1] لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾[2]، فإن كان أياما تتخللها الجمعة لم يجز له الاعتكاف إلا في الجامع لا لأجل أن الاعتكاف لا يصح في غيره من المساجد؛ لكن لأنه[3] لابد له من الخروج إلى المسجد فيبطل اعتكافه أو يتركه[4]، وذلك غير جائز؛ لأنها أولى من الاعتكاف فلم يبق إلا ما قلناه.

فصل [11- فيمن خرج من معتكفه إلى الجمعة]

وإذا[5] خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه عند مالك - رحمه الله- وقال عبد الملك: لا يبطل[6]، فوجه قول مالك: إنه خرج من المسجد مختارا فيما كان يمكنه ألا يخرج فأشبه[7] خروجه لعيادة مريض، ووجه قول عبد الملك: إن الجمعة أمر يضطره إلى الخروج لا يجوز له الإقامة في المسجد معه كحاجة الإنسان.

فصل [12- متى يبدأ ويدخل في الاعتكاف]

ويستحب لمن يريد الاعتكاف أن يدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة من اعتكافه ليستوي في اليوم بليلته، فإن دخل بعد غروب

---

(1) انظر: المدونة: (203/1)، التفريع: (313/1)، الكافي: (ص 131).
(2) سورة البقرة، الآية: (187).
(3) لأنه سقطت من (م).
(4) في (م): تركها.
(5) في (م): فإن.
(6) انظر: المدونة: (203/1)، التفريع: (313/1)، الكافي: (ص 131).
(7) في (م): فأمكن.

الشمس وقبل طلوع الفجر في وقت ينوي فيه الصوم[1] أجزأه؛ لأن الليل كله وقت لنية الصيام، فأي[2] وقت نوى فيه أجزأه.

فصل [13- في انصراف المعتكف في آخر رمضان]

ويستحب لمن اعتكف آخر رمضان أن لا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين[3] لأن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل[4]؛ ولأنه إذا رجع إلى أهله لم يترفه بالعذر الذي يحصل عندهم إلى وقت خروجه لصلاة العيد، فإن لم يفعل جاز إذا انصرف بعد غروب الشمس لزوال مدة الاعتكاف.

فصل [14- المعتكف يعقد النكاح]

وللمعتكف أن يعقد النكاح لنفسه ولغيره[5]، والفرق بينه وبين الإحرام أن الطيب ممنوع في الإحرام وهو من دواعي الوطء[6]، فكان النكاح أولى بالمنع وليس كذلك الاعتكاف.

فصل [15- خروج المعتكف من المسجد لمرضه]

وإذا مرض المعتكف خرج من المسجد، فإن عجز[7] عن الصوم، فله الفطر؛ ويبطل اعتكافه[8]؛ لأن المرض عذر يبيح الفطر والخروج من المسجد؛ لأن إقامته في المسجد تضر به لحاجته إلى العلاج وغيره مما لا يجوز في المسجد.

---

(1) انظر: المدونة: (1/ 196)، الرسالة: (ص 164)، الكافي: (ص 131).
(2) في (ق): فإنه.
(3) انظر: المدونة: (196/1، 205)، الرسالة: (ص 164)، الكافي: (ص 131).
(4) قال الإمام مالك: بلغني عن بعض أهل الفضل الذين مضوا أنهم لا يرجعون حتى يشهدوا العيد مع الناس (انظر: الموطأ: (315/1)، المدونة: (205/1).
(5) انظر: الموطأ: (318/1)، التفريع: (314/1)، الرسالة: (ص 164)، الكافي (ص 132).
(6) في (ق) و (ر): النكاح.
(7) في (م): ضعف.
(8) انظر: المدونة: (196/1)، الرسالة: (ص 163)، الكافي: (ص 132).

وكذلك الحائض تخرج من المسجد ويبطل اعتكافها[1]، فأما خروجها من المسجد؛ فلأن الحيض يمنع الإقامة فيه، وأما بطلان الاعتكاف؛ فلأن من شرطه الصيام على ما بيناه والحيض ينافيه، وإذا صح المريض وطهرت الحائض، وقد بقى عليهما شيء من اعتكافهما يوم فما زاد عادا فتمماه وصاما فيه ووصلاه بما قبل المرض والحيض، ولم يجز لهما تأخيره فإن أخراه ابتداء الاعتكاف.

فصل [16- الاعتكاف يقتضي التتابع في أيامه]

الاعتكاف يقتضي بإطلاقه التتابع، فمن نذر أن يعتكف عشرة أيام نذرا مطلقا لزمه أن يتابعهما[2]، والأصل فيه أنها عبادة واجبة، وهي على الفور ومنع التراخي، إلا أن يقوم دليل؛ ولأن الاعتكاف لما كان ليلا ونهارا، وكان حكم ليله كحكم نهاره في الامتناع من الوطء والمباشرة وسائر الأفعال المنافية للاعتكاف كان حكم الأيام العدة حكم اليوم الواحد.

فصل [17- قضاء الاعتكاف]

ومن قطع اعتكافه مرض أو حيض لزمه قضاء ما ترك الاعتكاف فيه[3]، وإن كانت أياما معينة، بخلاف الصوم المعين اعتبارا بالحج والعُمرة؛ ولأنها عبادة لها تعلق بالمسجد تحرم فيه المباشرة فصح قضاؤهما.

فصل [18- ما يجوز فعله لمن خرج من المسجد]

ومن أجزنا له الخروج من المسجد إما لمرض أو لحيض أو لحاجة الإنسان، فهو في حكم من هو في المسجد فلا يجوز له[4] أن يفعل ما كان ممنوعا منه

(1) انظر: المدونة: (196/1)، التفريع: (313/1)، الرسالة: (ص 163-164).
(2) انظر: المدونة: (202/1)، التفريع: (313/1)، الرسالة: (ص 163-164).
(3) انظر: المدونة: (200/1)، التفريع: (313/1)، الكافي: (ص 132).
(4) له سقطت من (م).

في الاعتكاف مما لا يقتضيه عذره، فمتى فعل ذلك أفسد الاعتكاف واستأنفه، وكذلك في اجتناب ما يجتنبه في النهار[1].

فصل [19- ما لا يجوز فعله للمعتكف]

ولا يجوز للمعتكف أن يطأ ولا يُقبِّل ولا يباشر ليلا ولا نهارا، فإن فعل ذلك بطل اعتكافه[2]، والأصل فيه قوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[3]؛ ولأنها عبادة من شرطها التتابع لم تجب بدلا عن إتلاف نفس ولا هتك حرمة فأفسدها الجماع كالحج وصوم الظهار، وماعدا الجماع من الاستمتاع معتبر به.

ويفسده أيضا ركوب شيء من الكبائر كشرب الخمر والزنا واللواط والالتذاذ بما دونه؛ لأن الاعتكاف هو نهاية الطاعة والمبالغة لذلك حتى أنه يكره فيه[4] التشاغل عن التعبد بتدريس العلم، أو المشي لصلاة على الجنازة إلى غير موضعه من المسجد لئلا يقطع ذلك العذر من الوقت بغير ما قصد له من العبادة، وركوب الكبائر ينافي هذا، وما ضاد العبادة أفسدها، والله أعلم.

(تم كتاب الاعتكاف، والحمد لله)[5]

(1) انظر: المدونة: (1/198-202)، التفريع: (1/314)، الرسالة: (ص 163-164).
(2) انظر: المدونة: (1/197)، التفريع: (1/314)، الكافي: (ص 132).
(3) سورة البقرة، الآية: (187).
(4) في (ق): فيها.
(5) ما بين قوسين سقط من (ق).

كتاب المناسك[1]

الحج[2] فرض على مستطيعه من أحرار المكلفين[3] لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4]، قيل: معناه: من لم ير الحج واجبا[5]، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[6]، وقوله: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[7]، وقوله ﷺ: "بني الإسلام على خمس: فذكر الحج"[8]، وقوله للذي يسأله عن الإسلام: "وحج البيت"[9]، وقوله: "حجوا قبل أن تحجوا"[10]، وقوله: إن الله فرض عليكم الحج"[11]، ولإجماع الأمة عليه من غير خلاف[12].

فصل [1- وجوب الحج مرة في العمر]

ووجوبه مرة في العمر غير متكرر[13] لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[14]، وذلك يفيد أقل ما يتناوله الاسم، وروي أنه ﷺ سُئِل عند

(1) في (م): كتاب المناسك في الحج.
(2) الحج: لغة القصد، واصطلاحا: عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجّة: غرر المقالة (ص 173)، حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع: (ص 99).
(3) انظر: التفريع: (315/1)، الرسالة (173).
(4) سورة آل عمران، الآية: 97.
(5) انظر: تفسير الطبري: (19/4) رواه عن الحسن.
(6) سورة البقرة، الآية: 196.
(7) سورة الحج، الآية: 27.
(8) سبق تخريج الحديث.
(9) سبق تخريج الحديث.
(10) أخرجه البيهقي: (341/4)، والحاكم: (448/1)، وروى بلفظ: "من أراد الحج فليتعجل"، أخرجه الإمام أحمد: (214/1)، وابن ماجه: (962/2)، وأبو داود: (402/1).
(11) أخرجه مسلم في الحج ، باب: فرض الحج في العمر مرة (975/2)
(12) انظر: المجموع: (7/7)، المغنى: (217/3).
(13) انظر: الرسالة (173).
(14) سورة آل عمران، الآية: 97.

نزول هذه الآية فقيل: الحج كل عام؟ فقال: "الحج مرة، ولو قلت: نعم؛ لوجبت"[1].

فصل [2- شروط وجوب وأداء الحج]

شروط وجوبه وأدائه ستة[2]: وهي البلوغ والعقل والحرية والإسلام والاستطاعة وإمكان السير[3]، فأما العقل والبلوغ، فلقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة فذكر: الصبي حتى يبلغ، والمغلوب حتى يفيق"[4]؛ ولأنه من عبادات الأبدان كالصلاة والصوم[5].

فصل [3- دليل شرط الحرية في الحج]

وأما الحرية فلقوله ﷺ: "أيما عبد حج ثم أعتق[6] فعليه أن يحج"[7]؛ ولأن العبد منافعه مملوكة عليه فلا يستحق على السيد منها إلا قدر ما ورد به الشرع.

فصل [4- دليل شرط الإسلام في الحج]

وأما الإسلام فإن قلنا: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مع الإقامة على كفرهم بشرط أن يسلموا فيفعلوا كان الإسلام شرطا في الأداء، وإن قلنا: إن الوجوب لا يتوجه عليه إلا بعد إسلامهم[8] كان شرطا في الوجوب.

---

(1) أخرجه مسلم في الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر: (975/2).
(2) في شروط وجوب الحج، انظر: المدونة: (295/1)، التفريع: (315/1)، الكافي: (ص 173).
(3) في (م): السير.
(4) سبق تخريج الحديث.
(5) في (م): كالصيام والصلاة.
(6) في (م): عتق.
(7) أخرجه البيهقي: (325/4)، والحاكم، وابن خزيمة وقال: الصحيح أنه موقوف، ورواه الثوري عن شعبة موقوفا (تلخيص الحبير: (220/2).
(8) في (م): الإسلام.

فصل [5- في إمكان المسير]

وأما إمكان المسير، فمن أحكام الاستطاعة[1]، وهو مختلف باختلاف عادات[2] الناس في الأوقات، فإن كان في الطريق عدو قد تحقق طلبه للنفوس والغارات والقطع لا يكاد ينفع معه بذل مال إلا ما يشق ويعظم، أو[3] لا يؤمن غدره[4] لتكرر ذلك منه، فإن الحج يسقط معه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[5]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾[6]؛ ولأن المحصور بعدو له أن يتحلل من الإحرام بالحج، فكان بأن لا يلزمه قبل الدخول فيه أولى، وهل ذلك مانع من الوجوب أو الأداء محتمل، والأقوى أن يكون مانعا من الأداء.

وأما إن علم من حال العدو أنه يطلب شيئا من المال لا يجحف بالناس ولا يشق ولا يؤثر قدره، وأنه إذا بذل له مكن الناس من الحج ولم يغدر بهم، فإن الحج يلزم معه، خلافا لمن منع ذلك من أصحابنا[7]؛ لأن ما يبذل له حينئذ يجري مجرى بعض النفقات والمؤن والضرائب التي لا يسقط معها فرض الحج، ولا يؤثر في ذلك كونه جورا وظلما.

فصل [6- دليل شرط الاستطاعة في الحج]

فأما الاستطاعة فإنها شرط في الوجوب لقوله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[8]، وهي عندنا القدرة على الوصول إلى البيت، وفعل المناسك

---

(1) الاستطاعة: سقطت من (ق).
(2) في (ر): عادة.
(3) في (م): و.
(4) في (م): عذره.
(5) سورة البقرة، الآية: (195).
(6) سورة النساء، الآية: (29).
(7) قال الحطاب في مواهبه: "والذي قاله القاضي في المعونة حسن فلا يسقط عن الموسر دينار من ماله وضرر ذلك يحتمل، وممن قال بسقوط الحج بغير المجحف أبو عمران الفاسي، ذكره في شرح الرسالة، ونقله ابن فرحون والتادلي وغيرهما، والله أعلم" (1/495-496).
(8) سورة آل عمران، الآية: 97.

بكل ما أمكن ذلك معه من قوة و مشي ومال، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقدرهم، فمن كانت عادته المشي وسلوك الطريق بنفسه من غير حاجة إلى راحلة لزمه الحج إذا وجد الزاد، ولم يقف وجوبه على وجود الراحلة، فإن كانت عادته المسألة واستماحة الناس لزمه الحج، وإن عدم الزاد في الحال جرى على عاداته في التماسه، وإن كان ممن لا يسأل ولا يقدر على الوصول إلى البيت إلا براحلة لم يلزمه الحج إلا بوجودها، وكل هذا خلافا لأبي حنيفة والشافعي[1] في قولهم: إن الاستطاعة الزاد والراحلة بمجموعهما؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2] فعم، والمال والقدر بالبدن[3] تحصل بهما الاستطاعة، ويقال: فلان مستطيع بماله وبنفس؛ ولأنه قادر على الحج من غير خروج من عادة، ولابد له كالواجد للراحلة، واعتبارا بأهل الحرم بعلة تمكنه من الوصول إلى البيت، وفعل المناسك من غير مشقة فادحة، والحديث بيان لمن كانت استطاعته الزاد والراحلة وهو غالب الناس، وأن السائل سائل عن حال نفسه.

فصل [7- المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة]

والمعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة غير مستطيع للحج، ولا يلزمه أن يحج عنه غيره من مال[4]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[5]، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[6]، معناه: أن يحجوا البيت، فأخبر عن صفة التكليف وهو أنه فعله بنفسه فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة؛ ولأن كل عبادة على البدن لم تدخلها النية مع

---

(1) انظر: مختصر القدوري: (178/1، الأم: (113/2).
(2) سورة آل عمران، الآية: (97).
(3) والقدر بالبدن: سقطت من (م).
(4) انظر: التفريع: (315/1)، الكافي: (ص 133)، المقدمات: (380/1-381).
(5) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 59)، الأم: (113/2).
(6) سورة آل عمران، ألآية: (97).

القد رة لم تدخلها مع العجز كالصلاة، ولأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لم تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصوم.

فصل [8- المرأة تجد الصحبة المأمونة وليس لها محرم]

وإذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج، وليس المحرم من الاستطاعة[1]، خلافا لأبي حنيفة[2]؛ لأنه سفر مفروض كالهجرة؛ ولأن وجود من تأمنه وتسكن إليه من النساء يقوم مقام[3] المحرم.

فصل [9- في حكم العمرة]

والعمرة[4] سُنّة مؤكدة، وليست بفريضة[5] خلافا للشافعي[6]، لقول ﷺ وسئل عن الحج أفريضة هو؟ فقال: "نعم"، قيل: والعمرة؟ قال: "لا، ولأن تعتمر خير لك[7]"[8]، وقوله: "الحج جهاد، والعمرة تطوع"[9]، وقوله: "من مشى إلى مكتوبة فهي كحجة، ومن مشى إلى تطوع فهي كعمرة تامة"[10]؛ ولأنه نسك ليس له وقت معين فلم يكن فرضا أصله طواف القدوم؛ ولأن فرائض الأبدان المتعلقة بمكان مخصوص يتعلق بزمان معين، فلما لم يكن للعمرة زمن معين انتفى بذلك كونها فرضا.

---

(1) انظر: الموطأ: (425/1، 426).
(2) انظر: مختصر الطحاوي (ص 59).
(3) في (ق): مع.
(4) العمرة لغة: الزيارة، واصطلاحا: عبادة يلزمها طواف وسعي في إحرام جمع فيه بين حل وحرم: غرر المقالة (ص 173)، الرصاع: (ص 106).
(5) انظر: المدونة: (299/1-300)، والموطأ: (347/1)، التفريع: (352/1)، الرسالة: (ص 182).
(6) انظر: الأم: (132/1)، مختصر المزنى (ص 63)، الإقناع: (ص 84).
(7) لك: سقطت من (ق).
(8) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في العمرة أواجبة أم لا؟ (270/3)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ ابن حجر: رواه الترمذي من رواية الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر، والحجاج ضعيف (تلخيص الحبير: 226/2)، والحديث فيه السؤال عن العمرة فقط.
(9) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: العمرة: (995/2)، وفيه عمر بن قيس متكلم فيه، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف (تلخيص الحبير: (227/2)، نصب الراية: (150/3).
(10) أخرجه الطبراني مرفوعا (تلخيص الحبير: 227/2).

فصل [10- دليل سنية العمرة وأنها مرة في العمر]

وإنما قلنا: إنها سُنة لقوله ﷺ: "والعمرة تطوع؛ ولأن تعتمر خير لك"[(1)]، وقوله للأقرع[(2)]، وقد سأله: أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: (للأبد)[(3)]؛ ولأنه ﷺ اعتمر وأصحابه وأزواجه[(4)] وسنتها مرة في العمر للحديث الذي رويناه؛ ولأن مشقتها كمشقة الحج في حكمه.

فصل [11- من مات ولم يحج]

ومن مات قبل أن يحج لم يلزم عنه من رأس ماله ولا من ثلثه، إلا أن يوصى بذلك، فيكون في ثلثه[(5)]، وقال الشافعي: يلزم الحج عنه من رأس ماله وصى بذلك أم لم يوص[(6)]، ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[(7)]، معناه: أن يحجوا، وذلك ممتنع بعد الموت، وقوله ﷺ: "من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا"[(8)]، فلو لزم الحج عنه من ماله لم يغلظ هذا التغليظ؛ ولأنها عبادة على البدن، فلم يلزم أداؤها عنه في المال كالصلاة؛ ولأنها عبادة تدخلها الكفارات[(9)] فلم تلزم بعد الموت أصله الصيام[(10)].

---

(1) سبق تخريج الحديث قريبا.

(2) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، كان في وفد بني تميم الذين قدموا على رسول الله ﷺ (الطبقات الكبرى: 37/7).

(3) حديث الأقرع ورد في الحج، وقد أخرجه أبو داود في المناسك، باب: فرض الحج: (345/2)، والنسائي في مناسك الحج، باب: وجوب الحج: (83/5)، وابن ماجه في المناسك، وفرض الحج: (963/2)، وأصله في صحيح مسلم من حديث أبى هريرة (تلخيص الحبير: 220/2).

(4) وهذا معلوم بتواتر الأخبار عنه ﷺ وعن أصحابه وأزواجه.

(5) انظر: المدونة: (360/1)، التفريع: (317/1)، الكافي: (ص 166).

(6) انظر: الأم: (115/2)، الإقناع: (ص 83).

(7) سورة آل عمران، الآية: (97).

(8) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال العقيل والدارقطني: لا يصح فيه شيء (تلخيص الحبير: 222/2).

(9) في (م): الكفارة.

(10) في (م): كالصيام.

فصل [12- كراهية الحج عن الغير قبل أن يحج عن نفسه]

يكره أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه[1]؛ لأن الفرض أولى من النيابة عن الغير، كما يكره أن يتطوع بأداء الزكاة عن غيره قبل أن يخرج الزكاة عن نفسه، لقوله ﷺ للذي سمعه يحرم عن غيره: "حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة"[2].

فصل [13- فإذا أحرم عن غيره قبل أن يحج عن نفسه]

فإن أحرم عن غيره كان عن من أحرم عنه، ثم يحج بعد ذلك عن نفسه[3]، خلافا للشافعي في قوله: إنها تنقلب عنه فتكون له دون من أحرم عنه[4]، لقوله ﷺ: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك[5]؟، قالت: نعم[6]، ولم يشترط أن تكون قد حجت عن نفسها.

لأن كل فعل صحت النيابة فيه بعد سقوطه عن النائب صحت مع بقائه عليه أصله قضاء[7] الدين، ولأنه قصد الحج عن غيره فصح ذلك أصله إذا صح عن نفسه، ولأن بقاء الفرض عليه لا يمنعه أن يفعله ما ليس بفرض أصله إذا صام تطوعا وعليه قضاء رمضان؛ ولأنه من أهل الإحرام في الجملة، فإذا قصد بالإحرام أن يكون عن غيره فلم[8] ينقلب عن نفسه أصله إذا كان قد حج؛ ولأنه أحرم ينوي به عن شخص فوجب أن يكون

---

(1) انظر: المدونة: (360/1)، التفريع: (315/1-316)، الكافي: (ص 133).
(2) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره: (403/2)، وابن ماجه في المناسك، باب: الحج عن الميت: (969/2)، وابن الجارود والطحاوي، وصحّحه ابن حبان والبيهقي، وروى مرفوعا =وموقوفا، وقد علله بعضهم، لكن في الجملة الحديث صحيح، كما قال ابن حبان والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم (انظر نصب الراية: 54/3، والهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد: (275/5-279).
(3) انظر: التفريع: (316/1)، الكافي: (ص 166).
(4) انظر: الأم: (123/2، 127، 128).
(5) ذلك سقطت من (م).
(6) أخرجه البخاري في الحج، باب: حج المرأة عن الرجل: (218/2)، ومسلم في الحج عن العاجز: (973/2).
(7) في (م): إذا قضى.
(8) في (م): لم.

عمن نواه أصله إذا نواه عن نفسه؛ ولأن كل إحرام انعقد على صفة لم ينقلب إلى غيرها أصله إذا عقده عن نفسه على صفة لم ينقلب إلى غيرها.

فصل [14- فيمن يتطوع بالحج قبل أداء الفرض]

يكره أن يتطوع بالحج قبل أداء الفرض، فإن فعل كان على ما نواه ولم ينقلب عن فرضه[1]، خلافا للشافعي[2]، وإنما كرهناه؛ لأن أداء الفرض أولى من التطوع كما لو تطوع بالصلاة قبل الفرض مع ضيق الوقت، وإنما قلنا: إنها لا تنقلب فرضا؛ لأنها عبادة نوى بها التطوع فلم تنقلب فرضا كالصلاة والصوم.

فصل [15- الإجارة على الحج]

تصح الإجارة على الحج[3]، خلافا لأبي حنيفة[4]؛ لأنها عبادة تتعلق بالمال يصح النيابة به فيها فصح أخذ الأجرة كأداء الزكاة[5] وتفريقها؛ ولأنه لما صحت النيابة فيها بغير أجر جازت بأجر كالكفارات والنذور قياسا على أخذ الأجرة[6] على القضاء وبناء المساجد والقناطر.

فصل [16- في أن الحج على الفور]

والحج على الفور[7] لا يجوز تأخيره للقادر عليه، إلا من عذر[8]، وقال الشافعي: هو على التراخي[9]، فإن شاء فعله، وإن شاء تركه طول عمره بشرط العزم على أدائه من غير وقت معين، ولا إثم عليه إن مات ولم يفعله،

---

(1) انظر: التفريع: (316/1)، الكافي: (ص 166).
(2) انظر: الأم: (127/1-128)، مختصر المزني: (ص 65).
(3) انظر: المدونة: (360/1)، التفريع: (316/1).
(4) انظر: مختصر الطحاوي (ص 59).
(5) الزكاة: سقطت من (ق) و (م)، وأكمل النقص من (ر).
(6) في (ق): الإجارة.
(7) الفور: هو نبع، وجرى، وعند الفقهاء على الفور: على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه (المصباح المنير: ص 482).
(8) انظر: التفريع: (315/1)، الكافي: (ص 133)، المقدمات: (381/1).
(9) انظر: مختصر المزني: (ص 62)، الإقناع: (ص 82).

فينتقل الكلام إلى الأصل في الأوامر المطلقة هل هي على الفور أم[1] التراخي[2]؟.

ودليلنا أنها على الفور أن الأمر اقتضى إيقاع الفعل، وكان الفعل لابد له من زمان يقع فيه، ولا ذكر له في اللفظ بتقديم ولا تأخير، وكانت الأفعال تختلف أحكامها باختلاف أوقاتها، فيكون الفعل في وقت طاعة وفي غيره معصية لم يثبت له وقت إلا بدليل.

وأجمعوا على أنه إذا وقع في الوقت الأول، فقد أوقع في وقته فلم يثبت ما عداه وقتا له إلا بدليل؛ ولأن الأمر لما اقتضى الإيقاع ولم يكن للترك ذكر وجب فعله عقيب الأمر؛ ولأن تأخيره لو جاز لم يخل أن يكون إلى غاية أو لا إلى غاية: فإن كان فذلك توقيت له، وخلاف التراخي، وإن كان لا إلى غاية لم يخل المكلف إذا مات قبل الفعل أن يكون آثما أو غير آثم.

وفي القول بأنه آثم وجوب الجمع بين جواز الترك والمعصية به، وأن يحظر الله تعالى ترك الفعل في وقت لا بينه للمكلف ذلك غير صحيح.

وفي القول بأنه غير آثم إخراج الفعل عن الوجوب إلى الندب؛ لأن الندب هو الذي يكون للمكلف تركه إلى غير غاية ثم لا يأثم إذا مات قبل أن يفعله[3] ولا يعصمهم[4] من هذا إثبات العزم على الإيقاع في المستقبل؛ لأن في ذلك إيجابا لما لم يوجبه الأمر وإسقاط ما أوجبه من الفعل، ولأن أهل اللغة يستحسنون ذم العبد إذا أمره سيده، فتركه وتراخى فيه ولا يلومون السيد على ذمه وضربه و يعللونه بتراخيه وينسبونه إلى الونى[5]، والتقصير،

(1) في (م): أو.
(2) هذه قاعدة أصولية مختلف فيه، انظر: مختصر ابن الحاجب: (84/2).
(3) في (م): فعالة.
(4) في (م): لا يفهم.
(5) ونى: ضعف و فتر (المصباح المنير ص 673).

وذلك يدل على أنه عندهم على الفور، ودليلنا على نفس المسألة قوله ﷺ: "حجوا قبل أن لا تحجوا"[1]، وقوله: "من أمكنه أن يحج ثم مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا"[2]؛ ولأن الاستطاعة موجودة فوجب أن يلزمه[3] الأداء كما لو غلب على ظنه تعذر الإمكان بعد عامه.

(1) سبق تخريج الحديث.
(2) سبق تخريج الحديث.
(3) في (م): يلزم.

باب: مواقيت الحج

وللحج ميقاتان[1]: ميقات زمان، وميقات مكان، فميقات الزمن أشهر[2] الحج، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة، قيل: جميعه، وقيل: بعضه[3]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ**﴾[4]؛ ولأن المتمتع يلزمه الهدي لإتيانه بالعمرة في أشهر الحج.

فصل [1- الإحرام بالحج في أشهر الحج]

إذا ثبت ذلك فالأفضل أن يحرم بالحج في أشهره؛ لأن النبي ﷺ كذلك فعل؛ ولأن فائدة التوقيت منع تجاوزها والتقدم عليها، فإن أحرم به قبلها لزمه ولم ينقلب إحرامه إلى العُمرة[5]، خلافا للشافعي في قوله: إنه يصير محرما بعمرة ولا يلزمه الحج[6]، لقوله تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ**﴾[7]، وليس يخلو أن يكون أراد القسمة وأن نصف الأشهر للحج ونصفها لسائر المعاملات، وذلك ليس بقول لأحد، أو أن يكون أراد الاشتراك فذلك ما نقوله؛ ولأن كل زمان صح فيه الإحرام بالعُمرة صح فيه الإحرام بالحج كأشهر الحج؛ ولأنه نسك يشتمل على إحرام وطواف

---

(1) في مواقيت الحج انظر: المدونة: (1/398-319)، التفريع: (1/318-319)، الرسالة: (ص 174)، الكافي: (ص 147).
(2) في (م): شهور.
(3) انظر: التفريع: (1/345).
(4) سورة البقرة، الآية: (189).
(5) انظر: التفريع: (1/354)، الكافي: (ص 134).
(6) انظر: مختصر المزني: (ص 63)، الإقناع: (ص 85).
(7) سورة البقرة، الآية: (189).

وسعي، فجاز[1] الإحرام به في رجب أو شعبان كالعُمرة؛ ولأن الإحرام ركن يشترط فيه الحج والعُمرة، فجاز أن يفعل في غير أشهر الحج أصله طواف الإفاضة، ولا يلزم عليه الوقوف؛ لأنه مختص بالحج.

فصل [2- الإحرام بالحج في غير أشهره، ولا ينقلب عمرة]

والدليل على أنه لا ينقلب عمرة قوله ﷺ: "وإنما لامرئ ما نوى"[2]، وهذا لم ينو العُمرة فلم تكن له؛ ولأنه أحرم بالحج، فلم ينقلب عمرة أصله إذا أحرم في أشهر الحج؛ ولأنها عبادة تشتمل على طواف وسعي، فإذا أحرم بها لم يصح انعقادها عن عبادة أخرى كالعُمرة.

فصل [3- مواقيت المكان للحج]

وأما مواقيت المكان فهي أربعة مواقيت منقسمة على جهات الحرم[3]: فميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة[4]، وميقات أهل المدينة ذو الحليفة[5]، وأهل نجد من قرن[6]، وأهل اليمن يلملم[7] وأهل العراق وخراسان والمشرق ذات عرق[8]، والأصل فيه قوله ﷺ: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وأهل اليمن

---

(1) وفي الأصل: فلزم.
(2) سبق تخريج الحديث في الصفحة.
(3) انظر: الموطأ: (330/1)، التفريع: (318/1-319)، الرسالة: (ص 174)، والصحيح أن المواقيت المكانية خمس كما جاء في التلقين للقاضي عبد الوهاب (190/1).
(4) الجحفة – بضم الحاء المهملة، وسكون الحاء المهملة -: وهي قرية بينها وبين مكة خمس مراحل (معجم البلدان: 111/1).
(5) ذو الحليفة – بضم الحاء وفتح اللام والفاء -: بينها وبين المدينة المنورة ستة أميال، وهي تعرف الآن بآبار على (معجم البلدان: 295/2).
(6) قرن المنازل – بفتح القاف وسكون الراء-: جبل صغير بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (معجم البلدان: 332/4).
(7) يلملم: بفتح المثناة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (معجم البلدان: 441/5).
(8) ذات عرق – بكسر العين المهملة-: قرية خربت على مرحلتين من مكة (معجم البلدان: 107/4).

يلملـم"[1]، وفي حـديث جـابر: أنـه ﷺ قـال: "وأهـل العـراق مـن ذات عرق"[2]، وقيل: إنه من توقيت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

فصل [4- فيمن يمر على هذه المواقيت لمن يريد الإحرام أو دخول مكة]

ومن مر على هذه المواقيت يريد الإحرام أو دخول مكة لزمه الإحرام منها، كان من أهلها أو من غير أهلها[3]، لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: "هن لهم ولكل آت آتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة"[4]؛ ولأنه ميقات للحج، فإذا مر به مريد الإحرام جاز أن يلزمه ويمنع من تأخيره عنه أصله إذا كان من أهله.

فصل [5- تأخير الإحرام عن هذه المواقيت]

وإذا ثبت هذا فلا يجوز لأحد مر على ميقات من هذه المواقيت يريد الإحرام تأخيره عنه، إلا أهل الشام ومصر إذا مروا بذي الحليفة، فإن لهم أن يؤخروا الإحرام؛ لأنهم يمرون على ميقاتهم وهو الجحفة، وليس ذلك لغيره ممن يمر بذي الحليفة[5]؛ لأنه لا يتعداها إلى ميقات أهل بلده فلزمه الإحرام من موضعه، فأما إذا[6] مر به لحاجة لا يريد الإحرام، ثم تجددت له نية الإحرام، فإنه يحرم من موضعه ولا يرجع إلى الميقات؛ لأن وجوب الإحرام من المواقيت هو على المارين[7] بها لا المتأخرين دونها[8].

---

(1) أخرجه البخاري في الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة: (132/2)، ومسلم في الحج باب: مواقيت الحج و العُمرة: (838/2).
(2) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق: (973/2)، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى ولا يحتج بحديثه (نصب الراية: 12/3).
(3) انظر: المدونة: (303/1)، التفريع: (ص 318-319)، الرسالة: (ص 174)، الكافي : (ص 148).
(4) سبق تخريج الحديث قريبا.
(5) انظر: التفريع: (319/1)، الرسالة: (ص 174)، الكافي (ص 148).
(6) في (م): فإذا.
(7) في (م): المار.
(8) في (م): أو المتأخر دونها.

فصل [6- أحوال المرور بالميقات]

فإذا ثبت هذا فلا يخلو المار بالميقات من ثلاثة أحوال: إما أن يكون مريد الحج أو العمرة، أو أن يكون يريد دخول مكة لحاجة لا لحج ولا لعمرة، أو أن يكون له حاجة فيها دون مكة، فإن كان يريد الحج والعُمرة، فلا يجوز له أن يجاوزه إلا محرما؛ لأنه ﷺ وقّت المواقيت لمريد الإحرام فيجب الإحرام منها[1]، وقوله: "هن لهم ولكل آت آتى عليهن من غير أهلهن"[2]، ولأنه لو جاز له تعدِّيها إلى ما بعدها لم ينفع التوقيت بها شيئا وكانت كغيرها[3] من البقاع.

فصل [7- من جاوز الميقات حلالا]

فإن ثبت، فإن تعداها غير محرم نظر: فإن كان لم يحرم عاد فأحرم ولا شيء عليه؛ لأنه لم يخل بنسك من مناسك الحج ولا أدخل نقصا على إحرامه، فإن أحرم مضى على وجهه ولم يرجع إلى الميقات وعليه دم رجع أو لم يرجع[4].

فصل [8- فيمن جاوز الميقات حلالا ثم أحرم]

وإنما قلنا: إنه لا يرجع؛ لأن رجوعه لا يفيد شيئا لأن النقص قد دخل على إحرامه لإيقاعه[5] إياه بعد الميقات ورجوعه لا يزيل ذلك النقص.

---

(1) انظر: المدونة: (303/1)، التفريع: (319/1)، الكافي : (ص 148).
(2) سبق تخريج الحديث قريبا.
(3) في (ق): غيرها.
(4) انظر: المدونة: (303/1)، التفريع: (319/1)، الكافي: (ص 148).
(5) في (م) و (ر): بإيقاعه.

فصل [9- في الدليل على من جاوز الميقات حلال وأحرم بعده أن عليه الدم]

وإنما قلنا: إن عليه الدم لنقصه نسكا من المناسك؛ لأن عليه أن يحرم من الميقات، فإذا ترك الإحرام منه إلى ما بعده، فقد أدخل النقص فوجب جبره بدم.

فصل [10- في أن رجوعه بعد إحرامه لا يسقط الدم]

وإنما قلنا: إن رجوعه بعد إحرامه لا يسقط الدم عنه، خلافا للشافعي[1]؛ لأن الدم إنما وجب للنقص وليس النقص تجاوزه الميقات على انفراده، وإنما هو إحرامه بعده، وهذا لا يقدر على إزالته؛ لأنه لا يتمكن من حله بعد عقده فلم يسقط الدم عنه؛ ولأنه معنى لا يزيل النقص الواقع في إحرامه، فلم يسقط الدم عنه أصله إذا أتى ببعض أفعال الحج من الطواف والسعي، ثم عاد إلى الميقات، فإن الدم لا يسقط عنه بالاتفاق؛ ولأنه ترك الإحرام من الميقات إلى ما بعد الميقات مريدا له فأشبه أن يتمادى ولا يرجع؛ ولأن كل[2] فعل من أفعال الحج لزم في موضع يؤثر الدم في تركه، فإن العود إليه بعد فوته لا يسقط الدم عنه كالمبيت بالمزدلفة.

فصل [11- فيمن مر بالميقات يريد دخول مكة]

وأما إن مر بالميقات يريد دخول مكة فلا يخلو من أمرين[3]:

إما أن يكون ممن يكثر ترداده إلى مكة في ذهابه ومجيئه كأهلها والمقيمين بها الذين يخرجون للاحتطاب والمعايش، فهذا له أن يتجاوزه غير محرم؛ لأن في إلزامه الإحرام بالميقات مشقة وكلفة وقطعا له عن معاشه، فلم يلزمه ذلك، أو أن يكون ممن يقل دخوله إليها كأهل الآفاق الذين إنما يقصدونها

---

(1) انظر: الأم: (138/2).
(2) كل سقطت من (ق).
(3) انظر: المدونة: (303/1)، التفريع: (319/1)، الكافي: (ص 148).

لحاجة أو تجارة أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز له تجاوز الميقات إلا محرما؛ (لأنه لا يجوز لأحد دخول مكة إلا محرما) [1] إلا من[2] ذكرناه.

فصل [12- فيمن جاوز الميقات حلالا أمر بالعودة إليه]

فإذا ثبت هذا[3]، فمتى تجاوزه غير محرم أمر بالعودة[4] إليه فيحرم منه ولا دم عليه، فإن تمادى وأحرم، ففيها[5] روايتان[6]:

إحداهما: وجوب الدم عليه، والأخرى: سقوطه عنه، فوجه الوجوب؛ فلأنه جاوزه مخاطبا بالإحرام فيه فإذا أحرم بعده لزمه الدم أصله إذا كان يريد الحج والعمرة، ووجه إسقاطه؛ فلأنه جاوزه غير مريد الحج ولا لعمرة، فأشبه إذا جاوزه لحاجة، فأما إن جاوزه لحاجة دون مكة فقد ذكرنا حكمه.

فصل [13- فيمن كان منزله بين الميقات وبين مكة]

ومن كان منزله بين الميقات وبين مكة من منزله، ولم يكن عليه الرجوع إلى الميقات، فإن جاوز منزله فأحرم فعليه دم[7]. وإنما قلنا: إنه يحرم من منزله، فلقوله ﷺ: "هن لهم ولكل آت أتى عليهم من غيرهن ممن أراد الحج والعُمرة"[8]، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ: حتى أهل مكة من مكة، ولأن الميقات وضع لمن بعد منزله عن الحرم، فأما من كان بقرب[9] منه، فمنزله ميقاته.

---

(1) ما بين قوسين سقط من (ق).
(2) في (ق): ما.
(3) هذا: سقطت من (ق).
(4) في (م): بالعود.
(5) في (م): فيها.
(6) انظر: المدونة: (103/1)، التفريع: (319/1)، الكافي: (ص 148).
(7) انظر: التفريع: (319/1)، الكافي: (ص 148).
(8) سبق تخريج الحديث.
(9) في (م): بالقرب.

وإنما قلنا: إنه ليس عليه أن يرجع؛ لأن منزله ميقاته فلا معنى لرجوعه[1] إلى غير مقاته.

وإنما قلنا: إنه إن جاوزه فعليه دم؛ لأنه مجاوز لميقاته محرم بعده، فقد أدخل النقص على إحرامه كأهل الآفاق إذا أحرموا بعد مجاوزة مواقيتهم.

فصل [14- فيمن دخل إلى مكة لا يكون إلا محرما]

لا يجوز أن يدخل مكة إلا محرما[2] لقوله ﷺ: "اللهم إن إبراهيم حرم مكة فهي حرام إلى يوم القيامة"[3]، وهي حرام من كل وجه، إلا ما قام دليله، وقوله: "أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي"[4]، ولأنها محل لفعل الحج مع كونها حرما، فكان لها مزية على غيرها.

فصل [15- فيمن دخل مكة غير محرم]

وإن دخلها غير محرم أساء، ولا شيء عليه؛ لأن دخول محل الفرض لا يوجب الدخول في الفرض أصله[5] الدخول إلى مِنَى وعرفة والمسجد الجامع يوم الجمعة.

فصل [16- تقديم الإحرام عن الميقات]

الاختيار أن يحرم من الميقات، فإن قدمه عليه كره له وجاز[6]، خلافا للشافعي[7]؛ لأنه ﷺ حج واعتمر عمرا، فلم ينقل أنه أحرم قبل الميقات،

---

(1) في (م): الرجوع.
(2) انظر: المدونة: (303/1)، التفريع: (320/1).
(3) أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل المدينة: (991/2).
(4) أخرجه البخاري في اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة: (94/3)، ومسلم في الحج، باب: تحريم مكة: (986/2).
(5) في (م): أهلها.
(6) انظر: الفواكه الدواني: (363/1)، مواهب الجليل: (18/3).
(7) انظر: الأم: (139/2).

فلو كان فيه فضيلة لبيَّنه أو فعله؛ ولأنه أحد نوعي المواقيت فكره التقديم بالإحرام عليه كميقات الزمان.

فصل [17- الإحرام بالعمرة من الحرم]

ولا يجوز الإحرام بالعُمرة من الحرم ويخرج من كان بالحرم، وأراد الإحرام بها إلى أدنى الحل[1]؛ لأن الإحرام من حقه أن يجمع فيه بين الحل والحرم كالحج، والعُمرة لا تعلق لها بالحل، فإذا أحرم بها من الحرم لم يمكنه الجمع بينهما، فإن أحرم بها من الحرم خرج إلى الحل، ثم عاد فطاف فسعى.

فصل [18- القارن يحرم من مكة]

واختلف أصحابنا في القارن[2]: فقال ابن القاسم لا يجوز له الإحرام من مكة، وقال سحنون وغيره: يجوز، فلابن القاسم أنه محرم بعمرة، فوجب أن يكون من الحل، أصله إذا انفرد، ولا يجوز أن يقال بأنه محرم بحج[3]، فجاز أن يكون من مكة كالمفرد[4]؛ لأن ذلك يؤدي إلى نقص الأصل[5] الذي هو الحاجة في الإحرام بالعُمرة إلى الجمع بين الحل والحرم؛ ولأن تقدير القران دخول الحج على العمرة وتغليب حكمها عند فعل الإحرام، ولغيره أن الذي لأجله أريد الإحرام بالعمرة من الحل: أن يجمع في الإحرام بين الحل والحرم، وهذا يوجد مع القران؛ لأنه لابد للقارن من الخروج إلى الحل للوقوف والرمي.

(1) انظر: المدونة: (302/1)، التفريع: (319/1)، الكافي: (ص 151).
(2) انظر: المدونة: (303/1)، التفريع: (319/1)، الكافي: (ص 151).
(3) في (م): بالحج.
(4) في (ق) و (ر): كالمنفرد.
(5) الأصل: سقطت من (ق).

باب: أركان الحج[1]

وأركان الحج أربعة[2] وهي: الإحرام والوقوف والطواف والسعي.

فأما الإحرام فالأصل فيه فعل رسول الله ﷺ وأمره به[3]؛ لأن كل عبادة لها إحلال لم يصح الدخول فيها إلا بإحرام كالصلاة، وذلك إجماع[4].

فأما الوقوف فلقوله ﷺ: "الحج عرفة"[5]، وقوله: "من وقف بعرفة فقد تم حجه، ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج"[6]، ولا خلاف في ذلك[7].

وأما الطواف فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[8]؛ ولأنه ﷺ طاف وقال: "خذوا عني مناسككم"[9]، ولا خلاف أيضا فيه[10]. **وأما السعي** فمن فروض الحج[11] عندنا، خلافا لأبي حنيفة[12]؛ لأنه - ﷺ- سعى وقال: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"[13]، ففيه أدلة:

---

(1) عنوان الباب من (م).

(2) في أركان الحج انظر: المدونة: (295/1)، وما بعدها، التفريع: (320/1)، وما بعدها، الرسالة (ص 175-179) المقدمات: (402/1).

(3) كما جاء في أحاديث المواقيت السابقة، وفي صفة حجه ﷺ.

(4) انظر: المجموع: (206/7)، المغنى: (266/3).

(5) أخرجه أبو داود في الحج من لم يدرك عرفة: (486/2)، والنسائي في المناسك، باب: فرض الوقوف بعرفة: (206/2)، و ابن ماجه في المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع: (1003/2)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج: (237/3)، وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (نصب الراية: (92/3)).

(6) أخرجه الدارقطني وفيه يحي بن عيسى النهشلي، قال النسائي فيه: ليس بالقوى (نصب الراية: (145/3)).

(7) انظر: الإجماع: (ص 64)، المغنى : (410/3).

(8) سورة الحج، الآية: 29.

(9) أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر: (932/2).

(10) انظر: المجموع: (166/8)، المغنى: (440/3).

(11) انظر: الموطأ: (374/1)، التفريع: (338/1)، الرسالة: (ص 176)، المقدمات: (402/1).

(12) انظر: مختصر القدوري: (186/1-187)، تحفة الفقهاء: (381/2).

(13) أخرجه أحمد: (422/6)، والحاكم: (70/4)، والبيهقي: (97/5)، والدارقطني: (256/2)، والطبراني والشافعي وابن عدى، وفيه ضعف (نصب الراية: (55/3-56)).

أحدها: أنه فعله، وقال: "خذوا عني مناسككم"، والأخرى: لأمره به بقوله: "اسعوا"، والثالث: إخباره بأنه مكتوب علينا؛ ولأنه ركن في العمرة فكذلك في الحج أصله الطواف؛ ولأن كل نسك يؤتى به في الحج والعمرة على هيئة واحدة، فإن الدم لا ينوب منابه كالإحرام، ولا يدخل عليه الخلاف؛ لأنه يؤتى به بعد الفراغ من العُمرة.

فصل [1- رمي جمرة العقبة]

وليس من أركانه رمي جمرة العقبة، خلافا لعبد الملك(1)؛ لأنه نسك بمِنَى، فلم يكن وجوبه وجوب الأركان كالمبيت والحلاق؛ ولأنه رمي كسائر الجمار؛ ولأنه نسك يفعل بغير مكة بعد الإحرام لا يتعلق فوات(2) الحج بفواته كالمبيت بمزدلفة.

فصل [2- الاغتسال لأركان الحج كلها]

ويستحب أن يغتسل لأركان الحج كلها(3)، أما الإحرام؛ فلأن رسول الله ﷺ اغتسل له(4)، وكذلك الصحابة، ويستحب للطاهر والحائض؛ لأنه أريد به التنظف للعادة، ولأمره ﷺ أبا بكر - رضي الله عنه -(5) أن يأمر أسماء بالاغتسال، وكانت نفساء(6).

وأما الوقوف، فإنه(7) ﷺ اغتسل له(8)، واعتبارا بالإحرام بعلة كونه ركنا، وكذلك الطواف والسعي، إلا أنه يكفيه لهما غسل واحد؛ لأن أحدهما مرتبط بالآخر وتابع له.

---

(1) انظر: المقدمات: (402/1).
(2) في (ق): فوت.
(3) انظر: المدونة: (295/1)، التفريع: (320/1)، الرسالة: (ص 175)، المقدمات: (402/1).
(4) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام: (192/3)، وقال: حسن غريب.
(5) رضي الله عنه: سقطت من (م).
(6) أخرجه مسلم في الحج، باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام: (869/2).
(7) في (م): فلأنه.
(8) روى غسل عرفة عن ابن عمر (الموطأ: (322/1)، وعن ابن مسعود وعبد الرحمن بن يزيد: (مجموع الزوائد: (256/3).

ويستحب الغسل لدخول مكة؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – فعلوا ذلك[1].

فصل [3- في مريد الإحرام]

ومن أراد الإحرام بدأ بالاغتسال ثم ركع ركعتين وأحرم على أثرهما، ويستحب له أن يحرم على أثر نافلة دون مكتوبة، فإن لم يقدر على ذلك لضيق الوقت أو لكونه وقتا يكره فيه التنفل انتظر إمكانه إن قدر، فإن لم يقدر أحرم على إثر مكتوبة، وذلك أفضل من الإحرام بغيرها[2]، فإن لم يقدر لإعجال أو خوف فوات وأحرم بغير صلاة فلا شيء عليه، ولو أحرم ابتداء بغير صلاة قادرا على أن يصلي، ثم يحرم كره له ذلك، ولا شيء عليه[3].

وإنما اخترنا له ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ كذلك فعل[4]، واخترنا له التنفل؛ لأنه زيادة مقصودة لأجل الإحرام، وقلنا: إنه ينتظر الإمكان لئلا يعرى الإحرام من فضيلة الصلاة مع القدرة عليها.

وإنما قلنا: إنه إن أحرم عقيب مكتوبة جاز؛ لأن رسول الله ﷺ أحرم عقيب صلاة، فقيل: نافلة، وقيل: مكتوبة؛ ولأن الإحرام عقيب المكتوبة لا يعرى من صلاة، فكان أفضل من الإخلال بها جملة.

---

(1) فقد روى أن ابن عمر – رضي الله عنه- كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله أخرجه البخاري في الحج، باب: الاغتسال عند دخول الكعبة: (154/2)، ومسلم: الحج استحباب دخول مكة من الثنايا العليا: (919/20)، وروى: الغسل عن عليّ بن أبى طالب وعائشة (البيهقي: (71/5)).

(2) في (م): بغير صلاة.

(3) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: (295/1)، التفريع: (321/1)، الرسالة: (ص 174-175).

(4) لما رواه ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة" أخرجه أبو داود في المناسك، باب: وقت الإحرام (373/2)، مطولا، والترمذي في الحج، باب: ما جاء متى أحرم النبي ﷺ (182/3)، وقال: حسن غريب، والنسائي في المناسك، باب: العمل في الإهلال: (126/5)، والحاكم: (451/1) مطولا.

وإنما قلنا: إنه إذا أحرم بغير صلاة أصلا، فلا شيء عليه؛ لأن ذلك مستحب غير واجب؛ لأنه ليس في الأصول عبادة يقف صحة فعلها على صلاة قبلها.

فصل [4- تجرد المحرم عن المخيط]

ويتجرد بعد غسله من مخيط الثياب؛ لأنه ممنوع من لبسها في الإحرام، فلابد من تقديم ذلك ليصادف إحرامه هيئته المبينة له، وهذا للرجل دون المرأة[1].

فصل [5- الإهلال بالتلبية بعد ركوب الراحلة]

وإذا فرغ من صلاته ركب راحلته وأهلَّ بالتلبية[2]؛ لأنه ﷺ كذلك فعل[3]، ويستحب له تأخير الإحرام حتى يستوى على الراحلة، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه يحرم عقيب الركوع[4]؛ لأن في الحديث أنه ﷺ أهلَّ حين استوت به راحلته؛ ولأن الدخول في العبادة يجب أن يكون عند الشروع في فعلها لا قبله.

فصل [6- يبدأ بالإهلال إذا استوى على الراحلة]

ويهل إذا استوى على الراحلة ولا ينتظر أن تنبعث به، خلافا للشافعي في قوله: إنه يحرم إذا انبعثت به راحلته[5]؛ لأن في الحديث أنه ﷺ أهل حين استوت به راحلته؛ ولأنه استوت[6] به راحلته، فأشبه إذا انبعثت به؛ وإن كان ماشيا، فإذا أخذ في مشيه؛ لأن ذلك كاستوائه على الراحلة.

---

(1)،انظر: المدونة: (295/1)، الموطأ: (331/1-332)، التفريع: (321/1).

(2) انظر: المدونة: (295/1)، الموطأ: (331/1-332)، التفريع: (321/1).

(3) أخرجه البخاري في الحج، باب: قوله تعالى: **"يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيق"** (140/2)، ومسلم في الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث: (745/2).

(4) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 62)، مختصر القدوري: (181/1).

(5) انظر: مختصر المزني (ص 65)، الإقناع (ص 85).

(6) ولأنه استوت به: سقطت من (م).

فصل [7- لفظ التلبية]

ولفظ التلبية[1]: "لبيك الله لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"؛ لأن ذلك منقول عنه ﷺ بهذا اللفظ، فإن زاد عليها زيادة ابن عمر جاز ولفظها: "لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل"[2].

فصل [8- أقل ما يكفي من التلبية]

ويكفي منها مرة واحدة؛ لأنه أقل ما يتناوله الاسم، وما زاد على ذلك مستحب، فإن أخل بها جملة فعليه الدم؛ لأنها من شعائر الحج وواجبات نسكه، والأصل فيه قوله ﷺ: "الحج العج والثج"[3]، ولأمره بها وحضه عليها وفعله لها، وقال: "خذوا عني مناسككم"[4]، وقال: "من ترك من نسكه شيئا[5]، فعليه دم"[6].

فصل [9- رفع الصوت بالتلبية]

ويستحب رفع الصوت بها للرجال[7]، لقوله ﷺ: "أتاني جبريل- عليه السلام- فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال"[8] ويكره ذلك للنساء خيفة الفتنة؛ ولأن الإخفات أستر لهن.

---

(1) انظر: التفريع: (321/1)، الرسالة (ص 174).
(2) أخرجه البخاري في الحج، باب: التلبية: (147/2)، ومسلم في الحج، باب: التلبية وصفتها: (842/2)، وذكره مالك في الموطأ: (332/1).
(3) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: التلبية: (925/2)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر (189/3)، وقال: حديث غريب، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى، وهو ليس بالقوى، وصححه الحاكم: (451/1)، (نصب الراية: (33/3)).
(4) سبق تخريج الحديث.
(5) في (ق): شيء.
(6) أخرجه مالك موقوفا على ابن عباس: (419/1)، والشافعي وابن حزم مرفوعا، والحديث معلول بروائيين مجهولين فيه (تلخيص الحبير: (229/2).
(7) انظر: التفريع: (322/1)، الكافي (ص 138).
(8) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: كيف التلبية: (405/3)، والنسائي في المناسك، باب: رفع الصوت بالإهلال: (125/5)، وابن ماجه في المناسك، باب: رفع الصوت بالإهلال: (125/5)، وابن ماجه في

فصل [10- في انعقاد الإحرام]

والإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج والعمرة، ولا يفتقر إلى تلبية في انعقاده[1]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا ينعقد إلا بنطق أو بسَوْق هدي مع النية[2]؛ لأنها عبادة لا يجب الذكر في آخرها أو أثنائها[3]، فلم يجب في ابتدائها كالصيام عكسه الصلاة، وللاتفاق على أنه إذا قلد الهدى وأشعره ولم يلب أن إحرامه يصح، فلو كان للنطق من شرط صحة الدخول فيها لم يقم غيره مقامه.

فصل [11- النية لما يريده بإحرامه]

والنية مغنية عن التسمية، فإن سمى ما يريده بإحرامه من حج أو عمرة جاز[4]؛ لأن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك[5] على حسب اختلاف الروايات عنه من إفراد أو قران[6].

فصل [12- التلبية أدبار الصلوات]

ويستحب التلبية عند أدبار الصلوات؛ لأنها أوقات يستحب الذكر فيها، وعند كل شرف؛ لأن ذلك مروي عن الصحابة[7]، ويكره له الإكثار منها حتى يخرج إلى الإلحاح[8]؛ لأن ذلك سرف وخروج عما يتعلق بالندب،

=المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية: (925/2)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية: (191/3)، وقال حديث صحيح، وذكره مالك في الموطأ: (334/1).

(1) انظر: المدونة: (295/1، 321/1)، الرسالة (ص 175).

(2) انظر: مختصر القدوري: (181/1).

(3) في (م): إثباتها.

(4) انظر: المدونة: (295/1)، الرسالة (ص 175)، التفريع: (320/1).

(5) أخرجه البخاري في الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج: (151/2)، ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام: (870/2).

(6) في (م): وإقران.

(7) أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة عن ابن سابط: (انظر مسالك الدلالة (ص 138)).

(8) انظر: الموطأ: (334/1)، التفريع: (322/1)، الرسالة (ص 175).

ويكره أن يلبي في طواف أو سعي؛ لأنه[1]، حال يستحب فيها الدعاء، وروي عن الصحابة مثل ذلك[2].

فصل [13- متى تقطع التلبية]

ويستحب قطع التلبية بعد الزوال من يوم عرفة[3]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إنها تقطع عند رمي جمرة العقبة[4]؛ لأن ما قلناه إجماع الصحابة، وروي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وعائشة[5]؛ - ﷺ أجمعين-[6]، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة[7]؛ ولأن التلبية إجابة للنداء بالحج الذي دعي إليه، فإذا انتهى إليه فقد أتى بما لزمه فلا معنى لاستدامتها فيما زاد.

---

(1) في (ق): لأنهما.
(2) فقد كان عبد الله بن عمر يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة...، أخرجه البخاري في باب: الاغتسال عند دخول مكة: (154/2)، ومسلم في الحج، باب: استحباب المبيت بطوى: (919/2)، والموطأ: (338/1).
(3) انظر: الموطأ: (339/1)، التفريع: (322/1)، الرسالة (ص 175).
(4) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 65)، الأم: (221/2).
(5) انظر: في ذلك الموطأ: (338/1-339)، المجموع: (149/8).
(6) أجمعين: سقطت من (م).
(7) انظر: الموطأ: (338/1).

باب: الإحرام[1]

إحرام الرجل في وجهه ورأسه، ولا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس أصلا[2]، فإن غطى رأسه فأكفه وانتفع بتغطيته افتدى من غير خلاف، والأصل فيه نهيه ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس[3]، واتصال العمل بذلك، فأما الوجه فقال: لا يجوز تغطيته، وقال ابن القاسم: لا فدية في تغطيته، ومن أصحابنا من يقول: أنه يُخرّج على روايتين[4]، وقال الشافعي: ليس عليه كشف وجهه في الإحرام[5]، والأصل في ذلك قوله ﷺ: "المحرم أشعت أغبر"[6]، فجعل من وصفه ذلك فاقتضى نفي كل ما أخرجه عن هذا المعنى، والوجه أخص بذلك من سائر الأعضاء واعتبارا بالمرأة. فأما الفدية فوجه وجوبها هو: أن العبادات إذا تعلقت بالوجه لم يفترق فيها حكم الرجل والمرأة كغير الإحرام؛ ولأنه عضو لزم كشفه في الإحرام فتعلقت[7] الفدية به كالرأس، ووجه سقوطها أنه عضو يلزم المرأة كشفه، فلم يلزم الرجل فدية بتغطيته كاليدين؛ ولأنه عضو فرضه في الطهارة الغسل كالرجلين.

(1) عنوان الباب من (م).
(2) في إحرام الرجل انظر: المدونة: (296/1)، التفريع: (322/1)، الرسالة (ص 180).
(3) أخرجه البخاري في الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب: (145/2)، ومسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة: (832/2).
(4) انظر: التفريع: (322/1).
(5) انظر: مختصر المزنى (ص 66).
(6) أخرجه أحمد: (224/2).
(7) في (م): فعلت.

فصل [1- إحرام المرأة]

وإحرام المرأة في وجهها وكفيها[1]، والأصل فيه قوله ﷺ: "إحرام المرأة في وجهها"[2]، ونهيه النساء عن لبس النقاب في الإحرام[3]، فإذا ثبت ذلك فلا يجوز لها تغطيته ببرقع ولا نقاب ولا سترة بوجه، إلا أن يكون هناك جمال يخاف به الفتنة، فيجوز لها أن تسدل الثوب عليه ليستر بقدر ما يزول عنها ما يخاف من نظر من ينظر إليها، ومتى غطت زيادة على ذلك بنقاب أو برقع فانتفعت بتغطيته افتدت. وأما اليدان فيلزمها كشفهما[4]، إلى الكوعين ولا يجوز لها لبس القفازين، (خلافا لأبي حنيفة[5]، لنهيه ﷺ عن لبس القفازين[6])[7]؛ ولأنه عضو ليس بعورة منها، فوجب أن يتعلق به حكم الإحرام في باب التغطية أصله الوجه.

فصل [2- ما يمنع المحرم من لبسه]

والرجل ممنوع من لبس المخيط كله، فلا يجوز له لبس قميص ولا سراويل ولا جبة ولا قباء[8]، والأصل فيه قوله ﷺ في المحرم: "لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم"[9]، وأما المحرمة فيجوز لها لبس ذلك كله لنهيه ﷺ عن لبس القفازين والنقاب وقال: "لتلبسن بعد ذلك ما

---

(1) انظر: المدونة: (296/1)، التفريع: (323/1)، الرسالة: (ص 180).
(2) أخرجه البيهقي: (47/5)، وهو عند الدارقطني موقوف (نصب الراية: 37/3).
(3) أخرجه البخاري بلفظ: "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" في الحج، باب: ما ينتهي من الطيب للمحرم: 2.
(4) في (ق): كشفها.
(5) انظر: مختصر الطحاوي (ص 86)، تحفة الفقهاء: (414/2).
(6) سبق تخريج الحديث قريبا.
(7) ما بين قوسين سقط من (م).
(8) قباء: القباء ممدود، وقيل: فارسي معرب، وهو من قبوت إذا ضممت، وهو ثوب ضيق من ثياب العجم (المطلع (ص 171-172)).
(9) سبق تخريج الحديث قريبا.

أحبت"[1] من قميص أو سراويل أو خفين"[2]؛ لأن ماعدا الوجه والكفين من جسدها[3] عورة، وليس عليها كشف عورتها بل لا يجوز ذلك لها.

فصل [3- فيمن احتاج إلى لبس المخيط من المحرمين]

وإن احتاج الرجل إلى لبس المخيط من سراويل أو قميص لبسه وافتدى[4]، خلافا للشافعي في إسقاطه الفدية بلبس السراويل[5]؛ لأنه محرم ممنوع من لبس المخيط، فإذا لبسه لزمته الفدية، أصله إذا لبسها[6]، مع وجود المئزر؛ لأن كل ما لو لبسه مع عدم العذر لزمته الفدية، فكذلك مع العذر أصله القميص.

فصل [4- لبس الخفين للمحرم]

ولا يجوز للمحرم أن يلبس الخفين لا التامين ولا المقطوعين، إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين[7]، لقوله ﷺ: "لا يلبسن القميص ولا العمائم ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين"[8]، وإذا وجد النعلين لم يكن له لبس الخفين، خلافا لبعضهم؛ لأن الخبر مشروط بعدم النعلين.

---

(1) في (م): أحبته.
(2) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في المناسك، باب: ما يلبس المحرم: (412/2)، وأحمد: (22/2)، والبيهقي: (47/5)، والحاكم: (486/1)، وقال: صحيح على شرط مسلم.
(3) في (م): بدنها.
(4) انظر: التفريع: (323/1)، الرسالة (ص 180)، الكافي (ص 153).
(5) انظر: الأم: (145/1).
(6) في (ق): لبسه.
(7) انظر: التفريع: (323/1)، الرسالة (ص 181)، الكافي (ص 153).
(8) سبق تخريج الحديث.

فصل [5- فيمن لبس خفين تامين]

وإن عدم النعلين فلبس الخفين تامين، فعليه الفدية[1]، خلافا لأحمد[2]، لقوله ﷺ[3]: "إلا أن لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين"[4]، ففيه دليلان:

أحدهما أن الأمر بالقطع على الوجوب، والآخر: استثنى من حظر لبسها على صفة وهي القطع، فما عداه على أصل المنع؛ ولأنها حال إحرام للرجل فلم يجز فيها لبس الخف التام مع القدرة على قطعه كحال وجود النعلين.

فصل [6- فيما إذا أدخل المحرم كتفيه في القباء]

إذا أدخل كتفيه في القباء فعليه الفدية[5]، خلافا لأبي حنيفة[6]؛ لأنه لبس مخيطا على الوجه الذي يلبس مثله في العادة كالقميص.

فصل [7- الألوان التي يجوز الإحرام بها]

كل الألوان جائز الإحرام فيها[7]، ما لم يكن طيبا[8]، إلا أن البياض أفضل[9] لقوله ﷺ "خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم"[10].

---

(1) انظر: التفريع: (323/1-324)، الرسالة (ص 180)، الكافي (ص 153).
(2) انظر: مختصر الخرقي (ص 56).
(3) ﷺ سقطت من (ق).
(4) سبق تخريج الحديث.
(5) انظر: التفريع: (323/1)، الكافي (ص 153).
(6) مختصر القدوري- وشرح اللباب: (182/1).
(7) في (م): به.
(8) في (ق): طيب.
(9) انظر: المدونة: (296/1)، والتفريع: (322/1)، وورد فيهما كراهية المعصفر والمزعفر، والتي لم يشر إليها المصنف.
(10) سبق تخريج الحديث.

فصل [8- حلق الشعر للمحرم]

ويمنع المحرمون من إلقاء التفث[1]، وهو حلق الشعر وقص الأظافر وقتل القمل[2]، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[3]، وقوله تعالى[4]: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[5]، فأباح ذلك بعد التحلل، وقوله ﷺ لكعب بن عجرة[6]: "أتؤذيك هوام رأسك"؟ قال: نعم، فأمره بالحلاق والفدية[7].

فصل [9- الزينة في الإحرام]

الزينة ممنوعة في الإحرام كالكحل للنساء ولبس الحلي وغيره، واختلف أصحابنا[8] هل هو منع حظر أو كراهة[9]؟ فإن قلنا: إنه منع حظر كان فيه الفدية، وإن قلنا: إنه منع كراهة[10] فلا فدية فيه، ووجه الحظر: أنها عبادة تمنع الطيب والنكاح، فمنعت الزينة كالعدة، ووجه الكراهة: أنها عبادة إحرام وإحلال كالصلاة.

---

(1) التفث: إذا ترك الأدهان والاستحداد فعلاه الوسخ (المصباح المنير ص 75).
(2) انظر: المدونة: (329/1)، التفريع: (324/1)، الرسالة (ص 180)، الكافي (ص 153).
(3) سورة البقرة، الآية: 196.
(4) تعالى: سقطت من (ق).
(5) سورة الحج، الآية: (22).
(6) **كعب بن عجرة:** الأنصاري المدني أبو محمد صحابي مشهور، مات بعد الخمسين، وله نيف وسبعون (تقريب التهذيب (ص 461).
(7) أخرجه البخاري في المحصر، باب: قوله تعالى: **"أَوْ صَدَقَةٍ"**، (208/2)، ومسلم في الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقة وبيان قدرها: (860/2-861).
(8) انظر: المدونة: (342/1)، التفريع: (324/1)، الرسالة (ص 180).
(9) في (م): كراهية.
(10) فيه: سقطت من (ق).

فصل [10- حك المحروم رأسه وجلده]

يجوز للمحرم حك رأسه وجلده[1]، ويرفق في حك رأسه لئلا يقتل القمل؛ لأن شعر الرأس يستكن[2] فيه القمل، وله أن يحك جلده حكا شديدا؛ لأنه يأمن ذلك فيه غالبا.

فصل [11- الطيب في الإحرام]

الطيب ممنوع في الإحرام قليله أو كثيره منع حظر تجب الفدية بتناوله، ولا خلاف في ذلك[3]، والأصل فيه: أنها عبادة تمنع النكاح فمنعت (الطيب كالعدة ولا فدية في شمه ما لم يكن إتلاف والعصفر ليس من)[4]، الطيب؛ لأنه من الريحان وليس في العادة[5] التطيب به، فإن كثر جدا وكان ممن ينتقض، فمن أصحابنا من يوجب به الفدية، ويجعله زينه ومقارنا للطيب[6].

فصل [12- أكل المحرم ما فيه طيب]

ويجوز للمحرم أكل ما فيه طيب قد طبخته النار زعفرانا كان أو غيره كالخبيص[7]، والخشكنان[8]؛ لأنه بالطبخ قد خرج عن أن يكون طيبا وصار في حكم المأكولات؛ ولأنه في حال تناوله متلف بغلبة الطعام عليه واستهلاكه فيه.

---

(1) انظر: التفريع: (325/1)، الكافي (ص 153-154).
(2) في (ق): تسكن.
(3) الإجماع (ص 55)، المجموع: (225/7، 271)، المغنى: (322/3).
(4) ما بين قوسين: سقط من (م).
(5) في (ق): العبادة.
(6) انظر: الكافي (ص 153)، الشرح الصغير: (73/2).
(7) الخبيص: في اللغة الخليط، وهو طعام معروف.
(8) الخشكنان: خبز تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملأ بالسكر واللوز، أو الفستق (المعجم الوسيط: (236/1)).

فصل [13- إذا خلط الطيب بطعام]

إذا[1] خلط الطيب بطعام أو شراب على جهته من غير أن تمسه النار أو طيب به طعام، فتناوله المحرم ففيها روايتان[2]: إحداهما: وجوب الفدية؛ لأنه تناول طيبا على جهته كما لو تطيب به، والآخر: أنه لا فدية عليه؛ لأنه مستهلك فيه والحكم للغلبة.

فصل [14- اغتسال المحرم]

يجوز أن يغتسل المحرم تبردا[3]؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك[4]، وكذلك الصحابة[5]، ويحرك شعر رأسه بيديه[6]؛ ولأن الغسل ليس بطيب ولا زينة ولا إلقاء تفث وكل ما عدا ذلك، فجائز للمحرم.

فصل [15- الفدية]

والفدية في الطيب وإلقاء التفث، ولبس المخيط ثلاثة أنواع: إطعام ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، وهي على التخيير دون الترتيب[7]، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[8]، وفي حديث كعب بن عجرة أنه ﷺ قال: "أتؤذيك هوام رأسك؟" قال: نعم، قال: "احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مُدَّين مُدَّين لكل مسكين أو أنسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك[9]".

---

(1) إذا: سقطت من (م).
(2) التفريع: (1/326-327).
(3) انظر: المدونة: (1/343)، الموطأ : (1/323)، الكافي: (ص 152).
(4) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم: (2/215)، ومسلم في الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه: (2/864).
(5) روي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن زيد وغيرهم (انظر الموطأ: (1/323)، البيهقي: (5/63)).
(6) في (م): بيده.
(7) انظر: المدونة: (1/345)، التفريع: (1/325)، الرسالة (ص 180).
(8) سورة البقرة، الآية: 196.
(9) في (م): أجزأك.

فصل [16- مكان إخراج الفدية]

وليس لشيء منها مكان مخصوص[1]، أي موضع فعله جاز[2]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن النسك لا يكون إلا بمكة[3]، وللشافعي في قوله: إن النسك والإطعام لا يكونان إلا بمكة[4]، لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[5]، فأطلق، وفي حديث كعب بن عجرة أنه (ﷺ)[6]، قال له: "صم ثلاثة أيام أو أطعم أو أنسك بشاة"[7]، ولم يقيد؛ ولأنه نوع من فدية الأذى، فجاز بمكة وغيرها كالصوم.

---

(1) انظر: التفريع: (326/1)، الرسالة (ص 180)، الكافي (ص 154).
(2) في (م): أجزأه.
(3) انظر: مختصر الطحاوي (ص 70).
(4) انظر: مختصر المزنى (ص 71).
(5) سورة البقرة، الآية: 196.
(6) ﷺ: سقطت من (م).
(7) سبق تخريج الحديث في الصفحة.

باب: من قتل صيدا وهو محرم، أو ذبحه، أو صاده

يحرم قتل الصيد وذبحه واصطياده على المحرم في الحل والحرم، ويحرم في الحرم على المحرم والحلال[1]، والأصل في منعه للمحرم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[2]، وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[3]، وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[4]، وقوله ﷺ: "لحم الصيد لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم"[5]، ولا خلاف في ذلك[6]. وجميع ما ذكرناه دال على منعه في الحرم؛ لأن قوله: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[7] يتضمن حرمة الإحرام وحرمة الحرم، وقوله ﷺ في مكة: "لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها"[8]، فإذا ثبت هذا فالحرم حرمان: حرم مكة، وحرم المدينة، فإن قتل صيدا في مكة فعليه الجزاء، وإن قتله في حرم المدينة فلا جزاء عليه، وقال داود: لا يتعلق الجزاء بحرمة الحرم أصلا[9]، ودليلنا قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[10]، والاسم يطلق على

---

(1) انظر: المدونة: (1/327-36)، التفريع: (1/327)، الرسالة (ص 182).
(2) سورة المائدة، ألآية: 95.
(3) سورة المائدة، الآية: 2.
(4) سورة المائدة، الآية: 96.
(5) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم: (2/428)، والنسائي في المناسك، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد: (5/146)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم: (3/204)، وقال: والمطلب بن حنطب لا نعرف له سماعا من جابر، أخرجه أحمد: (3/362)، والحاكم: (1/452)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(6) انظر: الإجماع (ص 58)، المجموع: (7/298)، المغنى (3/506).
(7) سورة المائدة، الآية: 95.
(8) أخرجه البخاري في الحج، باب: فضل الحرم: (2/157)، ومسلم في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها...: (2/986).
(9) انظر: المجموع : (7/457).
(10) سورة المائدة، الآية: 95.

المحرم[1]، والحرام بالإحرام وبالمكان؛ ولأن كل ما كسبه اسم محرم أثر في وجوب الجزاء أصله الإحرام.

فصل [1- قتل الصيد في حرم المدينة]

وأما حرم المدينة فلا جزاء عليه عند مالك[2]، وقال ابن أبي ذئب[3]: عليه الجزاء، فوجه قول مالك رحمه الله[4] قوله ﷺ: "من وجدتموه قد صاد في حرم المدينة فأوجعوه ضربا واسلبوه ثيابه"[5]، فلو كان فيه الجزاء لأمر به، ولأنه غير محل للمناسك فلم يتعلق بقتل الصيد فيه الجزاء"[6]، أصله الحل، ووجه إيجابه الجزاء قوله ﷺ: "اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وأنا أحرم المدينة بمثل ما حرم به مكة ومثله معه لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها"[7]؛ ولأنه حرم يمنع الاصطياد فيه فتعلق الجزاء به كحرم مكة، وهذا القول أقيس عندي على أصولنا، لاسيما مع قول أصحابنا إن المدينة أفضل من مكة، وأن الصلاة في مسجدها[8] أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام، وسنذكر ذلك في موضعه من كتاب الجامع، إن شاء الله.

فصل [2- في كون العمد والسهو في الإتلاف سواء]

وعمد الإتلاف وسهوه سواء في وجوب الجزاء[9]، خلافا لداود[10] في قوله: إن قتل الصيد خطأ لا شيء فيه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا

---

(1) في (م): الحرم.
(2) انظر: التفريع: (231/1).
(3) **ابن أبي ذئب:** محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني: ثقة، فقيه، فاضل، من السابعة، مات سنة 158 هـ (تقريب التهذيب: 493).
(4) رحمه الله: سقطت من (م).
(5) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: في تحريم المدينة: (532/2)، والبيهقي: (199/5)، والحاكم وصححه: (486/2)، وأخرجه مسلم بلفظ قريب منه من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص في الحج، باب: فضل المدينة ...: (993/2).
(6) في (م): جزاء.
(7) سبق تخريج الحديث.
(8) في (م): بها.
(9) انظر: الموطأ: (420/1)، التفريع: (331/1).
(10) انظر: المحلى: (323/7)، المغنى: (505/3).

﴿فَجَزَآءٌ﴾[1]، فأوجب الجزاء على متعمد قتله ولم يفرق بين أن يكون ذاكرا للإحرام أم ناسيا، وقوله ﷺ[2]، في الضبع: "هو صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم"[3]؛ ولأنه متلف للصيد في حال الإحرام أو الحرم، فأشبه العامد.

فصل [3- في قطع شجر الحرم]

ولا جزاء في قطع الشجر[4]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[5]؛ لأن إتلاف الشجر الذي لا ملك عليه لآدمي لا غرم على متلفه في الأصول؛ ولأن كونه من شجر الحرم لا يقتضي ضمان الجزاء اعتبارا بما فيه منفعة للناس؛ ولأنه نوع من النبت كالخشب والثمار؛ ولأنه لم يتلف حيوانا ولا شيئا من الحيوان فلم يلزمه جزاء كسائر الجمادات[6]، وقياسا على المحرم يقطع الشجر في الحل؛ لأن ما لزم الحلال جزاؤه في الحرم لزم المحرم مثله في الحل، فلو كان في قطع شجره[7] جزاء للزم المحرم ذلك في الحل.

فصل [4- أكل لحم الصيد الذي يصيده الحلال]

أكل لحم الصيد الذي يصيده الحلال في الحل جائز للمحرم إذا لم يصد من أجله ولا من أجل محرم سواه[8]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا يؤكل وإيجابه الجزاء عليه بأكله[9]، لقوله ﷺ: "لحم الصيد لكم حلال وأنتم محرمون ما لم تصيدوه أو يصد لكم"[10]؛ ولأنه إذا صيد لهم كانوا كالراضين

---

(1) سورة المائدة، الآية: 95.
(2) ﷺ: سقطت من (ق).
(3) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: أكل الضبع: (159/4)، والنسائي في الحج، باب: ما لا يقتله المحرم: (150/5)، وابن ماجه في المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم: (1032/2)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم: (207/3)، وقال: حسن صحيح.
(4) انظر: المدونة: (339/1)، التفريع: (331/1).
(5) انظر: مختصر الطحاوي (ص 69)، الأم: (208/2).
(6) في (ق): الجامدات.
(7) في (م): الشجر.
(8) انظر: التفريع: (327/1-328).
(9) انظر: مختصر القدوري: (216/1-217).
(10) سبق تخريج الحديث.

بقتله فلزمهم الجزاء، وإذا لم يصد لهم فلا جزاء عليهم؛ لأنهم لم يتلفوه ولا أتلف من أجلهم.

فصل [5- فيمن أكل من صيد صِيدَ من أجله]

وإن أكل[1] من صيد صِيدَ من أجله فعليه فيه الجزاء[2]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[3]، لقوله ﷺ: "ما لم تصيدوه أو يصيد لكم"[4]؛ ولأنه إتلاف ممنوع منه لأجل رضاه به، فكان عليه الجزاء أصله إذا أتلفه بنفسه؛ ولأن الوكيل كفعل الموكل في الحكم؛ ولأن في ذلك ذريعة إلى استباحة الاصطياد فوجب حسم الباب.

فصل [6- من قتل صيدا وأكله؟]

ومن قتل صيدا فأكله فعليه جزاء واحد[5]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: عليه الجزاء وضمان قيمة ما أكل[6] لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾[7]، فلم يوجب سواه؛ ولأن الإتلاف بعد القتل لا يوجب جزاء آخر كما لو قتله وأحرقه.

فصل [7- لا يذبح المحرم الصيد]

ولا يصح من المحرم تذكية الصيد[8]، خلافا للشافعي[9]، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[10]، والقتل في الشرع عبارة عن الإتلاف الذي لا يبيح الأكل والذكاة عبارة عن ما يبيحه؛ ولأنه ذبح محرم لحق الله لمعنى في

(1) في (م): كان.
(2) في (م): الحق.
(3) انظر: مختصر القدوري: (216/1)، الأم: (208/1).
(4) سبق تخريج الحديث.
(5) انظر: التفريع: (328/1).
(6) مختصر القدوري: (216/1).
(7) سورة المائدة، الآية: 95.
(8) انظر: التفريع: (328/1).
(9) انظر: الإقناع (ص 91).
(10) سورة المائدة، الآية: 95.

نفس الذابح فأشبه ذبح المجوسي؛ ولأن كل معنى أوجب تحريم أكل المذبوح على ذابحه أوجبه على غيره أصله ذبح المجوسي؛ ولأن كل صيد حظر على صائده لحق الله فلا تصح تذكيته له أصله الخنزير.

فصل [8- ذبح الصيد المملوك في الحرم]

وللحلال أن يذبح صيدا مملوكا في الحرم، ولا جزاء عليه(1)، خلافا لأبي حنيفة(2)؛ لأنه لما جاز له إمساكه والتصرف فيه وهو حلال في الحرم، جاز له ذبحه كالنعم(3)؛ ولأن كل من جاز له تملك صيد بالشراء والهبة جاز له ذبحه كالحلال إذا كان في الحل؛ ولأنه لو منع ذلك لفسد لحم الصيد، فأدى إلى أنهم لا يأكلونه إلا متغيرا، والفرق بين حرمة الموضع وحرمة الإحرام؛ لأن الإحرام لا يدوم وحرمة الموضع دائمة فافترقا فيما يحرم في الإحرام كالنكاح والوطء؛ لأن حرمة الإحرام تمنع منها وحرمة الموضع لا تمنعه.

فصل [9- المحرم يدل على صيد لمن يقتله أو يصيده]

ولا يجوز لمحرم أن يدل على صيد لمن يقتله أو يصيده(4)؛ لأن ذلك يجري مجرى لمعاونة على قتله، ومن منع فعل شيء منع المعونة عليه؛ ولأنه لما حرم عليه قتل الآدمي حرم عليه أن يدل عليه كذلك الصيد.

فصل [10- فيمن دل على صيد فصاده]

وإن فعل أثم، ولا جزاء عليه(5)، خلافا لأبي حنيفة(6) لقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ**﴾(7)، فعلق وجوب الجزاء بالقتل المباشر، فدل على

---

(1) انظر: الكافي (ص 155).
(2) انظر: مختصر القدوري: (216/1).
(3) في (ق): كالغنم.
(4) انظر: الكافي: (ص 155).
(5) انظر: الكافي (ص 155).
(6) انظر: مختصر القدوري: (ص 21).
(7) سورة المائدة، ألآية: 95.

انتقاله بغيره؛ ولأنه دال فلم يلزمه بدلالته غرم كما لو دل على عبد غيره؛ ولأنه لم يكن منه قتل لا بمباشرة ولا بسبب أثر في نفسي المقتول كالدال على قتل الآدمي؛ ولأنه ممنوع من إتلاف الصيد[1] لحرمة توجب منع اصطياده، فإذا دل عليه لم يلزمه جزاء[2]، أصله الحلال في الحرم إذا دل على صيد في الحرم.

فصل [11- اشتراك محرمين في قتل صيد]

إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد، فعلى كل واحد جزاء كامل[3]، خلافا للشافعي في قوله: إنه على جميعهم جزاء واحد[4]، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[5]، وهذا خطاب لكل قاتل في نفس؛ ولأنه محرم أتلف صيدا ممنوعا من إتلافه كالمنفرد؛ ولأنه اشتراك في قتل نفس تجب الكفارة بقتلها، فكانت الكفارة بعدد القاتلين كالآدمي؛ ولأنه معنى تتصف[6] به الجماعة والآحاد لو انفرد كل واحد به لزمته كفارة كاملة فكذلك إذا اشترك فيه كالجماعة إذا اشتركت في الحلف على شيء واحد، فإن على كل واحد كفارة كاملة؛ ولأن الجزاء طريقه الكفارة لا الدية لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾[7]، ولأنه حق لله يجب (بإتلاف نفس للصوم مدخل فيه، فكان على كل واحد كفارة كقتل الآدمي؛ ولأنه من المحظورات فكان الواجب)[8] بإتلافه كفارة كحلق الرأس والطيب.

---

(1) في (م): صيد.
(2) في (م): الجزاء.
(3) المدونة: (330/1)، الموطأ : (240/1)، الكافي (ص 156).
(4) الأم: (207/2)، مختصر المزني (ص 72).
(5) سورة المائدة، الآية: 95.
(6) في (ق): تختص.
(7) سورة المائدة، الآية: 95.
(8) ما بين قوسين سقط من (م).

فصل [12- قتل المحرم صيدا لغيره]

إذا قتل المحرم صيدا لغيره فعليه القيمة مع الجزاء[1]، خلافا لمن أسقط عنه الجزاء، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾[2] فعم؛ ولأنه ممنوع من قتله لحرمة الإحرام فعليه الجزاء كالذي ليس بمملوك.

فصل [13- جزاء الصيد]

لا يخلو الصيد الذي يقتله المحرم أن يكون مما له مثل من النعم أو أن يكون مما لا مثل له، فإن كان له مثل وشبه[3] من النعم فجزاؤه ذلك المثل كالنعامة المشبهة للبدنة وحمار الوحش المشبه للبقرة، وغير ذلك مما نذكر مفصلا، فهذا النوع من الصيد يجب فيه ما يقرب شبهه به من النعم[4]، وإن كان مما لا مثل له كالأرنب واليربوع[5]، وغير ذلك ففيه حكومة.

ووجوب إخراج المثل غير متحتم، فإن شاء القاتل أخرجه، وإن شاء أخرج قيمته طعاما ويخرج قيمة الصيد المقتول لا قيمة المثل، ويقوّم نفس الصيد المقتول بالطعام دون تقويمه بالدراهم وتقويم الدراهم بالطعام، فإن شاء صام بدلا من الطعام مكان كل مد أو كسره يوما بالغا ما بلغ.

ولا يجوز أن يلي ذلك بنفسه دون التحكيم عليه لذوي عدل سواه يحكمان عليه بعد تخييره ما يريده[6] من ذلك من غير أن يجبراه على غير إرادته، فإذا اختار ما يحكمان به عليه ثم حكما به، فقد انحتم وجوبه وسقط ما بعد[7] خياره، وأصل الجزاء على التخيير دون الترتيب، ويلزم التحكيم في

---

(1) المدونة: (332/1)، الكافي (ص 155).
(2) سورة المائدة، الآية: 95.
(3) في (م): شبيه.
(4) في (ق): الغنم، وهو خطأ.
(5) اليربوع: دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه (المصباح المنير (ص 216)).
(6) في (م): يزيد.
(7) ما بعد: سقطت من (ق).

كل وقت، وفيما حكمت فيه الصحابة، وفيما لم تحكم فيه، والواجب فيه هدي كامل يسوقه من الحل إلى الحرم، ولا يأكل منه ويطعم لمساكين الحرم دون غيرهم، ومحله متى إن وقف به بعرفة، وإن فاته ذلك نحره بمكة[1].

فصل [14- في أن ما له مثل النعم مضمون بمثله]

وإنما قلنا: إن ما له مثل من النعم مضمون (بمثله، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه مضمون)[2] بالقيمة[3] لقوله – عز وجل- [4]: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[5]، ففيه أدلة:

أحدهما: أن إطلاق المماثلة يقتضي الخلقة والصورة والجنس، فلما قيَّده بأن يكون من النعم علم بأنه أراد الخلقة من هذا النوع دون غيره.

والثاني: قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾[6]، وهذه الكناية عائدة إلى الجزاء وهو المثل من النعم، ولا ذكر للقيمة للظاهر.

والثالث: قوله: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[7]، فأوجب أن يكون نفس الشيء المحكوم به هديا بالغ الكعبة، وهذا لا يمكن في القيمة دون أن تبدل[8]، وإنما يصح في المثل، وقوله ﷺ: "الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم"[9]، ففيه أدلة:

---

(1) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: (1/327-345)، التفريع: (1/328، 329)، الراسلة (ص 182)، الكافي (ص 155).
(2) ما بين قوسين: سقط من (م).
(3) انظر: مختصر الطحاوي (ص 70)، مختصر القدوري (1/211-212).
(4) في (م): تعالى.
(5) سورة المائدة، الآية: 95.
(6) سورة المائدة، الآية: 95.
(7) سورة المائدة، الآية: 95.
(8) دون أن تبدل: سقطت من (م).
(9) سبق تخريج الحديث في الصفحة.

أحدهما: أنه عين الواجب فيها: وهو الكبش، وعند المخالف أن الواجب القيمة من غير تعيين.

والثاني: أنه ﷺ جعل فيها جزاء مقدرا، وعندهم لا يتقدر؛ لأنه يزيد وينقص باختلاف القيم.

والثالث: أنه أوجب كبشا، وعندهم يجب تارة كبشا، وتارة دونه، وتارة أكثر منه بحسب اختلاف القيمة؛ ولأنه إجماع الصحابة روي عن عمر وعثمان وعليّ وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود وعائشة[1] – رضي الله عنهم أجمعين ولا مخالف لهم[2]؛ ولأنه حيوان يخرج في كفارة، فوجب أن لا يكون على وجه القيمة كإعتاق الرقبة.

فصل [15- ما لا مثال له من الصيد]

وإنما قلنا: إن ما لا مثال له فيه حكومة: وهي وجوب قيمة لحمه؛ لأن هذه سبيل سائر المتلفات أن المراعى فيما له مثل وجوب مثله، فإن عدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره؛ ولأن الناس قائلان[3]: فمعتبر للقيمة في جميع الصيد ومقتصر بها على ما لا مثل له من النعم، فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له.

فصل [16- كفارة قتل الصيد على التخيير]

وإنما قلنا: إن كفارة قتل الصيد على التخيير دون الترتيب، خلافا لما يحكيه بعض أهل الخلاف عن ابن عباس وغيره[4] من كونها على الترتيب لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ...﴾ ... إلى قوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ

---

(1) أخرجه هذه الآثار: البيهقي: (5/181-182)، والشافعي في الأم: (2/190).
(2) انظر: المغنى: (3/509-510)، المحلى: (7/339)، فتح الباري: (3/421)، المجموع: (7/411، 419).
(3) في (م): رجلان.
(4) وعن الثورى والشعبى (انظر: المحلى: (7/221)، المغنى: (3/519)، 521)).

﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[1]، أو عدل ذلك صياما أو موضوعه: للتخيير إذا وردت لغير الشك مثل الأمر أو إباحة جنس؛ ولأن الصيغة هاهنا كهي في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2]، معلوم أن مفهومها في ذلك الموضع التخيير فكذلك هاهنا[3] في مسألتنا؛ ولأنه حق لزم بإتلاف صيد كان ممنوعا لحرمة الإحرام، فوجب أن يكون على التخيير أصله كفارة الأذى.

فصل [17- قصر كفارة قتل الصيد على الثلاثة أنواع فقط]

وإنما قلنا: إنها مقصورة على هذه الأنواع الثلاثة، وهي المثل من النعم له مثل منه، أو الإطعام، أو الصيام، أو القيمة فيما لا مثل له؛ لأن النص ورد بحصرها على ذلك دون زيادة عليه، واعتبارا بفدية الأذى بعلة ما قدمناه.

فصل [18- التحكيم فيما يخرجه عما قتل من النعم]

وإنما قلنا: إنه ليس[4] له إخراج شيء من ذلك بنفسه دون التحكيم فيه لورود النص باشتراط التحكيم لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[5]، ولا خلاف في ذلك[6].

فصل [19- التحكيم يكون من اثنين]

وإنما قلنا: إنه لا يكتفي بأقل من اثنين لقوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[7]؛ ولأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- دعا عبد الرحمن بن عوف-

(1) سورة المائدة، الآية: 95.
(2) سورة البقرة، الآية: 196.
(3) هاهنا: سقطت من (ق).
(4) في (م): يجوز وهو خطأ.
(5) سورة المائدة، الآية: 95.
(6) انظر: المغنى: (1/511-512)، المجموع: (7/411)، المحلى: (3297)، فتح الباري: (3/421).
(7) سورة المائدة، الآية: 95.

رضي الله عنهما-[1] ليحكم معه على رجل قتل ظبيا وهو محرم[2]، وكذلك دعا كعبا[3] في قصة أخرى[4]؛ ولأنه عدد مشترط بالنص في ما يتعلق بالتحكيم كالحكمين في النشوز؛ ولأنه عدد منصوص عليه فيما يتعلق بتكفير لزم لنقص في الإحرام كالصيام وعدد المساكين في فدية الأذى.

فصل [20- القاتل ليس أحد الحكمين]

وإنما قلنا: إنه لا يكون القاتل أحد الحكمين[5]، خلافا للشافعي[6]، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[7]، فخاطب[8]، بذلك من يلزمه التحكيم فاقتضى أن يكون الحكمان غير المحكوم عليه كما قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فاقتضى أن يكون الشاهد غير المشهود عليه؛ ولأن حكم الإنسان على نفسه غير متصور؛ ولأن الحكم كما يتقضى[9] حاكما فيتقضى محكوما عليه غيره كاقتضائه محكوما له غيره؛ ولأن الجزاء بدل للمتلف فلم يرجع فيه إلى أمانة المتلف كتقويم المتلفات.

فصل [21- تخيير الحاكمين للقاتل في نوع الجزاء]

وإنما قلنا: إنهما يخبرانه لورود النص بذلك، وإنما يتحتم عليه النوع الذي يكفر به بعد اختياره وحكمهما عليه بما يختاره.

---

(1) رضي الله عنهما: سقطت من (ق).
(2) انظر: البيهقي: (5/181-182).
(3) **كعب بن مانع**، يكنى أبا إسحق، ويعرف بكعب الأحبار، وهو من حمير من آل ذي رعين، وذر ابو الدرداء كعبا فقال: إن عند ابن الحميرية لعلما كثيرا (طبقات ابن سعد: (7/445).
(4) عبد الرزاق: (4/432)، والموطأ: (1/352).
(5) انظر: التفريع: (1/2328)، الرسالة: (ص 182).
(6) في أصح قوليه (انظر المهذب: (1/216).
(7) سورة المائدة، الآية: 95.
(8) في (م): يخاطب.
(9) سورة الطلاق، الآية: 2.

فصل [22- تقويم الصيد بالطعام]

وإنما قلنا: إن اختار التكفير بالإطعام قوّم الصيد نفسه بالطعام لا المثل، خلافا للشافعي في قوله: أن يقوم المثل[1] لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ...﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[2]، وظاهره يقتضي أن يكون الإطعام جزاء عن المقتول معتبرا به دون المثل؛ ولأن المتلف هو الصيد دون المثل فوجب أن يكون هو المقوم كسائر المتلفات؛ ولأن الإطعام بدل[3] عن نفس المتلف، فوجب أن يكون معتبرا به لا بغيره أصله المثل من النعم؛ ولأنه طعام مخرج في جزاء الصيد فوجب أن يكون معتبرا بقيمة الصيد كالذي لا مثل له.

فصل [23- تقويم الصيد بالطعام دون الدراهم]

وإنما اخترنا أن يقوّم الصيد بالطعام دون أن يقوم بالدراهم؛ لأن الطعام بدل عن[4] الصيد فوجب أن يقع التقويم به، وإنما يقوم بالدراهم إذا كانت هي مأخوذة في القيمة هذا هو المختار، فإن لم يفعل وقوّم الصيد دراهم، ثم قومت طعاما جاز؛ لأن ذلك يؤول إلى معرفة القيمة من الطعام.

فصل [24- التقويم يكون في موضع القتل]

ويقوم بالطعام في الموضع الذي قتل[5] فيه إن كان هناك طعام يقوم بغالب طعام ذلك المكان، إلا أن يكون موضعا لا طعام فيه ولا قيمة، فيعدل إلى أقرب المواضع إليه؛ لأنه لا يوصل إلى معرفة قيمته بأكثر من ذلك.

---

(1) انظر: الأم: (185/2)، مختصر المزني (ص 71).
(2) سورة المائدة، الآية: 95.
(3) في (م): الطعام بذل.
(4) في (م): من.
(5) قتل: سقطت من (ق).

فصل [25- في كون الإطعام مدا لكل مسكين]

وإنما قلنا: إنه يطعم لكل مسكين مدا مدا اعتبارا بسائر الكفارات أنه لا يزاد فيها على مد، وفدية الأذى ليست بكفارة، وإنما هي فدية وعلى أنها مخصوصة بتقدير الصيام فيها بالأيام مع التخيير في جميعها.

فصل [26- الصيام عن كل مد يوما]

وإنما قلنا: إنه إن اختار الصوم صام عن كل مد يوما، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه يصوم عن كل مدين[1] يوما[2] اعتبارا بكفارة الفطر في رمضان؛ لأنه صيام بدل عن طعام[3]، فوجب لحرمة عبادة ولا يدخل عليه كفارة الظهار؛ لأنه ليس لحرمة[4] عبادة ولا فدية الأذى؛ لأنه جعل فيه مكان أربعة أمداد يوما، وذلك غير معتبر هاهنا.

فصل [27- جبر كسر المد بصوم يوم كامل]

وإنما قلنا: إنه يجبر كسر المد بصوم يوم كامل؛ لأن إسقاط الصوم غير جائز وتبعيضه غير ممكن فلم يبق إلا جبره بالإكمال كالأيمان في القسامة.

فصل [28- لزوم التحكيم فيما حكم فيه الصحابة وفيما لم تحكم]

وإنما قلنا: إن التحكيم يلزم فيما حكمت فيه الصحابة، وفيما لم تحكم، خلافا للشافعي في قوله: إنه يكتفي فيما حكمت فيه الصحابة بما تقدم الحكم به[5]، لقوله – عز وجلّ- ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ ... ﴾ إلى قوله: ﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ ﴾[6]، فعم من الجهتين؛ ولأنه صيد لزم بقتله الجزاء فلابد من التحكيم فيه أصله ما لم تمض فيه حكومة.

---

(1) في (م): مد و هو خطأ.
(2) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 71)، مختصر القدوري: (212/1).
(3) في (م): الطعام.
(4) في (م): بحرمة.
(5) انظر: مختصر المزنى (ص 71).
(6) سورة المائدة، الآية: 95.

فصل [29- الهدى الواجب في الجزاء]

وإنما قلنا: إن الواجب فيه هدى لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[1]، ولابد أن يساق من الحل إلى الحرم – أعني: الهدي –، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن اشتراه من الحرم ونحوه أجزأه[2]؛ لأن النبي ﷺ ساق هديه من الحل إلى الحرم[3]، وكان فعله بيانا للمناسك؛ ولأنه لو اشتراه في الحل ونحره هناك لم يجزئه؛ لأنه لم يجمع له الحل والحرم، وكذلك إذا أفرده بالحرم لا يجزئه، فإن وقف به بعرفة نحره بمِنَى، وإن لم يقف به نحره بمكة؛ لأن النحر في الحج لا يكون إلا بأحد هذين الموضعين: إما بمِنَى، أو مكة، فإذا[4] لم يكن يوجد فيه شرط النحر كان النحر بمكة.

فصل [30- أمثال الصيد]

فأما تفصيل أمثال الصيد من النعم: ففي النعامة بدنة، وبذلك حكم الصحابة؛ لأنها[5]، أشبه شيء بها من بهيمة الأنعام، وفي حمار الوحش والإبل بقرة؛ لأنها أقرب شبها به من الإبل والغنم. وفي الغزال شاة، لأنها أشبه به من الإبل والبقر وعلى هذا تجرى مسائله[6]. وفي حمام مكة شاة، وفي حمام الحرم شاة، واختلف فيه، فقيل: هذا، وقيل: حكومة[7]، وفي حمام الحل حكومة، وفي بيض النعامة عُشر ثمن البدنة، وفي بيض الطير عُشر ثمن ما يجب في أمه، وفي سائر الطير والوحش مما لا مثل له الاجتهاد، كالأرنب

---

(1) سورة المائدة، الآية: 95.

(2) انظر: مختصر الطحاوي (ص 70-71)، الأم: (184/2).

(3) أما كونه ﷺ ساق هديه من الحل إلى الحرم، فمعلوم بالضرورة أنه حج من المدينة واعتمر منها وأصحب معه الهدى منها (الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد: (481/5)، وقد جاء في صحيح البخاري: "أنه ﷺ خرج عام الحديبية، فلما كان بذى حليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم" (كتاب الحج، باب: إشعار البدن: (182/2)).

(4) في (م): فإن لم.

(5) في (م): لأنه.

(6) في جملة هذه ألأحكام انظر: المدونة: (334/1-335)، التفريع: (328/1)، الكافي (ص 157).

(7) انظر: المدونة: (335/1)، التفريع: (341/1)، الكافي (ص 157).

واليربوع والصقر والبازي[1]، والسمان[2]، والدراج[3]، وغير ذلك، ويجب في صغائر الصيد الذي ليس له مثل من النعم[4]، مثل ما يجب في كباره.

فصل [31- حمام مكة]

وإنما قلنا: في حمام مكة شاة لحكم الصحابة بذلك[5]، وإنما قلنا: فصلنا في حمام الحرم والحل لحرمة وكثرة الحمام بمكة وتأكيد[6] حرمتها.

وإنما قلنا: إن في بيض النعامة عُشر من البدنة، خلافا للشافعي[7] في قوله: إن الواجب فيه قيمة البيضة، لحكم الصحابة بذلك، واعتبارا بالجنين أن فيه عُشر ما يجب في أمه. وإنما قلنا: إن فيما سوى ذلك الاجتهاد؛ لأنه لا مثل له من النعم فلم يبق إلا الاجتهاد.

فصل [32- في صغار الصيد]

وإنما قلنا: إن في صغار الصيد من المثل من النعم مثل ما في كباره، خلافا للشافعي في قوله[8]: إن في النعامة الكبيرة بدنة، وفي الصغيرة فصيلا، وفي حمار الوحش بقرة، وفي سخله عجلا، لقوله تعالى[9]: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[10]، فلو تركنا هذا لقلنا في الصغر والكبر والصورة، فلما قال: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[11]، اقتضى ما يتناوله اسم الهدى نحو الإطلاق، وذلك يقتضي الهدى التام لأمرين:

---

(1) البازي: ضرب من الصقور يستخدم في الصيد (المعجم الوسيط: (76/1)).
(2) السمان: طائر معروف.
(3) الدراج: ضرب من الطير (الصحاح: (314/1)).
(4) مثل من النعم: سقطت من (م).
(5) انظر: البيهقي: (205/5-206)، روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عباس وابن المسيب، رضي الله عنهم جميعا.
(6) في (م): تأبيد.
(7) انظر: الأم: (191/2).
(8) انظر: الأم: (190/2)، مختصر المزنى (ص 95).
(9) في (م): عزّ و جلّ.
(10) سورة المائدة، الآية: 95.
(11) سورة المائدة، الآية: 95.

أحدهما: أن الصحابة قالت: الهدى بدنة أو بقرة وأدناه شاة[1]، فعمت جنس الهدي فلم يبق هدى إلا ما هذا وصفه.

والآخر: أن من قال لله عليّ هدي لزمه هدي تام لا صغير؛ ولأنه حيوان مخرج باسم الكفارة، فلم يختلف باختلافه أصله الرقبة في كفارة القتل والظهار؛ ولأنه دم وجب لمعنى محظور في الإحرام، فوجب أن يكون دما تاما كاملا أصله نسك الأذى؛ ولأنه دم لا يجوز نحره في غير الحرم فلم يجز فيه الصغير أصله دم المتعة والقِران.

فصل [33- ما يجوز للمحرم قتله]

وللمحرم قتل الحية والعقرب والفأرة والزنبور[2] من غير خلاف[3]، والأصل فيه قوله ﷺ: "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: فذكر الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور"[4].

وفي حديث ابن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ ليلة عرفة[5]، فخرجت حية فقال: "اقتلوا، اقتلوا" فسبقتنا[6].

فصل [34- قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر]

وله عندنا قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر من الوحش والطير مثل: الأسد والذئب والنمر والفهد والكلب العقور وما أشبهها، ولا جزاء عليه[7]، ومن الطير: الغراب والحدأة[8].

---

(1) قاله ابن عباس: ما استيسر من الهدى جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم أخرجه البخاري في الحج، باب: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج: (180/2).
(2) الزنبور: حشرة أليمة اللسع (المعجم الوسيط: (402/1).
(3) انظر: المجموع: (341/7)، المغنى: (341/3).
(4) أخرجه البخاري في الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب: (123/2)، ومسلم في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب: (858/2).
(5) عرفة: سقطت من (ق).
(6) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب: (212/2).
(7) انظر: المدونة: (334/1-335)، التفريع: (324/1)، الرسالة (ص 108).
(8) الحدأة – مهموز مثل عِنَبة-: طائر خبيث (المصباح المنير ص 125).

ووافقنا أبو حنيفة في الذئب والكلب العقور، ويخالفنا في السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع، فقال لا يقتل شيئا من ذلك، وإن قتله فداه[1].

وقال الشافعي: كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد فلا فدية فيه إلا في السبع، وهو المتولد بين الذئب والضبع[2]، فدليلنا على أبي حنيفة ما رواه[3] أبو سعيد أن النبي ﷺ سُئِل: ما يقتل المحرم؟ فذكر: الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي، وقوله: "خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح فذكر الكلب العقور"[4]، واسمه يعم الأسد وغيره؛ ولأنه لما أبيح قتل الكلب العقور والذئب وسقط الجزاء فيه للضرر الواقع منه[5]، وابتداؤه بالعدو والفرس، وكان الأسد أدخل في هذه المعاني من كل ما عداه وضرره أشد كان بإباحة القتل أولى؛ ولأن بما فيه من الصيد لا يضمن إلا بأحد وجهين: إما بمثله في الخلقة، أو بكمال قيمته، وكل ذلك معدوم في السبع؛ لأن المخالف لا يراعي المثل في الخلقة ولا يوجب فيه كمال القيمة؛ لأنه يقول: إن زادت قيمته على قيمة شاة لم يجب كمالها، فدل على أنه لا يضمن بالقتل.

ودليلنا على وجوب الجزاء في الصقر والبازي والثعلب وكل متوحش لا يؤكل لحمه، خلافا للشافعي[6]، قوله تعالى: ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾[7]، وقوله: ﴿ **لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾[8] فعم؛ ولأنه حيوان بري ممتنع لا يبتدئ بالضرر غالبا، فكان مضمونا بالجزاء أصله الضبع[9].

---

(1) انظر: مختصر القدوري: (1/214-215).
(2) انظر: الأم: (1/208- 209).
(3) في (م): روى.
(4) سبق تخريج الحديث قريبا.
(5) في (م): عنه.
(6)انظر: الأم: (1/208-209).
(7) سورة المائدة، الآية: 96.
(8) سورة المائدة، الآية: 95.
(9) في (م): السبع.

باب: أضرب الحج

الإحرام على ثلاثة أضرب: إفراد(1) وتمتع(2) وقِران(3):

فالإفراد: هو أن يحرم بالحج على انفراده من غير إضافة العُمرة إليه، أو بالعُمرة على انفرادها من غير أن يجمع بينها وبين الحج في عقد الإحرام، ويعرى من صفة التمتع(4)، (ولا يتبين وصفه على الحقيقة إلا بعد أن يتبين صفة القِران والتمتع)، فيعلم أن الإفراد هو ما يعرى عن صفاتهما.

فأما القِران: فعلى وجهين: أحدهما: أن يبتدئ الإحرام بالعُمرة والحج معا في حال واحد ينوي بقلبه، ويعتقد أنه داخل فيهما: مقدما للعُمرة في نيته من غير اعتبار بلفظه، فهذا يكون قارنا إذا فعل ذلك بالنية والعقد دون الفعل؛ لأن فعله(5) لا يزيد على فعل المفرِد في الطواف والسعي والفدية وجزاء الصيد، ولا يؤثر قرانه في زيادة على فعل المفرد، وإنما يؤثر في المفرد يكون فعله للحج وحده، والقِران يكون فعله للعبادتين، ويلزمه الهدي لقرانه إذا لم يكن مقيما بمكة متواطنا(6) على ما سنذكره.

والضرب الآخر: أن يبتدئ الإحرام بالعُمرة(7) مفردا ثم يضف الحج إليها، ومعنى ذلك: أن يجدد اعتقادا أنه قد شرَّك(8) بينها وبين الحج في ذلك الإحرام، فهنا يكون قارنا كالمبتدئ بعقد الإحرام لهما.

---

(1) إفراد الحج: هو أن يحرم بنية الحج فقط (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (ص 106).

(2) التمتع: هو إحرام من أتم ركن عمرته، ولو بآخر شرط في أشهر الحج لحج عامه (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (ص 106-107).

(3) القِران: هو الإحرام بنية العُمرة والحج (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (ص 106).

(4) ما بين قوسين سقط من (ق).

(5) في (م): الفعل.

(6) في (م): مستوطنا.

(7) العُمرة: سقطت من (ق).

(8) في (م): أشرك.

واختلف أصحابنا في الوقت الذي يكون له ذلك فيه[1]:

فقيل ذلك له ما لم يشرع في الطواف، فإن شرع فيه ولو شوطا واحدا، فقد فاته القِران، وقيل: ما لم يطف ويركع، ويكره له[2] بعد الطواف، وقبل الركوع، فإن فعل لزمه، فأما بعد الركوع فقد فاته – دخل في السعي أو لم يدخل- وقيل له ذلك ما بقى عليه شيء من عمل العُمرة من طواف أو سعي، واتفق على أنه إذا فرغ من السعي وبقي عليه الحلاق فقد فاته القِران، وإذا[3] قرن بعد الفوات على الاختلاف فيه، وقد بقى عليه من عمل العُمرة، فقد اختلف في لزوم الحج له بعد فراغه من العُمرة وتحلله فقيل: يلزمه الحج مبتدئا بالإحرام، وقيل: لا يلزمه، وتحرير القول في صفته: أن يشرك غير المكي بين العُمرة والحج في إحرام واحد مقدما للعمرة عقدا، أو إردافا على الاختلاف الذي ذكرناه في وقته، هذا على[4] قول مالك و أكثر أصحابنا، وأما عبد الملك فعنده أن القارن من أهل مكة عليه دم القِران، فلا معنى لاشتراط كونه من غير أهل مكة على قوله[5]، ولسنا نريد باشتراطنا أن يكون غير مكي أن المكي إذا قرن على الصفة التي ذكرناها لم يكن قارنا؛ لأن ذلك رفع الوجوب[6]، وإنما نريد أنه ليس له حكم القارن في وجوب الدم بالقِران- هذا الكلام في صفة القِران-.

فأما التمتع: فأصله الذي أخذ[7] منه الجمع بين العُمرة والحج في سفر واحد فسمي ذلك متمتعا لإسقاط أحد السفرين وتمتعه لذاك، وله شروط ستة:

---

(1) انظر: التفريع: (335/1)، الرسالة (ص 181)، الكافي (ص 149-151)
(2) في (ق): ذلك.
(3) في (م): فإن.
(4) على: سقطت من ((ق).
(5) في (ق): على قولنا.
(6) في (م): دفع الوجوب.
(7) في (ق): أوخذ.

أحدها: ما ذكرناه أن يجمع بين العُمرة والحج في سفر واحد؛ لأنه إن عاد إلى بلده بعد تحلله من عمرته أو مثل بلده في المسافة، ثم سافر بالحج من عامه لم يكن بمتمتع؛ لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين.

والثاني: أن يكون ذلك في عام واحد، فإن حل من العُمرة فأقام إلى قابل ثم حج فليس بمتمتع، وإن كان السفر واحدا.

والثالث: أن يفعل العُمرة، أو شيئا منها في أشهر الحج، فلو حل منها قبل دخول شوال، ثم أنشأ الإحرام بالحج من عامه في سفره ذلك لم يكن متمتعا وليس من شرطه أن يبتدئ الإحرام بالعُمرة في أشهر الحج بأن يكون متمتعا- وإن أحرم بها قبل أشهر الحج[1] إذ أتمها في أشهره-.

والرابع: أن يقدم العُمرة على الحج، فإن قدم الحج ثم أحرم بالعُمرة بعد فراغه منه في عامه[2] ذلك فليس بتمتع.

والخامس: أن ينشئ الإحرام بالحج بعد فراغه من العُمرة وإحلاله منها، فإن كان بخلاف ذلك كان قارنا على ما قدمناه[3] من بيان الإرداف، ولم يكن متمتعا.

والسادس: أن يكون وطنه غير مكة من سائر الآفاق من الحرم أو الحل، فإن كان من مكة نفسها فليس بتمتع، هذا جملة القول في حصر شروطه، فإذا ثبت بما ذكرناه بيان القِران والتمتع[4]، فالإفراد هو الإحرام العاري عن صفاتهما[5]، ونحن ندلل على جميع ذلك[6].

---

(1) في (ق): أشهره.
(2) في (م): في سفره.
(3) في (م): ما بيناه.
(4) في (م): المتمتع.
(5) أي : ما عري من صفة التمتع والقِران.
(6) في جملة أحكام الإحرام بأنواعه الثلاث انظر: المدونة: (312/1-318)، التفريع: (335/1-336)، الرسالة (ص 181)، الكافي (ص 149-151).

فصل [1- حصر الإحرام في هذه الأقسام الثلاثة]

وإنما حصرنا قسمة[1] الإحرام على هذه الأقسام الثلاثة؛ لأنه لا يتوهم خلوه من أحدها، ولا يتصور وقوعه على وجه زائد عليها ولا ورود[2] شرع بذلك كاف في الاستدلال عليه.

فصل [2- دليل القران]

وإنما قلنا: إن القران جائز لفعل الصحابة[3] والسلف له، وإجماعهم على جوازه من غير خلاف بينهم فيه[4].

فصل [3- الجمع بين العمرة والحج في القِران]

وإنما قلنا: إنه يجمع بين العُمرة والحج في إحرام واحد؛ لأن ذلك فائدة وصفه بأنه قِران؛ ولأنه لو أفرد كل واحد منهما بإحرام لم يكن قارنا، وكان لكل عباده حكم نفسها في استغنائها عن الأخرى.

فصل [4- القارن لا يزيد على فعل المفرد]

وإنما قلنا: إنه لا يزيد على فعل المفرد، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن عليه طوافين وسعيين[5] لقوله ﷺ لعائشة – رضي الله عنها-: "طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك"[6]، وروى إسماعيل بن إسحق[7] (يجزيك)[8]، وهذا نص؛ لأن عند أبي حنيفة لا يقع به إجزاء ولا كفاية؛ ولأنه نسك يؤتى به في الحج والعُمرة معا، فوجب أن

---

(1) في (ر): صفة.
(2) في (م): ورد.
(3) وهذا معلوم بالتواتر عنهم.
(4) انظر: شرح المسلم – للنووي: (250/5)، المغنى: (284/3).
(5) انظر: مختصر الطحاوي (60-61)، مختصر القدوري: (196/1-197).
(6) أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام: (879/2).
(7) إسماعيل بن إسحاق: هو أبو إسحق إسماعيل بن حماد، تفقه بابن المعذل، وسمع من ابن أبى أويس، ألف المبسوط، وأحكام القرآن وغيرها (ت 282 هـ، بغداد (ترتيب المدارك: 278/4، الديباج: 349/1).
(8) والحديث أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام: (880/2)، بلفظ: "يجزي عنك".

يكتفي القارن منه بواحد أصله الحلاق؛ ولأن العُمرة لو كانت لا تدخل في أفعال الحج لم يجز الجمع بينهما؛ لأن كل عبادتين لا تتداخلان، فالجمع بينهما غير جائز كالصلاتين والحجتين، فلما أجاز بينهما علمنا أنهما تتداخلان كالطهارة.

فصل [5- جزاء ما يقتله القارن من الصيد]

وإنما قلنا: إنه إذا قتل صيدا كفاه جزاء واحد، وكذلك فدية واحدة في التطيب واللباس والحلق وغيره من ممنوعات الإحرام، وهدى واحد للفساد، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن عليه في كل ذلك جزاءين وفديتين[1].

والأدلة هاهنا مفروضة في جزاء الصيد وما عداه يلحق به بالإجماع على أنه لا فرق بينهما لقوله تعالى[2]: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾[3]، فأوجب على قاتل الصيد جزاء واحد، ولم يفرق أن يكون قارنا أو مفردا؛ ولأنهما حرمتان لو انفردت كل واحدة منهما بقتل الصيد فيها للزمه الجزاء لها[4]، فإذا اجتمعتا كفاه لها جزاء واحدا أصله المحرم إذا قتل صيدا في الحرم؛ ولأنه إحرام واحد[5]، قتل فيه صيدا فلزم فيه جزاء واحد كإحرام المفرد.

فصل [6- متى يتحقق القران؟]

وإنما قلنا: إنه يكون على الوجهين اللذين[6] ذكرناهما؛ لأن ذلك مروي عن السلف على هذا الوجه دون غيره فقصرناه لذلك عليه، ووجه القول بأن ذلك له ما لم يشرع في بعض الطواف، فإن شرع في شيء منه فقد فاته القِران إن كان شروعه فيه على وجه يستحق إتمامه على ذلك الوجه، فليس

---

(1) انظر: مختصر الطحاوي (ص 71).
(2) تعالى: سقطت من (ق).
(3) سورة المائدة، الآية: 95
(4) في (م): لهما.
(5) واحد: سقطت من (ق).
(6) في (ق): الذين.

له نقله إلى غيره؛ لأن في ذلك نقصا لما أوجبه على نفسه ونقصا مما ألزم[1] نفسه إكماله، وذلك غير جائز، ويفارق الطواف الإحرام؛ لأن الإحرام ابتداء يراد لما بعده، فإذا لم يشرع في مقصوده وسع له أن يقصر إرادته به على أحدهما أو عليهما.

فصل [7- هل يصح القران إذا تم الإرداف بعد الطواف؟]

ووجه القول بأن ذلك له ما لم يكمل طوافه وركوعه؛ فلأن الطواف ما لم يكمل فلم يتقرر حكمه، ولم يأت بركن من أركان العمرة فلم يمنعه ذلك من إضافة الحج إليها، فإذا فرغ من الطواف (لم يكن له ذلك؛ لأن السعي قد لزمه عقيبه على الوجه الذي فعل عليه الطواف)[2]، فليس له نقله إلى غيره، فأما إذا طاف ولم يركع فيكره له ذلك؛ لأن الركوع لاتصاله بالطواف ومنع تراخيه عنه وتبعه له كأنه جزء منه.

وليس كذلك السعي؛ لأنه و إن جمع هذه الأمور، فله حكم في[3] نفسه في الوجوب وكونه ركنا فهو في هذا المعنى مساوٍ للطواف غير تابع، فإن فعل لزمه؛ لأن الطواف قائم بنفسه في الحقيقة عدا الركوع بخلاف بعض أشواطه، ووجه القول بأن له ذلك ما بقى عليه شيء من عمل العمرة من بعض الطواف أو السعي هو أنه أردف الحج على عُمرة قد أحرم بها ولم يتحلل منها، فكان قارنا أصله إذا أردفه قبل الطواف.

(1) لما لزم: في (م).
(2) ما بين قوسين سقطت من (م).
(3) في: سقطت من (م).

فصل [8- هل يلزمه الحج إذا وقع الإرداف على وجه غير جائز؟]

فإذا قيل[1]: تلزمه حجة بعد الفوات؛ فلأنه أردف حجا على عُمرة ولم يتحلل منها فتضمنه هذا الإرداف نسكين[2]:

أحدهما: الحج على نفسه، والآخر: تداخل العملين، فلما لم يصح تداخل العملين بطل الإرداف[3]، ولم يبطل الإيجاب؛ لأن بطلان غرضه لا يوجب بُطلان أصله، ألا ترى أن من أحرم لحج ثم فاته لم يجز أن يسقط عنه عمل العُمرة لفوات غرضه، وإذا قلنا: إنه لا يلزم؛ فلأنه أردف إحدى العبادتين على الأخرى على وجه لا يصح له، فلم يلزمه حكم يفعله أصله إذا أردف حجا على حج أو عمرة على عمرة أو عمرة على حج.

فصل [9- إرداف العُمرة على الحج]

وإنما قلنا: إنه إذا أردف عُمرة على حج، فإنه لا يلزمه ولا يكون قارنا؛ لأنه لا يستفيد بهذا الإرداف زيادة فعل إذ لا يفيد هذا الإرداف شيئا لم يكن عليه بالإحرام[4] الأول، فلم يكن له معنى.

فصل [10- إرداف حج على حج]

وإنما قلنا: إنه إذا أردف حجا على حج أو أحرم بحجتين معا، فلا يلزمه، خلافا لأبي حنيفة[5] للمعنى الذي ذكرناه، وهو أنه لا يستفيد به شيئا، ولا يتسع الوقت لأدائهما فعلا فلم يلزم، ومتى فعل ذلك كان محرما بواحد منهما[6].

---

(1) في (م): قلنا.
(2) في (ق) و (ر): شيئين.
(3) في (ق): الترادف.
(4) في (م): الإحرام.
(5) شرح فتح القدير: (290/2).
(6) منهما: سقطت من (م).

فصل [11- القارن من أهل مكة لا دم عليه]

ووجه قول مالك: إن القارن من أهل مكة لا دم عليه؛ لأنه لم يلزمه في الأصل سفران، فيسقط أحدهما فيلزمه الدم لذلك، وهذا المعنى هو الأصل في لزوم الدم على القارن، ووجه قول عبد الملك: أنه قد أسقط أحد العملين وأتى بأحدهما وهذا يستوي فيه المكي وغيره، وبذلك فارق المتمتع(1)؛ لأن ما له وجب الدم على غير المكي معدوم في المكي وهو تمتعه بإسقاط أحد السفرين.

فصل [12- المتمتع يجمع بين العُمرة والحج في سفر واحد]

وإنما شرطنا في المتمتع أن يجمع بين العُمرة والحج في سفر واحد؛ لأن ذلك هو المعنى الذي له سمي متمتعا، وهو تمتعه بإسقاط أحد السفرين؛ لأنه كان عليه في الأصل أن ينشئ سفرا للحج وسفرا للعُمرة، فلما جمع بينهما في سفر واحد ترفه بذلك، وتمتع بإسقاط أحدهما فلزمه الدم بذلك.

فصل [13- المعتمر يرجع إلى أفقه ثم يحج من عامه]

وإنما قلنا: إنه إذا رجع إلى أفقه أو مثله في البعد ثم حج من عامه، فليس بمتمتع، خلافا لما يحكى عن الحسن(2)؛ لأن ما قلناه مروي عن ابن عمر(3)، ولا مخالف له؛ ولأنه لم يحصل منه تمتع؛ لأنه قد أتى بالسفرين على ما كان عليه في الأصل، ومجرد فعل العُمرة في أشهر الحج لا يكون تمتعا، إلا إذا كان تابعا للترفه بالسفر.

---

(1) في (ق): التمتع.
(2) واختاره ابن المنذر كذلك: المغنى: (471/3).
(3) وروي كذلك عن عمر – رضي الله عنه- أنه قال: "إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم قام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع"، مصنف ابن أبى شيبة: (54/4)، المحلى: (159/7).

فصل [14- وجه اشتراط رجوعه إلى أفقه أو إلى مثله في البعد]

وإنما راعينا في الرجوع أن يكون إلى أفقه أو إلى مثله في البعد، خلافا للشافعي في قوله: إنه إذا رجع إلى الميقات وأحرم بالحج لم يكن متمتعا(1)؛ لأن التمتع هو الترفه بإسقاط أحد السفرين، فيجب أن يعتبر موضع السفر، فإن وجد مترفا فيه بإسقاط أحدهما، فقد وجد فيه معنى التمتع، (وقد علمنا أن البغدادي إذا أحرم بالعُمرة في أشهر الحج وحل منها ثم خرج إلى ذات عرق، أو إلى الطائف، أو غيرها ثم أحرم فلم يزل عنه الترفه والتمتع)(2)؛ لأنه قد جمع بين العُمرة والحج في سفر واحد، وإن هذا القدر لا تأثير له في المشقة عندما كان عليه في الأصل فصح ما قلناه.

فصل [15- التمتع بحج من عامه الذي اعتمر فيه]

وإنما شرطنا أن يحج من عامه؛ لأن ذلك (مبنى على أن يجمع بين العُمرة والحج في أشهر الحج، فهذا لا يكون إلا إذا كان في عام واحد؛ لأنه إذا كان في عامين لم يكن معتمرا في أشهر الحج الذي أتى به.

فصل [16- المتمتع يأتي بالعُمرة في أشهر الحج]

وإنما شرطنا أن يأتى بالعُمرة في أشهر الحج؛ لأن ذلك(3) معنى التمتع؛ ولأن أصل الرخصة به تعلقت، وهي إيقاع العُمرة في أشهر الحج الذي هو أولى بها؛ لأن العرب كانت ترى ذلك تجوزا، ولذلك راجعوه ﷺ لما أمرهم أن يحلُّوا بعمرة(4) وإن ثبت ذلك تعين وجوب الدم بهذه الرخصة.

(1) انظر: المهذب (201/1).
(2) ما بين قوسين: سقطت من (ق).
(3) ما بين قوسين: سقطت من (ق).
(4) فقد قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: "افعلوا ما أمرتكم به فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به" أخرجه البخاري في الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: (171/2)، ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ... إلخ (883/2).

فصل [17- ابتداء الإحرام للعُمرة]

وإنما لم يشترط[1] أن يبتدئ الإحرام بها في أشهر الحج، خلافا للشافعي في أحد قوليه؛ لأن فعل العُمرة في أشهر الحج حاصل منه، كما لو ابتدأ الإحرام بهما في أشهر الحج؛ ولأن الغرض ليس هو استيفاء جميع عملها، وإنما هو عمل غير الحج في أشهره سواء كان جميع العبادة أو بعضها.

فصل [18- تقديم العمرة على الحج للمتمتع]

وإنما شرطنا أن يقدم العُمرة على الحج لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾[2]، فيبدأ بالعُمرة في الفعل؛ ولأن من شرط التمتع أن يجمع بينهما في أشهر الحج، وذلك يتضمن تقدم العُمرة؛ لأن فراغه من الحج هو بتقضي[3] شهره[4] إن قلنا: إن أشهر الحج تنقضى بعد العشر.

وإن قلنا: إنها إلى آخر ذي الحجة؛ فلأن الرخصة تعلقت بأن يأتى بالعُمرة في أشهر الحج في الوقت الذي هو أولى أن يحرم فيه بالحج، وهذا لا يتصور بعد الفراغ فلذلك قلنا: إنه لابد من تقديمها على الحج.

فصل [19- الإحلال من العُمرة ثم إنشاء إحرام الحج]

وإنما شرطنا أن يحل منها ثم ينشئ إحراما بالحج لوجوب الفصل بين صفة التمتع والقِران وليس ذلك إلا بالفصل بين الإحرام بهما؛ لأنه إن أحرم بهما معا أو أردف الحج على العُمرة صار قارنا وزال الفصل بينهما.

---

(1) إلى الحج: سقطت من (ق).
(2) سورة البقرة، الآية: 196.
(3) في (م): يقتضي.
(4) في (م): أشهر الحج.

فصل [20- المتمتع من غير أهل مكة]

وإنما[1] شرطنا أن يكون من غير أهل مكة لقوله تعالى: ﴿لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾[2]، وهذا نص؛ ولأن التمتع مأخوذ من الترفه بإسقاط أحد السفرين، وذلك لا يتصور إلا في غير المكي.

فصل [21- في حاضري المسجد الحرام]

وإنما قلنا: إن حاضري المسجد الحرام هم: أهل مكة نفسها دون من عداهم، خلافا لأبي حنيفة (في قوله: من كان دون المواقيت إلى مكة[3]، وللشافعي في قوله: إن من كان من الحرم على مسافة لا يقتصر فيها الصلاة[4]، ولغيرهما)[5] في قوله: إنهم أهل الحرم[6]، لقوله تعالى: ﴿لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾[7]، وحاضر الشيء لا يحتاج إلى تكلف مسير إليه من قطع مسافة للحصول فيه، وذلك مقصور على أهل مكة فقط؛ ولأن كل موضع ليس بمكة فأهله لا يوصفون بأنهم حاضروا المسجد الحرام كالمدينة والعراق.

فصل [22- حكم التمتع]

وإنما قلنا: إن التمتع جائز لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾[8]؛ ولأن الصحابة، رضوان الله عليهم، تمتعوا وقرنوا وأفردوا[9]، واختلف في حج النبي ﷺ، وإن كان الظاهر أنه أفرد.

---

(1) في (م): إذا.
(2) سورة البقرة، الآية: 196.
(3) انظر: مختصر الطحاوي (ص 60).
(4) انظر: المجموع: (162/7).
(5) ما بين قوسين سقط من (ق).
(6) حكاه ابن أبي شيبة عن طاوس قال: ليس حاضري المسجد الحرام إلا أهل الحرم (مصنف ابن أبي شيبة : 84/4).
(7) سورة البقرة، الآية: 196.
(8) سورة البقرة، الآية: 196.
(9) كما جاء في حديث عائشة: "فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعُمرة والحج وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل عُمرة" أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام: (871/2)، والبخاري في الحج، باب: التمتع والقِران والإفراد بالحج، ومالك في الموطأ: (335/1).

فصل [23- في تمتع المكي]

ويجوز للمكي[1]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ليس له ذلك[2] لعموم الظاهر؛ ولأن كل من جاز له الإفراد جاز له التمتع والقِران، أصله غير المكي، وقد دلّلنا[3] أنه لا دم عليه، خلافا لأبي حنيفة.

فصل [24- أفضل أنواع الإحرام]

فإذا ثبت ما ذكرناه فالإفراد أفضل من التمتع والقِران، والتمتع أفضل من القِران[4]، وإنما قلنا: إن الإفراد أفضل من الأمرين، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنهما أفضل منه[5]، وللشافعي في قوله: إن التمتع أفضل من الإفراد[6]؛ لأن النبي ﷺ أفرد بالحج[7]، ورواية عائشة -رضي الله عنها-[8] أرجح من رواية غيرها؛ ولأن الأفضل أن يؤتى بالعبادة منفردة بنفسها من غير خلط لها بغيرها؛ ولأن القِران والتمتع يتضمنان من الرخص ما يوجب النقص والجبران من إيقاع العُمرة في أشهر الحج والترفه بإسقاط أحد السفرين وجعل الفعلين[9] واحدا، وكل ذلك نقصا يوجب جبرانا، والعبادة التي لا نقص فيها ولا تحتاج إلى جبران (أفضل مما خالفها).

---

(1) انظر: المدونة: (300/1)، التفريع: (348/1)، الرسالة (ص 181)، الكافي (ص 149).
(2) انظر: مختصر الطحاوي (ص 60-61)، مختصر القدوري: (200/1-201).
(3) في (ق): دليلنا.
(4) انظر: التفريع: (335/1)، الرسالة (ص 181).
(5) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 61)، مختصر القدوري: (196/1-198).
(6) انظر: مختصر المزني (ص 63-64)، الإقناع (ص 83).
(7) سبق تخريج الحديث قريبا.
(8) رضي الله عنها: سقطت من (ق).
(9) في (ر): العملين.

فصل [25- دم التمتع والقران جبران]

وإنما قلنا: إن الدم الواجب بالتمتع والقران جبران)[1]؛ لأنه دم يختص وجوبه بالإحرام فوجب أن يكون لنقص وجبران، أصله دم الجزاء ونسك الأذى؛ ولأنه دم يجب بترك الميقات، وكان الدم على من جاوز الميقات.

فصل [26- وجه أن التمتع أفضل من القران]

وإنما قلنا: إن التمتع أفضل من القِران؛ لأنه يأتي بالعملين على تمامهما؛ ولأن المعاني الموجبة للدم في القِران أكثر منها في التمتع، وكل ما قل ما يقتضي النقص كان العمل به أفضل.

فصل [27- في أن الدم واجب بالتمتع والقران]

إذا ثبت ما ذكرناه أن التمتع والقران نقص في الإحرام، فالدم واجب بها[2] لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[3]، (وقالت عائشة — رضي الله عنها-: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر، وكنَّ متمتعات[4]).

فصل [28- الجمع في الهدى بين الحل والحرم]

وهذا الدم هدي لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[5][6]، ولابد فيه من الجمع بين الحل والحرم[7]، خلافا للشافعي[8]؛ لأنه ﷺ ساق هديه من الحل إلى الحرام فوقف به بعرفة، ثم أدخله الحرم

(1) ما بين قوسين سقط من (م).
(2) انظر: المدونة: (1/300-301)، التفريع: (1/348)، الرسالة (ص 181).
(3) سورة البقرة، الآية: 196.
(4) أخرجه البخاري في الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه: (2/185)، ومسلم في الحج، باب: الاشتراك في الهدى: (2/956).
(5) سورة البقرة، الآية: 196.
(6) ما بين قوسين سقط من (م).
(7) انظر: التفريع: (1/336)، الرسالة (ص 181).
(8) انظر: الأم: (2/184)، المهذب: (1/236).

ونحوه[1] وقال: "خذوا عني مناسككم"[2]؛ ولأن اسم الهدي مأخوذ من الهدية والإهداء، فيجب أن يهدي من غير الحرم إلى الحرم؛ ولأن المحرم لما كان يجمع في إحرامه بين الحل والحرم، فكذلك في هديه؛ لأن الهدي له محل كما أن الإحرام له محل.

فصل [29- في نحر الهدى قبل يوم النحر]

ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر[3]، خلافا للشافعي[4] لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ** ﴾[5]، وقد ثبت أن الحلاق لا يجوز قبل يوم النحر، فدل على أن الهدي لا يبلغ محله إلا يوم النحر، والظاهر لاستغراق الجنس، وقوله ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عُمرة"[6]، ولو كان النحر جائزا قبل يوم النحر لم يتأسف على ذلك؛ لأنه وقت لا يتحلل فيه كما قبل الإحرام.

فصل [30- فيمن لم يجد الهدي]

وإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لورود النص[7] بذلك، ووقت الصوم من بعد الإحرام بالحج إلى يوم عرفة[8]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: أن يصوم عقيب إحرامه العُمرة[9]، لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ** ﴾[10]، ومن لم يحرم بالحج فليس بمتمتع؛ ولأن قوله في الحج

---

(1) سبق تخريج الحديث.
(2) سبق تخريج الحديث.
(3) انظر: التفريع: (334/1)، بداية المجتهد: (481/5).
(4) انظر: مختصر المزنى (ص 47).
(5) سورة البقرة، الآية: 196.
(6) أخرجه البخاري في الحج، باب: التمتع والإقران: (153/2).
(7) في قوله تعالى: **"فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجعتم"**[سورة البقرة، الآية: 196].
(8) انظر: التفريع: (334/1)، الرسالة (ص 181).
(9) انظر: مختصر القدوري: (197/1).
(10) سورة البقرة، الآية: 196.

يقتضي أن يكون بعد التلبس بالحج؛ ولأنه صوم علق وجوبه بشرط فلم يجز تقديمه قبل وجود[1] شرطه أصله الكفارة؛ ولأنه جبران للتمتع كالهدى.

فصل [31- صوم أيام مِنًى]

فإن فاته ذلك كله صام أيام مِنَى، وقد ذكرناه في كتاب الصوم، وإن فاته صوم أيام مِنَى صام بعدها قضاء[2]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا يصومها، ويستقر الهدي في ذمته[3]؛ لأنه صوم واجب فجاز أن يفعل أداء وقضاء، أصله رمضان وكفارة الظِهار؛ ولأن الصوم معنى يسقط به ما لزم بتمتعه فلم يتمتع فعله بعد خروج وقته، أصله الهدي؛ لأنه لو أخره عن وقته للزمه نحره بعد الوقت.

فصل [32- من عدم الهدى ثم وجده بعد صيام يوم أو يومين]

وإذا عدم الهدي فصام يوما أو يومين، ثم وجده استحببنا له أن يهدي، فإن مضى على صومه جاز[4]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: أن يهدي إذا وجده قبل الفراغ من الثلاثة، وأنه يمضي على صومه إذا وجده في صوم السبعة[5]؛ لأنه بدل تلبس به عند عدم المبدل مقصود في نفسه، فلم يلزمه الخروج منه بوجود المبدل اعتبارا بوجوده بعد الدخول (في صوم السبعة وتقييده احترازا من وجود المتيمم الماء قبل الدخول في[6] الصلاة.

(1) في (م): وجوب.
(2) انظر: التفريع: (334/1)، الرسالة (ص 181).
(3) مختصر القدوري: (197/1).
(4) ذكره ابن وهب عن مالك قال: إذا دخل في الصوم ثم وجد هديا فأحب إليّ أن يهدي (الجامع لأحكام القرآن: 401/2).
(5) انظر: مختصر الطحاوي (ص 60).
(6) ما بين قوسين: سقط من (م).

فصل [33- ابتداء صوم السبعة في الطريق]

ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1] وذلك عندنا رخصة، فإن صامها في الطريق أجزأه[2]، خلافا للشافعي في أحد قوليه[3]، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[4]، فوجب تعليقه بأول الرجوعين؛ ولأن إضمار الرجوع إلى الحج أولى؛ لأنه منطوق به؛ ولأنه فرع من أفعال الحج كما لو رجع إلى أهله.

فصل [34- فيمن ساق هديا في عمرته فأراد أن يجعله عن قرانه]

إذا ساق في العمرة هديا تطوعا، ثم أحرم بالحج، فأراد أن يجعله عن قرانه، فقد اختلف قوله فيه[5]، والصحيح أنه لا يجزئه؛ لأنه قد وجب بالتقليد والإشعار ولم يبق فيه إلا النحر فلم ينقل عن أصله.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 196.
(2) انظر : الجامع لأحكام القرآن : (401/2).
(3) انظر: المهذب: (209/1).
(4) سورة البقرة، الآية: 196.
(5) انظر: المدونة: (316/1).

باب: في الدخول إلى مكة

يستحب للداخل إلى مكة محرما أن يدخل من كداء[1] الثنية التي بأعلى مكة، وأن يخرج منها[2]؛ لأن رسول الله ﷺ كذلك فعل في دخوله وخروجه[3].

مسألة [1- البداية بالمسجد واستلام الحجر لداخل مكة]

إذا دخل مكة بدأ بالمسجد فيستلم الحجر بفيه إن قدر، فإن لم يقدر وضع يده عليه، ثم وضعها على فيه من غير تقبيل[4]، وإنما قلنا ذلك لما روي: "أنه ﷺ كان إذا دخل مكة لم يلو ولم يعرج دون المسجد"[5].

وإنما استحببنا البداية بالشروع في الطواف على كل شيء؛ لأنه تحية للبيت كما أن الركوع قبل الجلوس تحية لسائر المساجد[6]؛ ولأنه ﷺ كان يفعل[7]، وإنما قلنا: يبدأ باستلام الحجر لما روى جابر وابن عمر: "أنه ﷺ بدأ بالحجر فاستلمه"[8]؛ ولأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قبَّل الحجر وقال:

---

(1) كداء- بالفتح والمد-: بأعلى مكة عند المحصب دار النبي ﷺ، وكدى – بضم الكاف وتنوين الدال-: بأسفل مكة عند ذي طوى، وكدى – مصغرا فإنما هو لمن خرج من مكة إلى اليمن (معجم البلدان: 439/4).
(2) انظر: التفريع: (337/1)، الرسالة (ص 175)، المقدمات: (391/1-393)، أما خروجه فلقد كان من الثنيا السفلى كما في الصحيحين.
(3) أخرجه البخاري في الحج، باب: من أين يخرج من مكة: (154/2)، ومسلم في الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنيا العليا: (918/2).
(4) انظر: التفريع: (337/1)، الرسالة (ص 175).
(5) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الأبواب والفلق: (120/1).
(6) في (م): تحية المسجد.
(7) فقد قالت عائشة- رضي الله عنها-: "أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت"، أخرجه البخاري في الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة: (162/2)، ومسلم في الحج، باب: ما يلزمه من طاف بالبيت وسعي: (906/2-907).
(8) أخرجه الحاكم: (455/1)، من حديث أبي جعفر عن جابر وله شاهد من حديث ابن عمر الذي في الصحيحين (تلخيص الحبير: (246/2).

"إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر؛ ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك"[1]. وإنما قلنا: إنه إذا لم يقدر وضع يده عليه (ثم وضعها على فيه ليكون ذلك عوضا من التقبيل؛ ولأنه روي ذلك عن جماعة من الصحابة)[2].

فصل [2- بداية الطواف من الركن الأسود]

يبدأ بالطواف من الركن الأسود والبيت على يساره فيطوف سبعة أشواط، الثلاثة الأولى منها خبب[3] والأربعة مشي، وكل ما مر بالركن الأسود قبله إن قدر، وإلا وضع يده عليه)[4]، على ما ذكرناه، ولا يستلم اليماني، ولكن يضع يده عليه ثم يضعها على فيه، فإن طاف منكسا[5] فلا يجزيه.

فصل [3- دليل بداية الطواف من الركن الأسود]

وإنما قلنا: يبدأ الطواف من الركن الأسود؛ لأن رسول الله ﷺ كذلك فعل به فاستلم الركن، ثم رمل[6].

فصل [4- في كون البيت على يسار الطائف]

وإنما قلنا: إنه يطوف والبيت على يساره؛ لأن رسول الله[7] ﷺ كذلك فعل[8]، فإن طاف[9] منكسا فلا يجزيه، خلافا[10] لأبي حنيفة[11]؛ لأنه ﷺ

---

(1) أخرجه البخاري في الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود: (160/2)، ومسلم في الحج في باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود: (925/2).

(2) روي عن ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده، أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب استلام الركنين..: (924/2).

(3) خبب: هو ضرب من العدو، وهو خطو فسيح دون العنق (المصباح المنير: ص 162).

(4) ما بين قوسين: سقطت من (م).

(5) طاف منكسا: وهو أن يطوف والبيت على يمينه.

(6) انظر حديث حجة النبي ﷺ الذي رواه جابر، والذي أخرجه ﷺ: (886/2-892).

(7) في (م): النبي.

(8) كما جاء في حديث جابر: "أنه ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا..." (أخرجه مسلم وقد سبق).

(9) في (م): فإن كان.

(10) في (ق): خلافا للشافعي ولأبى حنيفة وهو خطأ، إذ الخلاف لأبى حنيفة فقط.

(11) انظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: (17/2)، والمغنى: (383/3).

طاف والبيت على يساره غير منكوس، وقال: "خذوا عني مناسككم"[1]؛ ولأنه نسك مبنى على الحركة والتكرار، فلم يجز منكسا كالسعي.

فصل [5- عدد أشواط الطواف]

وإنما قلنا: إنه يطوف سبعة أشواط؛ لأن النبي ﷺ كذلك فعل[2]، وهذا مما نقلته الأمة بالعمل؛ ولأنه نسك مبني على الحركة والتكرار، فكان سبعا كالسعي.

فصل [6- فيمن ترك شيئا من أشواط الطواف]

وإذا ترك شيئا من أشواطه فلا يجزئه ولا ينوب عنه الدم[3]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه إذا ترك أكثرها لم يجزئه، وإن ترك أقلها ثلاثة فدونها أجزأه وجبره بالدم[4]، لأنه ﷺ طاف سبعا رمل ثلاثا ومشى أربعا[5]، وقال (خذوا عني مناسككم)[6]؛ ولأنه نقص من الأشواط السبعة كما لو اقتصر على ثلاثة.

فصل [7- الرمل في الثلاثة الأولى]

وإنما قلنا: إن الثلاثة الأولى خبب والباقية مشى؛ لأنه ﷺ كذلك فعل[7]، وروي عن أبي بكر وابن مسعود وغيرهم[8].

وذكر ابن عباس السبب في ذلك فقال: "قدم رسول الله ﷺ مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا، فأطلع

---

(1) سبق تخريج الحديث.
(2) انظر: حديث جابر في صفة حجه ﷺ، والذي سبق تخريجه قريبا.
(3) انظر: التفريع: (337/1).
(4) انظر: مختصر القدوري: (208/1).
(5) انظر: حديث جابر في صفة حجه ﷺ، والذي سبق تخريجه قريبا.
(6) سبق تخريج الحديث.
(7) انظر: حديث جابر الذي تخريجه.
(8) انظر: البيهقي: (82/5-83).

الله تعالى نبيه على ذلك فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ولم يأمرهم بالأشواط كلها إبقاء عليهم، فلما رأوهم قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم إن الحمى نهكتهم هؤلاء أجلد منا"[1].

وإنما قلنا: إنه يستلم الحجر كلما مر به لما روي: "أنه ﷺ كان يفعل ذلك في طوافه كلما مر على الركن"[2].

فصل [8- الطهارة في الطواف]

ولا يجزئ الطواف إلا بطهارة[3]، خلافا لأبي حنيفة[4]، لقوله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تبارك وتعالى[5] أباح فيه النطق"[6]، وقالت عائشة – رضي الله عنها-: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يطوف توضأ، ثم طاف[7]، وفي حديثها قالت: قدمت مكة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: "افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[8]، وفي حديث صفية[9] أنها حاضت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "أحابستنا هي"؟، قيل: إنها قد أفاضت، قال: "فلا إذن"[10]؛ ولأنها عبادة مختصة بالبيت فلم تجز إلا بطهارة كالصلاة.

---

(1) أخرجه البخاري في الحج كيف كان بدء الرمل: (161/2)، ومسلم في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعُمرة: (921/2).
(2) أخرجه الحاكم في مستدركه: (456/1)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي على تصحيحه.
(3) انظر: التفريع: (340/1)، الكافي (ص 139).
(4) انظر: مختصر القدوري: (185/1)، تبيين الحقائق: (17/2).
(5) تبارك وتعالى: سقطت من (م).
(6) أخرجه الحاكم: (459/1)، وصححه، وأخرجه الترمذي بلفظ قريب منه في الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف: (293/3)، وقد اختلف في رفعه أو وقفه (انظر نصب الراية: 57/3).
(7) سبق تخريج الحديث.
(8) أخرجه البخاري في الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف: (78/1)، ومسلم في الحج، باب: وجوه الإحرام: (870/2).
(9) صفية: بنت حي بن أخطب الإسرائيلية، أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر، وماتت سنة ست وثلاثين، وقيل: في خلافة معاوية، وهو الصحيح (تقريب التهذيب: 749).
(10) أخرجه البخاري في الحج الزيارة يوم النحر: (189/2)، ومسلم في الحج وجوب طواف الوداع: (963/2).

فصل [9- الطواف داخل الحجر]

ولا يجزئ الطواف داخل الحجر[1]، خلافا لأبي حنيفة[2] لقوله ﷺ: "الحجر من البيت"[3]، فإذا ثبت أنه من البيت لم يجزئه أن يطوف فيه لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[4]، وذلك يقتضي استيفاء جميعه؛ ولأنه ﷺ طاف خارج الحجر[5]، وقد قال: "خذوا عني مناسككم"[6]، واعتبارا بالطواف داخل البيت.

فصل [10- في صفة ركعتي الطواف والسعي]

إذا أتم الطواف ركع عند المقام ركعتين، وهما سُنّة مؤكدة إن تركهما أتى بهما، فإن عاد إلى بلده فعليه دم، ثم يستلم الحجر بعد الركعتين إن قدر، ثم يخرج إلى الصفا والمروة حتى[7] ترى البيت، فيكبر ويهلل ويدعو ثم ينحدر ماشيا حتى ينتهي إلى المروة، فإذا ظهر عليها فعل مثل ذلك حتى يستوي سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وذلك ثماني وقفات أربع على الصفا وأربع على المروة، فهذا صفة الطواف والسعي[8].

فصل [11- في حكم ركعتي الطواف]

وإنما قلنا: إنه إذا فرغ من الطواف ركع؛ لأنه ﷺ كذلك فعل[9]، وعندنا أن الركعتين سنة مؤكدة لا تترك[10]، خلافا للشافعي في قوله: إنهما

---

(1) انظر: المدونة: (313/1)، الكافي (ص 139).
(2) انظر: مختصر القدوري: (185/1)، تبيين الحقائق:) (17/2).
(3) هو من قول ابن عباس (انظر البيهقي: 90/5، والحاكم: 460/1).
(4) سورة الحج، الآية: 29.
(5) أخرجه الحاكم: (460/1)، وقال صحيح الإسناد، وهذا تكملة حديث ابن عباس السابق، حيث قال: الحجر من البيت؛ لأن رسول الله ﷺ طاف من ورائه، قال الله تعالى: **"وَ لْيَطُوفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ"**.
(6) سبق تخريج الحديث.
(7) حتى سقطت من (ق).
(8) في صفة الطواف والسعي، انظر: المدونة: (312/1-314)، التفريع: (337/1-338)، الرسالة (ص 175-177).
(9) انظر: حديث جابر الذي سبق تخريجه.
(10) المدونة: (313/1)، التفريع: (337/1)، الرسالة (ص 176)، الكافي (ص 139).

مستحبان وليستا بسنتين[1]، لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [2]، فروى جابر بن عبد الله أنه ﷺ لما فرغ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [3] وصلى ركعتين[4]، وروي: "أنه ﷺ طاف راكبا فلما فرغ نزل وصلى خلف المقام"[5]، وهذا يدل على تأكدهما لما لم يُصلِّهما على الراحلة؛ ولأن الطواف بالبيت من أركان الحج، فوجب أن يكون من توابعه ما هو واجب وجوب سنة كالوقوف بعرفة؛ لأن من توابعه المبيت بالمزدلفة.

فصل [12- في عودته إلى الركن بعد صلاة ركعتي الطواف]

وإنما قلنا: إنه يعود إلى الركن فيستلمه لما روى جابر: "أنه ﷺ طاف فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فركع، ثم عاد إلى البيت"[6].

فصل [13- الإتيان بالسعي عقيب الطواف]

وإنما قلنا: إنه يأتى بالسعي عقيب الطواف والركوع؛ لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك وأتى به على الصفة التي ذكرناها في سياق وحديث جابر[7].

فصل [14- في كون السعي ركنا]

والسعي ركن لا ينوب عنه دم[8]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه واجب وليس بركن فينوب عنه الدم[9]؛ لأنه ﷺ سعى، وقال: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"[10]، ففيه أدلة:

---

(1) انظر: المدونة: (178/1)، المهذب: (230/1)، وذلك في أحد قولي الشافعي، رحمه الله.
(2) سورة البقرة، الآية: 125.
(3) سورة البقرة، الآية: 125.
(4) انظر: حديث جابر في صفة حجه ﷺ الذي إخراجه.
(5) أخرجه البخاري في الحج، باب: استلام الركن بالمحجن: (162/2)، ومسلم في الحج، باب: جواز الطواف على بعيره: (926/2).
(6) سبق تخريج حديث جابر.
(7) انظر: حديث جابر الذي سبق.
(8) التفريع: (338/1-339)، الرسالة (ص 177).
(9) مختصر القدوري: (209/1).
(10) سبق تخريج الحديث.

أحدها: أن فعله على الوجوب وقد أتى به بيانا لقوله: "خذوا عني مناسككم"[1]. والثاني: قوله: "اسعوا"، وهذا أمر فهو على وجوبه. والثالث: قوله: "فإن الله كتب عليكم السعي"، وهذا من أبلغ ما يدل[2] على فرضه؛ ولأنه مشي ذو عددٍ سبع كالطواف؛ ولأن كل ركن في العمرة، فإنه ركن في الحج كالطواف.

(1) سبق تخريج الحديث.
(2) في (م): دليل..

باب: ذكر أعمال الحج

الطواف في الحج ثلاثة أطواف[1]:

طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الصدر[2]، وهو طواف الوداع، والسعي واحد يؤتى به عقيب طواف القدوم إلا أن يفوت فيؤتى به عقيب طواف الإفاضة، وطواف القدوم واجب وجوب السنة، وطواف الوداع سنة[3].

وسنة طواف القدوم لمن جاء قادما إلى مكة[4] من غيرها دون من بها، فإذا فرغ منه ومن السعي، فإن كان عليه في الوقت فضل خرج إلى مِنى يوم التروية[5]، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مضى منها إلى عرفة وقطع التلبية بها بعد الزوال، فيجمع بها مع الإمام الظهر والعصر ثم الوقوف، بحيث يقف الناس، والاستحباب أن يكون راكبا، وبأي موضع شاء وقف سوى بطن عرنة[6]، ويقف إلى أن تغرب الشمس، ثم يمضي إلى مزدلفة، (ولابد من جزء من الليل، فإن فاته ذلك فقد فاته الحج، وإن وقف جزءا من الليل من أوله أو آخره، فقد أدرك الحج وقف نهارا أولا، فإذا أتى مزدلفة)[7] جمع بها بين صلاتي المغرب والعشاء، ثم يبيت بها، أي موضع

---

(1) في (م) و (ر): أطوافه.
(2) عن أعمال الحج انظر: المدونة: (1/312-317)، التفريع: (1/337-347)، الرسالة (ص 75-195).
(3) في (م): مستحب.
(4) إلى مكة: سقطت من (م).
(5) يوم التروية: هو يوم قبل يوم عرفة، لأن الناس يتروون من مكة يوم التروية يتزودون قربا من الماء (غرر المقالة ص 177).
(6) بطن عرنة- بضم العين وفتح الراء والنون- واد يقع في الجهة الغربية من عرفة.
(7) ما بين قوسين سقط من (ق).

شاء عدا بطن محسر[1]، فإنه لا يبيت به، ويحرك دابته في المسير إذا انتهى إليه، ثم يمكث بها حتى يصلي الصبح، فإن لم يبت فعليه دم ثم يأتي المشعر الحرام فيقف به ويدعو، ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى، وللإمام أن يقدم ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى ليلة[2] النحر.

وإذا جاء منى بدأ برمي جمرة العقبة راكبا إن قدر فيرميها وحدها، ثم ينحر هديا إن كان معه، ثم يحلق أو يقصر والحلاق أفضل، وإن قدم الحلاق على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه، وإن قدم الحلاق على الرمي فعليه دم، ثم يرجع إلى مكة فيطوف ويركع ثم يعود إلى مِنى.

وأما المراهق[3] فيمضي على وجهه إلى عرفة فيفعل ما وصفناه، وإذا طاف للإفاضة سعى عقيبه، ولا دم عليه لترك طواف القدوم وإن تركه غير المراهق فعليه دم.

فصل [1- في أن الطواف ثلاثة]

وإنما قلنا: إن الطواف ثلاثة؛ لأن النبي ﷺ والسلف بعده لم يأتوا بزيارة على ذلك إلا ما بينوا أنه تطوع مبتدأ لا تعلق له بفروض الحج ولا بسننته.

فصل [2- السعي عقيب الطواف]

وإنما قلنا: إنه يسعى عقيب طواف القدوم لما رويناه من فعله ﷺ لذلك[4]، فإن فاته سعى عقيب طواف الإفاضة؛ لأن السعي لا يكون إلا عقيب طواف، ولتقرر الإجماع على ذلك[5].

---

(1) بطن محسر- بكسر السين المهملة-: وهو واد بين مزدلفة وعرفة.
(2) في (م): قبل.
(3) المراهق: هو من قدم مكة في وقت ضيق يخشى إن اشتغل بالطواف أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر (انظر الكافي ص 141).
(4) كما جاء في حديث جابر في صفة حجه ﷺ الذي سبق تخريجه.
(5) انظر: المجموع: (67/8)، المغنى: (390/3).

فصل [3- حكم طواف القدوم]

وإنما قلنا: إن طواف القدوم مسنون، وربما عبر عنه أصحابنا بالواجب[1] لشدة تأكده[2] لفعله ﷺ له[3]، ولأنه شرط في ركن من أركان الحج، وهو السعي، فكان من متأكد السنن.

فصل [4- الخروج إلى منى]

وإنما قلنا: إنه إذا فرغ من السعي خرج إلى منى ليصلي بها يوم التروية لما روي أن ﷺ فعل ذلك، رواه ابن عباس[4]، وجابر[5]، وأنس[6].

فصل [5- متى يقطع الحاج التلبية]

وإنما قلنا: إنه يقطع التلبية بعرفة بعد الزوال، خلافا للرواية الأخرى[7]، ولمن ذهب إليها[8]، وهي أنه يقطع عند جمرة العقبة، لإجماع الصحابة عليه، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة وسعد وجابر وابن الزبير وأم سلمة[9] – رضي الله عنهم[10]– وذكر مالك أنه إجماع أهل دار الهجرة[11]؛ ولأن التلبية إجابة للنداء بالحج دعى إليه، فإذا انتهى إلى الموضع الذي دعى إليه، فقد انتهى إلى غاية ما أمر به، فلا معنى لاستدامتها.

---

(1) قال صاحب مواهب الجليل: واعلم أن طواف القدوم من أفعال الحج التي اختلفت عبارة أهل المذهب فيما بينهم: فمنهم من يعبر عنها بالوجوب، وبعضهم بالسنة والتحقيق أنها واجبة وليس بركن، ومما أطلق عليه ابن عرفة وابن عبد السلام وأصحاب المؤلف، الأبهري، وابن الجلاب: (82/3).

(2) في (م): تأكيده.

(3) كما جاء في حديث جابر الذي سبق.

(4) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الخروج إلى مِنى المقام بها: (227/3)، والحديث فيه إسماعيل بن مسلم تكلموا فيه من قبل حفظه.

(5) سبق تخريجه.

(6) أخرجه البخاري في الحج، باب: أين يصلى الظهر يوم التروية: (173/2).

(7) انظر: التفريع: (322/1)، الكافي (ص 142).

(8) ذهب إلى ذلك أصحاب الرأي والشافعية والحنابلة (المحلى: 178/7، المهذب: 235/1، المغنى: 430/3).

(9) انظر: في تخريج هذه الآثار: الموطأ: (328/1-329).

(10) رضي الله عنهم: سقطت من (م).

(11) انظر: الموطأ: (327/1-328).

فصل [6- في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة]

وإنما قلنا: إنه يجمع بعرفة بين الظهر والعصر لما روى جابر أن النبي ﷺ فعل ذلك[1].

فصل [7 - الوقوف يتلو الصلاة]

وإنما قلنا: إنه يتلو ذلك بالوقوف لورود الرواية بذلك من حديث جابر[2]، وغيره، ولنقل الأمة إياه بالعمل[3].

فصل [8- الوقوف بعرفة راكبا]

وإنما استحببنا أن يقف راكبا؛ لأنه ﷺ وقف راكبا على راحلته القصواء[4]، ولأن الركوب أعون على الوقوف وأمكن له في الدعاء وأروح من التعب.

فصل [9- الوقوف في أي موضع سوى بطن عرفة]

وإنما قلنا: أن يقف أي موضع شاء سوى بطن عرفة لقوله ﷺ: "عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة"[5].

فصل [10- زمن الوقوف بعرفة]

وإنما قلنا: إنه يقف إلى الغروب؛ لأنه ﷺ كذلك فعل[6]، وإنما قلنا: إنه إن دفع قبل الغروب ولم يرجع فيقف جزءا من الليل، فقد فاته الحج، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[7]، لما روى علي[8] وجابر[9]

(1) سبق تخريجه.
(2) سبق تخريجه.
(3) انظر: المغنى: (408/3).
(4) كما جاء في حديث جابر الذي سبق تخريجه.
(5) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: الصلاة بجمع: (478/2)، وابن ماجه في المناسك، باب: المنزل بعرفات: (1002/2)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف: (232/3)، وقال: حسن صحيح، وأحمد: (82/5)، والبيهقي: (239/5)، الحاكم: (462/1)، وغيرهم مع اختلاف في ألفاظ الحديث.
(6) كما جاء في حديث جابر.
(7) انظر: مختصر القدوري: (209/1)، المهذب: (233/1).
(8) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: الدفعة من عرفة: (472/2)، وابن ماجه في المناسك، باب: الموقف بعرفة: (1001/2)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف: (232/3)، وقال: حدث حسن صحيح..
(9) سبق تخريج الحديث.

وأسامة[1] أنه ﷺ دفع حين غابت الشمس، ففيه دليلان: أحدهما: فعله، والآخر قوله: "خذوا عني مناسككم"، وروى عطاء عن ابن عباس عن النبي، قال: "من أدرك عرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل، فقد فاته الحج"[2]؛ ولأنه لم يقف بعرفة جزءا من الليل، وكان كالواقف قبل الزوال؛ ولأن النهار لو كان وقتا للوقوف لاستوى أوله وآخره كالليل.

فصل [11- الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة]

وإنما قلنا: إنه يمضي إلى مزدلفة فيجمع بها بين العشاءين[3]؛ لأن رسول الله ﷺ كذلك فعل، رواه جابر[4]، وأسامة[5]، وغيرهما، وهذا الجمع عندنا سنة مؤكدة، فإن صلى المغرب في وقتها بعرفة، فقد ترك السنة والاختيار ويجزئه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا يجزئه[6]؛ ولأنهما صلاتان سن الجمع بينهما في وقت إحداهما، فلم يمنع ترك الجمع بينهما جوازهما أصله الظهر والعصر بعرفة.

فصل [12- في المبيت بمزدلفة]

وإنما قلنا: إنه يبيت بها؛ لأن رسول الله ﷺ كذلك فعل[7]، وإنما قلنا: إنه يبيت أي موضع شاء منها إلا بطن محسر لقوله ﷺ: "مزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر"[8].

---

(1) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: الدفعة من عرفة: (473/2).
أسامة بن يزيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الأمير، أبو محمد، وأبو زيد، صحابي مشهور، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة (تقريب التهذيب ص 98).

(2) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: من لم يدرك عرفة: (485/2)، والنسائي في الحج، باب: فيمن لن يدرك الصبح: (214/5)، وابن ماجه في الحج، باب: من أتى عرفة قبل الجمع: (1003/2)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء من أدرك الإمام بجمع: (237/3)، وأحمد: (335/4)، والحاكم: (64/1)، وقال: صحيح الإسناد، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

(3) أي: بين صلاتي المغرب والعشاء.

(4) سبق تخريج الحديثين.

(5) سبق تخريج الحديثين.

(6) انظر: مختصر الطحاوي (ص 65)، مختصر القدوري: (190/1).

(7) كما جاء في حديث جابر في صفة حجه ﷺ.

(8) سبق تخريج الحديث جابر.

فصل [13- حكم المبيت بمزدلفة]

والمبيت في مزدلفة سنة يجب بتركها بغير عذر الدم[1]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا شيء فيه[2]؛ ولأنه ﷺ بات بها ولم يرخص في ترك ذلك إلا للضعفاء ورعاة الإبل[3]، فوجب كونه مسنونا.

فصل [14- الوقوف بالمشعر الحرام عند الإسفار]

وإنما قلنا: إنه يقف بالمشعر الحرام[4] فيدعوا، ثم يدفع عند الإسفار لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[5]، وفي حديث جابر: "أنه ﷺ صلى الصبح ثم ركب حتى أتى المشعر الرام، فرقى واستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلّله، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا، ثم دفع قبل طلوع الشمس"[6]، وفي حديث آخر أنه قال: "كان أهل الشرك يدفعون بعد طلوعها حيث تعتم بها رؤوس الجبال، وإنما ندفع قبل طلوعها هدينا مخالف هدى أهل الشرك والأوثان"[7].

فصل [15- في تقديم دفع الضعفة من مزدلفة]

وإنما أجزنا للإمام تقديم ضعفة أهله، وكذلك رعاة الإبل لإرخاصه ﷺ في ذلك[8]؛ ولأن فيه رفقا بهم وتخفيفا عنهم، وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن يكون هذا الإرخاص بشرط الدم، والظاهر خلافه.

---

(1) انظر: التفريع: (342/1)، الرسالة: (ص 178)، الكافي (ص 143-144).
(2) انظر: مختصر الطحاوي: (210/1)، وفيه: من ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم.
(3) أخرجه البخاري في الحج، باب: من قدم ضعفة أهل بليل: (177/2)، ومسلم في الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة: (941/2).
(4) المشعر الحرام: هو جبل بالمزدلفة سمى بذلك؛ لأن الجاهلية كانت تشعر هداياه فيه.
(5) سورة البقرة، الآية: 198.
(6) سبق تخريج الحديث.
(7) أخرجه البيهقي: (125/5)، والحاكم في المستدرك: (461/1)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين (انظر نصب الراية: 66/3). وبلفظ قريب منه أخرجه البخاري في الحج، باب: متى يدفع من الجمع (179/2)، بلفظ: أن "المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس".
(8) سبق تخريج الحديث تقريبا.

فصل [16- رمي جمرة العقبة]

وإنما قلنا: إنه يأتي منى فيرمي جمرة العقبة، لما روى جابر: "أنه ﷺ دفع من مزدلفة فذكر ... إلى أن قال: حتى أتى الجمرة عند الشجرة فرماها[1] بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، وكل حصاة منها كحصاة الخذف[2]"[3].

فصل [17- من أين ترمى الجمرة]

والمستحب أن يرميها من بطن الوادي، ولا يرميها من فوقها، لما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: أنه رمى الجمرة من بطن الوادي ثم قال: "والذي أنزلت عليه سورة البقرة لقد رأيته يرمي ببطن الوادي ﷺ[4] روي عن عبد الله بن مسعود[5] نحوه[6].

فصل [18- في نحر الهدي]

وإنما قلنا: ينحر هديا إن كان معه بعد الرمي؛ لأن رسول الله ﷺ كذلك فعل رمى الجمرة ثم نحر البدن[7].

فصل [19- الحلاق بعد الإتمام]

وإنما قلنا: إنه إذا أتم حلق رأسه؛ لأنه ﷺ حلق بعد أن نحر، رواه ابن عباس قال لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة أتى بنسكه فنحره ثم دعا الحلاق فقال:"ابدأ بالشق الأيمن"[8].

---

(1) في (م): فرمي.
(2) حصى الخذف: الحصى الصغير، والخذف: الرمي بطرف الإبهام والسبابة (المصباح المنير ص 165).
(3) انظر: حديث جابر في صفة حجه ﷺ.
(4) أخرجه البخاري في الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي: (193/2)، ومسلم في الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي: (943/2).
(5) ابن مسعود: سقطت من (م).
(6) أخرجه البخاري في الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي (193/2).
(7) كما جاء في حديث جابر.
(8) أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق: (947/2)، والبخاري في الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: (50/1).

فصل [20- في الحلاق]

الحلاق نسك يثاب فاعله، خلافا لأحد قولي الشافعي: أنه مباح بعد حظر وليس بنسك[1] لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[2]، فوعدهم بدخولهم على هذه الصفة ممتنا عليهم بها، فدلَّ على تعلق الفضيلة بها، وقوله ﷺ: "رحم الله المحلقين ثلاث"، قيل: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: "والمقصرين"[3] وهذه المبالغة بتكرار الدعاء، فدل على الفضيلة، وقوله: "ليس على النساء حلاق وإنما عليهن التقصير"[4]؛ ولأنه قول عمر وابنه[5] ولا مخالف لهما.

فصل [21- في تقديم النحر على الرمي أو الحلاق على النحر]

وإنما قلنا: إنه إن قدم النحر على الرمي، أو الحلاق على النحر جاز لما روى عبد الله بن عمر: أنه ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح فقال: "اذبح ولا حرج"، وجاءه آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر، نحرت قبل أن أرمي، فقال: "ارم ولا حرج"[6].

---

(1) انظر: المجموع: (1538).

(2) سورة الفتح، الآية: 27.

(3) أخرجه البخاري في الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال: (188/2)، ومسلم في الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير: (945/2).

(4) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: الحلق والتقصير: (502/2)، والدارقطني: (280/2)، والطبراني إسناده حسن، وقواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق، فأصاب (تلخيص الحبير: 2/261).

(5) انظر: الموطأ: (396/1-397).

(6) أخرجه البخاري في الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة: (190/2)، ومسلم في الحج، باب: من حلق قبل النحر: (948/2).

فصل [22- فيمن حلق قبل الرمي]

وإنما قلنا: إنه حلق قبل الرمي فعليه دم[1]، خلافا للشافعي[2]، لقوله — عز وجل-: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾[3]؛ ولأنه ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق[4]؛ ولأنه حلق في إحرام منعقد لم يتحلل منه فأشبه قبل النحر[5].

فصل [23- في أفضلية الحلق]

وإن شاء حلق وإن شاء قصر، والحلاق أفضل للظاهر[6]، والخبر[7]، وسنة النساء التقصير لقوله ﷺ: "ليس على النساء حلاق وإنما على النساء التقصير"[8]؛ ولأنه شهرة فيهن، والسنة إيعاب الرأس وأكثره، لما روي: "من عقص أو لبد فعليه الحلاق"[9]، والمعنى فيه تعذر الاستيفاء مع العقص[10]، والتلبيد[11]؛ ولأنه حكم تعلق بالرأس في الشرع عبادة كالمسح.

فصل [24- في الإفاضة]

وإنما قلنا: إنه فعل ذلك عاد إلى مكة فأفاض، ثم عاد[12] إلى منى لقوله — عز وجل-: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[13]؛ ولأن رسول الله ﷺ كذلك فعل، روى جابر أن ﷺ نحر ثم ركب فأفاض إلى

---

(1) انظر: التفريع: (343/1).
(2) انظر: الأم: (215/2).
(3) سورة البقرة، الآية: 196.
(4) كما جاء في حديث ابن عباس الذي سبق قريبا.
(5) في (ق): فأشبه أن يحلق بعد الفجر.
(6) الظاهر قوله تعالى: "مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُم"، وقوله: "وَ لاَ تَحْلِقُوا".
(7) الحديث الذي سبق والذي دعا فيه ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة.
(8) سبق تخريج الحديث.
(9) موقوف على عمر بن الخطاب أخرجه البيهقي: (135/5).
(10) العقص هو أن يلوى الشعر ويدخل أطرافه في أصوله (المصباح المنير ص 122).
(11) التلبيد: هو أن يجعل في الرأس لزوقا من صمغ ونحوه ليتلبد أي: يتلصق فلا يقمل (المغرب ص 419).
(12) في (ق): دعي.
(13) سورة البقرة، الآية: 199.

البيت[1]، وصلى بمكة الظهر[2]، وفي حديث عائشة – رضي الله عنها-: "ثم رجع إلى مِنى فمكث بها ليالي أيام التشريق"[3].

فصل [25- في أن المراهق يترك طواف القدوم]

وإنما قلنا: إن المراهَق يمضي إلى عرفة ويترك طواف القدر؛ لأن ذلك عذر يسوغ له تركه متى تشاغل به خاف فوات الحج ولا دم عليه؛ لأن ترك السنة مع العذر جائز، وفي تركه لغير عذر الدم اعتبارا بسائر السنن المؤكدة.

فصل [26- في رمي الجمار]

جملة ما يرمى من حصى الجمار يوم النحر وأيام مِنى[4] سبعون حصاة منها جمرة العقبة يوم النحر بسبع، وفي أيام منى كل يوم يرمى الثلاث بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع، هذا لمن لم يتعجل فإذا تعجل رمى تسعا وأربعين، وسقط عنه رمي اليوم الآخر وهو إحدى وعشرين حصاة.

فصل [27- متى ترمي الجمار أيام التشريق]

ولا يرمى الجمار أيام منى إلا بعد الزوال[5]، خلافا لأبي حنيفة في إجازته ذلك في ثالث أيام التشريق[6] لما روى جابر قال: "رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحي، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس"[7]، ورواه ابن عباس[8]، وعائشة[9]، واعتبارا باليوم الأول والثاني.

---

(1) في (م): للبيت.
(2) سبق تخريج الحديث.
(3) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: يبيت بمكة ليالي منى: (490/2)، والبيهقي: (148/5)، والحاكم: (477/1)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وحسنه المنذري (نصب الراية: 84/3).
(4) في (م): أيام التشريق.
(5) انظر: المدونة: (324/1-325)، التفريع: (344/1)، الرسالة (ص 179).
(6) انظر: مختصر القدوري: (193/1).
(7) سبق تخريج الحديث.
(8) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس: (243/3)، وقال: حديث حسن.
(9) سبق تخريج حديث عائشة رضي الله عنها قريبا.

فصل [28- استحباب الرمي يوم النحر راكبا وأيام منى ماشيا]

المستحب أن يرمي يوم النحر راكبا وأيام منى ماشيا؛ لأنه ﷺ كذلك فعل[1]، ولا يقف عند جمرة العقبة ويقف عند الأولى والثانية، وكذلك في حديث عائشة[2]، وعبد الله بن عمر[3]، وروي عن عمر[4]، وابنه[5].

فصل [29- رمي السبع رمية واحدة]

ولا يجزئه أن يرمي السبع رمية واحدة[6]، خلافا لأبي حنيفة[7]؛ لأنه ﷺ رماها سبع رميات؛ ولأن المستحق عليه أعداد الرمي به.

فصل [30- صفة التعجيل]

صفة التعجيل أن ينفر ثالث النحر بعد رميه ما لم تغب الشمس، فإذا فعل ذلك سقط عنه رمي الغد، والأصل فيه قوله تعالى[8]: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[9]؛ ولأنه ﷺ رخص فيه لرعاة الإبل في البيتوتة[10] يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ليومين، ثم ينفرون[11]، فإن غابت الشمس عليه قبل أن ينفر لزمه المبيت لدخول الوقت الذي ينفر عنه.

---

(1) كما في حديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكبا" أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا: (233/3)، وقال: حديث حسن، وروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا، أخرجه الترمذي في نفس الكتاب والباب (244/3-245)، وقال: حديث حسن صحيح.

(2) حديث عائشة: سبق تخريجه قريبا.

(3) أخرجه البخاري في الحج، باب: رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى: (194/2).

(4) أثر عمر أخرجه مالك في الموطأ: (406/1).

(5) أثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ: (407/1).

(6) انظر: المدونة: (325/1)، التفريع: (344/1).

(7) انظر: المبسوط: (67/4)، بدائع الصنائع: (1168/3).

(8) في (م): عز وجل..

(9) سورة البقرة، الآية: 203..

(10) أخرجه البخاري في الحج، باب: سقاية الحاج: (167/2)، ومسلم في الحج، باب: وجوب المبيت بمنى: (953/2).

(11) في (م) و (ر) ثم يرمون يوم النفر.

فصل [31- حكم طواف الوداع]

طواف الوداع مستحب[1] لقوله ﷺ: "لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت"[2]، وروي عن عمر[3] وغيره.

فصل [32- عدم وجوب طواف الوداع]

وليس بواجب، خلافا لأبي حنيفة[4]، لقوله ﷺ في حديث صفية: "أحابستنا هي"[5]، قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذن، فلو كان واجبا لكان يقف عليها كطواف الإفاضة؛ ولأنه طواف يفعل خارج الإحرام كالتطوع.

فصل [33- لا يجب الدم بترك طواف الوداع]

ولا يجب الدم بتركه، خلافا للشافعي[6]؛ لأن الحائض تتركه ولا دم عليه؛ ولأنه طواف خارج الإحرام كالتطوع.

فصل [34- هل يشرع طواف الوداع للمقيمين بمكة؟]

وليس بمسنون للمقيمين بمكة؛ لأن الوداع يقتضي – مفارقة الموضع، وذلك لا يوجد في أهل مكة، ولأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- قال: "لا يصدرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت[7]، فخاطب بذلك من يريد الانصراف.

---

(1) انظر: الموطأ: (370/1)، التفريع: (356/1)، الرسالة (ص 179).
(2) أخرجه في الحج، باب: طواف الوداع: (195/2)، ومسلم في الحج، باب: وجوب طواف الوداع: (963/2).
(3) سوف يأتي ذكر أثر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- والذي أخرجه مالك في الموطأ: (369/1).
(4) انظر: مختصر الطحاوي (ص 966، مختصر القدوري: (193/1-194).
(5) سبق تخريج الحديث.
(6) انظر: الأم: (180/2-181)، الإقناع: (ص 88).
(7) سبق تخريج هذا الأثر قريبا.

باب: في الإحصار

ومن أحصر[1] بعذر فله التحلل[2]، وينحر هديا إن كان معه، وينصرف ولا هدي عليه سواء كان حاجا أو معتمرا في الحرم، وغيره[3]، "لأن النبي ﷺ فعل ذلك يوم الحديبية؛ تحلل ونحر وانصرف"[4].

فصل [1- لا هدى على المحصر بعدو]

ولا هدي عليه لأجل تحلله[5]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[6]،لأنه تحلل مأذون له فيه غير منسوب إلى تفريط ولا إدخال نقص، فلم يلزمه فيه هدي اعتبارا به إذا أكمل حجه، ولأنه لما خفف بإجازة التحلل من إحرام قد عقده كان بأن يخفف عنه من إيجاب هدى أولي.

فصل [2- المحصر بعدو لا يقضى]

ولا قضاء عليه لما تحلل منه[7]، خلافا لأبي حنيفة[8]؛ لأنه ممنوع عن الوصول إلى فعل المناسك بيد غالبة فلم يلزمه قضاء أصله إحرام العبد بغير إذن سيده، والمرأة بغير إذن زوجها على الصحيح من المذهب، ولا يلزم عليه للضرورة؛ لأن ما يلزمه ليس بقضاء، بل هو الواجب عليه في الأصل، ولأنه

---

(1) في (م): حصر، والإحصار في اللغة: المنع، وفي الاصطلاح: هو الممنوع من الحج بأي نوع امتنع إما بمرض أو بعدو أو بخطأ في العدد أو بغير ذلك (انظر بداية المجتهد: 433/5).

(2) في (م): التحليل.

(3) في الإحصار انظر: الموطأ: (360/1-361)، التفريع: (351/1-352)، الكافي (ص 160).

(4) أخرجه البخاري في الحج، باب: النحر قبل الحلق في الحصر: (207/2)، ومسلم في الحج، باب: جواز التحلل بالإحصار: (903/2).

(5) انظر: التفريع: (351/1)، الكافي في فقه أهل المدينة – لابن عبد البر (ص 161).

(6) انظر: مختصر الطحاوي (ص 71)، الأم: (218/2).

(7) انظر: الموطأ: (360/1)، التفريع: (351/1).

(8) مختصر الطحاوي (ص 71)، مختصر القدوري: (128/1-219).

ﷺ تحلل هو وأصحابه ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء، ولا روي عنهم أنهم قضوا.

فصل [3- التحليل بعمرة لمن أحصر بمرض ونحوه]

ومن أحصر بمرض أو بأي شيء سوى حصر العدو فلا يتحلل إلا بعمل[1] العمرة، خلافا لأبي حنيفة[2]، لأنه متلبس بالحج لم يصده عنه يد غالبة، فكان كمخطئ الوقت؛ ولأن كل من لا يستفيد بتحلله تخلصا من الأذى فلا يجوز له التحلل كالضال عن الطريق، عكسه المحصور بعدو.

فصل [4- وجوب الدم على من أحصر بمرض]

وعليه دم لتحلله[3] لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[4] معناه: فحللتم، ولا يجوز ذبحه إلا بمكة أو بمنى، خلافا للشافعي في قوله: إنه ينحره حيث أحصر[5]، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[6] فعم؛ ولأنه موضع تحلله يجب أن يكون محل هديه ألا ترى أن المحصور بعدو لما كان يحل حيث أحصر كان ذلك الموضع محل هدى إن كان ساقه.

فصل [5- ليس على من أحصر فعل بقية المناسك سوى العمرة]

وليس عليه ولا على من فاته الحج رمى، ولا فعل بقية المناسك سوى عمل العمرة فقط[7]، خلافا للمزني[8]؛ لأن أعمال الحج توابع للوقوف، فإذا فات المتبوع سقطت توابعه[9].

---

(1) انظر: الموطأ: (361/1)، التفريع: (352/1).
(2) انظر: مختصر الطحاوي (ص 71)، مختصر القدوري: (218/1-219).
(3) انظر: الموطأ: (361/1)، التفريع: (352/1).
(4) سورة البقرة، الآية: 196.
(5) انظر: الأم: (219/2).
(6) سورة الحج، الآية: 33.
(7) انظر: التفريع: (ص 3512)، الكافي (ص 161).
(8) مختصر المزني (ص 72-73)، المزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحق المزني، تلميذ الشافعي، حدث عنه ابن خزيمة وأبو جعفر الطحاوي، كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي (ت 264) (سير أعلام النبلاء: 492/12).
(9) سقطت توابعه: سقطت من (م).

باب: الوطء في الإحرام

الوطء في الإحرام ممنوع لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[1]، فإذا وطئ عامدا في الفرج أفسد حجه وعمرته بلا خلاف[2]، وكذلك الناسى، خلافا للشافعي[3]؛ لأنه وطء صادف إحراما منعقدا كالعمد.

فصل [1- فساد الحج والعُمرة بالإنزال]

كل إنزال[4] عن نوع من الاستمتاع يفسد الحج والعُمرة كالإنزال في الوطء دون الفرج أو مع القبلة أو اللمس أو غير ذلك[5]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[6] لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[7]، ولأن الإنزال هو المقصود وهو أبلغ من الإيلاج، فإذا كان الإيلاج يفسده فالإنزال أولى، ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج، فالإنزال مع المباشرة يفسدها، أصله الصوم.

فصل [2- إذا حصل ذلك قبل الوقوف أو بعده]

لا خلاف أن ذلك إن حصل قبل الوقوف، فإنه يفسد الحج، فأما بعده وقبل الرمي، فالظاهر أنه يفسده أيضا، وبه قال الشافعي[8]، وقد قيل: لا يفسده، وهو قول أبي حنيفة[9]، فإذا قلنا: يفسده، فالعِلّة بقاء الإحرام

(1) سورة البقرة، الآية: 197.
(2) انظر: المجموع: (493/7)، المغنى: (485/3).
(3) انظر: المجموع: (294/7)، وفيه: أن الناسي لا فدية عليه ولا يفسد نسكه.
(4) المقصود بالإنزال هو إنزال المنى.
(5) انظر: التفريع: (349/1)، الرسالة (ص 180).
(6) انظر: مختصر الطحاوي (ص 67)، الأم: (218/1).
(7) سورة البقرة، الآية: 197.
(8) انظر: التفريع: (349/1)، الأم: (218/2)، الإقناع (ص 90).
(9) انظر: مختصر الطحاوي (ص 67)، مختصر القدوري: (206/1).

وعدم التحلل كالوطء قبل الوقوف، وإذا قلنا: لا يفسده فالعِلّة أمن الفوات كالوطء بعد الرمي والطواف.

فصل [3- فيمن وطء بعد الرمي وقبل الطواف]

وأما الوطء بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة، فالظاهر من قول مالك – رحمه الله–[1]: إنه لا يفسد، وعنه رواية: أنه يفسده[2]، فعلة الرواية الظاهرة أنه وطء في إحرام منحل كالوطء بعد التحلل الكامل، وعلة الرواية الأخرى أن كمال التحلل لم يحصل فحرمة الإحرام مبقاة كقبل الرمي.

فصل [4- إذا قلنا: لا يفسد حجه عليه الهدى والعُمرة]

إذا قلنا: إن حجه لا يفسد فعليه العمرة والهدي بعد أن يطوف[3]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[4] في قولهما: لا عُمرة عليه؛ لأن ذلك مروي عن ابن عباس[5]؛ ولأن عليه أن يأتي بالطواف والسعي في إحرام لا وطء فيه.

فصل [5- المضي في الحج على من أفسده]

إذا أفسد حجه مضى عليه حتى يتمه ولم يخرج منه بالفساد، وكذلك العمرة[6]؛ خلافا لمن قال: إنه يرى قضاءه ويستأنف إحراما جديدا[7]؛ لأنه إجماع الصحابة[8]؛ ولأنه سبب يجب معه قضاء الحج فلم يخرج به من الإحرام، أصله الفوات.

---

(1) رحمه الله: سقطت من (م).
(2) انظر: التفريع: (249/1)، الكافي (ص 158-159).
(3) انظر: التفريع: (249/1)، الكافي (ص 158-159).
(4) انظر: مختصر الطحاوي (ص 967، الإقناع (ص 90)).
(5) أخرجه البيهقي: (171/5).
(6) انظر: الموطأ: (381/1-383)، التفريع: (349/1-350).
(7) قاله داود: (المغنى: 365/3).
(8) روي ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس – رضي الله عنهم- ولا يعلم لهم مخالف (انظر: المجموع: 399/7، المغنى: 365/3).

فصل [6- القضاء والهدى على من أفسد حجه]

وعليه القضاء والهدى في الفساد؛ لأن ذلك إجماع السلف؛ ولأنه إن كان فرضا فهو باق في الذمة؛ لأن الفاسد في الذمة لا يبرئ من الصحيح، وإن كان متطوعا فقد لزمه بالدخول فيه.

وأما الهدي، فلأنه لما كان يلزم بترك شعيرة من شعائر كان بأن يلزم في النص بإفساده أولى؛ ولأن الفوات يجب به الهدى للتأخير، فكذلك الفساد، وكذلك روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم[1].

فصل [7- التفريق بين الزوجين إذا أفسدا حجهما]

يفترق الزوجان إذا أفسدا حجهما وأرادا قضاء[2]، خلافا لأبي حنيفة[3]، ومن حيث يحرمان لا من حيث أفسداه، خلافا للشافعي[4]؛ في قوله: من حيث أفسداه؛ لأن ما قلناه مروي عن عثمان وعلي وابن عباس[5]؛ ولأنهما يتذاكران ما كان منهما فيدعوهما ذلك إلى إفساده ثانية، وإنما لم يؤخراه عن وقت الإحرام إلى وقت الإصابة؛ لأن الذي أُمر لأجله بالافتراق هو خوف الفساد ثانية، وليس آخر الإحرام بأولى بالاحتياط من أوله.

فصل [8- في تكرار الوطء]

ولا يجب بتكرار الوطء هدي[6]، خلافا لأبي حنيفة[7]؛ لأنه وطء لم يفسد به الحج فلم يجب به هدى أصله إذا وطئ قبل التكفير.

---

(1) انظر: الموطأ: (382/1).
(2) انظر: الموطأ: (382/1)، التفريع: (350/1).
(3) انظر: مختصر الطحاوي (ص 67).
(4) انظر: المجموع: (292/7-293).
(5) الموطأ: (381/1-382).
(6) انظر: الموطأ: (382/1)، التفريع: (350/1).
(7) يقول أبو حنيفة: إن كان ذلك في موطن واحد كان عليه دم واحد، وإن كان في مواطن كان عليه، لكل موطن دم (مختصر الطحاوي (ص 67)).

فصل [9- في حج الصغير]

الصغير له حج[1]، خلافا لأبي حنيفة[2] لقوله ﷺ، وسألته المرأة ألهذا حج؟ قال: "نعم ولك أجر"[3]، ولأنه ممن له صلاة فكان له حج كالكبير.

فصل [10- ما زاد على نفقة الصغير]

وما زاد على نفقته في الحضر من مال الولي[4] خلافا للشافعي[5]، وكذلك ما قتل من صيد أو ما يحتاج إليه من فدية؛ لأن الصبي لا حاجة به إلى الحج، وليس من الإصلاح والحظ إلزامه نفقة فيما لا يحتاج إليه، وكذلك جزاء ما قتل من صيد؛ لأن الولي سبب ذلك.

فصل [11- حكم الحج للعبد إذا أعتق الصبي يبلغ و الكافر يسلم يدركون الوقوف]

العبد إذا أعتق والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم، فأدرك كل واحد منهم الوقوف بعرفة جزءا من الليل، فأحرم ووقف، فقد أدرك الحج، فإن دخل العبد في الإحرام حال رقه أو إحرام الولي بالصبي حال صغره، ثم عتق[6] العبد وبلغ الصبي وهما في الإحرام فإنهما يمضيان على ذلك الحج، ويكون تطوعا على ما كانا عليه ولا ينقلب فرضا[7]؛ لأنه ليس في الأصول عبادة تفتتح تطوعا ثم تنقلب فرضا كالصلاة والصوم، فإذا ثبت هذا فعليهما حجة الإسلام؛ لأنها باقية في الذمة لا تسقط بالتطوع.

---

(1) انظر: التفريع : (353/1).
(2) انظر: تحفة الفقهاء: (383/2).
(3) أخرجه مسلم في الحج، باب: صحة الصبي: (974/2).
(4) انظر: التفريع: (353/1)، الكافي (ص 168).
(5) انظر: مختصر المزنى: (ص 70).
(6) في (م): أعتق.
(7) في جملة هذه الأحكام انظر: التفريع: (353/1)، الكافي (ص 168-169).

فصل [12- التقليد والإشعار]

ومن ساق بدنة قلَّدها[1]؛ لأن رسول الله ﷺ قلَّد بدنة وأشعرها"[2]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن الإشعار بدعة[3]، لما روى ابن عباس: أنه ﷺ أشعر بدنته من الجانب الأيمن وسلت الدم عنها"[4]، والفائدة في التقليد والإشعار أن يعلم من رآه إذا ضل أنه هدى قد أوجب فلا يقدم عليه، وصفة الإشعار أن يثق في عرض سنامها في جانبه الأيسر، ويستحب له أن يسمى الله تعالى عند الإشعار كما فعل النبي ﷺ[5]، والاختيار نحر البدن قياما؛ لأنه ﷺ نحرها قائمة[6]؛ فإن صعبت عقلها[7] ليتمكن من نحرها.

فصل [13- الأكل من الهدي]

ويؤكل من الهدى كله إلا من ثلاثة أنواع: جزاء الصيد ونسك الأذى ونذر المساكين[8]، وما عدا ذلك من هدى التمتع والقِران ومجاوزة الميقات والفوات والإفساد وغير ذلك سوى ما ذكرناه فإنه يؤكل، ووافقنا أبو حنيفة في هدي التمتع والقِران، وخالفنا في الواجب بحكم الإحرام[9]، ودليلنا قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا ﴾[10]، وقوله: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا ﴾[11]؛ ولأنه هدى لم يسم للمساكين، ولا يدخل فيه إلا طعام كالتطوع واعتبارا بالضحايا والعقيقة.

---

(1) التقليد: هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدى، فيكف الناس عنه (المصباح المنير ص 512)، والإشعار: هو من حززت سنامها حتى يسيل الدم فيعلم أنها هدى (المصباح المنير ص 315).
(2) انظر: الموطأ: (379/1)، التفريع: (332/1-333).
(3) انظر: مختصر الطحاوي (ص 73).
(4) أخرجه مسلم في الحج، باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام: (912/2).
(5) رويت التسمية عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أخرجه البيهقي: (232/5)، الموطأ: (379/1).
(6) أخرجه البخاري في الحج، باب: نحر الإبل مقيدة: (185/2)، ومسلم في الحج، باب: نحر الإبل قياما مقيدة: (956/2).
(7) في (م) و (ر): عقلت.
(8) انظر: الموطأ: (381/1)، التفريع: (ص 332).
(9) انظر: مختصر الطحاوي (ص 72)، مختصر القدوري: (223/1).
(10) سورة الحج، الآية: 36.
(11) سورة الحج، الآية: 36.

فصل [14- عدم الأكل من جزاء الصيد]

وإنما قلنا لا تؤكل من جزاء الصيد؛ لأن الله تعالى جعله للمساكين بقوله: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾[1]، وكذلك نسك الأذى لقوله ﷺ: أو إطعام ستة مساكين"[2]، وما سماه هو للمساكين فقد نذره لهم فلا يجوز له الرجوع فيه.

فصل [15- ما عطب من هدى التطوع]

وما عطب من هدى التطوع قبل محله لم يجز له أكله؛ لأنه قد يتهم أن يكون أعطبه ليأكل منه، فإن أكل منه أبدله[3]، لقوة التهمة فيما ذكرناه، وما عطب من واجب جاز أكله؛ لأن عليه بدله فلا فائدة في منعه أكله.

فصل [16- نكاح المحرم]

لا ينكح المحرم ولا ينكح[4]، خلافا لأبي حنيفة[5] لقوله ﷺ[6]: "لا ينكح المحرم ولا ينكح"[7]؛ ولأنها عبادة تمنع الطيب فمنعت عقد النكاح كالعدة، وله أن يراجع؛ لأنه ليس بابتداء عقد وإنما هو استصلاح لما انثلم منه.

فصل [17- المعتمرة تحيض قبل أن تطوف]

المعتمرة إذا حاضت قبل أن تطوف، فإن كان في وقتها سعة: انتظرت أن تطهر وتتم العمرة ثم تنشئ إحراما بالحج، وإن ضاق وقتها وهي تريد الحج وتخاف الفوات أردفت الحج على العمرة وصارت قارنة وعليها الهدى ثم

---

(1) سورة المائدة، الآية: 95.
(2) سبق تخريج الحديث.
(3) انظر: الموطأ: (1/380-381)، التفريع: (1/332).
(4) انظر: الموطأ: (1/348).
(5) انظر: مختصر الطحاوي (ص 68).
(6) ﷺ: سقطت في (م).
(7) أخرجه مسلم في النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته: (2/103).

يستحب لها أن تستأنف عمرة [1] بعد الإحلال[2] كما فعل ﷺ بعائشة، رضي الله عنها[3].

فصل [18- يوم الحج الأكبر]

يوم الحج الأكبر يوم النحر[4]؛ لأن فيه يقع المحلل ويفتتح الرمي، ولأن الوقوف الذي يتعلق إدراك الحج به وهو بليلته المضافة إلى يومه؛ ولأن ما بعده تابع له.

فصل [19- أشهر الحج]

وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة[5] لقوله تعالى: ﴿**أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾[6]، وأقلها ثلاثة كامل؛ ولأن كل شهر كان أوله من أشهر[7] الحج، فكذلك آخره أصله شوال، وفائدة ذلك تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة وبخروجه، والله أعلم.

---

(1) في (م): غيره.
(2) انظر: الموطأ: (1/411-412)، التفريع: (1/336).
(3) أخرجه البخاري في الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء: (2/148)، ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام: (2/870).
(4) انظر: التفريع: (1/354).
(5) انظر: التفريع: (1/254).
(6) سورة البقرة، الآية: 197.
(7) في (م): شهور.

كتاب الجهاد

الأصل في الجهاد[1] قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[2]، وقوله جل ذكره[3]: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[4]، وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾[5]، وقوله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[6]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾[7]، وهذا تأكيد يدل على قوة وجوبه، ومن السنّة قوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"[8]، وفيه أخبار كثيرة ترد في مسائل الباب الأول، ولا خلاف بين الأمة في وجوبه[9].

فصل [1- حكم الجهاد]

وهو من فروض الكفايات[10] دون الأعيان، فمن قام به سقط به الفرض عن الباقين[11]، ووجه القيام به أن تحرس الثغور[12] وتعمر وتحفظ بالمنعة

(1) الجهاد : أصله من الجهد وهو المشقة، واصطلاحا هو: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره، له أو دخول أرضه له (غرر المقالة: 189، حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع 139..
(2) سورة التوبة، ألآية: 29.
(3) جل ذكره: سقطت من (ق).
(4) سورة البقرة، الآية: 216.
(5) سورة التوبة، الآية: 123.
(6) سورة التوبة، ألآية: 41.
(7) سورة التوبة، الآية: 38.
(8) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام: (6/4)، ومسلم في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى: يقولوا لا إله إلا الله: (51/1).
(9) انظر مراتب الإجماع لابن حزم: (ص 119)، بداية المجتهد: (5/6).
(10) في (م): الكفاية.
(11) انظر التفريع (ص 357)، الرسالة (ص 189).
(12) الثغور: الموضع الذي يقترب من العدو فيخاف أهله (غرر المقالة 191).

والعدد، ولا تجوز المهادنة إلا لضرورة تدعو إليها، والقتال واجب لا يعدل عنه إلا بإجابة أهل الكفر إلى أحد أمرين: إما الدخول في الإسلام، أو بذل الجزية لنا في دارنا.

وإنما قلنا ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[1]، وقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ...﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[2]، وقوله ﷺ لأمرائه: "اغزوا على اسم الله، قاتلوا من كفر بالله، ادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوا فأعلموهم أن لهم ما للمسلمين، فإن أبوا فادعوهم إلى الجزية، فإن أعطوها فاقبلوها منهم، فإن أبوا فاستعينوا الله على قتالهم"[3].

وإنما شرطنا أن يكون في دارنا ليكون أخذها على وجه الذل والصغار، ولئلا يكون[4] ذريعة إلى الإمهال ليتقووا على قتالنا.

فصل [2- اشتراط إذن الأبوين للاشتراك في الجهاد]

ومن منعه أبواه من الجهاد فليمتنع إلا أن يكون قد تعين الفرض عليه مثل أن يفجأ العدو فيحتاج إليه في الدفع عنها، وكذلك إن كان أوجبه على نفسه في وقت بعينه[5]، والأصل فيه قوله ﷺ: "إن كان الغزو عند باب البيت فلا تذهب إلا أن يأذن أبواك"[6] ولأن طاعتهما من فروض الأعيان

(1) سورة التوبة، الآية: 5.
(2) سورة التوبة، الآية: 29.
(3) أخرجه مسلم في الجهاد، باب أمير الأمراء: (1356/3).
(4) في (م): يكونوا.
(5) انظر الرسالة (ص 191)، الكافي (ص 206)، المقدمات (ص 351/1).
(6) أخرجه الطبراني في الصغير، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أسامة بن علي بن سعيد بن بشير وهو ثقة ثبت كما هو في تاريخ مصر (مجمع الزوائد: 325/5).

فهو أولى من فروض الكفايات، فأما إذا تعين عليه فلا يمتنع بمنعهما؛ لأن منعهما له غير جائز لهما كمنعهما إياه من الصلاة والصوم الواجبين.

فصل [3- إحراق أرض العدو وعقر دوابهم وقطع أشجارهم]

ولا بأس بإحراق أرض العدو وزروعهم وعقر دوابهم وقطع أشجارهم، وفعل كل ما ينكيهم ويضر بهم[1]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾[2]،وقوله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾[3]، ونزلت في قطعه ﷺ نخل بني النضير[4] وقوله في خيبر[5]،﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[6]، وهدم النبي ﷺ بعض خيبر[7]، وقطع بعض[8]، ولأن ذلك من التضييق عليهم وإضعاف أمرهم وتوهينه بأكثر من إباحة قتلهم.

فصل [4- في تحريق النحل]

ويكره تحريق النحل وتفريقها لنهيه ﷺ عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة[9]، وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه نهى عن ذلك[10]، ولأنها تنتقل إلى ديارنا كحمام الأبرحة ففي تركها استبقاء لها لمنفعة المسلمين، فإن اتفق أن يكون

---

(1) انظر المدونة: (ص 1/371-372)، التفريع: (ص 1/357).
(2) سورة التوبة، الآية: 9.
(3) سورة الحشر، الآية: 5.
(4) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل (4/22)، ومسلم في الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار (3/1365)، وبنو النضير: هم جماعة من اليهود سكنوا حصنا قريبا من المدينة فتحه رسول الله ﷺ (الأنساب للسمعاني 13/129).
(5) خيبر: هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام (معجم البلدان: 2/409).
(6) سورة الحشر، الآية: 2.
(7) أخرجه البخاري في الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة: (4/2).
(8) أخرجه البخاري في التفسير، باب تفسير قوله تعالى: **"ما قطعتم من لينة"** (6/8)، ومسلم في الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (3/1365).
(9) قال الزيلعي: غريب، وقد رواه ابن أبى شيبة أثرا لأبى بكر (نصب الراية 3/406-407).
(10) روى البيهقي عن ابى بكر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما (أخرجهما سعيد ابن منصور، المغنى 8/451).

مجتمعة في موضع يكثر نفعهم بها و يؤثر فيهم إتلافها جاز ذلك؛ لأنها ليست بأعظم حرمة من الخيل والأنعام التي تعرقب[1] أو توجأ[2] إذا عجز المسلمون عن سوقها.

فصل [5- الدعوة قبل القتال]

ولا يقاتل العدو إلا بعد أن يدعو إلا أن يعجلونا[3]؛ لأنه ﷺ كان يوصي بذلك أمراءه فيقول: "إذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال[4]: ادعهم إلى الدخول في الإسلام؛ فإن أجابوك إليه فاكفف عنهم"[5]، ولأنهم قد يجيبون إلى الإسلام فيستغنى عن قتالهم وهذا مستحسن فيمن بلغتهم الدعوة، فأما من يخاف أن تكون لم تبلغه أو أن يكون قد سمع بها ولا يدري ما هي فيجب أن يدعى وكل هذا إذا أمكنونا فإذا أعجلونا تركت وتشوغل بقتالهم؛ لأن التوقف حينئذ تمكين للعدو من المسلمين وذلك عين المحظور[6].

فصل [6- الغلول من الغنيمة]

ومن غلَّ[7] شيئا من الغنيمة ولم يورده المقاسم ثم ظهر عليه عوقب ولم يقطع ولم يحرم سهمه[8]، وإنما قلنا: إنه يعاقب أدبا له؛ لأنه أتى محرما وغصب المسلمين أموالهم وخانهم، وقد قال ﷺ: "الغلول عار ونار وشنار

---

(1) تعرقب: هو قطع عصب موثق خلف الكعبين (المصباح المنير 405)، و توجأ: إذا ضربت بسكين في أي موضع كان (المصباح المنير: 650).
(2) في (م): أو تضرب أوسطها.
(3) في (م): يعجلوا.
(4) في (ق): حال.
(5) أخرجه مسلم في الجهاد، باب تأمير الإمام على البعوث (1357/3).
(6) انظر: المدونة: (ص 367/1-368)، التفريع: (ص 357/1)، الرسالة (ص 189).
(7) الغلول: لغة هو الخيانة (الصحاح 1784/5)، وعرفا: هو أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها (الرصاع على ابن عرفة 152).
(8) انظر الموطأ (457/1-460)، التفريع: (357/1-358)، الرسالة (ص 190).

على صاحبه"[1]، وروي أن رجلا مات فدعى النبي ﷺ ليصلي عليه فامتنع وقال: "صلوا على صاحبكم فإنه قد غلّ" ففتشوا رحله فوجدوا فيه[2] خرزات[3] لا تساوي درهمين[4].

فصل [7- عدم قطع الغال]

وإنما قلنا: لا يقطع لأنه خائن وليس بسارق، وقد قال ﷺ: "ليس على خائن قطع"[5]، وقال: "من وجدتموه قد غلَّ فاحرموه سهمه وأحرقوا رحله"[6]، ومعلوم أن هذا على وجه التغليظ، ولم يأمر بقطعه فلو كان القطع واجبا لأمر به، فإن سرقها بعد حيازتها يذكر في باب السرقة.

فصل [8- الغال لا يحرم سهمه]

وإنما قلنا: إنه لا يحرم سهمه خلافا لقوم[7]؛ لأنه قد استحق السهم بحضور سببه من القتال والحضور، وغلوله لا يخرجه عن ذلك فلم يجب سهمه[8]، ولأنه ليس في الغلول إلا ركوب أمر محرم، وذلك طارئ بعد استحقاق السهم فلا يؤثر فيه.

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ مرسلا (458/2)، ووصله النسائي في قسم الفيء (119/7)، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب: الغلول: (950/2-951)، وفي إسناده عيسى بن سنان اختلف فيه كلام ابن معين، قال: لين الحديث وليس بالقوى، قيل ضعيف وقيل: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الأسناد ثقات (مجمع الزوائد 340/5).

(2) فيه: سقطت من ق.

(3) خرزات: هو ما ينظم في السلك من الجزع والودع، الحب المثقوب من الزجاج ونحوه فصوص من الحجارة (الصحاح 876/3).

(4) أخرجه ابو داود في الجهاد، باب في تعظيم الغلول: (155/3)، والنسائي في الجنائز، باب: الصلاة على من غل (52/4)، وابن ماجه في الجهاد، باب الغلول (950/2)، ومالك في الموطأ (458/2).

(5) أخرجه أبو داود في الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة: (552/4)، وابن ماجه في الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس: (864/2)، والنسائي في قطع السارق، باب ما لا قطع فيه: (81/8)، والترمذي في الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (42/4)، وقال: حديث حسن صحيح.

(6) أخرجه البيهقي: (103/9)، وضعفه، وأخرج أبو داود حديثا قريبا منه في اللفظ في الجهاد، باب في عقوبة الغال (157/3).

(7) جاء في المغنى: قال أبو بكر: في ذلك روايتان، وقال الأوزاعي: في الصبي يغل يحرم سهمه، ولا يحرق متاعه (المغنى 472/8).

(8) سهمه: سقطت من (م) و (ر).

فصل [9- في الخمس]

وتخمس الغنيمة وسائر أنواعها من عين وعرض[1] ونهب وسلب[2]، ولا يختص القاتلون بالأسلاب إلا أن يرى الإمام أن يخصهم بها بوجه من الاجتهاد فيكون لهم حينئذ[3]، وقال الشافعي: الأسلاب غير مخمسة وهي للقاتلين دون غيرهم من أهل العسكر[4]، ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[5]، فأضاف الغنيمة إلى جماعة الغانمين واستثنى منها الخمس فدل على أن ما عداه لهم سلبا كان أو غيره، وقوله ﷺ: "أدوا الخياط والمخيط"[6] فعم السلب وغيره، وروي أنه ﷺ سئل عن الغنيمة فقال: "لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش" قيل: هل أحد أحق بها من أحد؟ قال: "لا ولا السهم تستخرجه من جنب أخيك المسلم"[7]، ولأنه مال مغنوم عن المشركين في الحرب فلم يختص به بعض الجيش دون الباقين إلا بإذن الإمام، أصله ما عدى السلب واعتبارا به إذا قتله مُدبِرا.

فصل [10- الإمام ينادي بالسلب]

وإنما قلنا: إن للإمام أن ينادي بذلك إذا رأى ضعفاء من الجيش يرغبهم ويغريهم عن القتال وقد فعل لنبي ﷺ ذلك يوم حنين ونادى: "من قتل قتيلا فله النفل"[8].

---

(1) في (م): عوض.
(2) السلب: هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.
(3) انظر المدونة: (ص 386/1-390)، التفريع: (ص 358/1)، الرسالة (ص 190).
(4) انظر الأم: (ص 153/4-154)، الإقناع: (ص 177).
(5) سورة الأنفال، الآية: 41.
(6) سبق تخريج الحديث.
(7) أخرجه البيهقي: (62/9)، بإسناد صحيح (مسالك الدلالة: 169).
(8) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب: (57/4)، ومسلم في الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل لسلب القتيل: (1370/3).

فصل [11- في النفل]

النفل "من قتل قتيلا فله النفل"[1]. كله من الخمس سلبا كان أو غيره، والنفل زيادة على السهم لمن ليس من أهل السهم، يفعله الإمام لرأي يراه ويخص به إنسانا بعينه لحراسة أو محاصرة أو تجسيس أو تخبر وزيادة عناء أو حسن بلاء أو غير ذلك مما يؤديه اجتهاده إليه فيكون ذلك من الخمس؛ لأن الأربعة الأخماس ملك للغانمين فلا يجوز له أن يهب ملك غيره[2]، والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[3] فدل مفهومه أن الأربعة الأخماس للغانمين، وقوله ﷺ: "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم"[4].

مسألة [12- حكم ما غنم المسلمون من أموال المسلمين]

ما حصل في أيدي العدو من أموال المسلمين على وجه الإغارة، فإن أسلم من حصل في يديه وهو معه فلا سبيل لمالكه من المسلمين عليه[5] وهو ملك لمن أسلم عليه خلافا للشافعي في قوله: إنه على ملك المسلم يكون له بغير ثمن[6]؛ لقوله ﷺ: "الإسلام يجب ما قبله"[7] ولأن للكفار شبه ملك على ما حازوه من أموال المسلمين يدل عليه قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[8] فسماهم فقراء بعد هجرتهم وتركهم ديارهم وأموالهم، ولأنه لا خلاف أنهم لو استهلكوه حال

---

(1) النفل: ما يعطى الإمام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع 151).
(2) انظر الموطأ: (1/454-445)، المدونة: (1/390-391)، التفريع: (1/358).
(3) سورة الأنفال، الآية: 41.
(4) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الإمام يستأثر بشيء من الفيء: (2/74).
(5) انظر المدونة: (1/378-379)، التفريع: (1/358)، الرسالة (190).
(6) انظر مختصر المزني: (ص 273).
(7) أخرجه أحمد: (4/199)، وأبو عوانه والحاكم: (3/454)، وصححه الألباني في إروائه (5/121)، وقد سبق.
(8) سورة الحشر، الآية: 8.

شركهم ثم أسلموا لم يضمنوه، ولو أتلفه مسلم على صاحبه للزمه غرمه، فدل ذلك على ثبوت شبهة ملك للمشرك.

فصل [13- المال يعود إلى المسلمين بالغنيمة]

فإذا ثبت هذا فإن عاد إلى المسلمين بالغنيمة في دار الحرب قبل إسلام من كان في يده، فإن علم أنه ملك لمسلم لم يجز للجيش تملكه ولزم تركه إلى أن يأتي ربه، وإن لم يعلم أنه مال لمسلم(1) فللغانمين تملكه واقتسامه، فإن أتى وأقام البينة على تملكه قبل قسمته فهو له بغير ثمن خلافا لعمرو بن دينار(2) في قوله: إنه ملك لمن غنمه دون ربه(3)، وإن لم يعلم حتى قسم فصاحبه أولى به بالثمن، فإن لم يبذل قيمته فليس له أخذه خلافا للشافعي في قوله: إنه له بغير ثمن قبل القسم وبعده(4).

فصل [14- إذا علم بملكه قبل قسمه]

وإنما قلنا: إنه إذا علم به قبل القسم فهو لمالكه بغير ثمن؛ لحديث ابن عباس قال: وجد رجل من المسلمين بعيرا له في المغنم قد كان أصابه المشركون فقال له النبي ﷺ: "إن وجدته في المغنم فخذه، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن"(5)، وحديث ابن عمر أنه ذهب فرس له فأخذها فظهر عليهم المسلمون فردت عليه في زمان النبي ﷺ(6)، ولأنه على

---

(1) في (ق): مسلم.
(2) **عمرو بن دينار:** الإمام أبو محمد الجمحي شيخ الحرم في زمانه، سمع من ابن عباس وجابر وابن عمر، وحدث عن ابن أبى مليكه وقتادة والزهرى ثقة ثبت، (ت 138) (انظر تقريب (ص 421))، وسري أعلام النبلاء: (30/5).
(3) و قاله الزهرى أيضا، (انظر المغنى: (430/8)).
(4) انظر مختصر المزنى (ص 273).
(5) أخرجه الدارقطني: (114/4)، والبيهقي: (111/5) عن الحسن بن عماره وهو متروك وأخرجه الطبراني في معجمه، وأبو داود في مراسليه في حديث آخر (انظر نصب الراية: 434/3)).
(6) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم: (35/4).

أصل ملكه[1] لم يزل عنه بقسم ولا بإسلام من هو في يديه، وقد زالت شبهة الملك عمن كان في يده بعوده إلى المغانم فكان ملكا لصاحبه.

وإنما شرطنا أن يعلم ذلك ببينة؛ لأن الظاهر أنه من أموال الكفار، وأنه بين المسلمين في جملة الغنائم ومدعيه يزعم أنه هو مستحق[2] له دونهم بأصل الملك، وأنه لا يستحق قسمة فلا يقبل منه إلا ببينة.

فصل [15- إذا قسم ملكه لم يكن له إلا بالثمن]

وإنما قلنا: إنه إذا قسم لم يكن له إلا بالثمن للحديث الذي رويناه وفيه: "فإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن"[3] وهذا نص، ولأنه لما جاز أن يملك المسلم على الكافر بالقهر والغلبة جاز أن يملك الكافر عليه بمثل ذلك، ولأن قسم الإمام قد قطع حق صاحبها منها مع تقدم شبهة يد الكافر عليها، ولأن من حصلت في يده بالقسم أخذها بحق سهمه[4] بحكم الإمام، فلو قلنا: إنها تؤخذ منه بغير بذل لأدى ذلك إلى بطلان[5] حقه من الغنيمة؛ لأن الإمام لا يغرمه له ولا يقدر أن يرجع به على الغانمين.

فصل [16- إذا بذل الثمن كان أولى به]

وإنما قلنا: إنه إذا بذل الثمن كان أولى به ممن حصل في يده؛ لأنه مقدم عليه[6] بحرمة تقدم الملك، ولأنه إذا أعطاه الثمن[7] صار الثمن كأنه هو المستحق وفي الحديث: "فأنت أحق به بالثمن"[8].

(1) في (ق): ولأنه أصل ملك.
(2) في (م): أنه المستحق..
(3) سبق تخريج الحديث قريبا.
(4) في (م): بغير سهمه.
(5) في (م): إبطال.
(6) في (م): عليهم.
(7) الثمن: سقطت من (م).
(8) سبق تخريج الحديث قريبا.

مسألة [17- الأكل من الغنيمة]

ويجوز للعسكر أكل الطعام وذبح الماشية وأخذ العلوفات قبل القسم ولا يحاسبون به في الغنيمة[1]؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك[2]، ولم ينقل أنه ﷺ أنكر ذلك[3] عليهم ولا أحد من الأئمة بعده، ولا أنهم تشاحوا في طعام ولا علوفة، ووصَّى أبو بكر الصديق[4] رضي الله عنه بذلك يزيد بن أبي سفيان[5] قال: لا تذبحن شاة إلا لمأكلة[6] ولأن بالعسكر حاجة إلى ذلك لهم ولخيلهم ولو منعوا منه لضاق بهم ولاحتاجوا إلى[7] الشراء أو استعداد ما يكفيهم إلى آخر الحرب من دار الإسلام وذلك باطل.

فصل [18- فيمن يسهم له في قسم الغنائم]

ومن مات واصلا[8]، في أرض العدو وقبل القتال فلا سهم له، ومن جاء بعد انقضاء الحرب فلا سهم له وإن حضر القتال فقاتل أو كثر أسهم له يعني إلى انقضاء الحرب، أو قاتل ومات ويأخذ ورثته سهمه، وإن حضر مريضا لا يمكنه القتال حتى انقضت فله سهمه[9].

فصل [19- فيمن مات قبل القتال]

وإنما قلنا: من مات قبل القتال فلا سهم له؛ لأنه لم يحصل منه قتال ولا حضور لسببه فيكثر ولا أثر فيه[10] يفعل أصلا فكان بمنزلة أن يموت في دار

---

(1) انظر: المدونة: (394/1)، التفريع: (362/1)، الرسالة (ص 190).
(2) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نصيب في المغازى العسل أو الفاكهة فنأكله ولا نرفعه، أخرجه البخاري في فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب: (61/4)، وأثر أبو بكر الذي سيأتي ذكره من المصنف.
(3) ذلك سقطت من (م).
(4) الصديق: سقطت من (ق).
(5) **يزيد بن أبى سفيان:** بن حرب الأموي أخو معاوية صحابي مشهور أمره عمر على دمشق حتى مات بها سنة 18 هـ بالطاعون (انظر تقريب التهذيب (ص 601)، سير أعلام النبلاء: (328/1).
(6) سبق تخريج الأثر.
(7) في (ق): تكليف.
(8) في (م): فاصلا.
(9) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: (391/1-394)، التفريع: (360/1)، الرسالة (ص 190).
(10) في (م): منهم.

الإسلام، ولأن القتال سبب الغنيمة دون الخروج؛ لأنه قد يلقى العدو إذا خرج وقد لا يلقاه.

فصل [20- فيمن جاء بعد انقضاء الحرب]

وإنما قلنا: إن من جاء بعد انقضاء الحرب فلا سهم له خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن المدد إذا جاء بعد تقضي الحرب والغنيمة لم تحمل إلى دار الإسلام فإنه يسهم له، وإن حملت إلى دار الإسلام لم يسهم له[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [2] فجعل بما في الغنيمة لمن غنمها ومن جاء بعد تقضي الحرب فلم يغنم شيئا فلم يكن له، وروي: (الغنيمة لمن شهد الوقيعة) [3]، وأظن بعضهم رفعه، ولأنه لم يحضر الحرب ولم يحصل منه قتال (فأشبه إذا جاء بعد الغنيمة، ولأن من جاء بعد انقضاء الحرب ولم يحصل منه قتال)[4]، ولا معاونة عليها فأشبه من جاء بعد عودة الناس إلى دار الإسلام.

فصل [21- يسهم لمن شهد القتال قاتل أو لم يقاتل]

وإنما قلنا: إن من شهد القتال فله سهمه قاتل أو لم يقاتل فلأنه حضر سبب الغنيمة وهو القتال، ولأنه ليس كل الجيش يقاتل لأن ذلك خلاف مصلحة الحرب لأنه يحتاج أن يكون بعضهم في الردء[5] وبعضهم يحفظون السواد، وبعضهم في العلوفة على حسب ما يحتاج إليه في الحرب، فلو قلنا إنهم يقاتلون كلهم لم يستمر على ما بيناه، (ولو قلنا إنه لا يستحق إلا من

---

(1) انظر: مختصر الطحاوي (ص 285)، مختصر القدوري: (125/4).
(2) سورة الأنفال، الآية: 41.
(3) أخرجه البيهقي: (9/50-51)، مرفوعا وموقوفا وقال: الصحيح إنه موقوف، وأخرجه ابن أبي شيبة و الطبراني وابن عدى من طريق بخترى بن مختار عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي موقوفا (تلخيص الحبير: (102/3).
(4) ما بين قوسين سقط من (م).
(5) في (م): رداء.

قاتل لكان كل الجيش يقاتلون فيبطل التدبير)[1]، ولذلك قلنا إن المريض يسهم له لأنه قد شهد الوقعة[2]، وحصل منه التكثير، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا﴾[3]، أي كثروا[4].

فصل [22- سهم المقتول في أول الحرب]

وإنما قلنا: إن له سهمه وإن قتل في أول الحرب؛ لأنه قد استحقه بالقتال والحضور، فإن بقي كان له وإلا فلورثته؛ لأنه حق تركه فوجب أن يورث عنه.

فصل [23- السهام للأجراء والصناع في الحرب إذا لم يقاتلوا؟]

ولا يسهم للأجراء والصناع المتشاغلين باكتسابهم[5] خلافا لمن قال: إنه يسهم لهم[6]؛ لقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[7] ففرق بين حكميهما[8]، ولأنه لم يحصل منه المعنى الذي يستحق به السهم وهو القتال والتكثير والمعاونة؛ لأنه إنما حضر لخدمة من استأجره أو لغرض من الأغراض[9] غير القتل فلم يستحق السهم.

فصل [24- الأجير يقاتل]

فأما من قاتل فله سهم خلافا لمن قال: لا سهم[10] له أصلا[11]؛ لأنه ممن خوطب بالجهاد فإذا قاتل أسهم له كغير الأجير، ولأنه ليس في كونه

---

(1) ما بين قوسين سقط من (م).
(2) في (م): قد حضر الوقيعة.
(3) سورة آل عمران، الآية: 167.
(4) انظر تفسير الطبري.
(5) انظر التفريع: (360/1)، الرسالة (ص 190).
(6) في إحدى الروايتين عن أحمد: يسهم لهم (انظر المغنى: (468/8-469).
(7) سورة المزمل، الآية: 20.
(8) في (ق): حكمها.
(9) من الأغراض: سقطت من (ق).
(10) في (م): لا يسهم.
(11) قاله أحمد (انظر المغنى: (467/8)).

أجيرا أكثر من أنه عوض على منافعه وذلك لا يمنع السهم له إذا قاتل كالذي يحج عن غيره[1]، ومعه تجارة أو يؤاجر نفسه للخدمة؛ لأن ذلك لا يمنع صحة الحج.

فصل [25- هل يسهم للعبد والمرأة والصبي؟]

ولا يسهم لعبد ولا امرأة ولا صبي؛ لأن هؤلاء فرض الجهاد ساقط عنهم فلم يسهم لهم[2]، ولا بأس أن يرضخ[3] للمعاونة الحاصلة منهم، فأما الصبي المراهق إذا أطاق القتال فيسهم له عندنا[4] خلافا لأبي حنيفة والشافعي[5] لحديث سمرة بن جندب[6] قال: كان رسول الله ﷺ يعرض عليه غلمان الأنصار فيلحق من أدرك منهم فعرضت عليه عاما فألحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله: ألحقته ورددتني ولو صارعني لصرعته قال: فصارعني فصرعته فألحقني[7].

ولأنه قد وجد فيه ما يوجد في البالغ من القتال والمكابدة للعدو وهو من الجنس الذي يسهم له فكان كالبالغ.

فصل [26- سهم الفارس والفرس]

للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه[8] خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن له سهمين[9]، لما رواه ابن عمر (أنه ﷺ كان يسهم للخيل؛ للفرس

---

(1) عن غيره سقطت من (ق).
(2) انظر المدونة: (393/1)، التفريع: (360/1)، الرسالة (ص 190).
(3) يرضخ لهم: أن يعطيهم شيئا ليس بالكثير (المصباح المنير 228).
(4) انظر التفريع: (32/1)، الرسالة (ص 190).
(5) انظر مختصر القدوري: (132/4)، الإقناع: (ص 175).
(6) **سمرة بن جندب**: بن هلال الفزاري حليف الأنصار صحابي مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين (انظر تقريب التهذيب (ص 256)، سير أعلام النبلاء: (183/3).
(7) أخرجه البيهقي: (18/10)، و أبو داود في المراسيل.
(8) انظر المدونة: (391/1)، التفريع: (360/1-361)، الرسالة (ص 190).
(9) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 285)، مختصر القدوري: (131/4).

سهمين وللفارس سهما)[1] ورواه ابن عباس[2]، وغيره، ولأن الفارس لما زيد على الراجل لكثرة مؤونته وكانت مؤونة الفرس أكثر من مؤونة فارسه فوجب أن يزاد له أيضا بمثل ما له زيد فارسه على الراجل.

فصل [27- سهم الراجل]

وللراجل[3] سهم؛ لأن النبي ﷺ كذلك أسهم له وأضعف للفارس والفرس، ولأن ذلك يوجب المساواة إلا أن يكون هناك معنى يقتضي الزيادة، وليس ذلك بالفرس وقد ذكرناه.

فصل [28- فيمن كان له عدة أفراس]

وإذا كان له عدة أفراس لم يسهم إلا لواحد[4] خلافا لأبي يوسف وغيره[5] في قوله: إنه يسهم لفرسين، ولا يسهم لما زاد عليهما، ولابن الجهم[6] من أصحابنا؛ لأن النبي ﷺ لم يسهم إلا لواحد في حروبه كلها، وكذلك الأئمة بعده، ولأن العدو لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد، وما زاد على ذلك رفاهة وزيادة لا يؤثر في زيادة السهمين كالذي معه زيادة سيوف أو رماح، واعتبارا بالثالث والرابع.

---

(1) أخرجه البخاري في الجهاد، ياي: سهام الفرس: (218/3)، ومسلم في الجهاد، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين: (1383/3).

(2) حديث ابن عباس أخرجه الطبراني وأبو يعلى: (انظر: مجمع الزوائد: (443/3))، وقال الترمذي: روى الحديث عن ابن عباس وجمع من جارية، وابن عمرة عن أبيه ذكر ذلك الترمذي في سننه: (105/4).

(3) انظر: المدونة: (392/1)، التفريع: (360/1).

(4) انظر: الموطأ: (457/1)، التفريع: (360/1).

(5) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 285)، مختصر القدوري: (132/4).

(6) **ابن الجهم:** أبو بكر محمد بن أحمد بن أحمد بن الجهم، سمع القاضي إسماعيل وروى عن إبراهيم بن حماد وعنه أبو بكر الأبهري وجماعة، ت 329 هـ، (شجرة النور الزكية (78-79)).

فصل [29- الإسهام للهجن والبراذين]

والهجن[1] والبراذين[2] إن أجازها الإمام أسهم لها[3] لأنها في جنس الخيل العتاق وتولدها، وإنما شرطنا إذن الإمام؛ لأن الانتفاع بها يختلف بحسب المواضع فالهجن تصلح للمواضع المتوعرة كالشعاب والجبال، والعتاق[4] تصلح للمواضع التي يأتي فيها الكر والفر، فكان ذلك متعلقا برأي الإمام، والعتاق خيل العرب، والهجن والبراذين خيل الفرس والروم.

فصل [30- الإسهام للبغل والحمار والبعير]

ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا بعير[5]؛ لقوله ﷺ: "للفرس سهمان"[6] فخصه بالإسهام، ولأنه لم ينقل عنه أنه ﷺ أسهم لما سوى الخيل ولا الأئمة بعده، ولأنه لا يتآتى القتال عليها ولا تصلح للكر ولا للفر، وإنما تصلح للحمولة.

فصل [31- في قسمة غنيمة السرية]

إذا خرجت سرية[7] من عسكر فغنمت بينهما وبين بقية العسكر، و إن خرجت من بلد لم يقسم لأهل البلد معهم[8]، والفرق بين الموضعين أنها إذا خرجت من جملة عسكر فبقية العسكر ردء لها وعون فبقوتهم وصلت إلى الانفراد؛ لأنه لو دهمها أمر لأمدها بقية العسكر، ولولا أنهم خلفها لما أقدمت على التقدم والانفراد، وليس كذلك إذا خرجت من بلد؛ لأن أهل البلد ليسوا عونا لها حينئذ ولا ردءًا بدليل أنه لو دهمها أمر لم يصل أهل

---

(1) الهجن: هي الإبل، والهجين ما كان أبوه عربي وأمه نبطية (الصحاح: 2216/6).
(2) البراذين: جمع برذون: وهو فرس عظيم الخلقة غليظ الأعضاء (لسان العرب: 51/13).
(3) انظر: المدونة: (391/1)، والتفريع: (361/1).
(4) العتاق: مفرده عتيق وهو الخيار من كل شيء، فرس عتيق: رائع كريم بين العتق (الصحاح : 1021/4).
(5) الموطأ: (457/1)، التفريع: (361/1).
(6) سبق تخريج الحديث قريبا.
(7) السرية: قطعت من الجيش، فهي تسري في خفية (المصباح المنير ص 275).
(8) المدونة: (390/1)، التفريع : (358).

البلد إلى سمعونتها ولا انتفعت بهم بانقطاعهم عنها فإذا كان كذلك وجب انفرادها بما غنمت.

مسألة [32- غنيمة أموال أهل الحرب]

ما غنم من أموال أهل الحرب على وجهين: منه مغنوم بقتال أو إيجاف[1] عليه بخيل أو ركاب فهذا يخمس فيكون خمسة للإمام وأربعة أخماسه للغانمين[2]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ** ﴾[3] فدل على أربعة أخماسه للغانمين، وقوله ﷺ: "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس"[4] فدل أن الباقي له.

ومنه مغنوم بغير إيجاف ولا حاجة إلى قتال، وذلك هو ما ينجلى عنه أهله ويتركونه رهبة[5] وفزعا، فهذا لا يقسم بل يصرف جميعه في مصالح المسلمين، وحكمه حكم الخمس من الغنيمة خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه يخمس[6]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ** ﴾[7] فأخبر تعالى بأن استحقاقهم القسم لا يكون إلا بإيجافهم، وروي أنه ﷺ لما نزل على بني النضير فزعوا وجعلوا ينقبون الحصون ويهربون، وحاز هو ﷺ الديار بما فيها فانتظر المسلمون القسم بينهم فنزلت هذه الآية[8].

---

(1) الإيجاف: التحريك والإيقاف والسير القتال، وقولهم: ما حصل بإيجاف أي بأعمال الخيل والركاب في تحصيله (غرر المقالة ص 190).
(2) انظر: المدونة: (374/1 و 386-387)، التفريع: (358/1)، الرسالة (ص 190).
(3) سورة الأنفال، ألآية: 41.
(4) سبق تخريج الحديث.
(5) في (م): هيبة.
(6) انظر: مختصر القدوري: (136/4).
(7) سورة الحشر، الآية: 6.
(8) سبق تخريج الحديث.

فصل [33- حكم الفيء والخراج والجزية]

الفيء[1] وخمس الغنيمة والخراج[2] والجزية[3] حكم كله واحد لا يخمس شيء منه بل يأخذ الإمام من كفايته وعياله[4] بغير تقدير بل لو احتاج إلى جميعه لأخذه[5]، يصرف الباقي في مصالح المسلمين من بناء القناطر والمساجد وعمارة الثغور وأرزاق القضاة على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده، (ويعطى من قرابة النبي ﷺ على ما يؤديه اجتهاده) [6]، وقال أبو حنيفة: يقسم خمس الغنيمة على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل، قال: وسهم النبي ﷺ قد سقط بموته[7]، وقال الشافعي: يقسم خمسة أخماس[8]: سهم للنبي ﷺ ويصرف اليوم في مصالح المسلمين، وسهم لذوي القربى غنيهم وفقيرهم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل[9].

وحكى عن طاوس وغيره زيادة سهم سادس؛ وهو ما ينصرف إلى عمارة الكعبة[10]، فدليلنا قوله ﷺ: "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم"[11]، ولم يقل: إن خمس الخمس مردود فدل على أن ما زاد

(1) الفيء: هو المأخوذ من مال كافر مما سوى الغنيمة وسوى المختص بأخذه المحدودين (حدود ابن عرفة وشرح الرصاع ص 148).
(2) الخراج: وهو ما يحصل من غلة الأرض؛ ولذلك أطلق على الجزية (المصباح المنير ص 166).
(3) والجزية: ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام بصونه (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع 145).
(4) في (م): عماله.
(5) في (م): الكافي :له أخذه.
(6) ما بين قوسين سقط من (ق).
(7) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 384-385)، ومختصر القدوري: (133/4).
(8) أخماس: سقطت من (م).
(9) انظر: مختصر المزنى (ص 270)، أقناع: (ص 179).
(10) وقال أبو العالية (انظر المغنى: (406/6-407)).
(11) سبق تخريج الحديث.

على قدر كفايته منه ينصرف في مصالح المسلمين، ولأن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا – رضوان الله عليهم- قسموا الخمس[1] على الاجتهاد[2].

وروي أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما-[3] كانا لا يعطيان من سهم النبي ﷺ إلا الفقراء[4] وأن عمر بن الخطاب تلى قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾[5] فقال: إن[6] هذه الآية قد استوعبت الناس كلهم حتى الراعي بعدن[7].

وروي أن عليا دخل على عمر – رضي الله عنهما- في المرض الذي مات فيه فأعطاه سهم ذوي القربى فقال علي – رضي الله عنه-: إنا أبناء العم في غنى عنه وبالناس[8] حاجة فأقسمه فيهم[9]، ولأنه نصيب من الخمس فجاز صرفه إلى الفقراء ومصالح المسلمين اعتبارا بما عدى خمسة عليه السلام، وأما عمارة الكعبة فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الأئمة أن لها سهما مقدرا فكانت كسائر المصالح إن احتيج إلى عمارتها انفق عليها بقدر الحاجة.

مسألة [34- في الأسارى]

الإمام في الأسارى مخير بين أشياء[10]:

إما قتلهم أو استرقاقهم أو فدائهم أسارى إن كانوا في أيدي العدو من المسلمين، أو منَّ عليهم وأطلقوا بغير شيء، أو عقد ذمة على أداء الجزية في

(1) في (م): خمس والخمس.
(2) انظر في تخريج هذه الآثار: البيهقي: (343/6)، الأموال (ص 335).
(3) رضي الله عنهما: سقطت من (ق).
(4) أخرجه البيهقي: (296/6-302).
(5) سورة الحشر، الآية: 6.
(6) في (م): أري.
(7) أخرجه البيهقي: (351/6)، عبد الرزاق: (151/4).
(8) في (م): فأقسمه في الناس.
(9) انظر عبد الرزاق: (237/5-238)، الطحاوي: (2/ 36).
(10) انظر: المدونة: (374/1)، التفريع: (361/1-362)، الرسالة (36/2).

بلادنا، فإذا لم يقتلهم فبأي وجه[1] رآه من هذه الوجوه فقد حصل لهم معه الأمان فلا يجوز بعده قتلهم.

فصل [35- جواز قتل الأسارى]

فأما جواز قتلهم فلا خلاف فيه[2] إلا ما يحكي عن بعض التابعين[3]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[4]، قيل: بالقتل الكثير[5]، وقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[6]، ولأنه ﷺ قتل جماعة من الأساري منهم عقبة والنضر بن الحارث وغيرهما[7]، وروي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه– أنه قال في الفجاءة: وددت أني لم أحرقه وكنت قتلته سريحا أو أطلقته نجيحا[8]، وقتل أبو موسى الأشعري دهقان السوس[9] وكان أعطاه الأمان على جماعة لم يدخل نفسه فيهم، وليس في ذلك خلاف يعتمد عليه.

فصل [36- في استرقاق الأساري]

فأما جواز استرقاقهم فلأنهم جنس مشركون فجاز استرقاقهم إذا رآه الإمام كالنساء والعبيد والصبيان، ولأنه ليس في كونهم رجالا بالغين إلا خيفة المقاتلة، وذلك لا يمنع استرقاقهم كالصبيان إنه يخاف منهم المقاتلة بعد الكبر ثم لا يمنع ذلك استرقاقهم.

---

(1) وجه: سقطت من (ق).
(2) انظر: بداية المجتهد: (10/6)..
(3) كان الحسن يكره قتل الأسير حكاه أشعث (انظر أحكام القرآن للقرطبي – 16-227).
(4) سورة الأنفال، الآية: 67.
(5) انظر: تفسير الطبري. (42/1).
(6) سورة التوبة، الآية: 5.
(7) أخرج هذا الحديث الطبراني والشافعي والبيهقي: (9/64-65)، ابن أبي شيبة (372/14)، والدارقطني وأخرجه أبو داود في مراسليه وأبو عبيد في الأموال (انظر نصب الراية: (402/3)، ومجمع الزوائد: (92/6).
(8) الفجاءة: هو إياس عبد الله بن عبد ياليل – حرقه أبو بكر وهو مقموط؛ لأنه زعم أنه أسلم فجهزه أبو بكر بجيش فلما سار جعل لا يمر بمسلم ولا مرتد إلا قتله وأخذ ماله (انظر قصة الفجاءة في البداية والنهاية: 344/6).
(9) لم أعثر على تخريج لهذا الأثر.

فصل [37- استبقاء الأسرى على أداء الجزية]

فأما جواز استبقائهم على أداء الجزية وكونهم أحرارا فاعتبارا بمن جاءنا ابتداء وسأل عقد الذمة له؛ ولأن ذلك موجب الظاهر من قوله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[1] وقوله ﷺ لأمرائه: "فإن أبوا فادعهما إلى أداء الجزية[2]"[3]،ولأنهم لو بذلوا ذلك قبل القدرة عليهم لقبلناهم فكذلك بعدها.

فصل [38- المفاداة]

وأما جواز المنّ عليهم[4]، أو المفاداة[5] بهم خلافا لأبي حنيفة في منعه الأمرين[6]، فلقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[7]، وهذا نص؛ ولأنه ﷺ إذا أراد قتل أبي عزة الشاعر لما أسر ببدر فقال له: أطلقني فإني ذو عيال فأطلقه على أن لا يرجع إلى القتال فمضى إلى المشركين وقال: سخرت من محمد ثم عاد فقاتل فأخذ فطلب أن يطلق فقال ﷺ: "لا يلسع المؤمن من جحر مرتين" وقتله بيده[8] وسئل في ثمامة بن أثال[9] فمنّ عليه[10]، وقال ﷺ: "لو كان مطعم حيا فسألني في هؤلاء لأطلقتهم له"[11]، وأما المفاداة فلقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[12]، وبفعله ﷺ

---

(1) سورة التوبة، الآية: 29.
(2) أداء الجزية: سقطت من (م).
(3) سبق تخريج الحديث.
(4) المن: هو إطلاقهم من غير جزية (أحكام القرآن للقرطبي: 226/16).
(5) المفاداة: وهو إطلاقهم بفدية يدفعونها.
(6) انظر: مختصر القدوري: (124/4).
(7) سورة محمد: الآية: 4.
(8) الحديث بهذه القصة أخرجه البيهقي: (65/9)، أما قوله ﷺ: "لا يلسع المؤمن من جحر مرتين"، فقد أخرجه مسلم في الزهد، والرقائق باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين: (2295/4).
(9) وهو سيد أهل اليمامة.
(10) أخرجه البخاري في المغازى، باب وفد بن حنيفة وحديث ثمامة بن أثال: (117/5)، ومسلم في الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه: (1442/3).
(11) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من النبي ﷺ على الأسارى: (953/4).
(12) سورة محمد: الآية: 4.

بأسارى بدر أطلقهم على مال أخذه منهم[1]، وأطلق أسيرا من عقيل، وفادى به رجلين من أصحابه كانا أسيرين من ثقيف[2].

فصل [39- الأمان]

وإنما قلنا: إن كل ذلك يتضمن الأمان؛ لأنه لا يفعل إلا مع الاستبقاء فلم يجز قتلهم من بعد؛ لأنه قد يكون غدرا، والغدر ممنوع غير جائز لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾[3]، وقوله ﷺ: "ينصب للغادر لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان"[4].

فصل [40- أمان المسلم]

أمان الحر المسلم العاقل البالغ لام لا يجوز نقضه ذكرا كان أو أنثى[5]، وقال عبد الملك: أمان من سوى أمير الجيش موقوف على إجازته: فإن رأى أن يمضيه وإلا ردّه [6]، وجه الأول قوله ﷺ: "ويسعى بذمتهم أدناهم"[7] وهذا عام، ولأن أم هانئ[8] أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فقال رسول الله ﷺ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"[9]، وكذلك العباس[10] مع أبي سفيان أجازه بغير أمر النبي ﷺ فلم ينكر عليه[11].

---

(1) أخرجه مسلم في الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم: (1383/3-1385).
(2) انظر المستدرك للحاكم: (324/3).
(3) سورة الأنفال: الآية: 58.
(4) أخرجه البخاري في الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر: (71/4)، ومسلم في الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر: (1380/3).
(5) انظر: المدونة: (400/1-401)، الرسالة (ص 190).
(6) انظر الكافي: (ص 210)، المقدمات: (368/1).
(7) أخرجه النسائي في القسامة، باب: سقوط القود من المسلم للكافر: (21/8)، وأبو داود في الديات، باب أيقتل المسلم بالكافر: (666/4)، وأحمد: (211/2)، والحاكم مختصر: (141/2)، وقال: في التنقيح سنده صحيح (نصب الراية: (335/4).
(8) **أم هانئ**: بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل: هند لها صحبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية (انظر تقريب التهذيب ص 59).
(9) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الثواب الواحد ملحفا به: (94/1)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى: (498/1).
(10) **العباس**: بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ مشهور، مات سنة اثنين وثلاثين أو بعدها وهو ابن ثمان وثمانين (انظر: تقريب التهذيب ص 293، سير أعلام النبلاء: (978/2).
(11) لم أعثر على تخريج لهذا الخبر.

ووجه الثاني هو أنه لا يؤمن أن يكون في ذلك ضرر على المسلمين فكان موقوفا على رأي الإمام، ولأنهم لو رأوا استرقاق الأساري أو المنّ عليهم وآباه الإمام لكان ذلك إليه فكذلك الأمان، ولأن في ذلك افتياتا على الأئمة وتقدما عليهم، وذلك غير جائز.

فصل [41- أمان العبد]

أمان العبد جائز أذن له سيده في القتال أو لم يأذن[1] خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لم يأذن له لم يجز أمانه[2]؛ لقوله: "ويسعى بذمتهم أدناهم"، وروي: "ويجير عليهم أدناهم"[3]؛ ولأن صحة الأمان لا يتعلق بالإذن في القتال كالحر إذا لم يأذن له الإمام في القتال.

فصل [42- أمان الصبي]

والصبي إذا عقد الأمان جاز أمانه عند ابن القاسم[4]؛ لأنه ممن يعقل الأمان كالبالغ.

فصل [43- قتل النساء والصبيان]

ولا يقتل النساء ولا الصبيان[5]؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ** ﴾[6]، ولأنه ﷺ نهى عن قتل النساء ولا الصبيان وقال: "لا تقتلوا طفلا أو امرأة"[7]، ولأنهم أموال ورقيق للمسلمين.

---

(1) انظر: المدونة: (400/1-401)، الرسالة: (ص 190)، الكافي (ص 209-210).
(2) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 292)، مختصر القدوري: (26/4-127).
(3) سبق تخريج الحديث قريبا.
(4) انظر: المدونة: (440/1).
(5) انظر: المدونة: (370/1)، التفريع: (357/1)، الرسالة (ص 189).
(6) سورة البقرة، الآية: 190.
(7) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب: (21/4)، ومسلم في الجهاد، باب تأمير الأمراء: (1357/3).

فصل [44- قتل الرهبان والشيوخ]

فأما الرهبان والشيوخ الهرماء[1] فلا يقتلوا إلا أن يكون في تبقيتهم ضرر على الإسلام مثل أن يكونوا من ذوي الرأي والتدبير والمشورة فإن قتلهم جائز[2]، و قال الشافعي: يقتلون وإن لم يكن فيهم ضرر[3] ودليلنا قوله ﷺ: "ولا تقتلوا شيخا فانيا"[4]، وقوله: "ولا تقتلوا أهل الصوامع"[5] وروى مثله عن أبي بكر الصديق[6] رضوان الله عليه[7] ولا مخالف له، ولأنه لا فضل فيهم للقتال، ولا ضرر في تبقيتهم على المسلمين كالنساء والصبيان.

فصل [45- في الرهائن]

وإذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن فأسلموا وهم في أيدينا رددناهم ولم يجز لنا حبسهم[8] خلافا لمن أبى ذلك؛ لأن في منع ردهم غرر بهم و ذلك غير جائز، ولأنه ﷺ صالح المشركين يوم الحديبية على أن من أتاه منهم رده إليهم، ومن أتاهم منا لم يردوه فكلمه عمر – رضي الله عنه- في ذلك فقال ﷺ: "من ذهب منا إليهم أبعده الله، ومن جاء منهم إلينا فرددناه جعل الله له مخرجا"[9]، ولأنا إذا لم نرد رهائنهم لم نؤمن غدرهم بالمسلمين؛ لأنهم أيضا يهتمون[10] بالرهائن ماداموا على دينهم، ومراعاة العامة أولى من رعاة الواحد والاثنين.

---

(1) في (م): الهرم.
(2) انظر: المدونة: (370/1)، الرسالة (ص 189).
(3) انظر ومختصر المزني: (2722)، الإقناع: (ص 176).
(4) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في دعاء المشركين: (86/3)، والبيهقي: (90/9) من رواية خالد بن الفرز وهو مختلف فيه.
(5) أخرجه ابن أبي شيبة (386/12)، وأحمد: (300/1)، والبيهقي: (90/9)، من حديث إبراهيم عن إسماعيل وإبراهيم هذا ضعيف.
(6) الصديق: سقطت من (ق).
(7) البيهقي: 90/9).
(8) انظر: التفريع: (362/1).
(9) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: ناقة النبي ﷺ: (220/3)، ومسلم في الجهاد، باب صلح الحديبية: (1409/2).
(10) في (م) و (ر): أنما يتهمون.

وقد فعل ﷺ ذلك مع أبي رافع[1] لما جاءه رسولا لهم فأسلم فقال له: ارجع إليهم[2]، ورد أبا جندل[3] وأبا بصير[4] يمشيان في قيودهما وجاءاه مسلمين وقال: "سيجعل الله لكما فرجا ومخرجا"[5].

فصل [46- فيمن أسلم على وجه الصلح وله أرض]

ومن أسلم على وجه الصلح فأرضه ملك لا يعترض عليه فيها كسائر أملاكه، ومن فتحت أرضه عنوة فهي مغنومة لا يكون أحق بها كسائر الأموال المغنومة عنهم[6]، فإن كانت عامرة ووجد الإمام من يسكنها من المسلمين ويؤدي خراجها تركها وقفا للمسلمين ولم يقسمها كأرض السواد، خلافا لمن يقول: إنها تقسم[7] لإخبار الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾[8] وبذلك احتج عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال: إن هذه الآية مستوعبة لجميع المسلمين حتى الراعي بعدن[9]، وطولب بقسمتها فامتنع فلج به بلال فقال: اللهم اكفني بلالا وذوي بلال[10]، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك، وتلاه عثمان وعلي – رضي الله عنهما – على مثله[11]، ومع ذلك فإن رأى الإمام في وقت من الأوقات قسمتها رأيا لم يمتنع أن يقال له ذلك فيما يفتحه من

---

(1) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ كان للعباس وهبه للنبي ﷺ اختلف في اسمه قيل: إبراهيم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز كان قبطيا توفى في خلافة عثمان؛ وقيل: في خلافة علي، وهو الصواب (الاستيعاب: 1657/4).

(2) أخرجه الحاكم: (598/3).

(3) **أبو جندل**: العاص بن سهيل بن عبد شمس بن عبد ود الصحابي الجليل، توفي شهيدا في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة (شذرات الذهب: 30/1، سير أعلام النبلاء: 193/1).

(4) **أبو بصير**: اختلف في اسمه ونسبه، فقيل: عبيد بن أسيد بن جارية، وقيل: اسمه عتبة بن جارية ابن أسيد، وقال ابن إسحق أبو بصير: عتبة بن أسيد جارية، قصته عام الحديبية مشهورة (الأنساب: 612/4).

(5) أخرجه البخاري في الصلح مع المشركين: (168/3).

(6) انظر: الفواكه الدواني: (418/1).

(7) يقول ابن حزم بتقسيمها (انظر: المحلى: 344/7).

(8) سورة الحشر، الآية: 7.

(9) سبق تخريج الأثر.

(10) انظر البيهقي: (351/6).

(11) انظر عبد الرزاق : (237/5).

بعـد، ولأن النـبي ﷺ قـد غـنم غنـائم وأراضـي لم ينقـل أنـه قسـم منهـا إلا خيبر[1]، وهذا إجماع السلف، والله أعلم.

(تم كتاب الجهاد ولله الحمد) [2].

❧ ❧ ❧

(1) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر: (72/5).
(2) ما بين قوسين سقط من (ق).

كتاب الأيمان[1] والنذور[2]

الحلف الجائز هو بالله وبصفات ذاته، والحلف بغيره ممنوع كالحلف بالأنبياء والآباء أو بالكعبة أو ما أشبه ذلك من المخلوقات[3]؛ لقوله ﷺ: "لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله، ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"[4].

فصل [1- المحلوف به]

المحلوف به، ضربان: قديم ومحدث، فالقديم هو الله تعالى وصفات ذاته والكفارة تتعلق بهذا الضرب دون غيره، والمحدث ما عدى الباري وصفاته فلا كفارة في الحلف بشيء من ذلك[5].

فصل [2- في الحنث]

وإنما قلنا: إن الحنث[6] في الحلف بالله تجب به الكفارة لقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[7] واتفق على أن اليمين بالله داخلة في هذا[8]، وقوله ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"[9]، ولا خلاف في ذلك.

---

(1) الأيمان: بفتح الهمزة – جمع يمين، وهي لغة مأخوذة من اليمين العضو المعروف، واصطلاحا اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه (حدود (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص 126).

(2) النذور : جمع نذر، وهو إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرا، وأخصه المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاح ص 138).

(3) انظر المدونة: (2/29-30)، التفريع: (1/381)، الرسالة: (ص 192).

(4) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور باب: لا تحلفوا بأبائكم: (7/221)، ومسلم في الأيمان باب: النهي عن الحلف بغير الله: (3/1267).

(5) انظر المدونة: (2/2931)، التفريع: (1/381-382).

(6) الحنث: إذا لم يف بموجب يمينه وحلفه.

(7) سورة المائدة، الآية: 89.

(8) تفسير الطبري: (7/13).

(9) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده: (7/240)، ومسلم في الأيمان في باب: من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها: (3/1268).

فصل [3- الحلف بأسمائه تعالى وصفاته]

وجميع أسمائه تعالى بها الكفارة كالرحمن والرحيم والعزيز والسميع والعليم وما أشبه ذلك، وكذلك صفات ذاته كعلمه وقدرته وجلاله وعظمته وكبريائه وعزته وكلامه وعهده وميثاقه وكفالته وحقه وسائر صفات ذاته[1]، وإنما قلنا ذلك؛ لأنها يمين بقديم غير مخلوق فكان كالحلف بالذات.

فصل [4- الحلف بالعهد]

فأما العهد[2] فالدليل على أنها يمين قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾[3]، وذلك يدل على أن العهد والميثاق والكفالة أيمان، ولأن عرف الناس جار بالحلف بهذه الأشياء، وهي من صفات الذات.

فصل [5- في كون العهد والميثاق والكفالة يمين ولو أطلق]

ويكون يمينا وإن أطلق[4] خلافا للشافعي[5]؛ لأنها صفة من صفات الذات فإطلاقها كتعينها أصله العلم والقدرة.

فصل [6- فيمن قال على عهد الله وميثاقه وكفالته]

وإذا قال: على عهد الله وميثاقه وكفالته: فإن أراد التكرار أو التأكيد فكفارة واحدة، وإن أراد الاستئناف فلكل واحد كفارة، وذمة الله في معنى عهده[6].

---

(1) انظر: المدونة: (2/29-30)، التفريع: (1/381-382).
(2) وذلك بأن يقول: وعهد الله أو على عهد الله.
(3) سورة النحل، الآية: 91.
(4) أي يطلقها عن لفظ الجلالة وذلك بأن يقول على العهد، أو بالكفالة والميثاق.
(5) انظر: الأم: (7/63)، والإقناع: (188).
(6) انظر: المدونة: (2/30)، التفريع: (1/382).

فصل [7- الحلف بأمانة الله]

وأمانة الله يمين تكفر؛ لأنها من صفات الذات، فإن أراد الأفعال التي بين العباد فلا كفارة وهذا التفسير لأشهب.

فصل [8- من قال: أقسم وأشهد و أحلف]

إذا قال: أقسم وأشهد وأحلف فإن أراد بالله فهي يمين، وإن أراد غيره أو أطلق[1] لم تكن يمينا تكفر[2]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنها أيمان أراد بها الله أو لم يرده[3]، والشافعي في بعض أقاويله أنها ليست بأيمان أراد بها الله أو لم يرده[4]، فدليلنا على أبي حنيفة أن الإطلاق لا يتضمن محلوفا[5] به مخصوصا؛ لأن القسم قد يكون بغير الله وكذلك الحلف، فإذا ثبت ذلك فكان يمينا تعرت عن اسم الله وصفاته لفظا ونية وعرفا فلا كفارة فيها كقوله: والنبي والكعبة، ودليلنا على الشافعي أن القسم يمين لقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[6] ولا فرق عند أهل اللغة بين قولهم: أقسمت وحلفت[7]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾[8] معناه حلفوا[9]، وقوله: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾[10] يريد نحلف[11].

---

(1) في (ق): وإن أراد غيره وأطلق.
(2) انظر: المدونة: (30/2)، التفريع: (382/1)، الرسالة (ص 192).
(3) انظر: مختصر الطحاوي (ص 305)، مختصر القدوري: (6/4، 7).
(4) انظر: مختصر المزني (ص 290).
(5) في (م): مخلوقاته.
(6) سورة الأنعام، الآية: 109.
(7) قال صاحب الصحاح: حلف أي أقسم: (1346/4).
(8) سورة القلم، الآية: 17.
(9) انظر: تفسير الطبري: (29/29)
(10) سورة المنافقون، الآية: 1.
(11) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (122/18).

فصل [9- في قوله: أقسمت عليك]

إذا قال: أقسمت عليك لتفعلن كذا[1]، فإن أراد سؤاله فلا كفارة عليه وليست يمين، وإن أراد اليمين كان على ما قدمناه[2].

فصل [10- الحلف بما يفيد الخروج من الإسلام إن لم يقع المحلوف عليه]

إذا قال أشركت بالله، أو أكفر بالله، أو هو يهودي، أو نصراني، أو بريء منالله، أو من الإسلام أو من النبي أو القرآن أو الكعبة أو ما أشبهه ذلك فكل هذا لا كفارة فيه[3]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن ذلك كله أيمان[4]؛ لأنها أيمان تعرت عن اسم الله وصفاته فلم يجب بالحنث فيها كفارة يمين أصله، قوله: والنبي والكعبة؛ لأنه حلف بالبراءة ممن لا يجوز التبري منه كقوله: هو برئ من الكعبة.

فصل [11- أقسام الأيمان]

الأيمان على ثلاثة أقسام لغو وغموس ومنعقدة:

واللغو هو أن يحلف على شيء يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين له أنه بخلافه، فهذا لا إثم فيه ولا كفارة.

والغموس: هو أن يحلف على الماضي متعمدا للكذب فهذا أعظم إثما من أن تكون فيه كفارة.

والمنعقدة: هو الذي يجب بالحنث فيه الكفارة على ما سنذكره.

---

(1) ولم يفعله (التفريع: 382/1).

(2) انظر: المدونة: (2/31-33)، التفريع: (382/1).

(3) انظر: المدونة: (2/31-33)، التفريع: (382/1).

(4) انظر: مختصر الطحاوي (ص 305)، مختصر القدوري: (7/4).

فصل [12- في لغو اليمين]

وإنما قلنا: إن اللغو ما وصفناه؛ لأن من حلف على علمه أو غلبة ظنه ولم يوجد منه استخفافا بحرمة اليمين ولا جرأة ولا إقدام على التغرير بها؛ لأنه علقها على وصف مراعى مطابقا لها وهو علمه وغلبة ظنه ومطابقة اليمين له انعقادها على ذلك الوجه: فإن كان على ما حلف عليه فقد بر، وإن كان بخلاف ذلك فلا شيء عليه[1]؛ لأن اليمين لم تنعقد لأنها وقعت محلولة.

فصل [13- في قوله: لا والله وبلى والله]

واختلف أصحابنا في قوله: لا والله وبلى والله وعلى سبق[2] اللسان: فقال ابن القاسم عن مالك – ليس بلغو[3]؛ لأن صفة اللغو على ما ذكرنا، وقال إسماعيل بن إسحق وشيخنا أبو بكر الأبهري وغيرهما: أنه من حيز اللغو؛ لأنه لا يتأتى البر ولا الحنث فيه، ولا يمكن الاحتراز منه.

فصل [14- اليمين الغموس]

وإنما قلنا: إن الغموس لا كفارة فيها[4] خلافا للشافعي[5]، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[6] وهذه محلولة غير منعقدة؛ لأن المنعقدة ما أمكن حله إذا انعقد، لأن العقد في مقابلة الحل، والماضي واقع على وجه واحد لا يمكن تغييره[7]، ولأنها يمين لا يتأتى فيها بر ولا حنث كاللغو، ولأن الكفارة معنى يرفع حكم اليمين فلم تتعلق بالحلف[8] على

---

(1) انظر: المدونة: (2/28-29)، التفريع: (1/382-383)، الرسالة (ص 192).
(2) في (م): على سير.
(3) انظر: المدونة: (2/28).
(4) انظر: المدونة: (2/28)، التفريع: (1/382)، الرسالة (ص 192).
(5) انظر: الإقناع: (ص 189).
(6) سورة المائدة، الآية: 89.
(7) في (ق): تغييره.
(8) في (ق): بالحنث.

الماضي أصله الاستثناء، ولأن الحنث مخالفة الشيء المحلوف عليه لليمين وذلك يقتضي تقديم اليمين ليصح وصف الفعل إذا وقع بأنه حنث، ومتى تأخرت عنه وقع عاريا من الحكم له بذلك فلا يصير محكوما له من بعد.

فصل [15- اليمين المنعقدة]

فأما المنعقد فهو ما تأتى البر والحنث فيه[1]، وذلك هو الحلف على المستقبل وينقسم أربعة أقسام[2]: أحدها أن يحلف لا فعلت، والثاني إن فعلت، والثالث لأفعلن، والرابع إن لم أفعل، فأما يمينه لا فعلت وإن فعلت فهو على بر لا يحنث إلا بأن يفعل ما حلف أن لا يفعله فتلزمه حينئذ الكفارة.

فصل [16- البر والحنث]

وإنما قلنا ذلك؛ لأن الأيمان مترددة بين البر والحنث وترقبهما، فالبر هو الموافقة مثل أن يحلف ليضربن عبده أو ليدخلن الدار فيفعل ذلك، والحنث بالمخالفة من أن يحلف أن لا يفعله فيفعله، وإذا ثبت ذلك فهذا إذا حلف أن لا يفعل هو وقت حلفه غير فاعل فهو على بر، وإنما الحنث مترقب فيما بعد فإن فعل حنث؛ لأن المخالفة حينئذ وجدت منه فإن لم يفعل فهو على أصل البر وكذلك قوله: إن فعلت؛ فأما يمينه لأفعلن وإن لم أفعل فإنه على حنث بفعل فيبر، وإنما قلنا ذلك لأن المخالفة موجودة منه في الحال؛ لأنه قال: إن لم أضرب عبدي فهو في الحال غير ضارب فهذا حنث إذ الحنث ليس بأكثر من المخالفة، والبر مترقب فيما بعد: كالحالف لا فعلت لأن الموافقة موجودة والحنث مترقب فيما بعد، فإذا ثبت ذلك فإن الحنث لا يتحقق عليه إلا بأحد أمرين:

---

(1) البر: هو الموافقة على حلف، والحنث: مخالفة الشيء المحلوف عليه لليمين.
(2) انظر: المدونة: (29/2)، التفريع: (383/1)، الرسالة (ص 192).

إما بأن يأتي حال يستحيل معها فعل المحلوف مثل أن يحلف ليأكلن هذا الرغيف فيحترق أو يأكله غيره فحينئذ يتحقق الحنث لأنا نيأس من بره فهاهنا تنحتم الكفارة عليه[1]، أو النذر إن كان نذرا.

والآخر أن يكون ضرب أجلا مثل أن يقول: والله لأدخلن اليوم الدار، فإن هذا على بر ما لم يتضيق الوقت، فإذا خرج اليوم ولم يدخل حنث، فإذا ثبت هذا فليس يفترق حكم الأفعال التي يحلف ليفعلنها، أو إن لم يفعلها من كونها طاعة أو معصية في باب البر والحنث، وإنما يفترقان في أنه لا يؤمر بالبر في المعصية ويؤمر بالحنث؛ لأن بره معصية مثاله: إذا حلف إن لم يشرب خمرا فيقال له: أنت الآن على حنث وينبغي لك أن تكفر يمينك[2]؛ لأن اليمين أو النذر لا يسقط عنك إلا أن تبر والبر حرام عليك واستدامة الحنث واجبة عليك لازمة لك، فإن عصى وشرب الخمر فقد بر في يمينه أنه وافقها ولم يحنث فسقط حكمها أصلا وأثم بذلك الفعل؛ لأنه في نفسه معصية سواء على يمين أو وقع منفردا.

فأما أفعال البر فإنه مخير فيها وكذلك الإباحة مثل يمينه ليصلين أو ليصومن يوما أو إن لم يكلم فلانا أو يدخل الدار فإنه مختر في ذلك شاء أن يفعل فعل؛ وحكم اليمين والنذر واحد في هذا الكتاب.

فصل [17- الاستثناء في اليمين]

للاستثناء تأثير في حل اليمين ورفع موجبها، والأصل فيه قوله ﷺ: "من حلف واستثنى رجع غير حانث"[3]، ولا خلاف في ذلك[4].

---

(1) عليه: سقطت من (ق).

(2) في (ق): في هذا اليمين وهو خطأ.

(3) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب: الاستثناء في اليمين: (576/3)، والنسائي في الأيمان والنذور باب: من حلف فاستثنى (12/7)، والترمذي في النذور والأيمان، باب: الاستثناء في اليمين: (91/4)، وقال: حديث حسن.

(4) انظر المغنى: (715/8)، بداية المجتهد: (120/6).

فصل [18- فيما يؤثر فيه الاستثناء]

فإذا ثبت فإنما يؤثر في اليمين بالله أو بصفاته أو بالنذر الذي لا مخرج له، وهو كل موضع تدخله الكفارة، وما عدى ذلك من يمين بطلاق أو عتاق أو حج أو مشي أو صدقة أو غير ذلك فلا يؤثر الاستثناء فيه[1]، وهذا يرد في كتاب الطلاق.

فصل [19- في قوله: إن شاء الله]

لا يكون قوله: إن شاء الله استثناء إلا أن يقصد به الاستثناء، ورفع اليمين ومنع عقدها[2]، فأما إن قصد التبرك أو التأكيد أو سبق على لسانه أو كانت عادته أو لا يذكر شيئا ليفعله إلا ويقرنه بالمشيئة اعتقادا أن الأشياء لا تكون إلا بمشيئة الله عز وجل قصد التلفظ أو لم يقصد به شيئا فإنه لا يكون استثناء، والأصل فيه أن الكلام إنما يتعلق به حكم إذا كان مقصودا، ولأنه معنى يرفع به حكم اليمين فاحتاج إلى نية الكفارة.

فصل [20- اتصال الاستثناء باليمين]

ومن حق الاستثناء أن يكون متصلا باليمين غير متراخ عنها[3] خلافا لما يحكى عن ابن عباس من جوازه بعد حين[4]، وعن غيره في اعتبار المجلس[5]؛ لأن أهل اللغة لم يستعملوه إلا متصلا ويستقبحونه متراخيا يبين ذلك أن القائل: ضربت عبيدي إلا ميمونا أن ميمونا مضروب[6] إذا قاله متصلا فلو سكت ثم قال: بعد زمن طويل إلا ميمونا لعدوه هاذيا هذا هو المتعارف من خطابهم، ولأن الاستثناء لما كان لا يفيد بانفراده لتعلقه بما تقدم لم يحسن

---

(1) انظر: المدونة: (2/33-34)، التفريع: (1/383).
(2) انظر: المدونة: (2/33)، التفريع: (1/383).
(3) انظر: المدونة: (2/33-34)، التفريع: (1/383).
(4) انظر: تفسير القرطبي: (6/273)، المغنى: (8/716).
(5) حكي هذا القول عن بعض أصحاب أحمد، وعن الحسن وعطاء: (انظر المغنى ص 716).
(6) في (ق): منصوب عندهم.

إفراده عنه كما لا يحسن الابتداء به، ولأنهم يجرونه مجرى الشرط والتقييد وخبر المبتدأ وكل ذلك يجب اتصاله بالكلام، ولأن ذلك يؤدي إلى أن لا يوثق أحد من أحد بوعد أو وعيد وأن يتوقف في الأوامر والنواهي والأخبار بجواز ورود الاستثناء عليها بعد تراخي الوقف، وهذا على طريقة من منع تأخير البيان من أصحابنا، هذا حجة المسألة[1] من طريق اللغة.

فصل [21- دليل وقوع الحنث]

فأما ما يدل على وقوع الحنث وأن إيراد الاستثناء متراخيا لا يؤثر في سقوط الكفارة فقوله ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"[2]. موضع الدليل: أنه قصد بيان ما يخرج به عن اليمين فلو كان الاستثناء مخرج عنها لذكره؛ لأنه أخف من الحنث ومن الكفارة، ولأن ذلك يؤدي إلى أن لا يحنث أحد في يمين لأنه إذا أراد المخالفة استثنى وانحلت يمينه، ولا يجوز التعلق في ذلك بقوله ﷺ: "والله لأغزون قريشا" ثم سكت ساعة ثم قال: "إن شاء الله"[3]؛ لأن ذلك امتثال لأمر الله تعالى لأنه كان أنْسِيَ أن يصله بالكلام ثم ذكر، وهذا تأويل أبي عبيد[4]، وهذا إذا قطعه عن اليمين مختارا، فأما إن انقطع عليه بسعال أو بسعال أو انقطاع نفس أو تثاوب أو ما أشبه ذلك ثم وصله بيمينه فإنه يصح.

فإنما قلنا ذلك؛ لأن هذا في حكم الواصل عن أهل اللغة والشرع لأنه كذلك في الشرط والتقييد فكذلك في الاستثناء ولأن مثل هذا لو تخلل بين

---

(1) المسألة سقطت من (م).
(2) سبق تخريج الحديث.
(3) أخرجه أبو داود في الأيمان، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت: (589/3)، والبيهقي: (48/10)، وابن حبان وأبو يعلى وابن عدى في الكامل، والحديث مرسل (نصب الراية: 303/3).
(4) انظر فتح الباري: (603/11).

قوله: لا إله وبين قوله: إلا الله لم يجعله كفرا، وإن كان كفرا مع الاختيار كذلك هاهنا.

فصل [22- الاستثناء بالنطق فقط]

لا يكون الاستثناء إلا نطقا فإن نواه أو عقده من غير نطق لم ينفعه(1)، والأصل فيه قوله ﷺ: "من حلف فقال إن شاء الله رجع غير حانث"(2) وذلك يفيد النطق؛ لأنه رفع لحكم اليمين كالكفار، ولو نوى أن عبده حر عن الكفارة لم يجز إلا أن يتلفظ به.

فصل [23- في عقد اليمين من غير نطق]

واختلف متأخرو أصحابنا في عقد اليمين من غير نطق فمنهم من قال: يصح ومنهم من قال: لا يصح بناء على عقد الطلاق بالقلب(3)، فإن قلنا: لا يصح فالباب واحد، وإن قلنا: يصح فالفرق بين اليمين والاستثناء أن اليمين إيجاب وإلزام والاستثناء رفع وحل للوجوب وما طريقه الإلزام أغلظ مما طريقه الإباحة والتحليل فجاز أن تنعقد اليمين بالقلب وأن لا ينعقد الاستثناء إلا باللفظ.

فصل [24- النية مع عقد اليمين]

ليس من شرطه أن ينوي(4) مع عقد اليمين؛ لأن ذلك يوجب أن لا تحل(5) يمين ابتدئ عقدها دون نيته(6)، وذلك باطل: فإذا ابتدأ غير ناوٍ ثم نوى قبل فراغه من اليمين جاز، وإن فرغ من التلفظ(7) بها ثم أتى به متصلا

---

(1) انظر: المدونة: (34/2)، التفريع: (384/1).
(2) سبق تخريج الحديث.
(3) انظر: المدونة: (34/2)، التفريع: (384/1).
(4) في (م): يكون.
(5) في (م): يتحلل.
(6) دون نيته: سقطت من (ق).
(7) في (م): اللفظ.

غير متراخ على الحد الذي لا يصح[1]، فوجه قول مالك عموم الخبر، واعتبارا بما لو نواه بعد الفراغ بعلة الاتصال مع النية، ووجه قول ابن المواز أن اليمين فرغ منها عارية من الاستثناء فوروده بعدها لا يؤثر كالمتراخي، والأول أصح.

فصل [25- حكم من حلف ألا يفعل شيئا ففعل بعضه أو أشياء ففعل واحدا]

إذا حلف ألا يفعل شيئا ففعل بعضه أو أشياء ففعل واحدا منها حنث[2] خلافا لأبي حنيفة والشافعي[3]؛ لأن اليمين على الجملة يتعلق بها وبأبعاضها كالحالف[4] ليفعلن، ولأن المنع في الجملة يفهم منه منع البعض أصله منع الغير.

فصل [26- إذا حلف على شيء بعينه]

إذا حلف على شيء بعينه لا ينتفع به[5] فقد قطع المن عنه تعلقت يمينه بكل ما في بابه[6] خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما لا يحنث إلا بما حلف عليه وحده[7]؛ لأن من يمن غيره عليه[8] فيحلف مجيبا له بأن يقول: والله لا شربت لك الماء فإنه يفهم منه من أراد والله لا انتفعت بشيء من مالك أصلا ونصه على الماء تنبيه بالأدون[9] على جميع ما في بابه كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[10]، وإذا ثبت ذلك قلنا: لأنه لفظ يفهم منه الامتناع من جملة الانتفاع فأشبه أن يتلفظ به.

---

(1) انظر: المدونة: (2/33-34)، التفريع: (1/383-384).
(2) انظر: المدونة: (2/36-38)، التفريع: (1/384).
(3) انظر: مختصر الطحاوي (ص 308)، مختصر المزنى (ص 295).
(4) في (م): كالحلف.
(5) في (م): لا انتفع به.
(6) انظر: المدونة: (2/37-38)، التفريع: (1/384-385)، الرسالة (ص 192).
(7) انظر: مختصر الطحاوي (ص 308-309)، مختصر المزنى (ص 295).
(8) في (م): من يمن عليه غيره، ومعنى ذلك أنه أقسم عليه يمين.
(9) في (م): بالأدنى.
(10) سورة الإسراء، ألآية: 23.

فصل [27- من حلف على شيء ثم فعله ساهيا]

ومن حلف لا أفعل شيئا ففعله ساهيا حنث[1] خلافا للشافعي[2]؛ لأنه حصل منه الفعل على وجه ينسب إليه وينفرد بإضافته إليه كالعامد، ويفارق المكره؛ لأن الفعل لا ينسب إليه بل إلى من أكرهه، ألا ترى أنه لا يقال: دخل فلان الدار وإنما يقال: أُدخل.

فصل [28- الاعتبار في الأيمان]

الاعتبار في الأيمان بالنية، فإن عدمت فالسبب الذي أثار اليمين ليستدل منه عليها، فإن عدم[3] أجري اللفظ على ما يقتضيه عرف التخاطب[4] دون عرف الفعل في المحلوف عليه، فإن لم يكن عرف أجري على موضوعه[5] مثال ذلك: إذا حلف أن لا يأكل رأسا فإن كانت له نية وإلا نظر في السبب فقصر على ما يقتضيه فإن كانت كل رأس لا يراعى رؤوس الغنم أو الإبل أو البقر خلافا لمن يراعي الاستعمال؛ لأن ذلك لا يؤثر في اللفظ لأنه[6] يختلف باختلاف العادات في البلاد، ألا ترى أن العرف في الخبز جار[7] في الحنطة في أغلب البلاد وسيما في البلاد الكبار المشار إليها، ثم لو حلف الخليفة في الملك العظيم لا آكل خبزا حنث بأكل خبزا الدخن، وكذلك لو حلف لا أكل لحما لحنث عندهم بأكل لحم الخنزير ولحم[8] بني آدم، وإن لم يجر ذلك عرف استعمال، وفروع هذا الباب عظيمة لا يحتملها هذا المختصر.

---

(1) انظر: الكافي (ص 195).
(2) انظر: مختصر المزنى (ص 294)، والمهذب: (137/2).
(3) في (م): عري.
(4) في (م): المخاطب.
(5) انظر: المدونة: (2/49-59)، التفريع: (384/1).
(6) في (م): لا.
(7) في (م): جائز.
(8) لحم: سقطت من (ق).

فصل [29- فيمن حرم على نفسه بعض ما يحل له سوى الزوجة]

إذا حرّم على نفسه طعاما أو شرابا أو أمة أو بعض ما يحل له سوى الزوجة فلا يحرم عليه ولا يؤثر ذلك القول شيئا[1] خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه يلزمه كفارة يمين في المأكول والمشروب دون الملبوس والطيب[2]؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[3]، ولأنه حرّم على نفسه ما لا يصح فيه طلاق ولا عتاق فلم يكن للتحريم تأثير أصله اللباس والطيب.

فصل [30- إذا كرر اليمين]

إذا كرر اليمين فإن أراد الاستئناف فلكل يمين كفارة، وإن أراد التأكيد فكفارة واحدة، وإن أطلق حمل على التأكيد[4]، ولا يكون الاستثناء إلا بالقصد؛ لأن الظاهر تأكيد، والاستئناف إيجاب كفارة مبتدأة فلا تثبت إلا بالقصد[5].

فصل [31- كفارة اليمين]

كفارة اليمين أربعة أنواع: إطعام وكسوة وإعتاق وصيام، وهي على التخيير بأيها شاء أن يكفر مع القدرة على الآخرين فعل إلا الصوم فإنه لا يجزيه إلا مع العجز عن هذه الأنواع الثلاثة. فأما الإطعام فهو أن يطعم عشرة مساكين مدا لكل مسكين بالمد الأصغر إن كان بالمدينة، وإن كان بغيرها من الأمصار فوسطها من الشبع؛ وهو رطلان من الخبز بالبغدادي، وشيء من الإدام وإن اقتصر على مد أجزأه.

---

(1) انظر: الكافي: (ص 195).
(2) مختصر القدوري: (9/4).
(3) سورة المائدة، الآية: 87.
(4) في (ق): التكرار.
(5) انظر: المدونة: (37/2)، التفريع: (384/1)، الرسالة (ص 194).

والكسوة لكل إنسان قدر ما تجزئه[1] به الصلاة فللرجل ثوب، وللمرأة ثوبان درع وخمار ولا يجزيه[2] أن يصرف الكسوة والإطعام إلا إلى العدد المشترك وهو العشرة، ولا يجزيه إلا المؤمنون والأحرار، وله أن يطعم الصغير ولكن قدر ما يكفي الكبير.

وأما الإعتاق فأن يحرر رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك ولا عقد عتق من تدبير أو كتابة أو استيلاء أو عتق إلى أجل أو من الأقارب، وكل ما يستحق عتقه بغير الكفارة سليمة غير معينة.

وأما الصيام فثلاثة أيام يستحب له متابعتها، وتجزيه إن فرقها[3].

فصل [32- حصر الكفارة في الأنواع الأربعة]

وإنما حصرنا الكفارة على الأنواع الأربعة لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ...﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[4] فأخبر أن ذلك جملة الكفارة فلم يبق زائد عليها ولا خلاف في ذلك[5].

فصل [33- دليل التخيير في الكفارة]

وإنما قلنا: إنه مخير في الأنواع الثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ...﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[6] وأو موضوعها التخيير ولا خلاف في ذلك[7]، وإنما قلنا: إن الصوم لا يجزؤه مع القدرة على إحداهما[8]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[9]

---

(1) في (م): يجزي.
(2) في (م): يجوز.
(3) في جملة أحكام كفارة اليمين، انظر: المدونة: (2/39-41)، التفريع: (1/386)، الرسالة (ص 193).
(4) سورة المائدة، الآية: 89.
(5) انظر المغنى: (7/734)، فتح الباري: (5/188).
(6) سورة المائدة، الآية: 89.
(7) انظر المغنى: (7/734)، فتح الباري: (5/188).
(8) في (م): أحدهما.
(9) سورة المائدة، الآية: 89.

فشرط في كونه كفارة أن يكون عاجزا عن الأنواع الثلاثة، ولا خلاف في ذلك[1].

فصل [34- دليل التقدير في الإطعام]

وإنما قدرنا الإطعام بالمد أو زيادة يسيرة[2]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يخرج من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاعا[3]؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[4] والوسط هو أغلب عادات[5] الناس وهو ما بين الأقل والأكثر، ولأنه إطعام[6] في كفارة كالفطر في رمضان، وإنما فرقنا بين المدينة وغيرها لضيق العيش بها وتعذر الأقوات فيها واتساعها في غيرها[7].

فصل [35- الدليل في تقدير الكسوة]

وإنما قدرنا الكسوة بما ذكرناه خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: يجزؤه أقل ما يتناوله الاسم[8]؛ لقوله عز وجل: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾[9]، وإطلاق ذلك لا يفهم منه المنديل وحده أو المئزر وحده ولأنه مصروف إلى المسكين في الكفارة فوجب أن يكون مقدرا كالإطعام وإذا الكسوة المطلقة تنصرف[10] إلى الشرعية وليس ما يتعلق به حكم[11] في الشرع إلا ما قلناه.

---

(1) انظر: المغنى: (734/7)، فتح الباري: (188/5).
(2) انظر: التفريع: (386/1)، الرسالة (ص 193).
(3) انظر مختصر الطحاوي (ص 214)، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: (73/3).
(4) سورة المائدة، الآية: 89.
(5) في (م): عادة.
(6) في (م): طعام.
(7) في (ق): غيره.
(8) انظر: مختصر الطحاوي (ص 306)، مختصر المزنى (ص 292).
(9) سورة المائدة، الآية: 89.
(10) في (م): تصرف.
(11) في (م): حتم.

فصل [36- اشتراط العدد في الإطعام والكسوة]

وإنما قلنا: إن العدد مشترط في الإطعام والكسوة خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه يجزيه[1] صرف الإطعام والكسوة إلى مسكين واحد في عشرة أيام[2]؛ لقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[3] فأخبر أن الكفارة صرف الإطعام إلى هذا العدد؛ لأنه تعالى جعل لكل مسكين جزاء من الطعام فلم يجز أن يستبد بجميعه، ولأنه دفع جميع الكفارة إلى مسكين واحد فلم يجز أن يستبد بجميعه، ولأنه دفع جميع الكفارة إلى مسكين واحد فلم تجزه كما لو دفعها[4] في اليوم الأول.

فصل [37- اشتراط كون المساكين مسلمين]

وإنما شرطنا أن يكونوا مسلمين خلافا لأبي حنيفة في تجويزه دفعها إلى أهل الذمة[5]، اعتبارا بزكاة المال، ولأنه ناقص بالكفر كالحربي، ولأن كل من لا يجوز دفع زكاة المال إليه فكذلك الكفارة كالمرتد.

فصل [38- اشتراط كونهم أحرارا]

وإنما شرطنا أن يكونوا أحرار لأن العبد ليس بمسكين لاستغنائه بمنفعة سيده، وكذلك المكاتب خلافا لأبي حنيفة[6]؛ لأنه باق على حكم الرق كالمدبر.

وإنما جوزنا إعطاءها للصغير لوجود الصفات المعتبرة فيه وهي كونه حرا مسلما مسكينا، ويعطى ما يكفي الكبير وإلا كان ناقصا[7] من المقدار.

---

(1) في (م): يجزي.
(2) انظر: مختصر الطحاوي (ص 214)، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: (73/3).
(3) سورة المائدة، الآية: 89.
(4) في (ق): أدفعها.
(5) انظر: مختصر الطحاوي (ص 213-214)، تحفة الفقهاء: (342/1).
(6) انظر المراجع السابقة.
(7) في (م): نقصانا.

فصل [39- اشتراط كون الرقبة مؤمنة]

وإنما اشترطنا في الإعتاق أن تكون الرقبة مؤمنة خلافا لأبي حنيفة[1]؛ لأنه تكفير بعتق فأشبه كفارة القتل واعتبارا بالمرتد والوثني.

وإنما منعنا أن يكون فيها شرك لقوله: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2] وبعض الرقبة ليس برقبة، ولأن التكفير إنما يكون بنوع دون الجمع بين البدل والمبدل.

فصل [40- أن لا يكون في الرقبة عقد عتق]

وإنما قلنا: لا يكون فيها عقد عتق؛ لأن التحرير يقتضي ابتداء الإعتاق دون تخيير عقد متقدم، ولأن عتق من فيه من عقود العتق مستحق على السيد[3] بغير الكفارة فأشبه أم الولد، وهذه علة جامعة لكل ما في هذا الباب.

فصل [41- في كون الرقبة سليمة]

وإنما قلنا: سليمة خلافا لداود في تجويزه إعتاق المعيبة[4]؛لقوله تعالى: "**تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**"[5] والإطلاق يقتضي رقبة كاملة، والقطعاء والعمياء ناقصة، ولأنه نقص في الرقبة كالنقص في الدين.

فصل [42- في كون الصيام ثلاثة أيام]

وإنما قلنا: إن الصيام ثلاثة أيام لورود النص بذلك والإجماع عليه[6].

وإنما استحببنا له أن يتابعها لأن ذلك أكمل وأفضل، وأدَّاه[7] على الوجه الجائز بالإجماع.

---

(1) انظر مختصر الطحاوي (ص 123)، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: (70/3).
(2) سورة المائدة، الآية: 89.
(3) في (ق): على السبب.
(4) انظر المحلى: (452/8).
(5) سورة المائدة، الآية: 89.
(6) انظر المغنى: (752/8)، فتح الباري: (188/5 ... و (503/11).
(7) في (ق): وكماله.

وإنما أجزنا له تفريقها خلافا للشافعي في أحد قوليه[1]؛ لأن الظاهر مطلق غير مقيد، ولأنه نوع دون عدد يكفر به اليمين فجاز تفريقه أصله الإطعام والكسوة.

فصل [43- في تقديم الكفارة على الحنث]

وفي تقديم الكفارة على الحنث روايتان[2]: إحداهما الجواز وهو قول الشافعي[3]، والأخرى المنع وهو قول أبي حنيفة[4]، فوجه الجواز قوله ﷺ: "من حلف يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير"[5]، وروي " فيأت الذي خير وليكفر عن يمينه"[6] وذلك يفيد التخيير، ولأنه معنى لرفع حكم اليمين كالاستثناء، ولأن الكفارة أقوى من الاستثناء قبل الحنث فالكفارة أولى، ولأنه كفَّر بعد العقد فأشبه أن يكفر بعد العقد والحنث.

ووجه المنع قوله ﷺ: "فأت الذي هو خير ثم كفر يمينك"[7] وهذا نص، ولأنه حق في مال تعلق بسبب فلم يجز تقديمه على سببه أصله الزكاة، ولأن الكفارات[8] في الأصول يجوز تقديمها على ما يوجبها اعتبارا بالظهار والقتل.

(1) انظر مختصر المزنى (ص 291).
(2) انظر: المدونة: (38/2)، التفريع: (387/1).
(3) انظر: مختصر المزنى: (ص 291).
(4) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 307)، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: (8/4).
(5) أخرجه مسلم في الأيمان باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها: (1272/3)، ومالك: (478/2).
(6) سبق تخريج الحديث.
(7) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور باب قوله تعالى: **"لاَ يُؤَاخِذُكُم بِاللَّغْوِ فِي أيْمَانِكُم"** (216/7)، ومسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها: (1273/3-1274).
(8) في (م): الكفارة.

فصل [44- لا فضل بين الصيام وغيره في تقديم الكفارة على الحنث]

وإذا قلنا بالجواز فلا فصل بين الصيام وغيره[1]، خلافا للشافعي[2]؛ لأنه أحد أنواع الكفارة فأشبه الإعتاق والإطعام.

(1) انظر: المدونة: (38/2)، الكافي (189).
(2) انظر مختصر المزنى (ص 291).

باب: في النذر

النذر على ضربين[1] مجهول ومعلوم:

فالمجهول هو الذي لا يبين مخرجه بنية ولا نطق مثل أن يقول: لله على النذر، ولا يبين ما هو، فهذا يلزم فيه كفارة يمين، فإن سمى له مخرجا ونوى به شيئا سقط اعتبارا الكفارة[2] وصار الحكم للمخرج الذي سُمِّي له، وهذا هو الضرب الثاني من النذر وهو المعلوم الذي قد سُمّي مخرجه وبيّن المراد به، ولا يخلوا مخرجه من أربعة أقسام:

إما أن يكون طاعة وقربة كالصلاة والصوم والحج وسائر ما يتقرب به.

أو أن يكون معصية كالقتل والزنا وشرب الخمر وغير ذلك.

أو أن يكون مكروها كنذر ترك التنفل والتطوع.

أو أن يكون مباحا كنذر أكل بعض المباحات ولبس الثياب الفاخرة وغيرها، والطيب والمشي في بعض الطرق وما أشبه ذلك، فالذي يلزم الوفاء به من هذا كله هو الطاعة والقربة دون ما عداها، فأما المعصية فيحرم الوفاء بها، وأما ترك التنفل فيكره الوفاء به، فأما المباح فلا يتعلق بنذره حكم أصلا[3].

نوع آخر

والنذر ضربان: مطلق ومقيد.

---

(1) في (ق): على وجهين.
(2) في (م): اعتبارا بالكفارة.
(3) في جملة أحكام النذر هذه انظر: المدونة: (9/2) وما بعدها، التفريع: (375/1-376)، الرسالة (ص 193).

فالمطلق هو أن يكون مستقلا بنفسه غير معلق[1] بغيره إما بأن يتبين مخرجه أو لا يتبين مثل أن يقول: لله على نذر ويسكت، أو يقول: هو كذا وكذا.

والمقيد: هو أن يعلقه بغيره، ويجعله شرطا فيه مثل أن يقول: إن كان كذا وكذا فلا يلزمه النذر إلا بوجود ذلك الشرط، ثم ما يقيد به ينقسم إلى أربعة أقسام كانقسام ما يحلف عليه وهو أن يقول: لله عليَّ نذر صلاة أو صوم أو صدقة إن فعلت أو إن لم أفعل أو لأفعلن أو لا فعلت[2]، وكذلك ما ليس من فعله كقوله: إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي أو رزقني مالا، أو ما أشبه ذلك وكل هذا عندنا يلزم الوفاء به إذا وجد شرطه من غير اعتبار بشرطه أن يكون طاعة أو معصية أو مباحا كاليمين سواء إلا إن متعلق النذر ينقسم إلى أربعة[3] أقسام كانقسامه في نفسه.

منه ما يجب فعله مثل أن يعلق النذر بواجب كقوله: لله على نذر إن صليت الظهر في وقتها، وما أشبه ذلك فهذا يلزم الوفاء به، ويلزم فعل الشرط فإن اجترأ وأثم و أخر الصلاة عن وقتها شيء عليه من نذره[4]؛ لأنه لم يوجد شرطه.

ومنه ما يحرم فعله كقوله: لله علي نذر إن لم أشرب خمرا، فهذا لا يجوز فعله فإن شرب عصى وأثم، وسقط عنه النذر.

ومنه ما يكره الوفاء به كقوله: لله علي النذر إن تنفلت الليلة بصلاة يقصد ذلك منع نفسه من فعلها لا شوقا إليها[5]، فهذا يكره له الوفاء به،

---

(1) في (ق): متعلق.
(2) في (م): لفعلت.
(3) أربعة: سقطت من (م).
(4) لا شوقا إليها: سقطت من (م).
(5) سورة المائدة، الآية: 89.

ويستحب له أن يتنفل ويكفر، فإن لم يتنفل حتى خرجت الليلة فلا نذر عليه، ومنه ما يكون الوفاء به مباحا مثل أن يعلق النذر بما لا يحرم عليه فعله كان طاعة أو مباحا كمن ينذر فعل طاعة بشرط طاعة كقوله: لله على أن أحج السنة إن صمت غدا أو بشرط مباح كقوله: إن كلمت زيدا فيكون مخيرا في ذلك: إن فعله لزمه النذر، وإن لم يفعل لم يلزمه[1].

نوع آخر

ولا يفترق الحكم[2] عندنا بأن يكون النذر[3] على وجه التبرر والرضا أو اللجاج[4] والغضب في جميع أحكامه، فأما التبرر والرضا فهو أن يكون على سبيل الشكر كقوله: علي نذر إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي، أو سلم مالي، أو رزقني الحج، أو ما أشبه ذلك، واللجاج أن يقصد منع نفسه من فعل شيء ومعاقبتها بإلزام نفسه النذر كقوله: لله علي نذر إن أكلت هذا الرغيف، أو إن كلمت فلانا، أو بتّ في داري أو ما أشبه ذلك مما يقصد به غيظ نفسه والتشديد عليها فالحكم في ذلك كله سواء على ما بيناه[5].

فصل [1- النذر المجهول]

وإنما قلنا: إن النذر المجهول ينعقد وتلزم فيه كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: "كفارة النذر كفارة اليمين"[6]، وروي: "من نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين"[7]،

(1) انظر: المدونة: (19/2)، التفريع: (376/1-377)، الرسالة (ص 193).
(2) في (م): النذر.
(3)النذر: سقطت من (ق).
(4) اللجاج: من لج وهو يدل على تردد الشيء بعضه على بعض وترديد الشيء (معجم مقاييس اللغة: 201/5)
(5) انظر: التفريع: (375/1-376)، الرسالة (ص 193).
(6) أخرجه مسلم في النذر باب: في كفارة النذور: (1265/3).
(7) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب من نذر لا يطيقه: (614/3)، وابن ماجه في الكفارات باب من نذر نذرا ولم يسمه: (687/1)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا أن طلحة والحكم لم يسمعا من ابن مسعود (جميع الزوائد: 189/4).

ولأنه نذر مقصود به القربة فوجب أن يثبت حكمه كالمسمى؛ لأن معنى النذر الإيجاب، وأدنى واجب مقدر كفارة يمين.

فصل [2- وجوب الوفاء بنذر الطاعة]

وإنما قلنا: إن الوفاء بنذر الطاعة واجب؛ لقوله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه"[1]، ولأن القول أحد نوعي الإيجاب بالشرع كالفعل.

فصل [3- عدم الوفاء بنذر المعصية]

وإنما قلنا: إن ما عداه لا يوفى به؛ لقوله ﷺ: "ومن نذر أن يعصيه[2] فلا يعصه"[3]، وحديث أبي إسرائيل[4] لما رآه رسول الله ﷺ حافيا قائما في الشمس فقال: "مروه فليستظل ولينتعل"[5]، ولأن الإيجاب فرع على الجواز، فإن كان فعل العصيان غير جائز فهو على الوجوب ابعد، فأما المباح فلا يلزم؛ لأن المقصود من النذر القربة، والمباح لا قربة فيه.

فصل [4- إثبات حكم مخرج النذر بالنطق والنية]

وإنما قلنا: إنه يثبت حكم مخرجه بالنية والنطق؛ لأنهما طريقان لمعرفة المراد وثبوت أحكام الخطاب، وقد قال ﷺ: "وإنما لكل امرئ ما نوى"[6].

فصل [5- النذر المطلق]

وإنما قلنا: إن النذر المطلق يلزم[7] حكمه خلافا لبعض الشافعية[8]؛ لعموم الأخبار، واعتبارا بالمقيد بعلة[9] أنه ألزم نفسه على وجه النذر ما يجب الوفاء بجنسه.

---

(1) أخرجه البخاري في الأيمان باب النذور في الطاعة: (233/7).
(2) في (ق): أن يعصي الله.
(3) هو جزء من الحديث الذي سبق.
(4) أبو إسرائيل: رجل من قريش (هكذا جاء في فتح الباري: (590/1).
(5) أخرجه البخاري في النذور باب النذور فيما لا يملك: (234/7).
(6) سبق تخريج الحديث.
(7) في (م): يثبت.
(8) انظر المجموع: (367/8).
(9) في (م): بعلمه.

فصل [6- التسوية بين نذر اللجاج والتبرر]

وإنما سوينا بين نذر اللجاج والتبرر خلافا للشافعي في قوله: إن نذر اللجاج تجب به كفارة يمين[1]؛ لأن اختلاف الحال التي عقد عليها النذر لا يوجب سقوط المنذور وإلزام غيره، أصله حال التبرر، ولأنها قربة ألزمها نفسه على وجه النذر فإذا وجد شرطها لم يجز إسقاطهما كالحج.

فصل [7- التسوية بين شروط النذر]

وإنما سوينا بين شروط النذر؛ لأن الإيجاب علق بوجوده، وما كان كذلك فلا يراعى فيه صفة زائدة عليه كالطلاق والعتاق.

فصل [8- فيمن قال: مالي في سبيل الله]

ومن قال: مالي في سبيل الله أو هدي لزمه إخراج الثلث[2] خلافا لمن: لا يلزمه شيء أصلا[3]؛ لقوله ﷺ لأبي لبابة[4]- ونذر أن يختلع من جميع ماله-: "يجزيك من ذلك الثلث"[5]، واعتبارا به إذا عين شيئا من ماله، ولا يلزمه الكل خلافا للشافعي، للخبر، ولأن المريض لما منع من إخراج كل ماله إبقاء على ورثته كان الحي أولى لحق نفسه.

فصل [9- ولا تجزيه كفارة يمين]

ولا تجزيه كفارة يمين[6] خلافا لمن ذهب إلى ذلك[7]؛ لقوله ﷺ: "يجزيك من ذلك الثلث"[8] فدل على أنه لا يجزيه دونه، ولأنه نذر إخراج مال كما لو عين.

---

(1) انظر الإقناع: (ص 192-193).

(2) انظر: المدونة: (24/2)، التفريع: (380/1)، الرسالة (ص 194).

(3) في إحدى الروايتين عن أحمد (انظر المغنى: 8/9).

(4) أبو لبابة: الأنصاري، المدني، اسمه بشير وقيل: رفاعة بن عبد المنذر صحابي مشهور، وكان أحد النقباء، وعاش إلى خلافة علي (تقريب التهذيب: ص 669).

(5) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب فيمن نذر أن يتصدق بماله: (613/3)، وأحمد: (452/3)، ومالك: (481/2).

(6) انظر: التفريع: (380/1-381)، الكافي (ص 203).

(7) قالته عائشة وجماعة من الصحابة والتابعين، وروى عن الإمام أحمد (انظر المغنى: 7/9).

(8) سبق تخريج الحديث قريبا.

فصل [10- فيمن نذر المشي إلى بيت الله]

إذا نذر المشي إلى بيت الله لزمه النذر فإن عيّن[1] حجا أو عمرة لزمه ما عينه وإن أطلق لزمه ما يختار منهما، ومنتهى المشي في الحج طواف الإفاضة، وفي العمرة الفراغ من السعي، فإن كان ضرورة وأراد الجمع في سفره بين فرضه ونذره مشى في عمرة، ثم حج ويكون متمتعا إن كانت عمرته في أشهر الحج، ولا يجوز له ترك المشي مع القدرة عليه، والمشي من حيث حلف، فإن عجز ركب، ثم عاد قابلا فلفق مشيه وأهدى إن قدر، وإلا فليهد ولا يعد، وكذلك العاجز عن المشي من أول مرة، وهذا[2] إذا كان ما ركب كثيرا، فإن كان يسيرا أهدى ولا عود عليه، وينتعل ناذر الحفاء، ولا دم عليه[3].

فصل [11- دليل لزوم نذر المشي]

وإنما قلنا: إن نذر المشي يلزم؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[4]، وفي حديث عقبة بن عامر[5] أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة فقال ﷺ: "لتمشي، أو لتركب وتهدي"[6]، ولأنه قول ابن عمر[7] ولا مخالف له، وإنما قلنا: إنه يمشي في حج أو عمرة؛ لأن الألفاظ إذا أطلقت ولها معهود في

---

(1) في (ق): نذر.

(2) في (ق): كذلك.

(3) انظر: المدونة: (2/9-19)، التفريع: (1/377-380)، الرسالة (ص 194-195)..

(4) سورة المائدة، الآية: 1.

(5) **عقبة بن عامر:** الجهني صاحب النبي ﷺ، كان عالما فصيحا فقيها فرضيا شاعرا كبير الشأن، مات سنة ثمان وخمسين (انظر: شذرات الذهب: 64/1، سير أعلام النبلاء: 467/2).

(6) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة: (220/2)، ومسلم في النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة: (1264/3)، بلفظ: "التمشي ولتركب" فقط، وبلفظ (وتهدي) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى كفارة عليه إذا كان في معصية: (598/3)، وإسناده صحيح على شرط البخاري (انظر تلخيص الحبير: (178/4)).

(7) أخرجه مالك في الموطأ: (473/2)، والبيهقي: (78/10).

الشرع حملت عليه، كما لو نذر صلاة أو صوما، والمعهود من المشي إلى بيت الله أنه لأحد هذين النسكين فوجب انصراف[1] النذر إليه.

وإنما قلنا: إنه إن عين أحدهما لزمه ما عينه؛ لأن تعيينه قد أوجبه على نفسه كتعيين الصلاة والصوم، وإذا لم يعين كان مخيرا؛ لأن التعيين لا يثبت إلا من جهته.

وإنما: قلنا: يمشي في الحج إلى آخر طواف الإفاضة؛ لأن نذره تناول المشي في جميع الحج فمادام في الإحرام فعليه المشي ولا يخرج منه إلا بطواف الإفاضة، وفي العمرة بالفراغ من السعي.

وإنما قلنا في الضرورة إن له أن[2] يجعل مشيه في عمرة ليتم له غرضه من أداء الفرض و النذر[3] في سفر واحد.

وإنما قلنا: إنه يلزمه المشي مع القدرة عليه للظاهر[4]، والخبر الذي رويناه[5].

وإنما قلنا: إن المشي من حيث حلف؛ لأنه الموضع الذي تناوله الوجوب بالنذر دون غيره.

وإنما قلنا: إن عجز ركب؛ لأنه في الخبر "لتمشي أو لتركب ولتهدي"[6]، ولأن النذر تناول المعنى إلى مكة على صفة وهي المشي فإذا عجز عن صفة الذهاب لم يسقط عنه أصله[7]، وإنما قلنا: إنه يرجع من قابل إن أمكنه؛

---

(1) في (م): صرف.
(2) في (ق): أنه.
(3) في (م): فرضه و نذره.
(4) الظاهر من قوله تعالى: **"أُوفُوا بِالعُقُودِ"**
(5) الذي ذكر قريبا.
(6) سبق تخريج الحديث.
(7) في (م): إلا بأدائه.

لأن المشي باق في ذمته لا يسقط عنه إلا بأدائه، وركوبه هو لتمام المناسك لا ليكون بدلا عن المشي.

وإنما قلنا: إنه عجز فلا يعود؛ لأنه لا فائدة في عوده لأن العود إنما يراد ليكمل المشي، وإنما قلنا إن عليه الهدى خلافا للشافعي[1]؛ لقوله ﷺ: "لتمشي أو لتركب ولتهدي"[2] معناه إن عجزت، ولأنه إذا ألزم نفسه المشي فقد تعين عليه لزومه فصار كالتعيين بالشرع، وما لزم بتركه الدم مع القدرة والعجز كالرمي إذا عجز منه.

وإنما قلنا: إن الركوب اليسير ينوب عنه الدم؛ لأنه لا حكم له مع المشي المقصود وهو الأكثر، وإنما قلنا: إن من نذر المشي حافيا انتعل؛ لأن الحفاء لا قربة فيه؛ ولقوله ﷺ في حديث أبي إسرائيل (مروه فلينتعل)[3].

فصل [12- فيمن نذر المشي إلى مسجد رسول الله إلى بيت المقدس]

ومن نذر المشي إلى مسجد الرسول ﷺ، أو إلى بيت المقدس للصلاة فيهما لزمه ذلك[4] خلافا للشافعي[5]؛ لقوله ﷺ: "لا تشد الرحال إلى إلى ثلاثة مساجد فذكر مسجده وبيت المقدس"[6]، ولأنهما مسجدان تضاعف الصلاة فيهما بألف كالمسجد[7] الحرام، ولا يلزم نذر المشي إلى غيرها للخبر؛ ولأن المعنى فيهما معدوم في غيرهما.

---

(1) انظر: مختصر المزنى (ص 297).
(2) سبق تخريج الحديث قريبا.
(3) سبق تخريج الحديث.
(4) انظر: المدونة: (17/2)، التفريع: (379/1)، الرسالة (ص 190).
(5) انظر: مختصر المزنى (ص 297).
(6) أخرجه البخاري في فعل الصلاة: (56/2)، ومسلم في الحج: (1014/2).
(7) في (م): في المسجد.

فصل [13- فيمن نذر ذبح ابنه]

ومن نذر ذبح ابنه في يمين، أو على وجه القربة فعليه هدي، وإن نذره مجردا لا يقصد القربة لا شيء عليه[1]، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه إذا نذره على وجه القربة فإنما أراد الفداء عنه، لأن ذلك معهود في الشرع أن نحر الابن قد يكون على وجه القربة؛ لأن إبراهيم - عليه السلام - تعبد بذلك، وصارت الأضحية أصلا في شرعنا تشبيها به، فكان الناذر له على وجه القربة ناذرا للفداء عنه، وإن لم يرد القربة فلا شيء عليه؛ لأنه نذر معصية مع التجريد.

فصل [14- فيمن نذر أن يهدي شيئا من ماله]

ومن نذر أن يهدي شيئا من ماله فإن كان مما يجوز أن يكون هديا أهداه؛ لأن أداء النذر مع الإمكان مستحق، وإن كان مما[2] لا يهدي مثله باعه واشترى به هديا؛ لأنه نذر أهداه فالكلام ينصرف إلى الوجه الذي يمكن إهداؤه عليه فإذا امتنع في عينه لزم في ثمنه[3]، والله أعلم.

(1) انظر: المدونة (27/2)، الرسالة (ص 194).
(2) مما سقطت من (ق).
(3) انظر: المدونة: (21/2)، التفريع: (380/1-381).

كتاب الأضاحي

الأضحية[1] سُنّة مُؤكدة[2]، والأصل فيه قوله ﷺ: "أمرت بالنحر، وهو لكم سُنة"[3]، ولأنه ﷺ ضحى والأئمة بعده، ولا خلاف في فضلها[4].

فصل [1- حكم الأضحية]

وليست بواجبة وجوب الفرائض ولا على ما يقول أصحاب أبي حنيفة إنها واجبة يجرح تاركها[5] زائدة[6] على وجوب السنن؛ لقوله ﷺ[7]: "ثلاثة هي عليَّ فرض ولكم تطوع: الوتر والأضحية والسواك"[8]، ولأنه ذبح لا يجب على المسافر فلم يجب على الحاضر كالعقيقة.

فصل [2- على من هي مسنونة]

وهي مسنونة لكل أحد إلا الحاج بمِنَى[9]؛ لأن ما ينحر بمِنَى هو هدي؛ لأنه من حقه أن يوقف بعرفة، ولأن الحاج بمِنَى لما لم يخاطبوا[10] أيضا بصلاة العيد لأجل[11] حجهم فكذلك بالأضحية.

---

(1) الأضحية: اسم ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثنى سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه بعد صلاة إمام عيده له وقدر زمن ذبحه ولغيره ولو تحريا لغير حاضر (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص 122).
(2) انظر الموطأ: (487/2)، التفريع: (389/1)، الرسالة (ص 183).
(3) سبق تخريجه وهو حديث (ثلاثة هي علي فرض ولكم تطوع ...) (ص 119).
(4) انظر المغنى: (617/8)، فتح الباري: (302/10).
(5) انظر: مختصر الطحاوي (ص 300-301)، مختصر القدوري مع شرح الميداني: (232/3).
(6) في (م): ولها مزية.
(7) ﷺ: سقطت من (م).
(8) سبق تخريج الحديث.
(9) انظر: المدونة: (5/2)، التفريع: (389/1).
(10) في (م): لم يخاطب.
(11) في (م): لسبب.

فصل [3- ما يجزئ في الأضحية]

لا تجوز الأضحية إلا من بهيمة الأنعام دون غيرها؛ لأنه ﷺ ضحى بالغنم[1]، وبيّن ما يجزى منها[2]، فلم يذكر إلا الإبل والبقر والغنم، ولأنه ذبح متقرب به كالهدايا.

فصل [4- ما يجزئ من الأنعام وأفضلها في الأضحية]

وأفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل، والضأن أفضل من المعز، وفحول كل جنس أفضل من إناثه[3] خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم[4]؛ لأنه ﷺ ضحى بكبشين[5]، وقوله: "خير الأضحية الكبش"[6]، ولأن المراعى طيب اللحم ورطوبته دون كثرته بدليل ما رويناه من تضحيته بالغنم وعدوله إليها عن الإبل والبقر، ولأنه يختص بها أهل البيت دون الفقراء بخلاف الهدايا.

فصل [5- السن الجائزة في الأضحية]

والسن الجائز فيها الجذع من الضأن والثني مما سواه[7]، أما الجذع من الضأن فلا خلاف في جوازه يعتمد عليه[8]، والأصل فيه قوله ﷺ: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن"[9]، وقوله:

---

(1) كما جاء في حديث الصحيحين أنه ﷺ ضحى بكبشين ... أخرجه البخاري في الأضاحي باب التكبير عند الذبح: (238/6)، ومسلم في الأضاحي باب استحباب الضحية: (1556/3).
(2) في (م): فيها.
(3) انظر: المدونة: (2/2)، التفريع: (390/1)، الرسالة (ص 183).
(4) انظر: مختصر الطحاوي (ص 301)، مختصر المزنى: (ص 284).
(5) سبق تخريج الحديث قريبا.
(6) أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب: في الجذع من الضأن: (74/4)، و ابن ماجه في الأضاحي باب: ما يستحب من الأضاحي: (1046/2)، والحاكم: (228/4)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(7) انظر التفريع: (390/1)، الرسالة (ص 183-184).
(8) وقال ابن عمر والزهرى: لا يجزء الجذع؛ لأنه لا يجزئ من غير الضأن فلا يجزئ منه كالحمل، وعن عطاء والأوزاعى فلا يجزء الجذع الضأن الأجناس (انظر المغنى: 623/8).
(9) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب: من الأضحية: (1000/3).

"ضحوا بجذاع الغنم"[1] فأما الجذع من غيره فلا يجوز؛ لقوله لأبي بردة[2] وقال: ما عندي إلا جذع من المعز: "يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك"[3]، وقوله: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن"[4] فقصر الجذاع على جنس مخصوص وهو الضأن فكان ما عداه مبقى على الأصل، والجذع من الضأن ما له ستة أشهر فما زاد، والثنى من المعز ما له سنة وقد دخل في الثانية، والثني[5] من البقر ما له سنتان وقد دخل في الثالثة، ومن الإبل ما له ست سنين؛ لأنه يلقي ثنيته.

فصل [6 – أيام الأضحى]

أيام الأضحى: يوم النحر ويومان بعده، ولا يضحي في اليوم الرابع[6]؛ خلافا للشافعي[7]، لأنه إجماع الصحابة روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأنس[8]، ولا مخالف لهم، وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[9] وأقل الأيام ثلاثة[10]، ولأنه ليس بمعلوم كالخامس، ولأنه لا يتعقبه مبيت بمِنَى فأشبه ما بعده.

---

(1) أخرجه أحمد: (152/2)، وابن جرير الطبري والبيهقي: (271/9)، وابن ماجه في الأضاحي باب ما تجزئ ما الأضاحي: (1048/2-1049) وبلفظ قريب منه الترمذي في الأضاحي، باب: ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي: (74/4)، وقال: غريب وقد روى موقوفا (تلخيص الحبير: (139/4).

(2) أبو بردة: هانئ بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان البلوي القضاعي الأنصاري من حلفاء الأوس، وهو خال البراء بن عازب، شهد العقبة وبدرا والمشاهد النبوية، توفي سنة اثنين وأربعين (انظر سير أعلام النبلاء: 35/2).

(3) أخرجه البخاري في الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبى بردة (... الحديث: 736/6، ومسلم في الأضاحي، باب وقتها: (1552/3).

(4) سبق تخريج الحديث قريبا.

(5) الثنى: سقطت من (ق) ومن (ر).

(6) انظر: التفريع: (389)، الرسالة (ص 184).

(7) انظر: مختصر المزنى (ص 185).

(8) في تخريج هذه الآثار انظر: البيهقي: (297/9)، الموطأ: (487/2)، وانظر المغنى: (638/8).

(9) سورة الحج: الآية: 28.

(10) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (42/12، 43).

فصل [7 – في أفضلية التضحية يوم النحر]

الأفضل أن يضحي يوم النحر[1]؛ لأنه ﷺ[2] والأئمة بعده كانوا يضحون فيه، وعن علي – رضوان الله عليه -: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها[3]، ولأنه اليوم المقصود بذلك، وإليه ينسب النحر وما بعده في حكم التابع[4]، وقيل في تأويل قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[5] صلي العيد وأنحر الأضحية[6].

فصل [8 – الأيام المعلومات والأيام المعدودات]

يتعلق بأيام النحر ورابعها وصفان: معلوم ومعدود، فيوم النحر معلوم غير معدود، وأربعة معدود غير معلوم، وما بينهما معدود، وفائدة وصفه في أنه معلوم جواز النحر فيه، وبأنه معدود إيقاع الرمي فيه.

وإنما قلنا: إن يوم النحر معلوم لجواز النحر فيه، وإنما قلنا: إنه ليس بمعدود؛ لأن النفر لا يجوز في غده ومن حقه أن يكون في ثاني المعدودات.

وإنما قلنا: إن ثاني النحر وثالثه يجمع الوصفين لجواز النحر والرمي فيهما[7]، ولأن النفر جائز في اليوم الثالث، وقلنا: إن رابع النحر معدود لجواز الرمي فيه، وقلنا: إنه غير معلوم لامتناع النحر فيه.

---

(1) انظر: المدونة: (302/2)، التفريع: (389/1)، الرسالة (184).
(2) كما جاء في قوله ﷺ: "أول ما نبدأ به في يومنا هذا هو أن نصلي ثم ننحر" كما سيأتي ...
(3) البيهقي: (297/9).
(4) في (م): التبع.
(5) سورة الكوثر، الآية: 2.
(6) انظر تفسير الطبري: (326/30-327).
(7) في (م): فيه.

فصل [9 – عيوب الأضاحي]

لا يجوز الأضحية بالعمياء[1]، ولا العوراء البيّن عورها، ولا الشديدة المرض، ولا العجفاء[2] التي ليس فيها نقى، ولا الشديدة الضلع[3] التي لا تحلق بالغنم، ولا المقطوعة الأذن، ولا السكاء، ولا يجوز الخرقاء والشرقاء[4] والعضباء؛ والنقي المخ، والخرقاء المقطوع بعض أذنها من أسفله، والسكاء هي المخلوقة بغير أذن، والعضباء هي الناقصة الخلق[5]، وهذه العيوب قد ورد النهي فيها من حديث علي[6] – رضي الله عنه – والبراء[7]، ونكتة هذا الباب أن كل عيب تقص اللحم أو أثر فيه أو كان مرضا أو نقص من الخِلقة فإنه يمنع الأضحية، وفي بعضها خلاف، وينبغي في الجملة أن يتقي العيب وتتوخى السلامة؛ لأنه ذبح مقصود به القربة فوجب أن يكون مسلما مخلصا مما ينقصه ويكدره؛ لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾[9]، فأما العوراء فلا نعلم خلافا في منع الأضحية بها[10]، وفي حديث علي والبراء أنه ﷺ نهى عن العوراء البيِّن عَوَرها، ولأنه ذهاب عضو منها فيه منفعة واستمتاع، وإذا لم تجز العوراء فالعمياء أولى أن لا تجوز، فأما المريضة البيّن

---

(1) في (ق): بالعمى.

(2) العجفاء: التي لا شحم فيها لشدة هزالها، قيل: التي لا مخ في عظامها (الفواكه الدواني: (391/1).

(3) الضلع: هي العرجاء بحيث لا تحلق الغنم (الفواكه الدواني: 391/1).

(4) الشرقاء: إذا كانت الشاة مشقوقة الأذن باثنتين: (المصباح المنير ص 311). .

(5) انظر: المدونة: (302)، التفريع: (391/1-392)، الرسالة (184).

(6) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا: (237/3)، والنسائي في الضحايا، باب المقابلة : (190/7)، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضمن به: (1050/2)، والترمذي في الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي: (73/4)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم: (224/4)، وقال: إسناده صحيح.

(7) أخرجه مالك: (482/2)، وأبو داود في الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا: (235/3)، والنسائي في الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء: (188/7)، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به: (1050/2)، والترمذي: في الأضاحي: باب ما يكره في الأضاحي: (72/4)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم: (223/4)، وقال: صحيح الإسناد.

(8) سورة آل عمران، الآية: 92.

(9) سورة النحل، الآية: 62.

(10) انظر: المجموع: (320/8)، المغنى: (624/8)، فتح الباري: (8/10).

مرضها فكذلك في الحديث، ولأن المرض عيب يفسد اللحم ويضر بمن يأكله.

والعجفاء التي لا شحم فيها ولا مخ في عظمها لشدة هزالها فقد ورد النهي عنها، ولا منفعة فيها؛ لأن المراعى في الأضحية إما كثرة اللحم ووفوره أو طيبه و رطوبته، وكل ذلك معدوم في هذا الموضع، والعرجاء العرج الشديد[1] عيب مؤثر مستقبح عند الناس لنقص اللحم و الرعي، وعند أبي حنيفة تجوز الضحية بها ما دامت تمشي[2]، وما ذكرناه دلالة على فساد قوله، وفي الحديث: "العرجاء البين طلعها"[3]، والجماء[4] لا بأس بها؛ لأن القرن لا منفعة فيه للأكل، وإنما منعناه إذا أدمى لأنه مرض، وروي: "المقابلة والمدابرة"[5] وهو قطع الأذن والإلية، وفي قدر ما ذكرناه تنبيه على تفريع هذا الباب.

فصل [10 – الاشتراك في ثمن الأضحية وفي لحمها]

ولا يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية ولا لحمها[6]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إن البدنة تجزئ عن سبعة وكذلك البقرة[7]؛ لأنه حيوان يضحى به فلم يجز إلا عن واحد كالشاة، ولأن كل واحد يصير مخرجا للحم بعض بدنة أو بقرة، وذلك لا يكون أضحية كما لو اشترى لحما، ولأن كل إنسان مخاطب بفعل ما يسمى أضحية، وهذا الاسم ينطلق على الدم دون

---

(1) في (ق): العرجاء الشديدة.
(2) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 302)، مختصر القدوري – مع شرح الميداني : (3/234-235).
(3) سبق تخريج الحديث قريبا..
(4) الجماء: وهي التي لا قرن لها (الفواكه الدواني : (1/392).
(5) يشير به إلى حديث علي بن أبى طالب الذي قال فيه: أمرنا رسول الله ﷺ أنة نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاد ولا خرقاء) الذي أخرجه الترمذي في الأضاحي: (4/73) وقال: حديث حسن صحيح، كما أخرجه أبو داود في ألأضاحي، باب ما يكره من الضحايا: (3/235)، والنسائي في الضحايا، باب المقابلة: (7)، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به: (2/105).
(6) انظر: المدونة: (2/3)، التفريع: (1/391).
(7) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 301)، الإقناع: (ص 184).

اللحم، ولأنه اشتراك في دم فوجب أن لا يجزئ مريد القربة أصله إذا قصد بعضهم الإباحة على قول أبي حنيفة، أو ما زاد على السبعة أصله إذا قصد على قوله[1] وقول الشافعي.

فصل [11 – التضحية بكبش عن الرجل وأهله]

وإن ضحى الرجل بكبش أو غيره عنه وعن أهل بيته جاز[2]؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك[3]، وليست هذه بشركة في ملك اللحم، وإنما المراد بذلك الشركة في الثواب والبركة.

فصل [12 – الرجل يلي أضحيته بيده]

الاختيار أن يلي الرجل ذبح أضحيته بيده[4]؛ لأن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل[5]، ولأنها من عبادة الأبدان فاستحب أن يليها بنفسه كسائر عبادات الأبدان فإن كان له عذر جاز أن يستنيب غيره؛ لأن الضرورات تسقط معها أحكام الاختيار.

وإن استناب غيره من غير عذر كرهنا له ذلك وأجزناه؛ لأن الأضحية طريقها المال وعبادات الأموال تصح فيها النيابة كتفريق الزكاة وغيرها، ولأن النبي ﷺ قد استناب عليا – رضي الله عنه – في تنحر الهدايا [6] ولا فرق بينها[7] وبين الأضاحي.

---

(1) على قوله: سقطت من (م).
(2) انظر: المدونة: (3/2)، التفريع: (290/1).
(3) جاء في حديث ابن ماجه والحاكم أنه ﷺ كان يضحي بكبشين أحدهما عن أمته والآخر عن محمد وآل محمد ﷺ أخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ: (1043/2-1044) بسند جيد، والحاكم: (227/4-228).
(4) انظر: التفريع: (392/1)، الرسالة (ص 184).
(5) أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ: (891/2)، أنه ﷺ رامي يوم النحر جمرة العقبة ضحى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غير وأشركه في هديه..
(6) كما جاء في حديث مسلم السابق، وأخرجه بهذا اللفظ أحمد: (260/9)، وقال الزيلعي: سنده ضعيف (نصب الراية: 161/3).
(7) في (م): بينهما.

فصل [13 – إذا استناب حرا مسلما في ذبح أضحيته]

وإن استناب حرا[1] مسلما أجزاه من غير خلاف[2]، فإن استناب ذميا فلا يجزيه[3] عند مالك، ويجزيه[4] عند أشهب وقيل: إنه رواية عن مالك فإذا قلنا لا يجزيه فأنه مشرك كالمجوسي، ولأن طريقها القربة المعلقة بالبدن فلا يجوز نيابة المشرك فيها كالحج وغيره، وإذا قلنا: يجزيه فلأنه من أهل الذبح كالمسلم واعتبارا بتولته العتق وتفرقة الزكاة ولحم الأضحية.

فصل [14 – في تسمية الذابح على الأضحية]

يسمي الذابح على الأضحية ويكبر[5]؛ لأن رسول الله ﷺ كذلك فعل حين ذبح أضحيته[6]، فإن نسي التسمية فلا شيء عليه، وإن تعمد تركها لم تؤكل، وذلك مذكور في الذبائح.

فصل [15 –في وقت نحر الأضحية]

ووقت نحر الأضحية بعد الصلاة والخطبة[7]، ولا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام إذا كان الإمام ممن يظهر نحر أضحيته وينبغي له إحضارها المصلي ليقف الناس على وقت ذبحه فلا يتقدموا[8] عليه، فإن لم يفعل توخى[9] الناس قدر انصرافه وذبحه ثم ذبحوا بعد ذلك، ومن ذبح قبله متعمدا أعاد، فإن نحروا ثم بان لهم أنهم سبقوه أجزأهم، وكذلك من ذبح في قرية لا إمام

---

(1) حرا: سقطت من (ق).
(2) انظر: المدونة: (5/2)، التفريع: (392/1).
(3) في (م): لم يجزه.
(4) في (م): أجراه.
(5) انظر: التفريع: (392/1)، الرسالة (ص 185).
(6) أخرجه البخاري في الضحايا، باب: التكبير عند الذبح: (238/6)، ومسلم في الأضاحي: (1552/3).
(7) انظر: المدونة: (2/2)، التفريع: (390/1).
(8) في (م): يتقدم.
(9) في (م): تأخر.

فيها فتحرى ذبح من يليه من الأئمة فصادف ذبحه قبله[1]، ولا يجوز ذبح[2] الأضحية بليل.

فصل [16 – في أن الأضحية لا تكون إلا بعد الصلاة]

وإنما قلنا: إن الأضحية لا تكون إلا بعد الصلاة؛ لأن رسول الله ﷺ كذلك فعل: صلى ثم خطب ثم نحر ولقوله: "أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر فمن نحر قبل الصلاة فإنما تعجل لحما لأهله"[3]، ولأمره ﷺ أبا بردة بن نيار أن يعيد الذبح وكان ذبح قبل الصلاة[4].

فصل [17 – إعادة الذبح لمن ذبح قبل الإمام]

وإنما قلنا: إن المأموم لا يذبح حتى يذبح الإمام وأنه يعيد إن فعل خلافا لأبي حنيفة والشافعي[5]، لحديث أبي بردة بن نيار أنه ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ فأمره أن يعيد[6]، ولأنه ذبح قبل الإمام فأشبه إذا ذبح قبل الصلاة.

فصل [18 – الإمام يحضر أضحية المصلي]

وإنما قلنا: إن على الإمام أن يحضر أضحيته المصلي؛ لأنه قد ثبت أن على الناس الاقتداء به فوجب أن يظهر أضحيته ليصل الناس إلى العلم بوقت ذبحه، فإن لم يفعل نحروا على ما ذكرناه؛ لأنهم لا يقدرون على أكثر من ذلك.

---

(1) في (م): قبل ذبح الإمام.
(2) ذبح سقط من (م).
(3) أخرجه البخاري في الأضاحي، باب الأضحية: (234/6)، ومسلم في الأضاحي، باب وقتها: (1552/3).
(4) أخرجه البخاري في الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة: (238/6)، ومسلم في الأضاحي باب وقتها: (1552/3).
(5) انظر: مختصر الطحاوي: (ص 301)، المهذب: (238/1)، والمجموع: (303/8).
(6) سبق تخريج الحديث قريبا.

وإنما قلنا: إنه لا شيء عليهم إذا بان أنهم سبقوه فلأنهم يجتهدون فيما لا سبيل لهم إلى اليقين فيه كالاجتهاد في القبلة مع الغيمة، ولأن[1] من لا إمام عندهم تحروا ذبح أقرب الأئمة إليهم؛ لأنهم مخاطبون بالاقتداء بمن قرب دون من بعد.

فصل [19 – عدم جواز النحر بالليل]

وإنما قلنا: لا يجوز النحر بالليل خلافا لأبي حنيفة والشافعي[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[3]، ولأنه ﷺ ذبح نهارا[4]، ولأنها قربة تتعلق بالعيد تضاف إليه لا يجوز تقديم ما قبله فلم يجز أن يفعل ليلا كالصلاة، و يستحب[5] للرجل أن يأكل من لحم أضحيته لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾[6]، وقال ﷺ: "فكلوا وادخروا"[7]، وليس بواجب[8] خلافا لقوم[9]، اعتبارا بسائر الذبائح.

فصل [20 – منع بيع شيء من الأضحية]

ولا يباع شيء من الأضحية من لحم أو جلد أو صوف أو غيره ولا يعوض عليه ولا يعطى أجره لجازر ولا دابغ[10] خلافا لأبي حنيفة[11] في إجازته بيع جلدها بما سوى الدراهم مما يعار وينتفع به؛ لنهيه ﷺ عن بيع أهب الضحايا[12]، وقال علي – رضي الله عنه –: أمرني أن لا أعطي الجازر منها

---

(1) لأن: سقطت من (ق).
(2) انظر: مختصر الطحاوي (ص 301)، مختصر المزنى (ص 285).
(3) سورة الحج، الآية: 28.
(4) كما جاء في الأحاديث التي رويت في هديه ونحره وأضحيته.
(5) في (ق) و (م) و (ر) يجب.
(6) سورة الحج، ألآية: 28.
(7) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي: (1561/3).
(8) انظر: التفريع: (393)، الرسالة (ص 185).
(9) في المغنى: وقال بعض أهل العل: يجب الأكل منها (633/8).
(10) انظر: المدونة: (2/3-4)، والتفريع: (393/1)، الرسالة (ص 633/8).
(11) انظر: مختصر الطحاوي (ص 302)، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: (236/3).
(12) أخرجه البيهقي: (294/9)، عن عبد الله بن عياش.

شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا[1]، ولأنه جزء من الأضحية كاللحم، ولأنها قد وجبت للمساكين وهو بوكيل لهم ولا قيم عليه كالزكاة.

(1) أخرجه البخاري في الحج، باب: لا يعطى الجزار: (186/2)، ومسلم في الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدايا : (954/2).

باب: العقيقة

العقيقة[1] مستحبة[2] خلافا لما يحكى عن أبي حنيفة أنها بدعة[3]؛ لقوله ﷺ: "مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما"[4]، وقوله: "كل غلام مرتهن بعقيقته، يعق عنه يوم سابعه ويُسمَّى"[5]، ولأنه ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا[6]، وليست بواجبة خلافا لقوم[7]؛ لقوله ﷺ: "ليس في المال حق سوى الزكاة"[8]، وقوله وسئل عن العقيقة: "لا أحب العقوق، ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل"[9] فعلقه بمحبة فاعله، ولأنه طعام يفعل عند الولادة كالوليمة.

فصل [1 – في العقيقة شاة عن الذكر والأنثى]

ويعق شاة عن الذكر والأنثى[10] خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إنه يعق عن الغلام بشاتين وعن الأنثى بشاة[11]؛ لأنه ﷺ عق عن الحسن

---

(1) العقيقة: أصل العقيقة شعر المولود ثم اتسع في ذلك فسميت الشاة التي تذبح عليه عقيقة (غرر المقالة : ص 183).
(2) انظر الموطأ: (502/2)، التفريع: (395/1)، الرسالة (ص 187).
(3) انظر: المغنى: (644/8).
(4) أخرجه البخاري في العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي: (216/6).
(5) أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب: العقيقة: (260/6)، والنسائي في العقيقة، باب متى يعق: (147/7)، وابن ماجه في الذبائح باب العقيقة: (1056/2)، والترمذي في الأضاحي، باب: العقيقة: (85/4)، وقال : حسن صحيح والحاكم: (237/4)، وأحمد: (17/5).
(6) أخرجه مالك: (501/2)، وأبو داود في الضاحي باب العقيقة: (261/3)، والنسائي في العقيقة: (145/7)، وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد، وسنده صحيح (تلخيص الحبير: 174/4)..
(7) قال بوجوبها: الحسن وداود (المغن : 644/8).
(8) أخرجه ابن ماجه في الزكاة باب: ما أدى زكاته ليس بكنز: (570/1)، والطبراني وفيه ابو حمزة ميمون رواية عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس وهو ضعيف، والترمذي بلفظ (إن في المال حقا سوى الزكاة) في الزكاة باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة وقال: إسناده ليس بذاك: (49/3).
(9) أخرجه مالك: (500/2)، وأبو داود في الأضاحي، باب العقيقة: (262/3)، والنسائي في العقيقة: (145/7)، وأحمد: (182/2)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنده حسن.
(10) انظر: الموطأ: (502/2)، التفريع: (395/1)، الرسالة (ص 187).
(11) انظر مختصر المزنى (ص 285).

والحسين كبشا كبشا[1]، ولأنه ذبح متقرب به فلم يتفاضل الذكر والأنثى كالأضحية.

فصل [2 – في الجمع بين اثنين في شاة واحدة]

ولا يجمع بين اثنين في شاة واحدة؛ لأن الغرض به إراقة[2] الدم، والشركة فيه كأنه أخرج[3] لحما فلا يجوز كالأضحية[4].

فصل [3 – في وقت العقيقة]

ووقتها يوم سابع الولادة[5]؛ لقوله ﷺ: في العقيقة "يذبح عنه يوم سابعه"[6]، وروي أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين رضوان الله عليهما[7] يوم سابعها[8]، فإن ولد الصبي قبل الفجر عد ذلك اليوم، وإن ولد بعده ألغى وحسب من غده، لأنه لو حسب منه لم يكمل سبعة أيام على التمام، فإن فات السابع فقيل إلى السابع التالي.

وقيل قد فات بفوات السابع الأول، وهذا أقيس لفوات الوقت المقدر له[9] بالنص كالأضحية، ولذلك لا يعق عن كبير، والاستحباب أن يسمى يوم السابع وقت العقيقة؛ لقوله ﷺ: "يعق عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى"[10] وتذبح ضحوة اعتبارا بالأضحية، ولا يجوز بليل؛ لأنه ذبح متقرب به كالضحايا والهدايا.

---

(1) سبق تخريج الحديث قريبا.
(2) في (م): (هراقة).
(3) في (م): إخراج.
(4) انظر المدونة: (9/2)، التفريع: (395/1).
(5) انظر: المدونة: (9/2)، التفريع: (395/1)، الرسالة (ص 187).
(6) سبق تخريج الحديث قريبا.
(7) رضوان الله عليهما: سقطت من (م).
(8) سبق تخريج الحديث قريبا.
(9) في (ق): المقر.
(10) سبق تخريج الحديث قريبا.

فصل [4 – العمل في العقيقة]

ويؤكل منها كما يؤكل من الأضحية[1]، وهي آكد منها ويتصدق؛ لأن المقصد به القربة والتصدق الأصل والأكل تبع، وشأنها شأن الأضحية فيما يجوز منها ويمتنع من جنس وسن وسلامة من عيب ومنع من بيع لحمها وإهابها؛ لأنه ذبح متقرب به يفعل عند حدوث سرور كالأضحية، ويجوز كسر عظامها لا أنه مسنون أو مستحب ولكن تكذيبا للجاهلية في تحرجهم من ذلك وتفصيلهم العظام من المفاصل وامتناعهم من كسرها.

وحلق[2] رأس الصبي والتصدق بوزن شعره جائز حسن[3]؛ لما روي عنه ﷺ فعل ذلك بالحسن والحسين رضي الله عنهما[4]، ولا يمس الصبي بشيء من دمها؛ لأن ذلك ينجسه من غير فائدة ولا قربة بل يجب تجنبه إياه مخالفة لفعل الجاهلية، وإن فعل بدل الدم خلوق[5] جاز لما روي عن بريدة[6] أنه قال: كنا نفعل ذلك في الجاهلية فلما جاء الإسلام صرنا نحلق رأسه ونلطخه بزعفران بدلا من الدم[7]، وروي عن عائشة رضي الله عنها مثله[8].

---

(1) في جملة أحكام الأكل والعمل في العقيقة انظر: المدونة: (9/2)، الموطأ: (20/500- 502)، التفريع: (395/1)، الرسالة (ص 187).

(2) في (م): حلاق.

(3) حسن: سقطت من (ق).

(4)أخرجه مالك: (501/2)، والترمذي في الأضاحي، باب: العقيقة بشاة: (99/4)، وقال حسن غريب والحاكم: (237/4)، من حديث فاطمة.

(5) خلوق: ما يتخلق به الطيب، قال بعض الفقهاء: وهو مائع فيه (المصباح المنير: ص 180).

(6) في (م): أبى هريرة وهو خطأ، وبريدة: بن الحصيب أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر، مات سنة ثلاث و ستين (انظر: تقريب التهذيب ص 121، شذرات الذهب: 70/1).

(7) أخرجه ابو داود في الأضاحي باب: في العقيقة: (263/3)، والحاكم : (28/4)، وصححه والبيهقي: (303/9).

(8) أخرجه البيهقي: (303/9).

فصل [5 – في الختان]

الختان[1] سُنّة مؤكدة في الذكور والإناث[2]؛ لقوله ﷺ: "عشر من الفطرة فذكر الختان"[3]، وروي: "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء"[4]، وقوله: "أشمّيه ولا تنهكيه فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج"[5].

فصل [6 – حكم الختان]

وليس بواجب وجوب فرض خلافا للشافعي[6]، لأنه قطع شيء من البدن ابتداء كقطع السرة، ولأنه قطع مقصود به النظافة كقطع الظفر.

[تم الجزء الأول يليه الجزء الثاني وأوله كتاب الصيد]

---

(1) الختان: قطع الجلدة الساترة للحشفة بحيث ينكشف جميعها (الفواكه الدواني: 408/1).
(2) انظر: الرسالة (ص 188).
(3) أخرجه البخاري في اللباس، باب قص الشارب: (56/7)، ومسلم في الطهارة، باب: خصال الفطرة: (221/1)، بلفظ الفطرة خمس: الختان....
(4) أخرجه أحمد: (75/5)، من حديث حجاج بن أرطأة، وهو مدلس وأخرجه الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا وضعفه.
(5) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: ما جاء في الختان: (421/5)، والحاكم والطبراني وأبو نعيم وأعمل الحديث محمد بن حسان، وروى الحديث بطرق لا تسلم من الضعف (انظر تلخيص الحبير: 83/4).
(6) انظر حاشية قليوبي وعميرة: (211/4).

فهرس تفصيلي للموضوعات

الجزء الأول

كتاب الطهارة

باب: المسح على الخفين

باب: المسح على العصائب والجبائر

باب: التيمم

باب: الوضوء

باب: الاستنجاء

باب: في طهارة الماء

باب: الدماء

باب: الآذان والإقامة

باب: [أحكام القبلة والصلاة]

باب: [ستر العورة]

باب: [السهو في الصلاة]

باب: [القنوت في صلاة الصبح والصلاة النافلة]

باب: [في الإمامة]

باب: [في صلاة الجماعة]

باب: [الجمع بين الصلاتين]

باب: [قضاء فوائت المغمى عليه]

باب: [في صلاة المسافر]

باب: [في قضاء الفوائت]

باب: [المشي إلى الفرج في الصلاة]

باب: كيفية صلاة العاجز

باب: الحدث في الصلاة

باب: مواضع سجود القرآن

باب: [صلاة الجمعة]

باب: [صلاة الخوف]

باب: صلاة العيدين

باب: صلاة الكسوف

باب: صلاة الاستسقاء

كتاب الجنائز

باب: غسل الميت

باب: كفن الميت وحنوطه ومؤونة الدفن

باب: وقت الصلاة على الجنائز

كتاب الزكاة

باب: زكاة معادن الذهب والفضة

باب: زكاة الإبل

باب: في زكاة البقر

باب: زكاة الغنم

باب: في زكاة الحبوب والثمار وغيرها

باب: زكاة الفطر

باب: أصناف الذين تجب لهم الصدقات

باب: أخذ الجزية من أهل الذمة

كتاب الصيام

باب: الصوم الشرعي

باب: فيمن أكل أو شرب أو خرم الإمساك ناسيا وهو صائم

كتاب الاعتكاف

كتاب المناسك

باب: مواقيت الحج

باب : أركان الحج

باب: الإحرام

باب: من قتل صيدا وهو محرم أو ذبحه أو صاده

باب: أضرب الحج

باب: في الدخول إلى مكة

باب: ذكر أعمال الحج

باب: في الإحصار

باب: الوطء في الإحرام

كتاب الجهاد

كتاب الأيمان والنزور

باب: في النذر

كتاب الأضاحي

باب: العقيقة

